مخطوط رقم	3506 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الكافي في نظم الشافي ـ المجلد الثاني ـ		
المؤلف	الخوارزمي ; محمود بن محمد ـ 586 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (6) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	240
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

3506

AL-KĀFĪ FI 'L-NAẒM AL-SHĀFĪ, by AL-KHWĀRIZMĪ (*fl.* 6/12th century).

[The second volume of a systematic treatise on Shāfi'ī jurisprudence; see No. 3443.]

Foll. 240. 24·5 × 15·7 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 6/12th century.

3506

AL-KĀFĪ FI 'L-NAẒM AL-SHĀFĪ, by AL-KHWĀRIZMĪ (*fl.* 6/12th century).

[The second volume of a systematic treatise on Shāfi'ī jurisprudence; see No. 3443.]

Foll. 240. 24·5 × 15·7 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 6/12th century.

143

Volume 2

443

Volume 2

بسم الله الرحمن الرحيم رب

كتاب البيع

البيع نصر فمشروع وهو مبادلة مال بمال بشرط مخصوصة سمي
بيانها وسمي بيعا لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه الى صاحبه
عند المعاوضة والتسليم وسمي صفقة لانهم كانوا اذا اراد وا ايجابه
الصفقة صرا حدهما يده على يد صاحبه والاصل في جوازه الكتاب
والاجماع اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال سبحانه وتعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وقال سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم قال ابن عباس رضي الله عنه هو التجارة في مواسم الحج وقال
تعالى واحل الله البيع واما السنة فما روى عن رفاعة الجهني قال خرجنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبايع في السوق وكنا ندعى السماسرة
فقال يا معشر التجار فاسرعوا القوم فقال ان السماسرة يحضرهم البيع فشوبوه باللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة
مشروعا بيع البيع لوعا بيع عين وبيع وصف في
السلم ولدا
سمي ارباحا الله تعالى واما بيع الحر فلو
سمي معلوما حالا
المعاوضة
سلم صحيح
بيع
في القديم والاملاء الصرف والصلح
بيع السلم معلوما علما تاما فصحة البيع

في الحديد وهو اختيار المزني لا يصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
والغرر هو الاحتمال والمبيع في هذا البيع لا يعلم وجوده على تقدير وجوده لا
يعلم هل يوافق غرضه ثم من اصحابنا من جعل هذا اصح القولين ومنهم من قال
اذا كان المشتري قد رآه دون البائع لا يصح على اصح القولين واذا كان البائع قد
رآه دون المشتري صح على اصحهما والفرق بينهما ان المبيع في ملك البائع
وهو يمكنه ان يزيل ملكه متى اراد فاذا لم يزله فقد رضي بالعقد وحاجة المشتري
البيع على القولين اذا قلنا ان رؤيته شرط لصحة البيع فرؤيته كل شيء على حسب
ما يليق به ويشترط ان يرى منه ما يحلف معظم المالية باختلافه ولا يلزم رؤيته
في الثوب ولا رؤية نسكه في الماء والمرآة ولا رؤية وراء جلد الشاة
في الغارة ولو كان في ما شافه اه منه صبرة لا يدخلها دون
رؤية فاراها الصافي دخلها ولها الا تبع آخذ بخلاف الرجل ولو
وكل انسانا في البيع او الشراء شرط رؤية الوكيل دون الموكل
لان احكام العقد معلوبة وان كان الوكيل قد رآه دون الموكل لا يصح
على الاصح وان قلنا السنة شرط فشرط ذكر جنس المبيع ونوعه ان يقول
تركيا او هنديا ولو كان له عبدان من ذلك النوع شرط تمييز المبيع عن الاخر
بما يحصل التمييز بينهما وهل يشترط مع هذا ذكر وصف اخر احكام
فيه والاصح انه لا يشترط لان الخيار يثبت لفوات وصف مقصود ان شرط
رده فعلى هذا اذا راه المشتري له الخيار وان كان البائع قد ذكر اوصافه وباع
بها ووجده المشتري بخلاف ما وصفه البائع ثبت له الرد على الفور اما مقدرا
بالمجلس لخيار المجلس وحيث اثبناه للخيار ولو اجاز العقد في المجلس
الرؤية لكن على الاصح لان البائع من اللزوم دون المبيع مجهولا وهو قائم

الرؤ

ولو فسخ قبل الرويه يجوز ولو اشترى غايبا بشرط ان لا خيار له يفسد العقد
على ظاهر المذهب لانه شرط لعين وصيد العقد ولو باع شيا لم يره البايع وهل
يثبت له خيار الرويه قال صاحب الشامل يثبت كما في حالة المشتري
والمذكور في طريقتنا ان في ثبوت الخيار للبايع وجهين احدهما وهو قوت
ابي حنيفه لانه لو ثبت لثبت لتوهم الزياده فلم تحقق مار باع عبدا
على انه عمر دابة ومعه دكان ولم يكن معينا لا خيار له والاول اصح
لان خيار الرويه لا عتبار الزياده والنقصان ولهذا لو وجد المشتري المبيع
كما وصفه البايع له الخيار وذلك لا يثبت الخيار ما عتبار وجهاله المبيع وهي
موجوده في حالة البايع بحسب وجودها في حالة المشتري ولو اشترى شيا
لم يره وكل انسانا ليراه ثم رى فيه رايه في البيع والاجاره لم يجز هذا
التوكيل على الاصح لانه حار بسه والغرر فيه اكثر من التوكيل فيما لو اسلم
على اكثر من اربع كسوه فوكل انسانا ليختار منهن [illegible]
على الماشي احلف اصحابنا فيه والاصح انه على قولين كما لو لم يره كله وعدم
الرويه في البعض كذلك لثبوت الخيار في الكل فوجود العيب في البعض كذلك
ليثبت الخيار في الكل وان كان مما يستدل برويه بعضه على الباقي كان اشترى
صبره من حنطه او سمسم او زبد او دبس الحنطه في وعاء او اشترى سمنا او
دهنا او خلا او دبسا في وعاء وراى اعلاه صح ولا خيار له الا ان يحرج اسفله
ارديء من الاعلا او كان في اسفل الصبره دكه او دكان في اسفل الدبس غلظ
خارج عن العاده فله الخيار ولو كان في الصبر بحفره مما في الحفره لا يدخل
في البيع ولو اشترى حنطه في بيت هو مملو مما راى بعضها من الباب او الكوه فان
كان يعلم طول البيت وعرضه وعمقه صح والا على قولي بيع الغايب ولو اشترى
الملح والحمص في الخيش ولو دانت الخيشه في وعاء فاخرج كما منها فاراه
المشتري يبطل البايع في الوعاء سواء رد ما اخرج منها او لم يرد وجهان اصحهما
على قولي بيع الغايب ما لم يره لانه لم ير المبيع ولا خبر منه لان الذي راه كان
مفصلا عنها ولو باع لوزا او جوزا في قشره العليا صح وان لم ير اللب الذي
هو المقصود لانه مستتر بما حل الخلقه بما فيه صلاحه وبقاؤه ولو باع
اللب الذي فيها وحده لم يجز ولو احدا ولا يكون على قولي بيع الغايب لانه
مستتر بما حل الخلقه لم يره احد ولذلك لو باع الجزر في الارض فقلع الجزر
منها لا يصح ولو باع الجوز قبل ان يقشر لم يصح لان ما هو المقصود مستتر
بما حل الخلقه مما لم ير صلاحه وبقاؤه ولو اشترى الفقاع في الدن وهو على قولي
بيع الغايب لانه كان مرئيا ولو اشترى سمكا في الماء قبل الشرى ولم ير حاله العقد
بطل لان مما لا يعرف الا بالرؤيه كالجوهر واللؤلؤ والياقوت والحديد والنحاس ونحوها او يعرف ولكن الاختلاف
يسير لا يتعذر في ذلك القدر يصح وقال ابو اسحاق الاسماطي لا يصح وهو شرط الرويه
حالة العقد وهذا غير صحيح لانه يودي الى ان لا يصح بيع الدار المشتملة على بيوت وقد
كان مما يتغير وذلك قليلا فهو لمشتري الغايب وان كان مما يتغير كالجمل
ان لا يتغير صح على الاصح فولد واحد لانه راه وعلمه والاصل بقاؤه وعلى هذا لو راه
لا خيار له الا ان يحدث متغيرا فله الخيار ولو وجده متغيرا واحلفا فقال
البايع كان متغيرا حين رآه فلا خيار لك وقال المشتري تغير بعد ما رآه
فالقول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي رضاه بهذا التغير والاصل عدم
الرضا وكذلك لو اختلفا في الرويه فالقول قول المشتري انه ما راه ولو اشترى
عينا احدهما حاضره والاخرى غايبة فان قلنا لا يصح بيع الغايب فهو على ما راه

الحاضر ولان لا يجمع بين ملك رقبته ومنافع الحر وان ملك رقبة الغائب
فقبوله ولان لا يجمع بين مختلفي الحكم ولو قال بعتك احد هذين العبدين او شاة
من هذا القطيع لا يصح ولو كان له عبد مخلط بعبد الغير او شاة بشاة الغير
فقال بعتك عبدي وشاتي ولا عبد ولا شاة من ذلك القطيع والمشتري
يرى الكل فالاصح لا يصح اختلف اصحابنا فيه والاصح انه على قولي بيع الغائب لانه لا
يعلم اي المبيع هو فكان مجهولا عنده ولو اشترى جوهرة ظهرها الى اعلاها
وادناها ولم يحتج له فيه صح لانه اعتبر ظنه بما لو رأى داية عظيمة البطن يعلم
حاملا علما يدل ويصح ويكون خيارا له ولو قال بعتك هذا الفلو او العصفور في
رجلها ان لم يدخل فيه فلا يصح وان قال له فيه صح ولو قال بعتك هذا الفرس فقال
هو حمار او قال هذا الدار فاذا هو كرباس هل يصح البيع قولان اصحهما وهو
مذهب ابي حنيفة لا يصح لان البيع تصرف لفظي واللفظ ساوى الفرس والحمار
والثاني يصح باعتبار الاشارة والاشارة فعلية وهي اقوى والقول فاسد والاعتبار
فاسد ولنا اصح بنا خيار المشتري ما لم يعرف

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار كما لم يتفرقا
او يبع الخيار اذا تبايعا انتهى ثبت لكل واحد منهما خيار المجلس ما لم يفترقا عن مجلس
العقد وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين رضوان الله عليهم
اجمعين وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يثبت خيار المجلس والحديث حجة
عليهما ولو شرط في خيار المكان فسد العقد والاصح ان البيع باطل لانه شرط خلاف
مقتضى العقد فصار كما لو شرط في خيار المجلس وقيل العقد صحيح والشرط فاسد
وهو مبني على ان الخلف في الشرط هل يوجب فساد العقد ان ابقاء على عدم الشرط
الفرقة لان الاصل عدمه ولو اتفقا على الفرقة واختلفا في السبق قبل الفرقة
فالقول قول من ينكر السبق لان الاصل عدمه ولا يثبت خيار الشرط والخيار المذكور
في العقود الجائزة سواء كان العقد جائزا من الجانبين او من احدهما ولا يثبت
واحد منهما ايضا في النكاح والخلع اما الاجارة ففيها وجهان والاصح انه لا
يثبت لان الخيار رفق لا يتم غالبا فيختص بما يتسامح فيه والخيار المذكور لانه
يمنع لزوم العقد ومقصوده ولو ضم الخيار اليه لبطل الغرر ولا يثبت ايضا
في المساقاة على الاصح اما العقد على العين فان كان مما يسرع فيه فساد
البذر في المجلس او احدهما لم يثبت فيه خيار المكان ويثبت خيار الشرط
وما لا يسرع فيه فساد البذر او احدهما من الصانعين يثبت فيه الخياران
ويثبت ايضا في التولية والشركة ويثبت في حط المعاوضة ولا يثبت واحد
منهما في الصلح الا في الحطيطة لانه ابراء ولا يثبت في الحوالة والاصح في
الاقالة على الاصح ولا يثبت في الوقف ولا في الهبة والوصية ويثبت في الوصاية
فيجوز ويثبت في القسمة اذا رددنا هما ردوا لم يثبت فيها ردوا ان يثبت في الحكم
لا يثبت واذا يثبت بالتراضي فاذا جعلناها افرادا جاز ان يثبت وان جعلناها
معاوضة الاصح انه لا يثبت لكل عقد ثبت فيه خيار المكان والشرط ذلك
الخيار الا بحدثان امر اما ما لم يقبض والثمن اما المبيع فهو ان يسرع اليه المعاوضة
عن مكان العقد بايديهما والرجوع في البيع الى العرف فما تعارفه الناس
قبضا يسقط به الخيار ولو كان في صحراء فاذا فارق احدهما صاحبه بحيث لو
كلمه على العادة من غير صياح لا يسمع يلزم العقد ولو كان في سفينة فخرج احدهما
ولو كان في صفة واحدة ولو خرج احدهما الى الصحن يلزم ولو كان في الصحن ولو
صعد احدهما في الصفة او دخل سربا او صعد السطح يلزم العقد ولو فارقه

في الصحن والصحن واسع فهو كالصحراء ولو كانا في سفينة وارادا كبيره مسملة على
بيوت فهي كالدار وان كانت صغيره فكالبيت ولا يلزم الا بالخروج منها ولو داما في مجلس
العقد او في ما يمشيان معا لا يلزم العقد وان طال المدة ولو اوحى بهما استر
او حمر بهما لا يلزم العقد ولو بنى بهما بناء فهما الاصح انه لا يلزم ولو وقف
بهما حمارا او اكراها لا يلزم العقد وان كان يسار بهما فسخ لان السلوك
الفسخ لا يسقط الخيار ولو هرب احدهما ولم يتبعه الآخر مع الامكان يسقط
خيارهما وان لحقه اتباعه سقط خيار الهارب دون الآخر ولو حمل احدهما
مكرها ولم يتبعه الآخر مع الامكان لم يسقط خيار المحمول ويسقط خيار الآخر
على الاصح ولو قال لصاحبه اخترت وان صاحبه اخترت سقط خيارهما ولو
لم يقل الآخر لا يسقط خيار الساكت وهل يسقط خيار القائل وجهان مرّ
لو باع او اشترى من ولده الطفل سقط خيار المال ولو وارث مورثه
العقد يلزم العقد على اصح الوجهين ان لم يمكنه مفارقه نفسه قادرا الحكم
على مفارقه المال وصل الملك في زمن الخيار لمن يحول نظر ان كان الخيار
لهما فصفه تلبثه اولا لاحدهما للمشتري كان البيع سبب السوم وقد وجد والاصل
ان السبب متى وجد اقام حكمه والملك للبائع لانه لم يسقط فانه اجمع
والملك وهو الاصح انه موقوف الى الزام العقد وسقوط الخيار فان امر العقد بان
انه كان بانيا للمشتري وان فسخ بان انه كان باقيا على ملك البائع لان البيع سبب لثبوت
الملك للمشتري وقد وجد ولا يمكن قطع القول سوقه للبائع ونصر فان البائع فيه فائدة فلا
يمكن وقطع القول سوقه للمشتري فيهما سوقه لاحدهما على وجه السبب وان كان الخيار لاحدهما
فقولان احدهما ان الخيار لهما وقف تلبثه اولا والباقي الملك بان لمن له الخيار وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه ان كان الخيار لهما او للبائع فالملك للبائع وان كان للمشتري خرج المبيع

عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري التفريع على قوله الاصح
فلو كان المبيع رقيقا فاعتقه البائع نفذ عتقه على الاقوال وان كان الخيار لهما او لصاحب
الخيار فسخ ولو اعتقه المشتري فعلى قوله الاصح ان امر البيع بان ان عتقه
بان نفوذ فسخ فلا ولو اسري من يعتق عليه فعلى القول الاصح سئل له
الخيار فان امر البيع عتق عليه من وقت الشراء وان فسخ فلا وان مات
المشتري في زمان الخيار وورثه من لا يعتق عليه ان امر البيع عتق على المشتري
ولو كانت جاريه فوطئها البائع بصير فسخا للعقد على الاقوال كلها
وكذلك لو قبلها او لمسها بشهوة او اشتد اليها فولدت له فولدها
يصير فسخا للعقد كما لو وطئها المشتري وهذا الوطي حرام على الاقوال
كلها لانا وان قلنا الملك ثابت لانه ضعيف بسلط العين على احد
سببه فلا يفيد حل الوطي كملك المكاتب ولا حد عليه على الاقوال
كلها لقيام شبهة الملك ثم ان كان قد وطئها بادر البائع بفسخ
خياره ولا مهر عليه ولو استولدها صار حرا لاستناد الولد
الاصل بانت بالبيع ولا حد عليه فيه الولد ولو وطئها دون البائع
سقط خياره على الاصح دون خيار البائع ولو ادر البائع له في الوطي لهف
يسقط خيارهما وحكمها كما لو لم يدر الاصح لا يسقط فانه يصير رجوعه عن هذا
الاذن وهل يجب المهر على المشتري بهذا الوطي وان ادر البائع قال ولد حر
الاصل بانت بالبيع ونصير الجارية ام ولده وان فسخ قال ولد حر بانت بالبيع
وعليه قيمه للبائع ولا تصير الجارية ام ولده ولو ملكها يوما فهل تصير
ام ولده قولان اما سائر التصرفات فالبيع والهبة والرهن والاجارة
والتزويج فان وجد من البائع في زمان الخيار فالمذهب انها تصح ويكون فسخا

للبيع وان وجدت من المشترى لا يضر شيئا لما فيه من ارتفاق خيار البائع وهل
يسقط به خيار المشترى وجهان وقلنا باثر المشترى هذه التصرفات مع البائع
او مع غيره باذن البائع يصح على الاصح ويسقط خياره ولزم البيع ولو الى
كان البيع حنطة واذن له البائع فى الطحن او البيع او الاكل فاطحن او باع بطل
البيع وقيل ان طحن هل يلزمه مثل حنطته وجهان وان كان الخيار لاحدهما فلا يصح تصرف
من له الخيار له ويصح تصرف من له الخيار بان كان البائع فان قلنا الملك للبائع
كان للمشترى ان يفسخ فرع قال ابن الحداد قال لوكيل البائع انا عند الخيار به شرط
الخيار لهما بر اعتقهما احدهما فى زمان الخيار بعد عتقه فى الذى باع بطلت
فسخا ولو اعتقهما اما معا او على الترتيب عتق على كل واحد منهما الذى باع ولو
كان الخيار لاحدهما فاعتقهما الذى له الخيار بعد عتقه فى الذى اشترى على الاصح
الوجهين لا يملكه ولا يتعلق به حق احد حتى العبد الذى باع الفرع الثالث
الحاصله فى زمن الخيار كالولد والثمرة واللبن والكسب والمهر يكون للبائع ان فسخ
البيع وان رد المشترى على قوله الاصح ولو زاد فى المبيع فى زمان الخيار هل يلحق الزيادة
بالثمن فيصير مبيعا وكذا فى المبيع اذا رد البيع لاوار فسخ معهم وسقط بالفسخ
على قوله الاصح لا فروعه من خيار الشرط والمذكور على الاصح وفائدته هذا مبنى على انه لو
كان المبيع شقصا مشفوعا فاسقط الشفيع حقه قلنا يلحق بالاصل لاحد
بالحاصل بعد اللحق وحينئذ لا يلحق فما حدث اتصل المبنى فى العقد ولو باع وشرط
فيه شرطا فاسدا ثم حذفه فى زمان الخيار ولا يصير العقد صحيحا الا اذا حذفا
لمجلس العقد حكما حاله المقاولة ولو فى البيع والمانى به لبس مبيع الا تلف البائع
المبيع فى زمان الخيار يكون فسخا واتلاف المشترى يكون امضاء له ولو تلف فى زمان
الخيار باقه سماوية فعلى قوله الاصح ان تلف قبل التسليم الى المشترى يفسخ العقد
لان تلفه قبل التسليم لا فى زمان الخيار اذ لو كان يوجب انفساخه فى زمن
الخيار اولى وان تلف بعد التسليم فقولان اصحهما لا ينفسخ لانه بالتسليم
دخل فى ضمان المشترى وسوق الخيار فيه لا يوجب انفساخه كما لو هلك
كما فى خيار العيب ولو اتلفه اجنبى فى زمن الخيار لا ينفسخ العقد والخيار
بائنه قال فى العقد سقط عنه الثمن والبائع يرجع على المتلف بقيمته وان
اخذ بدله الثمن للبائع وهو يرجع على المتلف بقيمته فرع احدهما لا
يحط على واحد من المتابعين تسليم ما عنده فى زمان الخيار فلو تبايع اثنان عبدا بالخيار
تسليم ما عنده لا يسقط خياره ولا يحط على الآخر تسليم ما عنده ويحط الذى
سلم ما عنده ان يسرد على الاصح وانه اذا اجاز له ان يسرده الى ملكه والى يده
الى الفرع الثانى لو اشترى جارية حاملا فولدت فى زمن الخيار
لا يستفيد الولد على اصح القولين ولو ولدت حاملا بالحمل وولدت لدون لا جله
لا يستفيد الثمن الفرع الثالث لو قال لعبده ان ذبحتك فانت حر فذبحه
ولو باعه لا ينفسخ البيع ولو قال ان ذبحتك فانت حر فباعه ينعقد البيع
ثم ينفسخ ويعود الى ملكه ويعتق عليه لان المعلق فى الصورة الاولى نفس الفسخ
لان اللفظ صريح فيه وهو قوله ان فسخت البيع والمباشر المعلق هو العبد وهو
قبل المعلق والذى يصدر منه من الفسخ يحصل ضمنا وتبعا فصل اذا
مات من له الخيار وهو فى زمان الخيار سواء كان الوارث قائما فى ذلك المجلس
فثبت له حكم الخيار وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يلزم العقد بموته ولا يثبت
الخيار للوارث ونحن نقول خيار لا يزول بزوال المعقود عليه فثبت للوارث
عند موته كخيار العيب وكذا لو جن من له الخيار او اغمى عليه فى زمان الخيار فهو
كما لو مات ولو حجر ان يبيعه استاره مفهوم منه فالخيار له وان كان يتولاه هو

كما لو مات ولو لم يعلم الوارث بثبوت الخيار له حتى مضى زمان الخيار لا يعاد
الذي وقته من الخيار على الاصح ومتى علم به ثبت له الخيار على الفور على الوجهين
ولو مات احد المتبايعين في مجلس العقد يقوم الوارث مقامه في خيار المكان
على الاصح كما في خيار الشرط ولو الغائب والعبد المأذون في التجارة
اذا مات في زمن الخيار ثبت الخيار للسيد فيما بقي من المدة على الاصح ولو الولي
اذا مات ثبت الخيار للموكل فيما بقي من المدة على الاصح خيار المكان اذا
مات الموروث وكان الوارث حاضرا في مجلس العقد يبقى الخيار للحي والوارث
الميت حتى سعرا او تخايرا وان كان الوارث غائبا عن المجلس بقي الخيار للحي الى
ان يقارب ذلك المكان وثبت الخيار للوارث على الفور متى علم على اصح الوجهين
ولو كان له وارثان وكانا حاضرين ثبت الخيار لهما وللعاقد الحي فلو فارقه
احد الوارثين لم يلزم العقد حتى يفارقه الآخر ولو كان احدهما حاضرا
والثاني غائبا فاذا افترقا مع الحاضر لم يلزم العقد في حق الغائب في الحال ويلزم
في حق الحي فاذا وصل الخبر الى الغائب وعلم بقي الخيار له فخياره على الفور
على اصح الوجهين وكذلك لو كان الغائبان في موضعين مختلفين لم يلزم العقد
في حقهما حتى يعلم الآخر منهما بثبوت الخيار له ويكون الخيار له على الفور
على الاصح ولو اختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة فقد قيل لا يصح منهما
حتى يسبقا على اصح وقيل يفسخ العقد وقدم الفسخ على الاجازة كما لو حدث من العاقدين
بعد الفسخ على الاجازة وكذلك لو فسخ احد الوارثين في قدر نصيبه واجاز
الآخر بعد نصيبه يفسخ كله على الاصح كما قلنا في الموروث لو فسخ العقد
في بعض المبيع واجاز في البعض يفسخ كله لان خيار الشرط اكثر ما يكون له ايام
لان الدليل يقتضيه لانه يحرس به الحكم ومقصوده واما اذا ساء في بلده

اما رضا والنص ورد بثلاثة ايام وحد خيار من خيار الشرط فيه
خيار اربعة ايام فسد العقد ولا سلعة صحيحة الحد والخيار في المؤيد
الرابع وعند ابي حنيفة رضي الله عنه سلعة صحيحة وهكذا الخلاف فيما
اذا باع الى وقت الحصاد والدياس ثم اعلما الاجل لا سلعة صحيحا وعنده
سلعة صحيحة ومتى يقول هذا عقد فاسد فسد لاتصال الشرط الفاسد
به فالمعقود صحيح الحد وهو ما لو باع الى وقت هبوب الريح ومجيء المطر
كما اعلما الاجل لا سلعة صحيحا اسدا مدة خيار الشرط من وقت العقد
على الاصح لانا لو جعلناه من وقت التفرق ووقت التفرق غير معلوم لكان
مجهولا فعلى هذا لو اختار العقد سقط الخياران ولو اما في مجلس
العقد حتى مضى بلده اما سقط خيار الشرط وبقي خيار المكان ولو نفرا
قبل بلده اما سقط خيار المكان وبقي خيار الشرط ولو شرط الخيار لاحدهما
مدة له دون الآخر ولو شرطاهما ثم اسقطه احدهما سقط وبقي خيار
الآخر ولو شرط خيار بلده اما م لاحدهما ثم اسقطه في اليوم الاول دون
الثاني والثالث بقي في اليوم الاول وسقط في الثاني والثالث العقد بعد
لزومه لا يصير جائزا ولو شرط الخيار لاحنبي يصح على الاصح لانه قد يحتاج
الى بطه وهذا بنى فيه وعلمه بالمبيع وعلى هذا ثبت الخيار للاجنبي وهل ثبت
للعاقدين وجهان اصحهما لا لانه ثبت بالشرط فلا يثبت لغير المشروط له ولا
يجوز للوكيل ان يبيع او يشتري بشرط الخيار دون اذن الموكل فلو اذن له فيه
فباع او اشترى وشرط الخيار لنفسه فهل يثبت للموكل فيه وجهان
الاصح لا ولو استرى بشرط ان يوامر فلانا او ابوه بت على انه يصح والمسئلة
فيما لو شرط الموامر بلده اما موافق فلو سرط اكثر او مطلقا لا يصح على الاصح

فلو كرر الموجب قبل انقضاء المدة او وامره فلم يسترد حتى انقضت المدة لزم
العقد وليس له ان يصرف في العقد بالفسخ والامضاء دون صاحبه فلان
على الاصح لانه لم يجعل نفسه مستبدا بالراي ولو اشترى بشرط الخيار
في احد قوليه هل يصح البيع قولان لانه جمع بين متنافي الحكم والاصح جوازه بناء
على ان الخيار الذي شرط فيه الخيار دون الخيار هو المجوز لمن له الخيار الشرط
ان يفسخ دون حضور صاحبه ودون علمه غير ان المستحب ان يشهد حتى لا يؤدي
الى المنازعة وذلك في الرد بالعيب وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يفسخ الا
بحضور صاحبه ورضاه ليس بشرط وفي الرد بالعيب ان كان قبل القبض كذلك
وبعد القبض لا يجوز الا بحضرة صاحبه كذي حضوره الطلاق في زوج احدها
لو اشترى شيئا فغبن فيه لا خيار له وان كان الغبن فاحشا الثاني وقال بعضهم هذا
الشيء بدا او قال اشتريه مني هذا فقال بعته او قال اشتريته يصح البيع على الاصح
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح الا بلفظ ماض في الطرفين وقالا يصح الماضي
فنقيس عليه ولو قال ابتعني عقدا بكذا على وجه الاستفهام فقال بعتك لم ينعقد
البيع حتى يقول بعده اشتريت الفرع الثالث اختلف اصحابنا فيما ينعقد به البيع
وذهب الاكثرون الى انه لا ينعقد الا بالايجاب من احدهما وقبول من الاخر بلفظ
البيع او الشراء او التمليك وذلك الصرف والسلم والهبة والاجارة والهدية
ونحوها لا بد من عقود لفظية فلا بد في انعقادها من لفظين الايجاب من احد الجانبين
وقبول من الاخر كالنكاح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ينعقد بالتعاطي وهو اصحابنا
من قال ينعقد البيع في الاشياء النافهة بالمعاطاة وفي غير النافهة لا بد منه من الجانبين
وهو الفظ والجوع في بقاءه الشيء الى العرف فما تعد في عرف الناس بقاءها على ملك المالك
والخيز وتوابل الغداء يصح البيع فيها بالتعاطي ويحتمل ان يحول البقاء فيما لا يقطع

به السارق ويصح البيع فيه بالتعاطي وما يقطع السارق فيه عينا فوجهان
الا ما حكاه القفال وقبول لفظا ومنهم من قال وهو قول مالك رضي الله عنه ينعقد البيع
بما يعده الناس ويتعارفونه بيعا ولا يعتبر فيه لفظ البيع والشراء والتمليك
لاستحالة فقد حاكى الحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال
هل عندك شيء فقال نعم وانا في بعض البيت وجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يأخذ هذا بدرهم فقال رجل انا آخذها بدرهمين فأخذها واستعمل في الحديث
عرف لفظ الاخذ والاخذ بدل على ان عمر رضي الله عنه قال كما سابع الامة فاخذ
الدراهم فكان الدنانير والدراهم سواء فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لها بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء ولم يستفصل في ابتداء الامر هل هو
والدنانير لفظ الاخذ وذلك لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين استعملوا في التواهب والتهادي لفظ البيع

باب الربا والحرام

والاصل في تحريمه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربا وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا الآية الى غير ذلك من الآيات واما السنة فما روي
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه والاجماع منعقد على ذلك والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة
والشافعي رضي الله عنه اعتمد على رواية عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل عينا بعين يدا بيد لكن بيعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم يدا
بيد والنبي صلى الله عليه وسلم نص على ستة اشياء واجمع الفاسون على انها اربعة غير مقصورة

على هذه الاشياء السته وان الربا ما فيها بعينها بل لمعان واوصاف بنيه الشرع عليها
نذكر هذه الاشياء فنقول الربا حيث وجد ذلك الاوصاف من الاموال واختلفوا
في تلك الاوصاف فذهب الشافعي رضي الله عنه الى ان العله في القدر اليمنيه
وهو كونهما مكيلين او وزنيين في الساعات العله في الاشياء الاربعه الطعم
فيجري الربا في كل مطعوم هذا قوله الجديد وهو المذهب وقال العله في المقدر
اليمنيه كما صرنا اليه والعله في الاشياء الاربعه كونها قوتا وقال ابو حنيفه
العله في النقدين الوزن مع الجنسيه فتعدى الى كل موزون فيجري في الحديد
والرصاص والنحاس والقطن ونحوها والعله في الاشياء الاربعه الكيل
مع الجنس فتعدى الى كل مكيل كالجص والنوره ولا يجري الربا فيما ليس بكيل
حتى لو باع حفنه من حنطه بحفنتين يجوز عنده ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا البر بالبر الى ان قال الا مثلا بمثل وهو مطلق فيما قل والكثير وروى عن
معمر بن عبد الله رضي الله عنه ان كنت لاسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل والطعام مسقفا بزمن الطعم والحكمي على ما سيأتي مسوق
لمعنى يصير موضع الاستقراء وعلة ادارة الطعم علة فيجري الربا في كل
مطعوم وهو ما يكون الظهر فاصدا الطعم المباح شرعا كالدقيق او مربى او
كالدبس او نفكها فيجري في الحنطة والشعير والتمر والزبيب سواء كان يدخر وحده
او مع غيره كالزعفران والملح ويجري في الماء بقاء المشروب به ويجري في الماء على اصح
الوجهين ويجري في كل ما يؤكل بادرار الا دخر واللوط وما يؤكل في الربع
والبقصه والبلوط وابل قصار الكمثرى ويجري في البرار والطرفوث على اصح الوجهين
فصل الربا نوعان ربا الفضل وربا النسيه وسمي بهما لانه ثبت ادا لمن الكتاب
الدال على احدهما من اموال الربا والدال على تمام احوال الربا وقد اختلفوا في

العاص قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري له بعيرا بعشرين إلى
أجل وهل يشترط أن يكون من المسلم فيه رأس المال يعاون في بعض الأوصاف
وجهان قلنا لا يشترط فلو أسلم إليه أتى بالذي كان رأس المال في المسلم
وسلمه إلى رب السلم عليه قبضه ويكون وابضا للمسلم فيه فلا فسخا للعقد على
أصح الوجهين وفصل الحنطة سمع الرطب بالرطب ولا بالتمر ولا سمع العنب
بالعنب ولا التمر بالتمر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم فنهاهم عن ذلك ويجوز بيع التمر بالتمر
والزبيب بالزبيب متماثلين في الكيل وكل تمر لها حالة جفاف ولا يجوز بيع
رطبه بيابسه ويجوز بيع ما يبس منها متماثلين كيلا فإن كان يتفاوت
في المكيال فوزنا وكل تمر ليس لها حالة جفاف هل يجوز بيعها بجنسها
متماثلا فولان أحدهما وهو الأصح في طريقنا لا يجوز لأن المماثلة المعتبرة
في جواز البيع هي المماثلة حالة الكمال وهي حالة الجفاف ويجوز بيع التمر
عند إحاطة الخرص منها خلافا وجزافا والعنب مع جنسه خلافا لأبي حنيفة
وأحمد ومتى الفاخ والكمثرى والطبخ مع الطبخ الهندي جنسا ولا
مع العناب والقثاء والخيار مع العدس ويجوز بيع التمر بالتمر وهما
أو أحدهما منزوع النوى لزواله عن هيئة الادخار ويجوز بيع اللحم والشحم
منزوع النوى بمثله لأن العادة فيهما نزع النوى عند لحمهما ولو كان أحدهما
منزوع النوى لم يجز لعاونهما في المقصود ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة
بالمبلولة والجافة ولا بيع المقلية غير المقلية ولا بالمقلية ويجوز بيع العنب
بالعنب والورد بالورد لقول النبي صلى الله عليه وسلم حديثها ورديها سواء ويجوز بيع
البيض منها بالأوزن وكذا بيع الجوز باللوز منها بالأوزن ويجوز بيع

اللوز بالأوزن منها كيلا ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز وبيع لب اللوز بلب اللوز
منها متماثلين كيلا على الأصح وكل ما جاز بيع جنسه من ما لا ربا بشرط التماثل
بينهما بمعيار الشرع كيلا إن كان مكيلا ووزنا إن كان موزونا فلو باع مكيلا
كيلا الجوز بمثل ما ينجافي في الهيبان فهو موزون وما لا ينجافي فيه فمكيل وما كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيلا فهو مكيل وما كان موزونا فهو موزون
ولا اعتبار فيما أحدث الناس بعده من العادات فما كان شيء لم يكن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو كان ولم يعلم كيف كان باع كيلا أو وزنا أو جلف أو حساب
فمنهم من قال باع كيلا لأنه الأصل في المطعوم ومنهم من قال باع وزنا
لأنه الغالب في الأرطال الوزن
أحصروا بقي للمقاثاة قيل يعتبر فيه عادة البلد ولو كان من أهل سواد العراق
الربا فإذا قسمته فالقسمة بيع على أصح القولين وعلى هذا الجوز قسمة المكيل
وزنا والموزون كيلا وما لا يجوز بيع بعضه ببعض لا يجوز قسمته **فصل** الجوز
بيع الحنطة بجميع ما يتخذ منها من دقيقها وسويقها وخبزها هذا هو المذهب
ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة على الأصح ولا سويقها سويقها وهل
يجوز بيع خبز الحنطة بخبز الحنطة إذا ناطبزا واحدهما الجوز وإذا ناما
ياسين قولان ويجوز بيع الحنطة بخالة الحنطة لأنها غير مطعومة
وأما هي كالتبن ولا يجوز بيع الرطب بجميع ما يتخذ منه ولا بيع العنب بما
يتخذ من العنب ويجوز بيع عصير الرطب بعصير الرطب وبيع عصير العنب
بعصير العنب وخل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب مما ليس
كيلا ويجوز بيع دبس العنب بدبس العنب لأن أحدا لنارمهما متفاوت
ويجوز بيع خل التمر بخل التمر وخل العنب بما فيه من الماء ويجوز بيع الرطب
بالعنب وبجميع ما يتخذ من العنب مما خلا وحرافا الخلول أحنا من خلفه

مى اختلفت اصولها على الاصح نص عليه وكذا الادهان وبعض اللحمان على
قولين والفرق بينهما ان اللحمان اشتركت في الاسم الاخص احاد حولها في
الربا فجاز ان يكون جنسا واحدا والحلوى نوع اصله ربا فحدث
على مثال اصوله اجناسا مختلفة الا ترى ان لحم الضأن لحم الخلوف على
الاصح فلا يحرم بيع السمن بجميع ما يتخذ من دهنه وطحينه وكسبه ويحرم بيع دهنه
بدهنه متساويا في الكيل ويحرم بيع كسبه بكسبه متساويا في الوزن ويحرم
بيع طحينه بطحينه ولا بدقيقه ولا بكسبه ويحرم بيع دهنه بكسبه متفاضلا
او جزافا لانهما مختلفان جنسا واما الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج
فان الغي ورد الورد في الدهن اصل الدهن واحدا فالحرم بيع بعضه ببعض لما فيه
من الخليط والربا في دهن النرد والسمك ودهن البنفسج على الاصح لان الطعم غير
مقصود منه ويحرم بيع الكسب بالحليب متماثلا كيلا ولا يحرم بيع اللحم
بالحيوان ولا يحرم بيع اللبن المعلى بالمعلى وغير المعلى لان ربا النسا يسقط
ويحرم بيع السمن بالسمن متساويا وربا ولا يحرم بيع الزبد بالزبد ولا بالسمن لما
فيه من المخيض لبن الغنم مع لبن البقر والابل جنسا واحدا حسانها وهزالها ولبن
الضأن مع لبن المعز جنسا واحدا ولبن بقر الوحش مع لبن البقر الانسي ولبن العنز
هزالا ولا يحرم بيع الشاة التي في ضرعها لبن باللبن والشاة التي لا ضرع لها لبن
اللبن الذي في الضرع لبن في اعتبار النوع وهذا يقع في مقابلة ما في المسئلة
المتقدمة ولو باع شيئا من مال الربا بحسبه فقد عرض على النار فالعرض على النار على
وجهين عرض على وجه الطبخ كعرض الدهن والقصد على النار لتسخين
العين منها وعرض على النار للطبخ كاللحم يطبخ بالنار والدبس فلا يحرم بيع
بعضه ببعض اذا خلا النار منه تفاوت والفسطاني حكم الدبس فلا

يحرم بيع بعضه ببعض على الاصح ولو باع السكر بالسكر والفاسد بالفاسد
يحرم سواء تلاحما او احدهما لانه لا يمكن عرضه على النار للطبخ وحال الفسطا
وهو الاصح في التهذيب والثاني يجوز لان نار التنور لا تسقط قوتها
نهاية لا يحاورها فلا يحلف فيه عملها فالحرم بيع السكر بالفاسد
اذا كان احدهما واحدا ويحرم بيع قصب السكر بقصب السكر وبالسكر
والسكر الخوزي والشامي والمصري والهندي جنس واحد ويحرم بيع
الشهد بالشهد ولا بالغسل لما فيه من الشمع ويحرم بيع السمع بالشمع
كيفما كان لانه غير مطعوم ويجوز بيع العسل المصفى بالشمس بالعسل المصفى
بالشمس ويحرم ان صانع المصفى بالنار مثله على اصح الوجهين **فصل** يحرم
بيع مال الربا بجنسه ومعهما او احدهما جنس اخر بان باع مدعجوة
ودرهما بمدي عجوة او درهمين او مدعجوة ودرهما او بحنطة وشعير
بكري حنطة او كري شعير او بكر حنطة وكر شعير او باع قلادة فيها
فهاد هب وخرز بدهب او قلادة فيها حرز ودهب بجنسه وعندي ان
يصح العقد ويقع الفرد في مقابلة الفرد او الجنس في مقابلة الجنس
يصح العقد وحكى بعضهم قولا ضعيفا انه يقسط الصفقة الى اسمائهما على قيمهما
من الجانبين او احدهما اربوي ما في احد الجانبين على ما في الجانب الاخر
باعتبار القيمة والدليل على ان قصد مثل هذه الصفقة هذا انها تتضمن احدا ما
من الربا لعسر الوقوع على التبايع عند ظهور المستحق والاحد بالسفعة
ولا يمكن توفيه هذه الاحكام الا على اعتبار ان ربوي احد البدلين على التباين
باعتبار القيمة فان اتت قيمة السفص الفا وهذا الواسرى سفص دار وسفصا
بالا وتوزع الالف عليهما باعتبار القيمة وان اتت قيمة السفص الفا وقيمة

السيف خمس مايه فالشقص بالثلث وفي هذا الحانوت وفي اخذه الشفيع بثلثي
الالف وان كانت قيمته خمس مايه وقيمه السيف الفا واخذه الشفيع بثلث
الالف وان كانت قيمتها سواء اخذ الشفيع بخمس مايه اذ الثلث اقصى
مثل هذه الصفقه هذا في مسئلتنا ان تركنا العمل بهذه القصه بحور
مخالفه لقصيه العقد ومخالفه قصيه العقد توجب فساده وان عملنا بهذه
القصه يودي الى الربا مثاله انه لو باع مد عجوه ودرهما بمدي عجوه والحال
لا تحلوا اما ان يكون قيمه المد المضموم الى الدرهم درهمين او درهم او نصف
درهم وان كانت قيمته درهمين يكون ثلثا ما في هذا الحانوت وقع في مقابله
الثلثين من ذلك الحانوت فيكون بايعا مدا بمدين وذلك بعينه هو الربا وان كانت قيمته نصف
درهم يكون ثلث ما في هذا الحانوت وقع ما في مقابله الثلث من ذلك الحانوت والثلث
من ذلك الحانوت يكون بايعا صاعا بثلثي صاع وهو ربا وان كانت قيمته
درهما في هذه الصوره ان لم يعظم الفصل حقيقه فقد وجد الجهل بالمماثل
حاله العقد والجهل بالمماثل كحقيقه التفاضل في باب الربا وذلك لو باع عبدا
وردبا بعبدين او بردين احدهما رديء او باع دينارا صحيحا بدينارين احدهما
مكسور او بدينار صحيح ومكسور كما ذكرنا من المعنى ولو قال بعتك
هذا المد والدرهم بذلك المد وهذا الدرهم على ان يكون المد في مقابله المد الذي والدرهم
في مقابله الدرهم الذي وهما صفقتان ولو باع دارا مموهه بالذهب ان كان الموه
منه ذهب يكون بالموه صار مستهلكا فان لم يحصل منه كيكون ان كان
فيها معدن ذهب قبل عمارتها بذهب هل يكون ربا ان صح هذا يكون المعدن من
تضاعيف الارض بمنزله الحلي في بعضها سعا ولو باع قفيز حنطه بقفيز حنطه في احدهما
او فيهما فضل او زان لا يكون ربا لانه ان كان في احدهما فلم يفصل الفضل وان كان

فيهما فالجهل بالتفاضل ولو كان فيهما او في احدهما فليل يتراءى ويدق
من يكون لا يدخل في تضاعيف الحبات ولا يسع الميزان ولو باع عدا وزنا
وفيه قليل تراب لا يكون ربا لانه يوزن في الكور ولو باع قفيز حنطه فيه قفيز شعير
وفي الحنطه حبات من شعير او في الشعير حبات حنطه يكون ربا لانه قليل
فيدخل في البيع بقدرها كما لا يكون بيع مال الربا بخلافه متفاضلا بخلاف
جزاف ما قال بعتك هذه الصبره من الحنطه بهذه الصبره لا يكون ربا
لانا اسقطنا الجهاله بالمماثله حاله العقد ولو قال بعتك هذه الصبره الصغيره
بعتك هذه الصبره بما يليها من صبرتك كيلا ولو تكايلا وتماثلا ولو تفاضلا
يصح البيع ولو تفاضلا تراضيا من غير مكايله يريد به ما لا يعد ذلك تفاضلا على الوجه
لانه وجد بقابض المبدل مع سبق لحن فلا يضر ولو قال بعتك هذه الصبره
بهذه الصبره مكايله او قال كيلا بكيل يدا بيد فلا بأس به ويصح البيع
ولو تفاضلا لان صح البيع على اصح القولين لانهما ما قابلا الا المماثل بالمماثل وهذا صلا

فصل اذا باع سبائك بدراهم او بدنانير او الدمه بحور الاسدال

عنهما على قوله الجديد وهو الاصح كما في بدل القرض والاتلاف وفي الحديث ان
عمر رضي الله عنه ولو باع ثمنا في الذمه عن الدراهم والدنانير بحور الاسدال
عنها الى الاصح والثمن ما جعله المتعاقدان ثمنا بحور بالاتفاق
والثمن على الاصح ولو باع بدراهم ودنانير بعينه بعضها بحور للمشتري
اعطاء بعضها مكانها ولو تلف قبل التسليم بفسخ العقد ولو وجدها عيبا
لم يكن له اسدال الفاسد الى فسخ العقد وردها وان شاء رضي بها وعند
ابي حنيفه لا يتعين بالتعيين لان الكل سواء في الرواج وبالاتفاق يتعين
بالقبض في الغصب والوديعه ولو اراد المشتري اعطاء مثلها برضى البائع

زاد قبل القبض لا يجوز وبعده يجوز ويشترط ان يكون الثمن معلوما اما
بالتعيين او الوصف او يكون من غالب نقد البلد ويجوز البيع والمعاملات
بالنقود المغشوشة على ظاهر المذهب لمكان الضرورة فان نقود عامة البلاد
مغشوشة فلو اشترى بدينار مطلقا او بنقد البلد مغشوشة يحمل على
دينار منها ولو كان نقد البلد فلوسا او دراهم نحاسية موزونة فلو اشترى
شيئا بدراهم مطلقة ينصرف الى الدراهم النحاسية التي هي نقد البلد ولو
سمى في البيع شيئا يعز وجوده فان قلنا بظاهر المذهب ان لا فساد الا ان الثمن
يجوز بيع البيع ان وجد الثمن المسمى يؤدي والا فسد ولو اشترى بنقد
البلد ثم ابطل السلطان ذلك النقد فالبائع لا يستحق الا ذلك النقد المسمى على
الاصح ولو اسلم في حنطة فرخصت لا يستحق الا الحنطة

فصل في الصرف

رجلان تصارفا في النقدين بان باع دينارا بدينار او بدراهم يشترط قبض
البدلين في مجلس العقد ان كان الجنس واحدا يشترط فيه التساوي في المعيار
ولا يشترط ان يكون البدل معينا حال العقد حتى لو تصارفا دينارا بدينار او
بدراهم لاحدهما او كلاهما في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس يجوز حتى لو
لم يكن في ملكهما فاستقرضا وسلما في مجلس العقد جاز ثم ان البدلين في
الذمة يشترط ان يكون معلوما بالوزن وكذا الفضة لو تبر وان كان
معينا عند العقد يكون جزافا عند اختلاف الجنس وان كان الجنس واحدا
فيشترط التساوي من البدلين ولا يشترط ان يكون معلوم الوزن حتى لو صب
احدهما الوزن لكان الذهب لغيره والاخر في كفة اخرى حتى تساويا وتبايعا
يصح ولو تصارفا عينا بعين بان باع دينارا معينا بدينار معين وظهر احدهما
مستحقا او نحاسا لا قيمة له فالبيع باطل ولو خرج بعضه كذلك

ينعقد البيع في ذلك القدر وهل ينعقد في الباقي قولان وان قلنا ينعقد فللمشتري
الخيار فلو اجاز يجيز بحصته من الثمن على اصح القولين وان خرج ردي الجنس
بان تبين نقرة لانها خشنة او سوداء والذهب اسود اللون فله الخيار في
فسخ العقد وامضائه ولا يجوز له ان يستبدل فلو خرج بعضه كذلك فله
الخيار في الكل ولو اراد ان يفسخ في القدر المعيب ويجيز في الباقي فعلى قولين
فان جوز يجيز بحصته من الثمن قولا واحدا ولو تصارفا دينارا بدينار
في الذمة وتقابضا ثم ظهر احدهما مستحقا او نحاسا لا قيمة له وان كان
قبل التفرق يستبدل وان كان بعد التفرق بطل العقد لفوات القبض قبل
التفرق وان خرج ردي الجنس ان كان قبل التفرق عن مجلس العقد فله الخيار
ان شاء رده واستبدل وان شاء رضي به وان كان بعد التفرق وقبضه فهل يجوز
له ان يستبدل ولا ينفسخ العقد ولا يثبت له خيار فسخه لان المقبوض عن الذمة
متى خرج المقبوض معيبا كان يجب ان ينفسخ العقد ولا يثبت الخيار فيه كما
لو خرج المسلم فيه معيبا ولا يكون هذا قبضا بعد التفرق عن مجلس العقد
لان القبض الاول صحيح ولهذا لو رضي به يجوز وانما هذا ابدال تمام
اجل صفة القبض ولو باع متاعا بدينار ثم رد المشتري الدينار على البائع
معيبا فانكر صاحبه ان يكون هذا الدينار هو الذي اعطاه فالقول قول
من يطالب ان كان اشترى بدينار في الذمة فالقول قول الراد لان الاصل
اشتغال الذمة وكذا رب السلم لو اتى بالمسلم فيه معيبا فانكر المسلم
اليه ان يكون هذا هو الذي دفع اليه فالقول قول المسلم مع يمينه لان
الاصل اشتغال الذمة في حق المسلم اليه ولو كان قد اشترى بدينار
معين فانكر الذي اتى به الراد ردي الجنس فالقول قول الدافع

بمنبيه لان المراد بوم مسمى العقد ولا حاجة ان كان نحاسا لاحصه وقوله
قول المراد لانه يدعي ان عقدهما والاصل عدم العقد ولو تصارعا على معين
بيد احدهما ما اسري عما بعد ما تلف في يده وان كان الخمس محلفا
سدس الثمن بقدر العيب وان كان الخمس واحدا فقد تلثه او حبه
احدها استرد من الثمن بقدر العيب كما عند اختلاف الخمس والباقي
يرجع عليه بنصيب العيب من خمسه والبائع وهو الاصح عندي لانه
يغرم للبائع ويفسخ البيع ويرجع عليه بما ادى لانه لا يمكن افراد العيب
ولا نصيبه لخمسه ولا نعين خمسه لما فيه من الربا لاوحد الاما ذكرنا
ولا تصارفا في الدين وحد احدهما بما اخذ عما بعد ما تلف وان كان
قبل القبض عن ما تلف وبسدسه وسدسه وان كان بعد القبض وان جوزنا
الاستبدال فعلى ما ذكرنا فيما لو كان قبل القبض ولو تصارفا دينارا
مجموديا بدينار مجمودي لم يجز لما فيهما من الغش ولو تصارفا
بسانوريا بدينار بسانوري لم يجز لما فيهما من النحاس ولو تصارفا
مجموديا بالفضة يجوز على الاصح وان كان فيه غصة والقرب كلهما ان في
مع الدينار بالدينار المقصود هو الذهب والمماثلة شرط في مع الذهب
بالذهب وما فيهما من الغصة يقوم تبعا يوجود المماثلة وفي مع الدينار
بالدرهم المقصود هو احد الخامس الذهب وهو الخامس الاخر الغصة
والمماثلة ليست شرطا في مع الذهب بالغصة والغصة التي في الدينار قليلة
غير مقصودة ولا تفنا بها بطبعه لو باع كرحنطة بكرحنطة وفيهما
او في احدهما قليل شعير لا يجوز ولو باع كرحنطة بكر شعير وفي الحنطة
حبات من شعير او في الشعير قليل حنطة يجوز لما ذكرنا والمعنى

روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فاتاه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله لنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
لكن بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا الجنيب اسم لكل
تمر ردي مثل ان يبيع خمسة اصناف بعضها خلال لان بواسطته عقد الحر من ما بعده كما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ما حسن او اباح والقراض والحبس
او ابراء ولو اقترض من انسان دراهم ودفعها اليه وجعلا عليه ربحا جاز
في وعند الربا ولا يسمى صاحب المال المرتبح وله ان يسترد المال قبل مضي المدة
ولو باعه سلعة قليلة القيمة بدراهم الربح ان يشترط ذلك في الاقراض او
البيع لا يصح البيع والاقراض وان لم يشترط لكن تواضعا على ذلك قبل
المعاملة منع على ان المواضعة قبل العقد هل تكون كالشرط في العقد
وفيه قولان والاصح انه على هذا يصح البيع والاقراض وهل يلحق فيما
سبه ومن الاسلام وجهان والاصح انه يلحق المأكول وما حدث عامل
حسن فرع لو اسري لصة دينار بعشرة دراهم وسلم الدراهم
وقبض الدينار ثم وقع الدينار قبل قبض البائع فله الدراهم والصفة الحرام ماله ولو
اسري بكل الدينار بعشرة دراهم وليس معه الا عشرة دراهم يردها
ثم يسترضي عشرة اخرى عما دفع فسلم اليه صح ولو استرضى منه
العشرة التي دفع اليه ثم رد عليها العشر التي للدينار هل يصح وجهان
احدهما لا كما لو استرضى منه عشرة اخرى والثاني نعم لان ملك
البائع الدينار لم يستقر عليها الفرع الثاني لو دان عليه انسان

عشره دنانير ودفع الله عشره بالعدد وربحا القابض وكانت احد عشر
دينارا بالوزن يصير فاضلا صحه والدينار الفاضل يكون للدافع مساعا
فيها فلو اقرره ممتاز ورضي الدافع لم يجز ويكون في ضمانه لانه
قبض الكل لنفسه بحصه الصحيح فلو مات لم يسترد منه دينار ويصير كله
بكون البيع الاخر امانه عنده لانه قبضه على جهه الامانه الفرع الثالث
لو قال بعتك هذا الثوب بما به دراهم صح وعليه درهم فان قال بما به لا يصح
لان المسمى هي الدراهم وهي غير معلومه بالعين ولا بالوصف ولا يكتفي عالم
بعدد البلد فانه وصف فيه الدراهم لانها تختلف الفرع الرابع الربا كما
يجري في دار الاسلام كذا في دار الحرب بين المسلم والحربي واطلاق
النصوص الوارده في تحريم الربا تحته **فصل في بيع اللحم** اللحم بالحيوان
اللحمان اجناس اذا جنس واحد كلحم بقر مع لحم بقر عند الشافعي رضي الله عنه والاصح
ان المسئله على قولين اصحهما انها اجناس مختلفه باختلاف اصولها لان اصولها وقع
اصول مختلفه فكون كل واحد اصلا مختلفه الاجناس كالادقه وعلى هذا لحم الابل
والبقر والغنم اجناس مختلفه ولحم كل صنف باختلاف انواعها جنس واحد
والوحشي مع الانسي جنسان ولحم الطير مع لحم ذوات الاربع جنسان ولحم الحيوان
البري مع البحري جنسان والطير اجناس والحمام باختلاف انواعه جنس واحد
وكذا العصافير ولحم السمك مع لحم سائر الحيوانات البحريه جنس واحد جنسان
فيه قولان والكبد والطحال والرئه والقلب والكرش اجناس وهي مع لحم البدن
جنسان وشحم الظهر مع اللحم وشحم الظهر والالية والسنام جنسان وكذا الالية
مع السنام ولحم البدن جنسان ولحم الراس والاكارع مع لحم البدن جنس واحد
هذا هو المذهب اذا ثبت هذا فلو باع اللحم بالحيوان كان الجنس مختلفا فيجوز بيع

رطبه برطبه ويابسه ومطبوخه ومشويه متفاضلا وخرافا ويدا
وعند اتفاق الجنس لا يجوز بيع رطبه برطبه ولا يابسه بيابسه ولا مشويه
بمطبوخه على الاصح ويجوز يابسه بيابسه متى تساويا في الجنس ولو
كانا مملحين او احدهما فان دخله ملح يوثق في الوزن فلا يجوز وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم والحيوان باللحم
بالحيوان المأكول اللحم ولم يكن من جنسه لظاهر الحديث وهل يجوز بيعه
بحيوان غير مأكول اللحم فيه وجهان نص عليه في عامه كتبه انه لا يجوز لظاهر
الحديث ويجوز بيع البيض بالدجاج لانه لم يرد فيها بخلاف حي يجوز بحيوانها
باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها
قال الشافعي رضي الله عنه انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا له بعد ان يؤبر فثمرها
للبائع الا ان يشترطها المشتري واذا باع نخلا له لم يجز طلعها فانه يجوز طلعها
على ملك المشتري فلو استثناه البائع بطل البيع وان باعها بعد ان خرج طلعها
ان كان قبل ان يسقى فهو حد في البيع وهو للمشتري الا ان يستثنيها البائع
ولو باعها بعد ما سقى طلعها سقى للبائع الا ان يشترطها المشتري سواء كان قبل
التابير او بعده والنبي صلى الله عليه وسلم كنى بالتابير عن تسقيفها للمقاربه بينهما
وقال ابو حنيفه لا يدخل الطلع في مطلق بيع النخله لان الثمره مقصوده في
نفسها ولا يتبع العين كالزرع مع الارض وقد مر وسائر الحديث حجه
عليه لانه خص ما بعد التابير فدل على حكمها قبله بخلافه ولو ملك نخله
مطلعه لم يجز بيع طلعها قبل ان يتشقق وان باعها بعد ما تشقق جاز
او بدا صلاح ثمرها لم يجز بيعها الا مع الثمر وان باعها بشرط القطع في الحال

قوله ان ولو رطبها فهل يدخل الطلع في الرهن والبيع والجديد وهو الاصح
لا يدخل لانه سبب غير قوي ولهذا لا يفيد الملك فلا يسري غيره ولو باع
نخله سقي بعض ثمرها دون البعض سقي الكل للبائع لان الذي سقي ملكه ويسقط
الناقص ولو باع نخلا حايط ثمر بعضها سقي وثمر بعضها طلع سقي لها للبائع
على الاصح ولو افرد كل واحد بالبيع فما تشقق سقي للبائع والذي لم يتشقق يدخل
في البيع على الاصح ولو تشقق ثمر بعضها وثمر بعضها لم يخرج فلو خرج ذلك البعض
لم يكن فيه وجهان احدهما للمشتري لانه يخرج من ملكه والثاني للبائع لان الكل
ثمر عام واحد ولو باع نخلا حايطين سقي ثمر احدهما وثمر الاخر طلع والذي
تشقق سقي للبائع والاخر يدخل في البيع ولو باع نخلا مطلقا دخل طلعه في
البيع على الاصح لطلع الابانة ولو باع الطلع على النخل شرط القطع او ولاه على
وجه الارض فهل يكون كالثمار الظاهرة نوع نخل وسقي سقي الرطب
اهل الحجاز فهو في البيع كالنخلة سلع ونوع لا سقي الاسه كالرطب في البلاد بل
فهو كالزرع فلو باعه قبل خروج الخوز او بعد خروجه وقبل كمال القطع
فالخوز الاشرط الحجاز وان باعه بعد ادراك القطع وبكماله وسقي الخوز
يكون ويدخل الخوز في البيع لانه المقصود من هذا الزرع وبعد كمال القطع
فلا سقي الخوز ولا يكون بعده على اصح الوجهين واما سائر الاشجار فعلى ثلثة اقسام
قسم يراد لثماره وقسم يراد للورد وقسم يراد للاوراق اما ما يراد للثمره فنوعان
نوع تخرج ثمرته بارزة لا في نوره كالتين والعنب والرمان والخوخ فلو باعها
قبل خروج الثمر يخرج على ملك المشتري فلو باعها بعد خروجها سقي للبائع
وما يخرج بعده يكون للمشتري واما ما يكون في نوره كالمشمش واللوز والتفاح
ونحوها فان باع قبل انعقاد الثمره يكون للمشتري وان باعها بعد انعقاد الثمره

يكون للبائع ولا اعتبار بتأثير النور على الاصح هذا ما يراد للورد فنوعان
قسم يخرج ورده بارزا كالنيلوفر والنرجس فان باع بعد خروج ورقها
يخرج على ملك المشتري وبعد خروجه سقي للبائع وقسم يكون ورده في كمام
كالورد المتعارف من الاحمر والاصفر والابيض فلو باع شجرة قبل خروج الورد
يخرج على ملك المشتري وبعد خروج الكمامة قبل التشقق يدخل في البيع وبعد
التشقق سقي للبائع ولو تشقق بعضه والذي يسقي سقي للبائع والذي لم يسقي يكون
للمشتري وهذا الخلاف فيما لو باع نخله يسقي بعض ثمرها والبعض طلع سقي الكل للبائع
لان ما يسقي من الورد يختفي ولا يترك فيه بتأثير ويفسد والا فلا خلاف البعض
وان كان واحد في حكم الثمر بخلاف الثمار فانها لا تختفي حتى لا يخلو البعض بالبعض
في اوان الجداد فيكون الكل في حكم ثمرة واحدة واما ما يراد للاوراق فشجر
الغرصاد والانغار فلورق سائر الاشجار واعصانها يدخل في بيع اصولها
ولا ورق الغرصاد في غير اوان الربيع وفي الربيع وجهان والاصح انه يدخل
كورق سائر الاشجار كل موضع قلنا سقي الثمرة على ملك البائع سقي الى اوان
الجداد الا ان يشترط البائع على نفسه القطع في الحال واما قلنا انها سقي الى اوان
الجداد لان مطلق العقود محمول على العرف والعادة في الثمار السقية الى اوان
الجداد فتسليم الشجرة بثمرها وبرعها في العادة للجداد وهذا لو باع سفينة
في البحر مملوءة بالاثقال الاخرى بثمرها حتى يبلغ الشط ولو باع دارا مملوءة
بالامتعة فتسليمها بثمرها على العادة وبعد كمال نضجها يؤمر بالقطع
فلو اراد تقاها حتى يقطع كل يوم لحاجته الى الفقه فليس له ذلك ولو احتاج
الثمرة الى السقي وسقيها على البائع ولا منع من الدخول في الحائط للسقي فان لم
يأذن المشتري نصب الحاكم امينا يسقيها والمؤنة على البائع ولو امتنع البائع من

سقيها وهي تضر بالشجرة فإن له الجذب الماء من الشجرة طالب البائع بالسقي إن أمكنه
فإن لم يمكنه فإن قطع الماء فيه فولان أحدهما يؤمر البائع بقطع الثمرة
دفعا للضرر عن المشتري والثاني يترك الثمرة إلى أوان الجذاذ لأن المشتري
رضي بهذا القدر حيث أقدم على هذا العقد أما إذا باع الثمرة على الشجرة بعد
بدو الصلاح فجذها وأطلقا والمشتري يعيبه إلى أوان الجذاذ وعلى البائع سقيها
فمقدار ما تسلم به الثمرة عن التلف لأن التسليم واجب عليه وهذا مريمه التسليم
فلو شرط السقي على المشتري فسد العقد لما فيه من بعض قصة العقد
والجذاذ على المشتري على الأصح ولو تعذر السقي لانقطاع الماء فللمشتري الخيار

فرع أحدهما لو اشترى نخلة مطلعة أو مؤبرة مع الثمرة فلقطع الثمرة
وعلى البائع فللمشتري الخيار فلو اختار فسخ البيع فحصة الثمرة من الثمن على أصح الوجهين
ولو اشترى عبدا فتلف شيء من أعضائه في يد البائع فللمشتري الخيار ولو اختار
فحصة الثمرة من الثمن كحصة الأعضاء من الثمن وحصة الثمرة من الثمن
مقابلة الثمرة من الثمن لا توزع على العدد وأطرافه **الفرع الثاني** لو اشترى
نخلة فيها جمار فجذها على البائع بقطعها في الحال ولو اشترى النخلة والجمار فيها
فقطع الجمار في الحال لم يقطعها على ملك الأب على عادة قطع المحامد والقاضي
حسين رحمه الله يحمل وجهين والأصح أنه يحل قطعها في الحال كما لو اشترى
حنطة في الأندر عليه تبنها وقطع الأندر في الحال والأصح عندي أنه لا يجب
قطعها في الحال ولا يحل قطعها على ملك الأب على عادة قطع المحامد وليس
كالحنطة لأنها لا تسلم إلا في الحال ولا يدخلها نقص بخلاف الجمار لأن طيب
هذه المسألة ما لو اشترى ثمرة على نخلة بعينها والصلاح كذلك عليه وقطعها
وقطع النخلة في الحال وإنما قطعها على العادة **الفرع الثالث** لو اشترى

نخلة هل عليه قطعها في الحال كانت يابسة بلى وإن كانت رطبة إن شرط قطعها
فلي وإن لم يشرط فله إبقاؤها مثالا لأن العادة فيها التبقية والمغرس لا يدخل
في البيع فإبقاؤها على الأصح حتى لو قلعها لم يكن له أن يغرس مكانها أخرى على الأصح لأن
لو باع أرضا واستثنى نخلة فيها فله تبقيتها ما شاء ولا يسقي مغرسها على الأصح

فصل لو اشترى ثمرة على نخلة وهي مما يسمى والسنة من تشرين
والمازيان ونحوهما فإن كان الحمل الثاني لا يختلط بالأول أو اختلط ولكن يتميز
التمران بحيث يشاران ويقطفان كذلك إذا كان لا يعلم اختلاط بالأول أما
إذا علم أن الحمل الثاني يختلط بالأول اختلاطا لا يتميز التمران بحيث يشاران ويقطفان
فيمنع الأشرط القطع عند خوف الاختلاط فلو باع بهذا الشرط فليس القطع
حتى اختلط الثاني بالأول اختلاطا لا يتميز التمران بحيث يشاران ويقطفان قال المزني رحمه الله فيه
قولان أحدهما يفسخ البيع لتعذر تسليم المبيع فصار كما لو تلف قبل التسليم والثاني
لا يفسخ بل للبائع أن يسقي ترك الثمرة الحادثة للمشتري فإن سقى بها الجمار
المشتري على القولين فإن لم يسقي يفسخ البيع بينهما إذا أتاح سقيه وعلى هذا يمنع
البائع وهي ما يتمر مرة الأخرى فجمار النخلة الثانية واختلط بالأول
والأول خير للبائع والثانية للمشتري ولا يصح هذا البيع لأن شرط القطع عند
خوف الاختلاط فلو باعها على هذا الشرط فلم يسقط القطع حتى حصل الاختلاط
نقل المزني فيه نصا قولين أحدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ بل يقال
للبائع أن يترك الثمرة الحادثة للمشتري فإن سقى بها الجمار المشتري على
القولين وإن لم يسقي بقال للمشتري أن يترك الثمرة الحادثة للبائع فإن سقى
بها وإلا فسخ العقد بينهما وهذا أصحها مما ذهب إليهما وحمل المسألة
على قولين منهم من قال وهو الأصح لا يفسخ قولا واحدا لأنه لا اختلاط في المبيع

إما الخلاط وغيره ولكن يقال للبائع اسمح بترك حقك من الثمرة الحادثة
وان سمح بها والا فسطر اركانا في بدالبائع والقول قول البائع مع يمينه
وقدر ما يسقيه واركانا في بد المشتري والقول قول المشتري مع يمينه في قدر
ما يدعي انه حدث ولا فرق في هذا بين قبل التسليم وبعده لان القبض لا يتم التسليم
لفظ العلائي منهما ولو باع البادنجان والباقلى ولا محل لها ما ان بدا صلاحها او
حملها وان باع حملها ان باعه قبل بلوغه او ان الاحتناء والمحور الا شرط القطع في
الحال وان باعه بعد بلوغه او ان الحداد بعد والصلاح في بعض البطيخ دون ان
كان لا يمكن خروج حمل اخر واختلاطه بالحمل الاول فيجوز مطلقا وله تركه
الى ان يتلاحق الصغار وان لم يمكن خروج حمل اخر واختلاطه بالاول والمحور
بيعه الا بشرط القطع عند جمهور الحنفية والخلاط فلو لم يشترط القطع حتى خرج الحمل
الثاني واختلط بالاول فهل يسري العقد فيما ذكر نام القولين وان باع اصلها دون
باع اشجار البادنجان او البطيخ والقثاء والعقد بطل ان باع قبل خروج حملها والمحور
الا بشرط القطع فلو باع بهذا الشرط فلم يقطع حتى خرج الحمل يكون الحمل
للمشتري لانه حصل عن ملكه ولو باعها بعد خروج حملها فان باعها مع
الحمل يكون مطلقا وما خرج بعد ذلك يكون للمشتري ولو باعها دون حملها
او مطلقا والحمل الموجود سمى للبائع فان لم يخرج الحمل الثاني واختلط
بالاول فالمحور الا بشرط القطع عند جمهور والخلاط والحمل الاول يبقى للبائع والثاني
يكون للمشتري ولو باع بهذا الشرط فلم يقطع حتى خرج الحمل الثاني واختلط
بالاول فهو على ما ذكرنا من الخلاف ولو باع القثاء والكراث او الباقلى فلا
يجوز الا بشرط القلع او القطع فلو باع بشرط القلع فلم يقلع حتى اراد المشتري
للمشتري ولو باع بشرط القطع فلم يقطع حتى اراد احدهما صحا ساقيهما

وان لم يسمح قولا واحدا لانه لم يحدث هنا ثمرة اخرى بل زيادة في المبيع سلمه
فيه غير منفصلة عنه كالسمن في الدابة والكبر في الشجر والثمرة ولو باع
ورق الفرصاد وان باع الاوراق دون الاغصان فالمحور الا شرط الاجتناء حتى
خرجت اوراق اخرى واختلطت بالاولى فعلى انصاف البيع ما ذكرناه من الخلاف
وان باع الاغصان مع الاوراق وان لم يكن لها مقاطع معلومة لم يجز وان كان
لها مقاطع معلومة فيجوز بشرط القطع فلو لم يقطع حتى ازداد
اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال في انصاف البيع قولان ومنهم من قال لا يصح قولا
واحدا ويكون مع الزيادة للمشتري لها بقيت زيادة سالمة فيها حصلت في ملكه

فصل اذا باع ارضا فيها اشجار وانسه فهل
يدخل في البيع نظر ان كان فيها او الحق فيها يدخل وان كان دونها فهل
يدخل ان اطلق يدخل على الاصح نص عليه لانها تابعة فيها كالبناء والغراس
تبعا لهذا الوان على الاشجار ثمار فهل يدخل الثمار في مطلق بيع الارض فيه وجهان
يدخل في مطلق بيع الشجرة يدخل وكل ثمرة لا يدخل في مطلق بيع الشجرة لا يدخل
ولو قال بعتك هذه الدار وفيها شجرة يدخل الشجرة في مطلق بيع الدار على الاصح
ولو قال بعتك هذا البستان والحائط والارض التي في البستان يدخل فيه على الاصح
ولو قال بعتك هذه القرية يدخل فيها الابنية التي يحاط بها الحصن ولا يدخل فيها
المزارع وان قال الحقوق بها الدار القرية اسم للابنية فلا يدخل المزارع عنها ولا الحقوق بها
ولو قال بعتك ارضا بها يدخل ولو باع دارا بابها الى سكة نافذة فحريمها لا يدخل في
البيع لانه لعامة المسلمين وكذا الاشجار التي في حريمها ولو كان بابها الى سكة
غير نافذة فحريمها يدخل في بيعها ولذا الاشجار التي في حريمها ولو باع بناء
من دار بها بستان للمشتري الممر في الدار بطريق ان لم يكن له ممر آخر وكذا ايضا

الحاد ممر آخر يسمى وان كان له ممر وامكن الحاد ممر آخر فهل يسمى فيه وجهان
اصحهما انه يسمى ولو باع بشرط ان لا ممر له ان كان له ممر آخر او امكنه احداث ممر
آخر جاز وان لم يكن له ممر آخر ولا يمكن له احداث ممر آخر لم يصح البيع لانه
بيع غير منتفع به ولو باع دارا واستثنى بيتا معينا هل يسمى الممر على ذلك الدار
على ما ذكرنا من التفصيل ولو شرط ان لا ممر له عليها فان امكنه الحاد
ممر من جانب يصح وان لم يمكنه فهل يصح البيع وجهان ولا يدخل في بيع الدار ما
فيها من المنقولات ويدخل فيه ما كان متصلا فيها للتابيد وما كان منفصلا فيها صار
فرجلها فهل يدخل في البيع الحجر السفلاني من الطاحونة ومتى كان منفصلا يدخل
في بيع الدار على اصح الوجهين وعلى هذا هل يدخل فيه الحجر الاعلى وجهان اصحهما
لا لانه عرضة فيها المعالنى المبنية يدخل في بيعها على اصح الوجهين ومهما نحيا
لا يدخل على الاصح والواح الدكان لا يدخل في بيع الدكان على الاصح ولو باع دارا
وفيها بئر ما يدخل فيها البئر ولا يدخل فيها الدلو والحبل والبكرة ويدخل فيه
القرد وعلى اصح الوجهين اما الماء في البئر فهو مال ابدا سخي لا يكون ملكا لصاحب
البئر وانما يملكه بالحيازة وفي الاناء الذي يغترف به ملوجا غيره واحد الماء من البئر لا
يصير ملكا له ولكن لصاحب البئر ان يحذره منه وقال ابو اسحاق هو ملك لصاحب
البئر ملكا لا يحصل عن ملكه فصار كالحبس الثابت فعلى
هذا لو باع الدار دون الماء في البئر لا يدخل في بيع الدار ويبقى للبائع فيمنعه من
دخول المشتري والاول اصح والماء لا يحصل عن ملكه بالخروج عن ملكه بخلاف الحبس
اذا باع ارضا وفيها زرع لم يجز ان كان زرع الحنطة والشعير والذرة ونحوها والزرع
لا يدخل في مطلق بيع الارض لانه ليس للتابيد فصار كالمنقول ويكون بيعها على
القلع والعادة في بيع الارض والزرع سلوعه او ان الحصاد والمشتري لا يسخى على

البائع لحرمة المنافع فيه بقاء الزرع على الاصح ولاختيار المشتري متى كان على الماء ادراك ومتى
قطع الزرع وبقي في الارض عروق تضرب الارض فعلى البائع قلعها وتسوية الارض فان
هذا القدر من حق المبيع لاستخلاص ملكه فكان ضمانه عليه فلو باع دارا وله فيها
متاع كثير يصير بيع الدار عنده قرينة فسخ بيعه وعليه حمل اصداحه
ولو باع ارضا وفيها زرع لم يجز ان كان زرع القثاء والجرجير والبقول والكرفس والقصب
الفارسي ونحوها فالحرمة الظاهرة مع البائع فاصولها لا تدخل في البيع على الاصح
كالاشجار وعلى البائع ان يشترط على نفسه القطع عند حلو الاختلاط ولو كان
فيها حدوج خلاف عليها فوا برهي تشترك اعصار الاشجار ولو كان فيها حزر
وسلق وتوم وبصل ونحوها فهذه الاشياء لا تدخل في البيع فعلى البائع
ولو باعها كذلك لا يصح لان المقصود مستتر بالارض وكذلك لو كان بزر
منها او دافنها او راسها او بعضها لا يصح لان اكثر المقصود مستتر ولو
باعها مع الارض وقبل يصح البيع فيها تبعا للارض وقيل لا يصح وهذه الاشياء
وهل تصح في الارض قولان وقيل وجهان والاصح لا تصح في الكل لان هذا مبيع واحد
تشتمل على مقصود ين فجهالة احدهما تمنع صحة البيع ولو باع الارض الا زرعه
مع الزرع او كان الزرع اخضر يصح وان اشتد حبانه فان كان حبانه
طاهرة كالشعير يصح وان كانت مستترة في تمام كالحنطة والذرة ونحوهما
وقيل لا يصح بيع مثل هذا الزرع لا يصح البيع فيها على الاصح لجهالة احد المقصودين
ولو باع القسط وهو نوع من الشلجم تكون على وجه الارض وعروقه في باطن
الارض صح ولو باع ارضا مبذورة فالبذر يبقى للبائع الى اوان الحصاد ولا خيار
للمشتري والحس على قوله فلو رجع البائع بعد ذلك فيما ترك فهل له ذلك وجهان
فان قلنا له ذلك فلو رجع كان للمشتري على الحباب ولو باع الارض مع البذر لا صح

البيع فيهما على الاصح لجهالة احد المعقود عليهما ولو باع ارضا وفيها احجار
مستودعة مدفونة لا تدخل في البيع وفيه اربع مسائل
المسئلة الاولى ان يكون القلع والترك مضرين للباسه ان لا لا وانما
مضرة الثالثة ان يكون القلع مضرا دون الترك الرابعة ان لا يكون الترك
مضرا ولا القلع فان لم يكونا مضرين فالخيار للمشتري وله مطالبة البائع
بقلعها وكذا لو كان الترك مضرا دون القلع فلا خيار له لان له المطالبة بالقلع
وبه نزول الضرر كما لو اشترى عبدا وظهر به عيب قديم وزال بالمعالجة
وان كان المسترى فسخ البيع فقال البائع لا تفسخ فاني ازيل العيب بالمعالجة
وامكن ذلك فلا فسخ له ولو اسقط العيب قبل الفسخ فللمشتري
الخيار فلو قال البائع انا استرده من الغاصب وارضيه دونك فلا فسخ
للمشتري ولو كان لكل واحد منهما مضرا وكان المسترى عالما بذلك فلا خيار
له وله مطالبة البائع بنقلها وتسويه الارض ولا فسخ عليه لاجل المثل
لهذه النقلة ولو كان جاهلا بذلك او كان قلعها مضرا فله الخيار فلو اختار فله
مطالبة البائع بنقل الاحجار وتسويه الارض وهل عليه ضمان النقص الذي
يدخل الارض بسبب القلع وجهان ولا ضمان على البائع في النقص الذي
على الاصح ولو كان القلع مضرا دون الترك دون كان المسترى عالما بالاحجار كان
كذلك لا فله الخيار فلو اراد فسخ العقد فقال البائع اتركك ذا الاحجار سقط
خياره ولم يلزم على قبولها هذا الترك هل هو تملك او اعراض وجهان وانما
يسقط الخيار في قلعها المسترى هل للبائع استردادها ان قلنا هو تملك ولا
هذا اذا كانت الارض لقراره فان كان فيها غراس فللحمل اما ان يكون الغراس
موجودا حال العقد بان لا يكون موجودا فاستراها مع الغراس والصرر راجع

الى الغراس والضرر الراجع الى الارض في ثبوت الخيار وان لم يكن موجودا حاله
العقد بان اشتراها فارعه بمغرس فيها او قلع الاشجار فانه يضر بالغراس
دون الارض فهل تثبت للمشتري الخيار ان قلنا للمالك الاجبار حاله العقد
او حاله الغراس لا سبيل الى الضمان له على البائع في النقص الذي يدخل
الغراس بقلع الاحجار وان كان جاهلا بها في الحالين فعليه وجهان احدهما
لا خيار له لان الضرر في غير المبيع الباقي له الخيار لان الضرر يعود الى حق
المبيع ولو كان دون الاحجار زرع للبائع او للمشتري فهو كما لو كان الحصاد ان
كان للبائع فليس للمشتري مطالبة البائع بقلع الاحجار وان كان للمشتري فليس
للبائع قلع الاحجار اذا اراد ان يضرب بالزرع حجلا والغراس وانها للتناسد

الوقف الذي يحل

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن حميد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اذا باع الثمرة على الشجرة
دون الشجرة ان كان قد بدا الصلاح لها جاز لاشتراط القطع وان لم يبد
الصلاح لم يجز مطلقا واشتراط القطع والتبقية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز مطلقا في الحالين والحديث حجة عليه لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين
الحالين فلا يجوز الجمع بينهما والفرق بين الحالين حيث لم يعقل الا التمر وقد
بدا الصلاح فيها جاز لهلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وندرة ذلك
وعلى هذا الاعتبار لا سبيل في مقابلة التمر بسبب وهذا معنى قوله عليه السلام ارايت
ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه واذا باع بشرط القطع على
اعتبار القطع لا يرد العاهة عليها فسبيل في مقابلة التمر بخلاف ما لم يبد
الصلاح لانا امنا من هلاكها بورود العاهة عليها لكبرها وغلظ نواتها

ونعني ببدو الصلاح ان يظهر فيها اثر النضج وفي الباذنجان والقثاء والفرع ان
تناهى في الكبر بحيث يحصى وفي الزرع باشتداد الحب فلو بدا الصلاح في بعضها
دون البعض أما في الحائط لو نعم العاقد او كان النوع والحائط واحد الجور
بيع الكل مطلقا وجعل بدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل ولو اختلف النوع
والجنس واحد بدو الصلاح في نوع واحد هل يكون بدوه في جميع الاحوال
والانواع متى كان الموضع واحدا وجهان اصحهما نعم وانه يكون الموضع والجنس
واحدا تقريبا لحقه وان كان الجنس مختلفا ان كان الحائط واحدا فبدو
احدهما كبدو صلاح الجنس الآخر وجنسها والجور الا شرط القطع في الكل
فمعناه في الجنس الذي لم يبد واحد فيه الصلاح ولو كان الحائطان لم يجز بيع
واحد بدا الصلاح في احدهما والجور بيعهما صفقة واحدة الا بشرط القطع
في الذي لم يبد واحد فيه الصلاح ولو باع شجرة عليها ثمرة لم يبد واحد فيها الصلاح
ناعها الثمرة مطلقا للجور لان الثمرة تابعة للشجرة والعرف في البيع كذلك
صحة البيع كما لو باع الام مع الحمل للجور ولو باع الثمرة مع الشجرة قبل بدو
الصلاح شرط القطع لتصح لان مطلق العقد يحمل على العادة والعادة
في الثمار التنفيه فصار كما لو نص عليه والعقد يعتبر فيه العقد مفسده
قال المصنف وفيه نظر لان الحمل عليه مطلق العقد من العاقد من الناس
لا نص قضية لازمة للعقد يعتبرها بوجب فسادها كما لو اسرى بدر الثمرة او
دبر مطلقه ينصرف هذا الاطلاق الى الحلول والعقد العاري عن اللام لو عين
نقدا آخر او شرط الحلول فيه لا يفسد العقد ولو كانت الشجرة لواحد والثمرة
لآخر فباع صاحب الثمرة قبل بدو الصلاح او صاحب الشجرة للجور الا
بشرط القطع على اصح الوجهين وللجور بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع وبعد

اشتداد الحب اركاد الحب ظاهرا كالشعير يجوز مطلقا والشرط هو اشتراط
القطع لا نفس القطع حتى لو باع بشرط القطع ثم رضي بتركها الى اوان الجداد
والحصاد بإجارة او اعارة او إباحة يجوز ولو باع الف او الفصيل
بشرط ان يرعى دوابه لا يصح ولا تجعل هذا الشرط القطع **فروع** احدها
لو باع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يف القطع حتى
صار عاده هل يستحق على المشتري اجرة المثل لتلك المدة ان اراد وطالب
بالقطع فلم يقطع بلى يجب والا فلا **الفرع الثاني** لو باع الشجرة عليها
بعد بدو الصلاح وباعها مطلقا يصح للعرف ولو اطلق العقد حمل على
العادة والعادة في هذا القطع **الفرع الثالث** لو باع نصف الثمرة شائعا
على الشجرة قبل بدو الصلاح

ولا يبيع هذه الاشياء للجور مطلقا واما شرط القطع فلانه لا يمكن قطع
المبيع الا مع قطع النصف الآخر فكون هذا التزاما للضرر في غير المبيع
يوجب فساد العقد كما لو باع نصفا معينا من سيف للجور وكذلك لو
باع نصف الزرع البقل للجور مطلقا ولا شرط القطع **الفرع الرابع**
لو باع نصف الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مع الشجرة او مع نصفها
الجور مطلقا وللجور شرط القطع ولو باع نصف الزرع البقل مع
نصف الارض او لهما مطلقا للجور وشرط القطع للجور **الفرع الخامس**
لو دار الزرع لاحدهما والارض للآخر فباع صاحب الزرع الزرع قبل بدو
الصلاح فالارض تجور ومطلقا للجور كما لو باع منه شيئا آخر **الفرع**
السادس لو دار الزرع لهما والارض لاحدهما فباع احدهما نصيبه
من الزرع البقل صاحبه للجور مطلقا ولا شرط القطع كما لو باع غيره

احدهما والارض

الفرع السابع لو كان الزرع لهما فباع صاحب الزرع الزرع وصاحب الارض قبل استحقاق الحب بشرط القطع جاز ومطلقا لا يجوز **الفرع الثامن** لو كان الزرع لهما والارض لهما فباع احدهما نصيبه من الزرع نصيب صاحبه من الارض جاز بشرط القطع ولا يجوز مطلقا لانه مبيع بشرط القطع والحصاد وطلع المبيع مستحق لحكم العقد المتصل بحكم اشتراط القطع فيه والنصف الآخر بحكم بيع المبيع فما لو باع ارضا وفيها زرع بقل سبق الزرع للبائع وله سقيه الى اوان الحصاد ولو شرط القطع على نفسه لبيع المبيع بكر القطع ولو باع احدهما نصيبه من الزرع نصيب صاحبه من الزرع لا يجوز لا مطلقا ولا بشرط القطع على الاصح كما لو باع من غيره او منه بشيء آخر **فصل** البيع اذا لم يكن فيها ثمر ولا فيه ولحقه ثمر لا يتهيأ عند الاكل كالرمان والتفاح يجوز بيعها على الارض وعلى الشجر سواء كان بدو الصلاح ولا يجوز بيعها على الشجر الا بشرط القطع والثمر الذي لها قشران يراد لها احدهما عند الادراك والاخرى عند الاكل كالجوز واللوز والفستق يجوز بيعها في القشر السفلي لانها من صلاحها ولا يجوز في القشر العليا على الاصح وهذا القول لا يجوز بيعه في القشر على الاصح ويجوز بيع اللوز بشرط القطع قبل انعقاد القشر السفلي لان له ما دام رطبا ولو باع ثمارا ورد قبل حصول الورد فيها ورد الجوز قبل حصول القطن بشرط القطع يصح لان الورد والقطن ليسا بمقصودين منهما فصار معفوا عنهما لعلف الدابة ولو باع الورد بعد انعقاد الحب وحبانه مستتر في كمامها كالحنطة والذرة والسمسم والماش والحمص والعدس هل يصح فيه قولان وقال في الحديد وهو الاصح لا يصح لان ما هو المقصود مستتر كما لو باع الجوز

كما لو باع الكدس بعد الدياس قبل التصفية او باع تراب الصاغة والمعدن لا يصح وفي الارز وجهان ولو باع الشاة المذبوحة قبل السلخ لا يجوز لان ما هو المقصود مستتر بما ليس فيه صلاحه ولو باعها بعد السلخ يجوز وان لم يبين ما في بطنها لانه تابع لما هو المقصود ولو ردها بعد السلخ الى الجلد باعها على قول بيع الغائب ولو باع الرأس والاكارع يجوز وما على الجلد من اللحم جواز البيع لانه مأكول ولو باع الجلد من الشاة قبل السلخ والرأس والاكارع قبل القطع لا يجوز لانه جزء من الحيوان ولو باع الشاة واستثنى هذه الاشياء لا يجوز ولو باع الجلد والرأس والاكارع بعد الذبح وقبل السلخ وقطع الرأس والاكارع لا يجوز لان الحيوانية وان زالت لكن التعصيب باقية

فصل شرط جواز البيع ان يكون المبيع معلوما اما بالعين والرؤية او بالوصف فلو قال بعتك العشر من عبدي هذا الكرم الا العشر من لا يصح لان اسنا المجهول لجهل المبيع مجهولا ولو قال بعتك ثلث عبدي هذا الكرم او قال بعت عبدي هذا الاربعة يجوز ولكل واحد معلوم منهما باع من صاحبه جزءا شائعا فاستثناه يجوز ولو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب بدرهم او قال بعتك عشرة اذرع من هذه الارض بعشرة دراهم وقال انت ذرعها معلوما يجوز وان كان الثوب عشرة اذرع والارض مائة ذراع صح البيع ولو كان باع عشرة شائعا وان كانت مجهولة لا يصح ولو قال بعتك ذراعا من هذه العشرة بدرهم يصح على جواره ولحسب الصحاح ما فيها بدرهم وقال وهو الاصح يصح بيعا كانت صفاتها معلومة او لم يكن فيصح البيع على ما منها لا بعينه والبائع يودي من اي موضع شاء من هذه الصبرة ولو باعها للقت الاحاد فهو للبيع بخلاف ما لو باع حائطا عاريا عن غرس فيه او ما فيه من غرسه

لا يصح لان بعضه مجهول غالبا ولحز الصبره لا يحسب عالبا وسمع من قال والله دهب
القفال وهو القياس ان كانت معلومه الصبعان يصح بالخريه وان كانت مجهوله
لا يصح كما لو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب بدرهم وهو غير معلوم الذرعان
لا يصح ولو قال بعتك كل هذه الصبره كل صاع منها بدرهم او قال هذا الثوب كل
ذراع منه بدرهم يصح لان الثوب معلوم ومودع له والكم يصير معلوما بالذرع
ولو قال بعتك هذا الكيس من السمك كل شاه بدرهم يصح ولو باع ارضا
معينه فقال بعتك من هاهنا الى ذلك الموضع في جميع العرض كذا ولو قال بعتك
من هاهنا الى عشره اذرع يصح انصبا على الاصح ولو باعه ذراعا معينا من الثوب
ان كان نفيسا سفض نسمه بالقطع لا يصح لما فيه من الزام الضرر في غير المبيع
وان كان لا سفض نسمه بالحز ويصح ولو قال بعتك هذه الصبره بعشره
دراهم او قال هذا الثوب بعشره دراهم كل ذراع او كل صاع بدرهم قال
حرج من قماص البيع وادرج زايدا او ناقصا ففيه قولان اصحهما انه لا
يصح لما فيه من التفاوت مع صحته لان نسبه العقد على جميع الثوب
والصبره يقتضي وجوب تسليم جميعها واذا خرج زايدا فقوله كل ذراع
بدرهم يقتضي ان لا يجب تسليم جميعه وان خرج ناقصا يقتضي ان يجب تسليم
جميع العشره فهذا التفاوت مع صحه العقد ولو قال بعتك هذا الثوب
بعشره دراهم على انه عشره اذرع وكان زايدا او ناقصا فان خرج ناقصا فالبيع
والمشتري الخيار ولو اجاز يجب جميع الثمن وان خرج زايدا فحكمه اصحابه
عاطر بقول الاكثرين ان البيع صحيح في جميعه بالمسمى والاخبار للبايع كما لو باعه
عبدا على انه معيب بعيب كذا وعلى انه ان لم يكن فلم يكن معيبا وكان ذلك ثنيا
فانه يصح البيع والاخبار للبايع **فصل** اذا باع الثمره على الشجره بعد
بدو الصلاح فاصابها جايحه من حر او برد او حريق او اصابها مافل النخله
بكون هلاكها من ضمان البايع وان تلفت كلها سقط العقد وبسقط الثمن عن
المشتري وان تلف بعضها سقط قدر ذلك العقد وكان المشتري في الباقي على الخيار
وللمشتري الخيار ولو اجاز وكان بحصته من الثمن ولو اصابتها الجايحه
بعد التخليه فالهلاك يكون من ضمان المشتري على قوله الجديد وهو الاصح
لقوله صلى الله عليه وسلم لو رايت لو منع الله الثمره فبم يستحل احدكم مال اخيه
ولو كان هلاكه من ضمان البايع لوجب عليه رد الثمن والاذن لاكل مال الغير
وما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح محمول على الندب
والاستحباب او على ما قبل التخليه اما اذا تلف الثمر بجنايه اجنبي بان
غصبه او سرق بعد التخليه يكون من ضمان المشتري ولو احدا ولو اصابها
عطش فتلف يكون من ضمان البايع لان السقي عليه وهذا تلف حصل
بسببه ولو استراها بشرط القطع فلم يقطع بعد التخليه حتى تلف بآفه
ضمان المشتري على الاصح ولو استراها مع الشجره فاصابتها جايحه وتلفت
بعد التخليه يكون ضمان المشتري ولو احدا **فصل** المبيع قبل
القبض في يد البايع قبل التسليم الى المشتري مضمون على البايع بالثمن فلو تلف في يده
انفسخ العقد وسقط الثمن عن المشتري ولو اعيب فالمشتري الخيار فان
اجاز يجب جميع الثمن ولو فات في يد البايع ارتفع البأس عن الوصول
اليه بان كان المبيع جوهره فوقعت في لجه البحر بحيث كما لو تلف وان كان
يرجا الوصول اليه بان ذاب عبدا فابق او غصب فهو كما لو تعيب والمشتري
الخيار فلو اجاز يجب البدل ان يسلم وله ذلك لان ضرره يتجدد وذلك نادر
ولو تحد البايع البيع فللمشتري فسخه لاسقاط الثمن عن نفسه لتعذر

الوصول الى المبيع ولو تلف المبيع في يد البايع بالاف حسي فان الله المشتري
يصير قابضا وان اتلفه البايع سقط البيع على الاصح لان المبيع مضمون على
البايع بالثمن فاذا تلف تأكد سماويه فكذا باتلافه وقيه قول آخر انه باتلاف
البايع كاتلاف الاجنبي ولو اتلفه الاجنبي لا سقط البيع على الاصح والمشتري
الخيار فان اجاز فعليه الثمن وهو رجوع على المتلف بقيمته البيع وان فسخ سقط
عنه الثمن والبايع يرجع على المتلف بقيمته ولو عينه ادمي في يد البايع بان
قفأ عينه او قطع يديه ان فعله المشتري استقر عليه من الثمن بنسبته ما
انتقص من قيمته وان فعله البايع فهو كما لو تلف بآفة سماوية على الاصح
وللمشتري الخيار ولو اجار لحر لجميع الثمن وان فعله اجنبي فللمشتري الخيار
وان اجار عليه كل الثمن وهو رجوع على الجاني بضمان النقيصة للحايل
وان فسخ سقط عنه الثمن والبايع يرجع على الجاني بضمان النقصان البايع
اذا استعمل المبيع قبل تسلمه الى المشتري لم ينفسخ البيع على الاصح ولو اذن
المشتري للبايع في امساك المبيع على معنى انه لو تلف لا ضمان عليه لم يبرأ
عن الضمان على الاصح المنصوص منه اذ ابرأ العاصب عن الضمان
بعد الاذن لم يبرأ على الاصح وسقط باسقاطه وضمان المبيع حوالة

باب بيع الثمار قبل وجوده

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة بيع باطل
والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بحسبه نقيا والمزابنة بيع الرطب
على رأس النخل بالتمر على وجه الارض والدليل على ان تفسيرهما هذا ما روى
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث والمزابنة

في النخل بيع الزرع بالقمح قلت افتراه كان يحابر المحاقلة دما احسني قال نعم
ولو باع نصيبه الحنطة والسنبل بالحنطة والسنبل بحوا سواسنبل
او لم يسنبل لانه ليس مما كان يصار كما لو باع الحنطة بالتبن

فصل

في بيع العرايا قال الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في
خمسة اوسق شك داود في ذلك وبيع العرايا طرق الرخصة
استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة لحاجة الفقراء وهو ان
يبع رطب نخله او حايط على اغنياء المخرص كيله من التمر يسمى عريه
لانها تعرى اي يفرد من جملة حايط مع رطبها وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما العرية هي الهبة والعطية وهو ان يفرد نخله من جملة
حايطه فيهبها من رجل او يحبي بتمرها على مر الايام وقالها
رطبا ثم ساقي صاحبه سنانه فعند مالك يسردها بالتمر عنه
بخرصها تمرا وعند الشافعي بسردها عنه خرصا ويسقط خرصها
تمرا والدليل على ان تفسير العرية ما ذكرناه ما رويناه في الحديث
ولما روى عن زيد بن ثابت انه سمى رخصة المحاجين من الانصار شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يشترون
به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من اقواتهم من التمر
فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر وهذه الرخصة
وان جاز بيعت الفقراء فهي بيع الفقراء والاعتماد على الصحيح من المذهب
وبيع العرايا في اقل من خمسة اوسق والجوز في التمر بخرصها وهل

خوز في خمسه اوسق وقولان اصحهما وهو اختيار المزني انه لا يصح
لان الاصل في بيع هذه الاشياء الحرمة فلا تربع بالشك انما الا
لحور في اكثر من خمسه اوسق في عقد واحد اما في عقود فيحور
وان اتحد المجلس ولو باع رجل من رجلين عريته لحور في اقل من عشره
اوسق ولو باع رجل من رجل على اصح الوجهين ولو باع رجلان
من رجلين عريته لحور في اقل من عشرين وسقا على الاصح ولا يحوز
بيع العرايا الا بعد الحرز وخلو الحارص على النخله فيقول رطبها
كذا فيكون التمر بعد جفافه كذا وسعه بدراهم الى قدر من التمر
والقابض واجد فيه فعض التمر ليكون ذلك على بايع الرطب
بالتخليه ولو اكل فمسرى الرطب الرطب مضى العقد على
الصحه ولو جفه وظهر بينهما تفاوت ان كان يسيرا لم يضع مثله
بين الخلس لم يضر وان كان كثيرا فالعقد باطل ولو باع الرطب
على راس النخله او على الارض عريه لم يحز على الاصح سواء كان النوع
واحدا او مختلفا ويحوز بيع العرايا في العنب كما يحوز في الرطب
وللحور في سائر الثمار على اصح القولين لانها تكون معروفه في الاسحار
بسيره ويضاعف الاوراق فلا يتاتى الحرص عليها والله اعلم

باب بيع الطعام

قال الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
وفي روايه حتى يقبضه قال ابن عباس رضي الله عنه ولا احسب كل شيء
الا مثله من اسرى سماوي يحوز له بيعه قبل القبض عقارا كان او منقولا
طعاما او غير طعام سواء باعه قبل اداء الثمن او بعده باذن البايع او دون
اذنه وقال مالك رضي الله عنه يحوز بيعه ان كان بيعا يتحول يحبس البايع
لاستيفاء الثمن الا ان يكون طعاما فقال لا بد من قبض الطعام
بمحض الحكميه وعندنا هذا ليس بتخصيص الحكم بل للتنبيه به على غيرها
كما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
يحوز بيع العقار قبل القبض ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
حين بعثه الى مكه انههم عن بيع ما لم يقبضوا ولان القدره على تسليم
المبيع شرط لحواز البيع وهو ان يحوز المبيع في يده والمبيع ليس في يده حقيقه
ولا حكما لانه في يد البايع وهي يحوز ما بيعه من ان يختلف او يجحده فقبل
القبض لا يصح ابتياعا على اصح القولين فلا يبيعه ولو باشر هذه التصرفات
مع البايع لا يصح كما لو باشرها مع غيره ولو كان المبيع جاريه فوطيها قبل
القبض يقع على الاصح لان التسليم غير واجب عليه ولو اعتقها يصح على الاصح
لان له سرعه النقود ولو اتلفها او اعتقها المبيع صح ولو باعه لا يصح ولو اسولدها
يصح الاستيلاد ويصير به قابضا لانه اقوى من البيع وبايعه فعلى ما ذكرناه في الرد

فصل

بعد الرد في القبض فيحصل كل شيء على حسب ما يليق به والرجوع
فيه الى العاده فان كان منقولا كفاه قبضه باليد وان كان عقارا فقبضه
الى آخر وكذا لو اسري حيطه حزافا فقبضها بالتخليه ولو اسري اعيانا معدوده له
او موازنه قبضها بالكيل والوزن على المشتري ولو قبضها حزافا فالاصح
القبض ويدخل في ضمانه ولو كان المبيع رقيقا فامره بالاسقاط ولو كانت
داره نهدمها او ثوبا فخرقه او عقارا او متصلا بالعقار كالاشجار
والبناء والعمارات فقبضها بالتخليه منها ومن المسري وسلم مفتاح

باب الدار بالبستان وهل يشترط حضورهما المبيع ودخوله بسبب وهل لا يشترط
ويدخل بشرط حضور المشتري دون البائع ولو كانت الدار مشغولة بمتاع البائع
لتحصيل التسليم الا بعد تفريغها وكذلك السفينة ولو كان متاعه في بيت منها لتحصل
التسليم في الدار بالتخلية دون ذلك البيت والقفص في المنقولات لا تحصل بالتخلية
ولو باع دارها لا متاعه التي فيها فحضر الدار بالتخلية وفي الامتعة بالفعل على
الاصح فان المشتري اذا انتقل المبيع وخلى البائع بينه وبين الدار وانصرف
ثم ان تقابضا تحصل القبض وبدونه لا تحصل ويدخل في
ضمان المشتري اذا قبض المبيع ونقله الى داره دون دار البائع هل يصح قبضه
أم لا قبله النقل وان خالا لا يصح قبضه ولا يصح تصرفه فيه وعليه رده
لان حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ثابت للبائع ويدخل في ضمانه فلو تلف قبل
اليمين عليه ولو تعيب كان العيب من ضمان البائع اذا انتقل المبيع ووضعه
عند المشتري او وضعه عنده بإذنه تحصل به القبض وان وضعه عنده
لا بإذنه سواء كان ساكتا او كان نهاه لا يدخل في ضمانه على اصحهما انه تحصل
التسليم والقبض لان التسليم واجب عليه فيقع القبض عن الواجب عليه لانه
الذي وضعه وجعل المشتري متسلما ضرورة صحة التسليم من البائع كما
في الغاصب اذا باع المغصوب ووضعه عند المغصوب منه سقط عن الضمان
المطلوب اذا باع الدين او المسلم فيه ووضعه عند رب الدين والسلم
يسقط على المبيع ان قلنا في المبيع لا تحصل التسليم فيهما هما اولى والا فوجهان
والفرق بينهما ان في المبيع اذا تعيب حقه وفي السلم والدين لا حق له المشتري
لو رجع دينا الى البائع ليجعل المبيع فيه فجعله فيه لا تحصل به القبض وهل
يدخل الزوائد في ضمان البائع ان كان المبيع معينا فلا لانه استحقه في ملكه

باذنه وان لم يكن معه ضمان البائع اذا اذى بالمبيع الى المشتري فامتنع
عن قبوله ما دام في دار البائع او ما دام المبيع في يده او ما دام في موضع
يأمره الحاكم بالقبول فان تمرد وامتنع من القبول بأحد الحالين او
بأمر من يأخذه المشتري اذا وكل في قبض المبيع كورم وغيره من الوكيل
انتقل المبيع الى ضمان المشتري ويصح تصرفه فيه وكذا لو وكل البائع
او عبده او عبد غيره بقبضه ولو وكل عبد البائع او مدبره او ام ولده لا يصح لان يده
هاهنا لا يد استدفاع كما لو وكل البائع ببعض ما له من نفسه ولو وكل
ان البائع او مكاتبه او عبده المأذون في التجارة وحضر ولو قال للبائع
وكلني بقبض ذلك لي فوكل بقبضه ولو وكل صبيا في القبض لا يصح
وان وضع البائع المبيع اليه لا ضمان عليه لانه مودع اذا ان صبا
ودع المودع الوديعة اليه كورم لان المودع لو امر المودع بالقائه فالقاه
كورم ضمان المودع والمشتري لو امر البائع بالقاء المبيع فعل القبض بطل
ضمان البائع لو باع شيئا من انسان ودام الشيء في يد المشتري هل يصير المشتري
قابضا حتى يصح تصرفه فيه قبل اداء الثمن ان كان الثمن حالا ودام البائع
لا ويعاد الثمن او اذا كان الثمن مؤجلا نعم قابضا وهل يشترط امداد
زمان القبض والنقل فيه خلاف يجيء في مجلس العقد فيه وجهان اصحهما في

فصل كل ما يكون في يد الانسان مضمونا عليه بعقد معاوضة

بنوعيه انفساخه بهلاكه ولا يصح تصرف المالك فيه كالمبيع في يد البائع
لا يصح تصرف المشتري فيه ولعين الاجرة في يد المتسأجر ولدار الا يصح تصرف
المرأة في عين الصداق قبل القبض على الاصح لانه مضمون على الزوج كضمان
العقد على اصح القولين ولدار الا يصح تصرف الزوج في بدل الخلع على الاصح والى

بدل الصلح عن دم العمد على الاصح وكذا لما يكون محسوسا عدا الاساس
لا سفله فحقه كالصحيح حتى لو اتلف عبدا لمرهون او ثوبا لمرتهن والثوب في
يد الصباغ وقد صنعه لم يجز للمالك التصرف فيه قبل ادا الاجره ولذا
قيل لو صنعه ان كان قد استاجره لم يجز للمالك بيعه لان الصباغ يستحق
الاجره ما بقي العمل فيه وفي الثوب في يد الغصار بعد الغسل وهذا
احد الاجره قولان مبنيان على ان القضاء هل حكم العين او حكم الامر وفيه
قولان وكل ما يكون في يد الغير لاحد من هذه الجهات يجوز للمالك
بيعه وسائر التصرفات منى ذاد راعى احده وتسليمه الى المستحق
فصل اذا اسلم زيد الى عمرو في طعام ثم ان عمرا دفع دراهم
الى زيد والتزم له نفسك الطعام الذي لك علي لم يصح هذا التوكيل
لان ثمن الاسلام لنفسه بمال الغير لم يصح ولو اشترى بثمن هذا الامر ان اشترى
لغير ذلك الدافع لم يصح الشراء وان اشترى بثمن في الذمة صح ووقع الملك له
وعليه ادا الثمن من ماله ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك بمالك على
وقع بالصح الشراء ولا يصح قبضه لنفسه لان القبض لم يوجد بعد في حق وقع
الشراء له فاذا قبض لنفسه دخل في ضمانه ولا يصح بيعه منه ومن ادى الدافع
على اصح الوجهين ولو قال اشتر لي واقبضه لي واقبض مني لنفسك يصح الشراء
والقبض للامر ولا يصح قبضه لنفسه لان الاسلام اسم عين وفي قبض
لنفسه وقيل ان يقبض لنفسه بكون امانة في يده ولعده يكون مضمونا عليه
ولا يصح بيعه منه ولو قال كل مني لنفسك فعلى هذا يصير قابضا
وفيه احد هما الذي ذكرنا انه لا يجوز ان يكون اسما عن عين فيها قبض
لنفسه ولو اسلم زيد الى عمرو في طعام ثم اسلم عمرو الى زيد في مثله ثم قال عمرو

لزيد بعه لي واكتله من بدرك كما على فعمل ليس لاحد عمرو العدل ان يقبض
لنفسه وما اخذه زيد مضمون عليه لانه اخذه بدلا عن حقه ولا يصح
تصرفه فيه لانه قبض فاسد وتراد هما الدافع على اصح الوجهين ولو قال
عمرو لزيد بعه لي ثم اقبض لنفسي بلا عد انتقد لك الكيل
ويكون كما لو قبض جزافا ولو قال عمرو على زيد بعد دلك بصبرا ان ادا او
نقص دانت الزيادة لعمرو والنقصان عليه ان كان وقد يقع عمله في الاثبات
ولو كان الكيل غلط ان العلط وقع في الكيل الاول فيرجع على الاول بالنقصان
وترد اليه الزيادة ولو ان عمرا احده في المجلس قبل ان يرجعه وسلمه لذلك
الى زيد هل يصح القبض في حق زيد وجهان اصحهما لا لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع
وصاع المشتري ولو اسرى طعاما كيلا فاكتاله من البايع بمر باعه عدلا
الكيل لا يصح ولو باعه جزافا يصح ولا يجب ان يكيله على المشتري ولو اسخى
على انسان سبابا ووزنا فاتى به الذي عليه وواحد هذا به لم يلزمه
اوزنا قبضه وقبضه منه لا يصح قبضه هذا ولا يصح تصرفه فيه ويحل
في ضمانه ومن الدافع عن وزن ناقصا فيعلم حال الدافع وحاله او وزنه عليه
يصح القبض ولو اكتاله القابض بدون ادى الدافع لا يصح قبضه ولو اكتاله بلا نية
فوجهان اصحهما الصحة فلو اشترى طعاما موزونا واحده كيلا او اسراه كيلا
فاخذ موزونا لا يصح ولو اشترى الف من حنطة وقبضه بالقفيز ووزنوا صبرا
او قفيز من صبار الحسوا بالوزن حتى بلغ القدر المستحق لا يصح عند القبض ولا يصح
بصر والاحد فيه بدون ضمانه ولو قبض بالقفيز بصبرا ولو استرى طعاما
كيلا او وزنا وقبض كما استرى جزافا وادعى انه خرج ناقصا ان ادعى نقصانا

نفع مثله في الكيل والوزن والعدد في قوله وان ادعى استحقاق الكل فقولان
فيه تعارض الظاهر والاصل **وصل** وبيع الدين بحوالة الاسداد
عن القرض وبدل الاتلاف والحوز عن المسلم فيه بعض وفي الكتاب
دينا وقال في الحدود وهو الاصح والاستدانة عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنه
والفرق بين هذه الصور ان المسلم فيه في حكم المبيع قبل القبض وهذا ما يقطع
المسلم فيه بفسخ العقد وقوله وقول المسلم فسخه وان يرجع على المسلم اليه
بقيمته وبيع المبيع قبل القبض والقرض في معنى المبيع المقبوض وهذا
ما يقطع حبسه لا يسقط ويصار الى قيمته وبيع المبيع بعد القبض صحيح له
واما الثمن فانه يتعين المسلم فيه من وجه لانه ملكه في مقابلة عوض ونسبه
الدوم من وجه حتى انه يقطع حبسه لا يسقط ويصار الى قيمته اذا تلف
هذا لحقيقة جوز بالاسداد فان دار الدين مثل الدنانير فاستبدل عما يوافقه
في العلة يشترط قبض البدل في المجلس ولا يشترط ان يكون معينا حالة العقد
على الاصح الوجهين وان لم يكن من الدنانير او كان واستبدل بما يخالفه في العلة
كالدنانير مع الطعام والدراهم مع الثوب لا يشترط قبض البدل في المجلس
على الاصح الوسيط ثوبا بدينار في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس
والحوالة اسقاط المحتال الحق او تحويل استحقاق الحق عن المحيل ويصير
كأنه محل ما عليه ولا تحوز الحوالة بالمسلم فيه ولا على المسلم فيه ولا على المسلم
فيه على الاصح لان الحوالة تتضمن معنى البيع والاصح بيع الدين وغيره فيما عليه الدين
على الاصح لان القدرة على تسليم المبيع شرط ولم يوجد حالة الاداء ولا حدهما
دين على انسان فاستوفى احدهما من صاحبه الدين الذي له على الغائب بما له على الغائب
الاصح انه مع الدين بالدين وهو مبيع الكالي بالكالي وهو ممنوع منه وحكمه

واحد من على صاحبه هل يتقاصان ان اتفقا جنسا ووصفا وحلولا فمه
اقوال احدها يتقاصان بنفس الوجوب والثاني لا يتقاصان الا برضاهما
والثالث ان رضي احدهما تقاصا لانه لا يلحقه مراء ومنع شاء
والرابع لا يتقاصان من الدين لانه يشبه بيع الدين بالدين ولو اختلفا
جنسا او وصفا او حلولا لا يتقاصان من غير تراض على الاصح لانه قد يمنع
التفاوت في الاحل ويؤدي احدهما **فروع** احدها لو دان كل واحد على انسان
عشرة دنانير صحاحا فاسقط وصف الصحة لا يسقط ولو دان الدين
موجلا فاسقط الاجل من الدين هل يسقط وجهان **الفرع الثاني**
لو دان له على انسان دينار حال فقال له اذهب وابتع لي به طعاما وادي
حقه لا يلزمه بيع الضيعة وليس له ان يسترد ما ادى لانه دان راضيا
عليه ولو دان الدين موجلا فقال تعجل واشتر لي به طعاما وادي
بيع الضيعة قال لم يبع له ان يسترد ولو دان الدين مكسرا فقال اعطى
الصحاح واشتر لي به طعاما وادي صحاحا لزمه بيع الضيعة وان لم يبع
منه الضيعة له ان يسترد **الفرع الثالث** لو دان له على انسان عشرة
دنانير فقال ابرأتك عن نصفها او ابتاعت الباقي لم يبرأ ولو قال
لا تعطني الا مرارا لشرط الحوز ولو قال ابرأتك عن نصفها فاد الباقي
برئ عن نصفها في الحال **الفرع الرابع** حلال قرض واحد اطعاما
سعرا دفع به مكيلا ليس له ان يطالبه ما دام الطعام وله ان يطالبه
بمكيله بسعر اليوم ولو دان الطعام فليس له مطالبته
بالطعام ولا بقيمته ولو حل السفر صار ذلك الطعام الى القرض بمكيله لا
يلزمه قوله لانه ربما يزيد سعرا الا ان ناصا على دلك والله اعلم

باب بيع المصراة

قال الشافعي رضي الله عنه أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله
عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا
من تمر. التصرية أن يشد الرجل أخلاف الناقة أو البقرة أو الشاة ولم يحلبها
أياما حتى يجتمع اللبن فيها فيظنها المشتري كثيرة اللبن والتدليس حرام
ويثبت الخيار للمشتري وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يثبت الخيار
للمشتري والحديث حجة عليه فإن علم المشتري أنها مصراة وأمسكها فلا شيء
له وإن ردها قبل أن يحلبها لا يرد معها شيئا وإن ردها بعد ما حلبها يرد معها
صاعا من تمر ولا يرد اللبن لذهاب طراوته ولأن اللبن الحادث بعد العقد يكون
للمشتري وقد اختلط بلبن البائع ولا يمكن التمييز والشرع أوجب صاعا من تمر
قطعا للنزاع عنهما ولو أراد أن يرد بدل اللبن شيئا آخر غير الطعام لا
يجوز إلا برضى البائع فإن علم كونها مصراة بعد ثلاثة أيام فله الرد على الفور
وإن علم قبل مضي الثلاث فوجهان أصحهما أنه على الفور ولو اشترى جارية
فوجدها مصراة له الرد على أصح الوجهين ولو اشترى أتانا فوجدها مصراة
له الرد على أصح الوجهين ولا يرد معها شيئا آخر وجها واحدا ولو اشترى
شاة له فرأى ضرعها مصراة وتبين كثرة اللبن لا رد له فلو وجد بها عيبا آخر
بعد ما حلبها يردها بذلك العيب مع صاع من تمر ولو أرسل الزنبور على ضرعها
فانتفخ وظنها المشتري كثيرة اللبن فهل له ردها بهذا التدليس فوجهان
وكذا لو علفها فانتفخ بطنها فظنها حاملا فهل له الرد فوجهان

باب الخراج بالضمان والرد بالعيب

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن
خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهما برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان
فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج إذا ابتاع شيئا به عيب يعلمه يثبت الخيار
للمشتري فلو لم يعلمه أثم وغش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا ولكن البيع صحيح فإذا علم المشتري به رده بذلك العيب مع الزوائد (بده)
المتصلة أما زوائده المنفصلة الحادثة بعد البيع وقبل الرد كالولد
واللبن والثمرة والصوف والكسب والغلة والمهر ونحوها فتكون
للمشتري لما روينا من الحديث ولأنه حصل في ملكه فيكون له ولو
كان المبيع جارية فولدت ثم وجد بها عيبا ردها دون
الولد وهذا التفريق لا يمنع الرد على الأصح لأنه لا يصل إليهم ضرر
ولو اشترى جارية أو بهيمة حاملا فولدت ثم وجد بها عيبا فهل
يردها مع الولد قولان بناء على أن الحمل هل يعرف وهل له قسط
من الثمن وفيه قولان أصحهما يعرف ولهذا تجوز الوصية للحمل
وله ويجوز إعتاقه ويرد الجارية المصراة بسببه ولا يوجد
الحامل في الزكاة ويجب الخلفات في الديات فلولا أنه يعرف لما تعلق
به هذه الأحكام فعلى هذا يرد الولد مع الأم ولو اشترى نخلة مطلعة
فأبرت ثم وجد بها عيبا يردها مع الثمرة على الأصح ولو اشتراها
حاملا فأطلعت ثم وجد بها عيبا يردها ويبقى الطلع للمشتري
على الأصح ولو اشترى شاة على ظهرها صوف فجزه ثم اشتراها لطلع

على عيبها فان ردها قبل ان يجز الصوف الذي ردها مع الاول والذي
وان ردها بعد ما جز الذي ردها مع الاول وسعى الذي للمسترى بحلاف
ما لو استرى شجرة فاثمرت عند البائع عيبا ثم ردها وسعى الثمرة عليها
للمسترى لان الصوف عاظم الشاة حتى حرم جز شيء منها ولهذا لا يجوز
افراده بالبيع بخلاف الثمرة ولو استرى سيارة فنقص قيمتها بالركوب بان
كانت ارضا او دارا فعمرها او ثوبا فصبغه ثم وجد بها عيبا فان لم يكن
يرجع الزيادة دون ان يحط في الاصل بقدر ما نقص قيمتها بالعيب القديم
بمقدار ذلك فان رضي البائع بردها بذلك ويكون المشتري معها شريكا في
الزيادة فان لم يرض بمسكها ويحط من البائع ارش العيب ولو بلغ المبيع
قبل القبض وبعد حصول الزوائد بفسخ العقد ولم يكن هذا فسخا للمسترى لانها حصلت في ملكه
فيه وجهان اصحهما انه يكون فسخا للمسترى لانها حصلت في ملكه
دما في الرد بالعيب الذي للبائع لان العقد ارتفع من اصله ولو استرى جارية
بعقد وقبض الجارية بصح تصرفه فيها وان كان لا يصح تصرفه في صلحة في العقد
ولو باع الجارية بربح قبل القبض تنفسخ البيع في حق العقد دون الجارية
لانها خرجت عن ملكه ولو استرى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فان لم يحبلها
اما ان يكون بكرا او ثيبا فان كانت ثيبا فوطئها المسترى او البائع او الاجنبي
قبل القبض او بعده ثم وجد بها عيبا فله الرد وهذا الوطء لا يمنع الرد عند ابي
حنيفة رضي الله عنه يمنع ونحن نقول ان هذا وطء لو وجد قبل القبض لا بطل
به الرد للمشتري فاذا وجد بعد القبض لا يمنع الرد بعيب احر حدثا في الاستخدام
ولان وطئها لا يحسب عليه الحد والمهر للمسترى ولا يمنع به الرد ولو كانت
طائعة في وطء الاجنبي او البائع فهو زنا يعليه الحد ان كان قبل القبض بينه

الحدث عيبا حدث بها في يد المشتري ولو كانت بكرا فافتضها ثم ردها
بعد القبض فهو حدث به عليها فيمنع رد الرد سواء افتضها البائع او المشتري
او اجنبي ولو لم يفتضها قبل القبض وان افتضها المشتري استقر عليه الثمن بقدر
ما انقص من قيمتها بالافتضاض ثم ان تراد البيع عليه الثمن وارش العيب قبل
القبض يسقط الثمن عنه الا ما استقر عليه بالافتضاض وان افتضها
اجنبي عليه ارش الافتضاض والمشتري الخيار وان افتضها الا الافتضاض
هل يحط عليه مهر المثل وسنذكر الارش وجهان اصحهما لا يحط عليه
مثل بكر وارش الافتضاض يحط وان افتضها البائع فان فسخ البيع
عليه ارش الافتضاض لانها عادت الى ملكه بافتضاضه وهل يحط عليه مهر
مثل يسلم افتضاضها بالاجنبي وجهان اصحهما الحط وان رد البيع
بان اجاره المسترى فلا شيء على البائع ان قلنا ما سماه فقد سماه وهو الاصح

فصل

لو قبض الصفقة او اشترى شيئا واحدا او ثوبا او صفقة
فوجد به عيبا فاراد رد بعضه ليس له ذلك لما فيه من الاضرار بالبائع
بتشقيص ملكه وبرضا يحور على اصح الوجهين ولو تعدد المعقود عليه
بان استرى شيئين صفقة واحدة ثم وجد بهما او باحدهما عيبا فاراد رد
المعيب دون احدهما منفصلا فالاخر لا يجوز وان لم يرض وقولان احدهما
لا يجوز لان الصفقة واحدة فيمنع ما في احدهما الجواز كما لو كان المبيع واحدا
والثاني يجوز اذ ليس فيه تشقيص الملك على البائع فقد ارد به ويسترد البائع
ما يخصه من الثمن ولو تلف احدهما ثم وجد بالاخر عيبا فاراد رد القائم
فان قلنا بالقديم ان الصفقة مردودة ويسترد حصته من الثمن فلو احلف في يمينه
انه ما رضي بقبول الصفقة الا بسلامة التالف فقال في قول البائع مع يمينه على اصح القولين اما اذا تعدد العقد

فان باع رجلان عبدا من رجل فوجد به عيبا واراد ان يرد على احدهما نصيبه
يجوز ولو اشترى رجلان عبدا من رجل ثم وجدا به عيبا واراد احدهما ان يرد
نصيبه له ذلك على الاصح وان لم يوافقه صاحبه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليس له ذلك لما فيه من تبعيض الملك على البائع ونحن نقول المبيع كما يتعدد
بتعدد البائع كذلك يتعدد بتعدد المشتري فانه عقد واحد ولو باع رجلان
عبدين من رجلين يكون كل واحد منهما مشتريا ربع العبدين من كل واحد منهما
فلو وجدا به عيبا واراد احدهما ان يرد نصيبه على احدهما فهل يجوز فعلى قولي
تفريق الصفقة ولو وكل رجلان رجلا بالبيع او الشراء فالاعتبار في تعدد الصفقة
بالعاقد ام بالمعقود له اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال وهو الاصح والمذ
هب ابن الحداد الاعتبار بالعاقد لان العقد واحكامه تتعلق به وقال ابو
زيد الحصري الاعتبار بالمعقود له وهو جانب المشتري العاقد ولو وكل
رجلان رجلا ببيع عبد لهما فعلى قول ابن الحداد هو كما لو باع واحد من واحد
على الوجه الاخر هو كما لو باع رجلان من واحد ولو وكل رجلان
رجلا بشراء عبد فعلى قول ابن الحداد وابي اسحق هو كما لو باع واحد من واحد
وعلى الوجه الثالث هو كما لو باع رجل من رجلين وعلى هذا فقس ولو اشترى
نصف عبد ثم اشترى نصفه الاخر من البائع الاول او من غيره ثم وجد به عيبا
فرد نصفه يجوز ثم ان رد نصفه الاول يرجع عليه بما اداه وان رد نصفه الثاني
يرجع بما اشترى وان رد نصفه مطلقا ثم اختلفا فالقول قول البائع لانه
اعلم بقصده ولو اشترى عبدا ثم مات عن اثنين ثم وجدا به عيبا واراد
احدهما رد نصيبه ليس له ذلك ولو اراد ان يرجع على البائع بالارش
ان وقع الياس عن موافقة صاحبه بان رضي به له ذلك والا فوجهان

والاصح له ذلك **فصل في العيوب التي يرد بها المعيب**
الذي يرد به المبيع ما ينقص القيمة والرجوع في ذلك الى البصراء من التجار
فلو اشترى عبدا فوجده سارقا او آبقا او شريبا او زانيا او مقامرا او
به صنان او بخر له رده وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بالبخر والصنان
والزنا ترد الجارية دون العبد لانه ربما يريدها للفراش فيتأذى بذلك
قلنا وفي العبد بالبخر والصنان يتأذى عند مكالمته ويتأذى بزناه لاقامة
الحد عليه ولو كان العبد شرب الخمر او زنى فتاب عنه لا يرد به وفي الزنا لو
تاب وصار قديم العهد به يرد لان التوبة لا تنفي سمة شرب الخمر ولا تنفي
سمة الزنا وهذا في الحر ولا يبقى من ثبته الحد على وجه ولو اشترى
رقيقا فوجده يبول في الفراش ان كان لاقل من سبع سنين لا رد له فان
كان اكثر من ذلك فله الرد سواء كان عبدا او امة ولو اشترى عبدا فوجده
خنثى او خصيا او مخنثا وهو الذي يتشبه بحركات النساء
طبعا لا تكلفا له الرد وان كان لا يمكن من نفسه ولو وجده [illegible]
فله الرد صغيرا كان او كبيرا ولو وجده ولد الزنا لا يرد به لان النسب
غير معتبر في العبيد ولو وجده مغنيا او رقاصا او نقارا او حماما
او حجاما او حائكا لا رد له لانه يمكنه منعه من ذلك ولو وجده
عنينا لا رد له ولو وجده مجبوبا له الرد كما لو وجده خصيا ولو وجده
اغلف لا رد له صغيرا كان او كبيرا على الاصح ولو اشتراه بشرط
انه اغلف فكان مجبوبا لا رد له ولو اشتراه بشرط انه مختون فكان
اغلف له الرد ولو ختنه البائع قبل التسليم فقد سقط خياره ولذا
لو كان به سن شاغية او اصبع زائدة فقلع السن وقطع الاصبع

ان باع رجلان عبدا من رجل فوجد به عيبا واراد ان يرد على احدهما نصيبه
لم يجز ولو اشترى رجلان عبدا من رجل فوجدا به عيبا فاراد احدهما ان يرد
نصيبه له ذلك على الاصح وان لم يوافقه صاحبه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليس له ذلك بما فيه من تشقيص الملك على البائع ونحن نقول البيع كما يتعدد
بتعدد البائع كذا يتعدد بتعدد المشتري وانه عقد واحد ولو باع رجلان
عبدين من رجلين يكون كل واحد منهما مشتريا ربع العبدين من كل واحد منهما
فلو وجد احدهما عيبا واراد احدهما ان يرد نصيبه على احدهما له ذلك وقيل قولا
واحدا لصفقة ولو وكل رجلان رجلا بالبيع او الشراء او الاعتاق او بعقد الصلح
بالعافو او بالمعفو له او بخلع احدهما بينهم فابى وقوا الصحيح والله
اعلم ان الحداد الاعتاق بالعافو له وهو جانب المشتري العافو ولو وكل
رجلان رجلا ببيع عبد فقول ابن الحداد هو كما لو باع واحد ولو وكل واحد
عن الوجهين الآخرين هو كما لو باع رجلان واحد ولو وكل رجلان
رجلا في شراء عبد فقول ابن الحداد وابي اسحق هو كما لو باع واحد من واحد
وعلى الوجه الثالث هو كما لو باع رجلان رجلا من رجلين وعلى هذا فقس ولو اشترى
نصف عبد ثم اشترى نصفه امام البائع الاول او لاحد غيره ثم رد احدهما عيبا
فرد نصفه لم يجز ان رد نصفه الاول يرجع عليه بما يناله وان رد نصفه الثاني
يرجع بما بين وان رد نصفه مطلقا ولم يخلفا او قال قبلت الرد لا له
اعتاق يقصد ولو اشترى عبدا فمات عن اثنين فوجد احدهما عيبا فاراد
احدهما رد نصيبه ليس له ذلك ولو اراد ان يرجع على البائع بما بين العيب
ان رفع البائس عن موافقة صاحبه بان رضي به له ذلك والا فوجهان

فصل في العيوب التي يرد بها المعيب

والاصح له ذلك

الذي يرد به المبيع ما ينقص القيمة او الجوع في ذلك الى البصر من البخار
فلو اشترى عبدا فوجده سارقا او ابقا او شريبا او زانيا او مقامرا او
به صنانا او خرا له رده وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بالبخر والصنان
والزنا يرد الجارية دون العبد لانه ربما يرد بها للفراش وسادي يراد لك
قلنا وفي العبد ايضا بالبخر والصنان ما يؤذي عند مكالمته ومناداته لا قاه
الحد عليه ولو كان العبد مدمن الخمر يرد به وفي الزنا لو
تاب وصار فقد العهدة يرد لان التوبة تنفي سمة مدمن الخمر ولا تنفي
سمة الزنا وبعد في الخمر ولا ينفي يدل انه لو حد على قاذفه ولو اشترى
رقيقا فوجد بهم سوء في الفراش ان كان لاقل من سبع سنين لم يرد له وان
كان لا كثر من ذلك فله الرد بعد لان زوامه ولو اشترى عبدا فوجده
خصيا او مجبوبا وهو الذي يسحق بالاصابع فلا رد له لان النساء
طبعا لا تكلفانه الرد وان كان لا يمكن من وطئه ولو وجده بمثل ذلك
فله الرد صغيرا كان او كبيرا ولو وجده وادعى الزنا لم يرد به لان الكسب
غير معتبر في العبد ولو وجده مغنيا او رقاصا او هرجا او مداحا
او نحاما او حجاما لا رد له لانه يمكنه منعه من ذلك ولو وجده
عنينا لا رد له ولو وجده مجبوبا له الرد كما لو وجد خصيا ولو وجده
اعلف لا رد له صغيرا كان او كبيرا على الاصح ولو اشتراه بشرط
انه اعلف فكان مجبوبا لا رد له ولو اشتراه بشرط انه مختون فكان
اعلف له الرد على ختنة البائع قبل التسلم وبعده اسقط خياره ولذا
لو كان به سن شاعبة او اصبع زائدة فقلع الشين وقطع الاصبع

قبل التسليم ويرتفع خيار المشتري ولو اشترى جميعه فوجدها
مثقله بالخراج او دارا فوجدها منزل الجند او كان يأتي اليها مثلها
في الخراج ونزول الجند فلا رد له وان كان دونها فله الرد ولو علم
بأن مأتي اليها خراج وعليها خراج وان قل فله الرد ولا يرد الجارية
بدونها عقيما كالعبد لا يرد بكونه عقيما ولا يرد الرقيق بدونه كبير
السن ويرد الجارية بدونها حاملا ولا يرد به البهيمة ولا يرد الرقيق
بكونه اكحلا او زهيدا ويرد البهيمة بدونها بعيدة ولا يرد بدونها
اكحل او لو اشترى جارية فوجدها مستحاضة له الرد ولو وجدها
لا تحيض وهي في سن تحيض فيه اكثر السائلة الرد ولو اشترى
جارية فوجدها من وجه او عبدا فوجده من وجه اله الرد لانه
نقص قيمها فوات الامة بتفعه بضعها مستعولة حتى الزوج وفي
الغلام كسبه بلوغه مستعولا بنفقة زوجته مهرها ولو علمه ذا زوجة
ولم يعلم ان عليه مهرا ولم يعلم قدره له الرد كما لو كان عالما بالعيب ولم
يعلم ورد له الرد ولو اشترى جارية ولم يعلم كونها من زوجة حتى وطئها الزوج
ثم علم ان ذلك شبهة له الرد وان ثيب بكرا فمه وجهان ولو اشترى جارية
فوجدها معتدة فهو كما لو وجدها من زوجه وله الرد ولو وجدها محرمة
او وجد العبد محرما ان رد وله حر مادر السيد له الرد وان زاد قد
احرم دون اذنه فلا رد له لانه بكسبه احرامه من الاحرام ولو اشترى
جارية من ابيه او ابنه فوطئها ثم وجد بها عيبا له ردها وان صار محرما على التأبيد
لان فقد التمتع بجهة كفقد المنفعة وهذا كما لو احدث عيبا وان صعد
امر اته فلبنه او ارضعها امه او ابنه او احتجم عليه ولا شيء على المرضعة

ولو اشترى جارية فوجدت الحنه من الرضاع او النسب لم يرد له ولو كانت امه
او ابنه او اشترى عبدا فوجد ابنه او اباه بصفة الشراء وعتق عليه ولو اشترى
عبدا فاذا من يده او امه فكانت عبدة او حبى منه او وثبه وله الرد ولو
ماتت كما بيه او ان العبد كافرا صلا نظر ان قارن قبض مسلم او الجارية
الرعناء في شرائه لا رد له والا فله الرد ولو اشترى عبدا على انه مسلم فاذا
كافر له الرد ولو اشتراه على انه كافر فبان مسلما حلف لانه يحلفه لاجلنا فيرد والا صح
والرد هو الذي لا رد له لانه وجد خيرا مما شرط ولو اشترى عبدا
شرط انه خصي فبان فحلا او على عكسه فله الرد لان الاغراض تختلف ولو اشترى
جارية على انها بكر فبانت ثيبا له الرد ولو اشتراها على انها ثيب فبانت بكرا
لا رد له على اصح الوجهين لانه وجد خيرا مما شرط ولو وجد شعر الجارية
احمر فلا رد له ولو جعد شعر الجارية او سودا ومن وجهها او غير وجه
الغلام فللمشتري الرد كما في التصرية وهذا بخلاف ما لو لبسته سنان الامة
فظنه المشتري ثيبا لا رد له لان الاسنان قد تلبس بعد العيب وهذا
اعتراض من وجهه المشتري بخلاف اللبن ولو اشترى عبدا على انه خباز او
حائك فله الرد وان لم يعلم بانه يحسن الحياكة والخبازة وما شبه ذلك
حائكا او كاتبا وان لم يجد ما وصفه لا رد له **فصل** حيث ثبت للمشتري
حق الرد بالعيب او الخلف في الشرط فهو على الفور فلو اخر الفسخ بعد العلم
والامكان سقط حقه من الرد سواء كان الثمن حاضرا او وكيله ردّه عليه
بنفسه او بوكيله ولا يسقط حضور الحاكم ولا الحاكم يصعد عند عدمهما ولو
علم العيب ليلا فلو اخر الفسخ الى طلوع الفجر لا يسقط خياره ولا يسقط
الاشهاد ولا ان يقول بلسانه فسخت على اصح الوجهين ولو استعمل المبيع بعد

العلم بالعيب وان قلنا يسقط خياره فاراد المعيب اسقاط او اسرح الدابه
للرد لم يكن له ذلك لتعيب المبيع بفعله فعلها او سقاها او داوى الجرح حدث بعد الشرى فحلبها لا يسقط خياره لان اللبن
حقه فله اخذه ولو ركب الدابه للرد سقط خياره الا اذا اكترى حموحا
لانتفاء الاثر بالركوب ولو اشترى دابه فصرى السرج او الاداة عليها
سقط خياره ولو ترك اللجام او العذار عليها لا يسقط لانه يحتاج
الى الرد ولو نزع النعل منها سقط خياره لانها سعبت لحصول الثقب
حوافرها الا ان يدور عليها نقبه قديمه فانها تهلك الثقب لا يسقط بالنزع
خياره وحبث علمنا لو نزع النعل سقط خياره فلو ردها مع النعل حبر
البائع على القبول مع هذا ان كان له اثر مملوك وحمار ولو قال المشترى للبائع
ادفع الى ارش العيب ولا ارد سقط خياره ولا ارش له ولو صالحا
عن الرد بالعيب على شئ من البر او غيره لا يصح هذا الصلح على اصح الوجهين
لانه خيار فسقط لا يصح الصلح عنه كما في خيار الشرط ولو اسقط به خيار
الرد على اصح الوجهين ولو زال العيب قبل الرد سقط خياره لو زال
الضرر ولو استرى شاه سمينه فهزلت ثم سمنت ثم وجد بها عيبا
فله ردها وحبس المشترى اذا رد المبيع بالعيب بعد ادار الثمن
ان كان الثمن معينا وكان في يد البائع بسببه وان كان دينا فان رجع عليه
بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما ونعني قيمته او مثله ان تعذر
فبوم العقد الى يوم القبض ولو كان الثمن دينا فبقده المشترى سلم
ثم رد المبيع بالعيب فهل يسعه حبسه في العين التي دفعها الى البائع ام
للبائع اذا عين فيه وجهان ولو كان الثمن عينا فحرج عن ملك البائع ثم

وحدث في ملك المشترى ورد المبيع بالعيب هل يسعه حبسه في العين التي
كان قد دفع وجهان اصحهما انه يسعه وان داوى بما في ملكه لم يسعه
ان يسعه مصانعة حزبان استرى ثوبا وقد نسار وطلب الثوب كسر الدينار
وقيمة الثوب وان تعذر مصانعة وصبر تيسر رده لانه على الفور وله حبس المبيع
وان تعذر من زياده متصله تيسر رده كذلك ولا شئ للبائع بسبب ذلك الزياده
ولو تلف المبيع في يد المشترى ثم وجد به عيبا او كان عبدا فاعتقه او حاربه
فاستولدها او دارا فوقفها ثم وجد بها عيبا رجع على البائع بارش العيب
من الثمن بالنسبة الى ما لخصه من القيمة وان كان العيب بعض عين فتلفه رجع
عليه بقسط الثمن سواء كان الثمن اقل من قيمته او اكثر وان رجع عن ملكه
ثم وجد به عيبا نظر ان خرج عن ملكه بعوض لا يرجع على البائع بارش
العيب لتعذر رده هما استدراك الظلامه فلحد العوض المالي الذي
لم يقع اليأس عن استرداده وفائده هذا ان يسترد فيما لو وهبه مطلقا
ثم وجد به عيبا هل يرجع به على البائع بارش العيب على الوجه الاول يرجع
على الثاني لو لو باعه فوجد به المشترى الثاني عيبا رد على الاول وهو
رد على البائع الاول ولو اراد المشترى الثاني ان يرد على البائع الاول لم يكن
ذلك له لانه لا ملك له عليه ولانه لو رد على الثاني ربما لا يرد على الاول ولو علم
البائع الثاني العيب ورد المشترى الثاني ثم على المشترى ورده على المشترى
الاول فله رد على البائع ولو تلف المبيع في يد المشترى الثاني ثم وجد به عيبا
رجع بارش العيب على البائع الثاني ثم هو رجع على البائع الاول وكل
واحد رجع بقيمته بالنسبة الى ما انقص من قيمته فان باعه الاول بعشر
والثاني بعشرين والعيب بعض عين فقيمته رجع المشترى الثاني على المشترى

الاول بالعيب وهو رجع على البايع الاول بدرهم ولو اراد المشترى الاول
يرجع على البايع الاول بارش العيب فليس له ان يرجع عليه المشترى الثانى فيه
وجهان بناء على ما ذكرنا من المعنى فان قلنا بالاول لا يرجع لانه استدرك
الظلامة بأخذ العوض وان قلنا بالثانى بناء على ان ضمن الجملة
الرد فالمشترى الاول اذا رجع المبيع بعيبه عاد الى ملكه ثم رد عليه عينا فهل له ان يعود الى
ملكه بعيب عوض فهل له رده على البايع فيه وجهان وان عاد الله بعوض بان
استرداه له الرد على من يرد عليه بالعيب او جه احدها على الثانى لانه
استدرك الظلامة من الاول بأخذ العوض والثانى على الاول لان هذا العيب
كان في يده والثالث هو بالخيار ان شاء رده على الاول وان شاء على الثانى فعلى هذا
لو رد على الثانى او قلنا بالوجه الاول ورد على الثانى والثانى رده عليه
ثم هو رد على الاول اذا باع سيارا ثم استراه ثم رد عليه عينا
ان كان حدث في يد المشترى رده عليه وان كان في يده موجودا بطران
علمه المشترى ثم باع له ان يرد عليه لانه رضى فلا يمكنه رده عليه وان
لم يعلمه ان كان قد استراه بغير الجنس الذى باع او بالنقد وان كان قد
استراه بملك الذى باعه فيه وجهان احدهما لا يرد لانه متى رد عليه رد عليه وهو
ايضا رد عليه فلا حاجة في رده فايده والاصح انه يرد لانه ربما رضى به
فلا يرد ولو اسرى سيارا فباع نصفه ثم رد عليه عينا فهل له ان يرد
النصف الباقى فامه من شقص الملك على البايع ولا يرجع على البايع بارش
عيب النصف الذى باع لانه استدرك الظلامة منه بأخذ العوض وهل
له ان يرجع عليه بارش عيب نصف الباقى فيه وجهان احدهما بلى ولو باع
نصفه من البايع ثم رد عليه عينا هل له ان يرد النصف الباقى على البايع

وجهان احدهما بلى لانه كان المبيع باقيا على ملك المشترى لا يعلم به
حتى العتق بان رهنه او دبره فاعتقه فهل له ان يرجع على البايع
بارش العيب وجهان احدهما بلى لعدم الرد عليه والثانى لا لانه
ربما يعود الى ملك المشترى بانفكاك الرهن ويحتمل الامتناع عن الحكم
الكتابة فيمكن من الرد على هذا الوجه الذى لا يحكم الكتابة عنق يرجع
على البايع بارش العيب لانه عتق على ملكه ولو احدثه ثم رد عليه عينا
فكذلك ان قلنا الحق بيع العين المستحقة فهو كما لو رهنه وان قلنا الحق
فهو كما لو حدث به عيب يعرض الرد على البايع فان رضيه مسلوب الطبيعة
مدة الاجارة ورد عليه والا فله رجع عليه بارش العيب ولو عصب المبيع
من يده او اتلف ثم رد عليه عينا فقد مر فلا نعيده رده على البايع لانه ليس
في يده وهل يرجع عليه بارش العيب فيه وجهان المبيع اذا العيب عند
المشترى ثم اطلع على عيب قديم سواء احدث العيب باقه سماوية او
بجنايته او بجناية غيره فعرض الرد على البايع فان رضيه كذلك
رده عليه او سامحه او سامحه ولا ارش له وان لم يرض به رجع
عليه بارش العيب وهذا العرض على الفور واحد المدرس بعد العرض
على البايع اذا لم يرض بالرد لسنا على الفور ولو قال البايع للمشترى رده
على مع ارش العيب الحادث فللمشترى ان يرجع عليه بارش العيب
القديم ولو قال المشترى ارد عليك مع ارش العيب الحادث فللبايع
ان لا يرضى ويعرمه ارش العيب القديم ولو تعيب المبيع في يد المشترى
بعيب يزول كالباقلا الحمى والصداع والرمد ووجع الضرس ثم اطلع على
عيب قديم هل له ان يرد لهذا العيب حتى يرد بالعيب القديم ام

يعرض الرأي على البائع في الحال ولا احدهما سقط حق ردها هذا
العيب لان العالم بالعيب والعالم لا يسقط بل يعرض الرأي في الحال فاذا
لم يرض به البائع يرجع عليه بأرش العيب القديم ولو ان هذا العيب
الحادث قبل ان يعرض الرأي على البائع فله الرد فلو زال العيب قبل ما
له بالأرش فله الرد وقيل لا يسقط حكم الحادث تعتبر حقيقته في الأرش
وقيل في احد الأرش له ان يرد ويطالب احدهما لا وقيل وبعد الحادثة
ان رده مع الأرش لانه زال المانع من الرد ولو اشترى عبدا فوجد
بعينه بياضا ثم حدث به بياض آخر ثم زال احدهما واحدهما فقال
البائع زال القديم ولا شيء لك وقال المشتري بل زال الحادث فالرد
بحاله فان رجع المشتري على البائع بأرش العيب والمشتري يسقط
بحصته انه يرجع على البائع بأرش العيب والبائع يسقط بحصته انه لا
يرد عليه ولو اشترى عبدا فنسي الحرفة او القرآن فجاء به المشتري او
رجع به مرجع به عيبا وهما فيه كما لو تعيب عنده بعيب حادث ولو
اقر العبد على نفسه بدين في رقبته او بدين حابه ولزمه البيع
ولا شيء مرجع به عيبا وهما له الرد ولو صدقه المشتري في الجناية
لا رد له وله العفو المجني عليه فلا حد ارش العيب من البائع رد عليه ولو بعد
احد الارش هل يرده مع الارش وجهان **فصل** اذا حدث في المبيع
بعد العقد وقبل القبض عيب فهو كما لو حدث في يد البائع
فان البائع والقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة
بالسبب ولو تنازعا على رد عيب رجع فيه الى اهل الخبرة
فلو قال احد عدلان من اهل البصر والمعرفة انه عيب فله رده وان قال

قول البائع مع يمينه ولو ادعى في العيب واختلفا في وجوده فالقول المشتري
هو قديم حادث عند البائع وقال البائع بل حدث في يد المشتري فالقول قول
البائع مع يمينه لان المشتري يريد فسخ العقد والاصل قضيه على السلامة
وعلى المشتري اثبات ما يدعيه بالبينة ولو اتفقا على كون العيب قديما ولكن
قال البائع علمته قبل البيع ورضيت به او قال علمته بعد البيع وأنكر الرد
وانكر المشتري والقول قول المشتري مع يمينه لان حق الرد ثبت له والاصل بقاؤه
مسائل اذا اشترى سمنا فكوله في جوفه الطبخ والرماد والراتج والخوز
والبيض واشباه ذلك فقطعه او كسره وكان فاسدا نظر ان لم يكن فاسدا
فيمكنه ان يبيعه كما هو منه والطبخ يلزمه مردودا فالبيع باطل ولا شيء على
المشتري وان كان فاسدا رده فعلى البائع رده وان كان فاسدا فيه بان وجد
الطبخ حامضا او عبر حلوا فان قطعه او كسره قطعا لم يرد معه وساك
وعسى ان يكون ذلك لقطع والكسر بنقص فيمنعه ذلك الرد وقال ابو حنيفة
وهو قول الحسن رضي الله عنه لا رد له كما لو اشترى ثوبا فقطعه
ثم وجد به عيبا لا رد له ويرجع بما بين قيمته صحيحا سليم اللب وفاسد
اللب من السمن ولو قطعه او كسره قطعا او كسرا يمكن معرفة فساده
بما قبل ذلك لا رد له قولا واحدا على الاصح ولو اشترى بيضا بالوجه
حامضا او مشكوكا لا رد له لانه ليس بعيب ولو اشتراه شرط ان يحلو
فكان حامضا فان علم انه حامضا برده فله الرد فان علمه بالكسر فلا رد
له ولو اشترى ثوبا فنشره ثم وجد به عيبا ان كان ثوبا لا ينقص قيمته بالنشر
له الرد وان كان ينقص فعلى اقوال الحلف لا رد له ويرجع على البائع بأرش
العيب لما حصل فيه من النقص والباقي يرده مع ارش نقص النشر كما في

المصراة والثالث انه برده ولا شئ عليه لان هذا مرضوره معرفة العيب ولا رد
له وله واحدا فصل لحو وسع العبد المرتد لان رده لا تسلب ماليته
عاد ما فيه انه مشرف على الهلاك وهذا لا منع جواز البيع كما لو باع مريضا
مدنفا مشرفا على الموت فجوز ثم ارتد ورده قبل القبض يصح العقد وان صعد
عالما بالجناية فالنبي له وان رفعه عن الجناية يعلم له الرد وان قتل قبل ان يعلم
او بعد ما علم وقبل ان يتمكن من الرد فهذا القتل من ضمان من يجوز له حلف
اصحابنا فيه والاصح والبه ذهب ابن الحداد انه من ضمان البائع لان سبب حصل
في يد البائع فعلى هذا المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن وقال ابن سريج يكون
من ضمان المشتري لان الهلاك حصل في يده فعلى هذا المشتري يرجع على البائع
بما يقيمه مسمى القتل من الثمن ولو باع عبدا فقتل في الحرابة وان قبل
القدر عليه فهو كالعبد الجاني وان رجع قبل التوبة فهو كبيع المرتد ولو باعه عبدا
وهي حبلى من وجبة للمال ان باعه بعد حبل الفداء يصح ولو باعه قبل ان يفدي به ان
كان معسرا يصح وان كان موسرا فقولا احدهما انه لا يصح لان موجب الجناية
موجبة للقصاص وهذا لو كانت موجبة للمال وقيل هو كبيع المرتد فيه قولا
واحدا وقيل بنى على ان موجب العمد ما هو فان قلنا القود عينا فهو كبيع المرتد
وان قلنا احد الامرين فهو كما لو كانت الجناية موجبة للمال ولو اعتق العبد المرهون
الجاني ان كان موسرا يصح وان كان معسرا لا يصح بخلاف ما لو اعتق العبد المرهون
فيبقى نقوده اقوال معسرا كان او موسرا فان في مسئلتنا للسيد تعلق حق المجني عليه
من رقبة العبد الجاني منه باختيار الفداء ولنس ذلك في الرهن ولما لا سقط عنه
اداء ان معسرا فوات حق المجني عليه وفي الرهن حق المرتهن متعلق بالرهن ودمه
الراهن وسقط عنه ولا يودي الى اسقاط حق احدا ولو باع عبدا وجب عليه

قطع السرقة يصح وهو العيب فمتى علم المشتري قبل القطع له الرد وان لم
يعلم حتى قطعت يده فهذا القطع من ضمان البائع على الصحيح الوجيز له الرد هذا
القطع وان علمه فرضي به ثم وجد به عيبا آخر بعد القطع اذا جعلنا القطع
من ضمان البائع له الرد بذلك العيب العبد اذا احتطب او احتش او
اصطاد فالملك فيه يثبت للسيد ولو اتهب او استرجع دون السيد لا يصح
وبه قال مالك يصح ويثبت الملك للسيد اذا ملك عبده شيئا هذا عادته
قول الحديث وهو الاصح وهو قول ابن حنيفة لا يملك لانه مملوك والمملوك
ما لا ذا لبهيمة ولهذا لا يملك بالارث فعلى هذا لو باع عبدا وفي يده هذا النوع
من المال يكون للبائع ولو باعه مع ذلك المال فهو كما لو باعه مع مال الحربي وسائر
اموله ولو باع عبدا اصطاد بدنه لا يدخل في البيع على الصحيح الوجيز كالسرج
على ظهر الدابة والعذار على راسها لا يدخل في البيع المعتاد الذي في حال الدابة
والبرة التي في انف البعير ان كانت من خشب او حديد يدخل فيه وان كانت
من شعر فلا يدخل فيه **فصل** المبايعة مع من ماله حرام
من عاده او حنابه او ربا فالجور ان كان سفره الذي حنا وله العقد
حراما او شئ منه وهو مختاط به لا يصح البيع وان كان لا يقصر بعقد وبكره
لاختلاط الجود الحرام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورع في
الشبهات ورع في الحرام ويكره بيع العنب والرطب والعصير ممن يتخذ
الخمر وبيع السلاح وقاطع الطريق والجوز بيع السلاح من دار الحرب والجوز من
اهل الذمة على اصح الوجهين والجوز بيعه لاهل الحرب حراما على البائع
ان علم ذلك والا فلا ويكره بيع الرقيق ممن يتخذ منهم فواحش وبيع الدار ممن
يتخذها كنيسة او بيت نار والاستئناء او طلب من قد او نحوه وذلك ادب
والبيع صحيح والجواز للمسدي الا في بيع المرابحة ولو اسدى سببا يغبن فاحش

والاختيار له وانه عليه الصلاة والسلام قال للحبان بن منقذ وكان يغبن
في المعاملات اذا بايعت فقل لا خلابة وجعله له الخيار ثلاثا ولو كان
الخيار ثابتا كالمرئية في خيار الشرط فرع لو باع عبدا غائبا بشرط
ان يسلمه في بلد العقد او بلد آخر ولو باع عبدا حاضرا بشرط ان يسلمه في
غير بلد العقد او بلد آخر لانه كالحاضر في الاعيان

باب شرط البراءة في البيع

والصحيح اذا باع بشرط البراءة من العيوب ثم ان علم العيب بائع فلا يبرأ
من عيب الا بافراده بالبراءة او بالبراءة من كل عيب فقال وانا برئ من هذا
العيب او قال بشرط ان لا يرد بهذا العيب صح ولو اطلق وقال بشرط
ان لا يرد بعيب ما او قال بشرط البراءة من العيوب لم يصح هذا الشرط
لحديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قيل ولحديث احمد في مسنده
والاصح انه لا يصح في غير الحيوان فلا يبرأ في غير الحيوان ومن العيوب
الباطنة ولا من العيوب الظاهرة ولا عن كل عيب يعلمه البائع وان كان
باطنا لان الحيوان يعدى بالصحيح والسقيم ويحلف على نفي علمه فعلى هذا
عن عيب قليل او كثير ولا يلزم العقد على الحيوان وعلى هذا اما
من عيب يكون موجودا حاله العقد ولا من عيب يحدث بعد العقد
قبل القبض وقال ابو حنيفة رحمه الله من عيبين حدثا معا ولنا الاصح الشرط
ولا يبرأ الا في البيع هو قول احدهما لا لانه شرط يعقب العقد
فيمنع الصحة والثاني يصح لان الظاهر سلامة المبيع من العيوب فهذا شرط
لوازم الظاهر فصار كما لو باع بشرط ان لا عيب به يصح حتى لو علم البائع
او كان عالما بالعيب ثم قال لم اعلم فحلف وعلم البائع فقال المشتري كنت
عالما وقال البائع لم اكن عالما والقول قول البائع مع يمينه ولو قال لعلمت
بشرط البراءة من العيوب وقال المشتري لا مطلقا قال فلما بشرط البراءة
من العيوب يوجب فساد البيع فالقول قول البائع لانه يدعي ان لا عقد بينهما
والاصل عدم العقد وان قال لما لا يوجب فساده فيحالفان وهذا القول قول المشتري
لان الاصل عدم الشرط ولو اشترى عبدا وادعى انه اشترط انه كاتب وليس
بكاتب وانكر البائع ذلك فيحالفان وهذا القول قول البائع لان الاصل عدم
الشرط

فصل

اذا اشترى جارية لا تحل له وطئها الا بعد الاستبراء
لها اشتراها بشرط ان لا يطأها ملكه حسنة دائما وقبحه ولو طلب البائع
كفيلا بالعهدة لم يلزمه ذلك سواء كان البائع يريد الاستبراء او لا يريد لان
المشتري رضي في حضوره ذلك الا شتراط ولو اشترى جارية فاتت بولد ميت
يكون الولد ملكا للمشتري ولو قال البائع وطئتها وهذا ولدي بطل
المشتري او اقام بينة انه اقر قبل البيع انه وطئها وباعها قبل الاقرار
بالاستبراء البيع باطل والجارية ام ولد البائع والولد حر وان لم يدع
المشتري وكذبه على اقراره بالوطء قبل البيع والقول قول المشتري
مع يمينه على نفي العلم لانه يحلف انه لا يعلم ان هذا الولد منه ومتى حلف فالام والولد ملك
وقال للمشتري والولد بالقيمة للبائع على اصح القولين اذ لا ضرر على المشتري

باب بيع الشجر

المرئي جائز وهو بيع ما يحدث منه على ملك المشتري بالاتفاق
مع زيادة نضم اليه بان قال استزيده كما يباع ما ظهر منه ولم يبد صلاحه
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط القطع جائز ولو اشترى ثمرة
بعشرة دراهم على كل عشرة دراهم درهم وان لم يسم الثمن فاسد
بعت منك هذا الاسرب بدرهم ودرهم فان كانا يعلمان الثمن الاول صح وان كانا

لا يعلم به احد مما لا يصح ولو اكتفوا اشترى شيئا بدون دراهم ثمن فالعقد
فاسد اشتراه او لا ولو كتفوا لا يصح وصار رأس المال في مسئلة المرابحة بالخيار
لقطع احدهما ان يقول اشتريته بكذا وفي معناه بملكه ورأس ماله فيه
كذا والكذا ان يقول قام علي بكذا او هو علي بكذا وما يجري مجراه من
الدلال والحمال والحمال والحارس وكري البيت لا يضم اليه في لفظ
اشتريت ويضم اليه في لفظ قام علي حتى انه لو اشتراه بمائة وانفق
عليه بهذه الاسباب عشرين يقول قام علي بمائة وعشرين وانفق رأس مال
بمائة وعشرين وان كان قد عمل شيئا من هذا بنفسه او بعبده او عاقله
او امسكه في داره لا يضم اليه في واحد من الالفاظ لان عمل الانسان
في ماله لا يقوم له الا ان يقول اشتريته بكذا او اخره علي وعلي فيه كذا
ولو اشترى ثوبا بعشرة وصبره بدراهم او اشترى دارا بمائة وطينها
بعشرة يضم ما انفق في القصارة والعمارة الى الثمن في لفظ قام على لان
لفظ الشراء لا يضم اليه هو يدل عليه لانفاقها عليه للاسترباح اما ما انفق
عليه لاستفائه او لاستخلاصه كالنفقة والكسوة وعلف الدابة
وما يودعه في حياته العبد واستخلاصه من يد الغاصب فلا يضم اليه
وان القاضي حسن رحمه الله يقول ان علف الدابة في الغلاء يضم
ويمكن ان يضم اليه في لفظ قام علي ولا يضم الجمال يضم اليه ان
اشتراه من يضم اليه في لفظ قام علي ولا يضم الطبيب ونفقة من يضمه
هل يضم اليه ان اشتراه من يضم اليه في لفظ قام علي وان اشتراه صحيحا
ثم مرض لا يضم اليه لانه لاستفائه ملكه ولو اشترى شيئا يعشر ثم
عن ملكه بمرابحة بخمسة عشر ازاد خمسة من لحقه بحسب خمسة ولو اشتراه

بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فرأس ماله عشرة ولا يحط عنه
ربح البيع الاول وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
رأس ماله خمسة حتى قالوا لو اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة فله ان يحوز بعشرة من لحقه ولكن يوقف عقود البيع الى جميع
المرابحة فانه لو اشترى بعشرين وباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرين فانه
يحسب رأس المال بعشرين لا بثلاثين ولو حط عن الثمن شيء في مجلس
العقد او في مجلس العقد وقبل الافتراق لحق الحط في مجلس العقد بالعقد
في بيع المرابحة لكن في لفظ قام على ما بقي بعد الحط حتى لو حط
جميع الثمن لا يحوز بيعه من لحقه بثلاثة ولا على في لفظ الشراء
لكن ما وقع به الشراء ولحق الحط المشتري بالحط وان حط في
مجلس العقد وقبل الافتراق بالعقد او زيد في الثمن فرأس المال ما انتهى
عليه العقد بعد الحط والزيادة ولو تعيب المبيع في يد المشتري
باعه من لحقه بحسب عليه ان يحبر المشتري بذلك العيب فان لم يخبره ثبت
له الخيار وان رأى ذلك العيب بنفسه ولو تعيب المبيع عند المرتد
بعينا فردها يرجع على البائع بأرش العيب القديم ثم باعه من لحقه
في لفظ قام على كم بقي من الثمن بعد احد الامرين وفي لفظ الشراء كم
لحق الثمن ثم يخبره بما احدث في الرأس العيب ولو كان المبيع عند البائع
عليه فاحد المشتري الخيانة ثم باعه من لحقه في لفظ الشراء كم
جميع الثمن ولم يبين له احد في الخيانة عليه كذا وفي لفظ قام على كم
بقي من الثمن بعد احد الامرين ولو اشترى شيئا فباع نصفه من لحقه
بحكم ونصف المشتري ولو اشترى شيئا صفقة واحدة ثم باع

احدهما مرابحة ان كانت المبيع سليما لكونه في المشتري لان الثمن يتوزع عليهما
باعتبار القيمة والزوائد المتصلة الحاصلة بعد الشراء التي يمنع المشتري
بعد الرد بالعيب يمنع من المرابحة للمشتري ولا يجب اخبار المشتري في بيع
المرابحة ولو اشترى شيئا بعرض ثم اراد بيعه مرابحة فهو بلفظ الشراء فيقول
اشتريته بعرض قيمته كذا وفي لفظ قام علي بكذا قيمته ولو اشترى شيئا
من ابنه الطفل فهو في المرابحة حتى يخبر انه اشتراه من ولده الطفل لانه قد
يتسامح فيه ولو اشترى من وكيله البائع لا يجب انه اشتراه من وكيله ولو
اشترى شيئا من شيء بثمن في ذمته فان كان على موسر وفي لا يشترط
في بيع المرابحة ان يخبر بذلك وان كان على معسر او مماطل يشترط وكما
يجوز البيع مرابحة فيجوز مواضعة بان قال اشتريته بكذا
فبعته منك بما اشتريته ووضيعة ده يازده او قال ووضيعة درهما
من كل عشرة يصح وكيف يحط عنه فيه وجهان بان كان قد اشترى
بعشرة فهي احد الوجهين يحط عنه درهم فيكون مبيعا بتسعة فانه
اذا باع بربح ده يازده يزاد على العشرة درهم ففي الحط ينقص عنها
درهم وفي الثاني وهو قول ابي يوسف يحط عنه جزء من احد عشر جزءا
من عشرة دراهم فيكون مبيعا بتسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا
من درهم لان ربح ده يازده يزاد جزء من احد عشر جزءا ففي الحط كذلك
فصل اذا ظهرت الخيانة في المرابحة بان قال اشتريته بمائة درهم
وبعته منك بما اشتريته وربح عشرة ثم بان انه اشتراه بتسعين درهما
سواء ثبت ذلك بالاقرار او بالبينة فالبيع صحيح على الاصح ويحط الزيادة
على اصح القولين لانه يقع على اعتبار من العقد الاول ولا خيار للمشتري

اذ لا ضرر عليه في اعتبار حط الزيادة ولا خيار للبائع لان المدلس من
جهته وان ظهر الغلط في جهة النقصان بان قال اشتريته بمائة وبعته
منك بما اشتريته وربح كذا ثم قال غلطت فاني كنت اشتريته بمائة وعشرة
فان صدقه المشتري فالبيع فاسد على الاصح لتعذر امضائه وان كذبه
فلا يقبل قول البائع لما سبق منه من الاقرار ولا تسمع بينته لان اقراره
يكذبه وهل له تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك فيه وجهان فان
قال الخبير [illegible] بذلك وهو ان غلط او [illegible] وقال جاءني [illegible]
وكيلي انه اشتراه بذلك ثم بان ان الجواب كان [illegible] التحليف وله
ايضا اقامة البينة وان لم يذكر وجها فهل له التحليف وجهان فصل في
التولية والشركة اما التولية فان يشتري شيئا ثم يقول لغيره العالم
بعشرة وليتك هذا العقد فيقول صاحبه قبلت او توليت ويصح ويثبت
الملك للمولى ويجب عليه من الثمن الاول قدرا وجنسا ووصفا والشركة
ان يقول اشركتك فيه وهي تقدير الذي اشتريته فيه او بنصفه او ثلثه
ويجب عليه من الثمن بقدر ما يقابله وكل واحد منهما يشترط فيه لفظ
التولية والشركة [illegible] والقبول والتسليم وتتجدد به الشفعة ولو اشترى
بعرض او بمنافع الدار لا يجوز بيعه مرابحة لانه بيع بمثل الثمن الاول
والعرض والمنافع ليست من ذوات الامثال ولو حط من الثمن شيء او حط
بعد التولية والشركة يكون حطا في حق المولى حتى لو حط جميع الثمن يحط
عن المولى لانه وان كان هذا عقدا جديدا فهو في حكم نقل الملك الاول
الى المولى ونصره ان المشتري كان نائبا عن المولى فان حط قبل التولية
كل الثمن لا تصح بعده التولية والشركة فان حط بعضه فلا تجوز

حدهما من الحد ان كان لما لمن يصح منهما الخيار والمشترى لان المن يتوزع عليهما
باعتبار القيمة والزوائد المتصلة الحاصلة بعد الشرى الى يوم الفسخ للمشترى
بعد الرد بالعيب يعنى فى المرابحة للمشترى ولا يحط الحيوان المشترى فى بيع
المرابحة ولو اشترى شيأ بعشرة وباع بعضه مرابحة فى لفظ قام على بكذا فى قسطه ولو
استرد بعض قيمته كذا فى لفظ قام على بكذا فى قسطه ولو اشترى شيأ
مرابحة الطفل فى المرابحة الحيوان اشتراه من وليه الطفل لا يجوز
يتسامح فيه ولو اشترى من ولده البالغ لا يجوز انه اشتراه لولده ولو
اشترى شيأ من يساوى مائة عليه فاز دان على موسر وفى الاشتراط
فى بيع المرابحة ان الحيوان بذلك وان كان على معسر وما حط كل شرط ولو
الحيوان البيع مرابحة بعد الحول مواضعة فان قال اشتريته بكذا
فبعته منك بما اشتريته ووضعه بازده او قال وضعت درهما
من كل عشرة بقى وكم يحط عنه فيه وجهان فان قال اشترى
بعشرة فى احد الوجهين يحط عنه درهم فيكون معناه بسعة فانه
اذا باع بربح ده يازده يزاد على العشرة درهم فى الحط يسقط عنها
درهم وفى الثانى وهو قول ابى يوسف يحط عنه خمس احد عشر حتى
من عشرة دراهم فيكون معناه بتسعة دراهم وخمس احد عشر حتى
من درهم لان الربح ده يازده يزاد خمس احد عشر حتى فى الحط لان

فصل اذا ظهر الخيانة فى المرابحة فان قال اشتريته بكذا
وبعته منك بما اشتريت ونحو ذلك مما يدل انه اشتراه بسعة دراهم
سواء كان ذلك مقدارا او بالبيد فالبيع صحيح على الاصح ويحط الربح
على اصح القولين لانه بنى على اعتبار من العقد الاول ويخير المشترى

اذا لم يعلم عليه فى اعتبار حط الزيادة ولا خيار للبائع لان التدليس من
جهته وان زاد الغلط فى حصة القصان فان قال اشتريته بمائة وبعته
منك بما اشتريته ووضع بكذا ثم قال غلطت فى الشراء لم اشتره بمائة وعشرة
فان صدقه المشترى والبيع فاسد على الاصح لتعذر احتسابه وان كذبه
فالقول قول البائع لما استوجبه من الاقرار ولا يسمع بينته لانه اقر انه
يكذب بينته وهل للمشترى الحلف فيه ان اقر انه سابى الخيار
قال احبرى وكلى بذلك وذلك غلطا او اذبا او قال جانى هذا ثوب
وكلى انه اشتراه بذلك ثم بان ان الثمن كان مزورا للمشترى الحلف وله
ايضا اقامة البينة وان لم يكن له بينة فله تحليف البائع
التولية والشركة اما التولية فان يشترى شيأ ثم قال بعد القبض
لغيره ولتك هذا العقد وهو صحيح قبل وليس بقبض وشبت
الملك للمولى وحكم عليه من الثمن الاول ورد ما حبسا وهلاك المبيع
ان يقول اشركتك فيه ونصف العقد الذى اشتريته فيه مرابحة او تلك
وحكم عليه الثمن بقدر ما يقابله وكل واحد منهما مع حدته لكن يلحق
التولية والشركة الصلح والكل وبحدوده السعة ولو اشترى
بعرض او بمنافع الدار الحول بسعة مرابحة لانه بيع بمثل الثمن الاول
والعرض والمنافع ليست بذوات الامثال ويحط من الثمن فى قول حط
بعد التولية والشركة كوحط فى حول المولى حتى لو حط جميع الثمن بعد
عن المولى لانه اذا رد هذا العقد احد بدا فهو فى حكم نقل المبيع الاول
الى المولى ويصدق ان المشترى كان بايا عن المولى فى حط قبل التولية
كل الثمن لا يصح بعد التولية والشركة قال حط بعضه وكذا يجوز

الا نقد وما بقي من الحط ولا يجوز البيع بالثمن المقبوض
وهما لا يعرفانه **فصل** الرجل مع النبي الى الحد وسلم ثم يستوهبه
او باع الى الحد ثم استراه قبل حلول الاجل يجوز سواء استراه بمثل
الاول او بما قل او بما كثر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اشتراه قبل
حلول الاجل بما قل لا يجوز وبمثله او اكثر يجوز وبعد حلول الاجل
بما قل لا يجوز وبمثله او اكثر او بعد حلول الاجل يجوز وتشكل في
ذلك بما روي ان ام ولد زيد بن ارقم دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت
يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم الى العطاء
واشتريته منه بستمائة درهم فقالت بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيدا
ان الله قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب والطاهر انها انما انكرت ذلك لما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا لو سمعت منه شيئا لرويته هذا هو الظاهر وانما قالت ذلك باجتهادها
رضي الله عنها واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة بمفرده فهو معارض
بفعل زيد بن ارقم بما اخبرت ذلك فساد البيع على الاول فاسد الجهالة
الى حلول العطاء غير معلوم والبناء على الاول **فصل** في
الاقالة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله عثرته يوم القيمة
الاقالة جائزة وهي ان يعود المتبايعان فيما تبايعا البيع او فسخا او يعود احدهما
فسخا او قبل ويقول الآخر قبلت او اخر قبل كيفما وجد لفظها ولا تختص بحالة الندم ولو ندم احدهما يستحب للآخر ان يقيله
ولا تشترط فيها تسمية الثمن ولو تقايلا بما قام الثمن او باكثر او بالجنس

آخر او بوصف آخر وقالا فاسدة وهما على البيع الاول ولو اقالا
على ان يسقط في الثمن لا يصح لان الحط زيادة في الثمن ويصح الاقالة
بعد هلاك المتاع بعين والاقالة فسخ لا بيع على قوله الجديد وهو المذهب ولا
يراعى فيها شرائط البيع ولا احكامه باب الربا في البيع
يعرف العقد فيما يعرف وفي اسنادها وفي الفاظها والمعرف وفي اسنادها
ان يجمع العقد الواحد بين شيئين مختلفين بيعا واسلاما احدهما او لا بين
كل واحد منهما للعقد بانفراده نظرا لانعقادهما جائز للبيع سواء
على المعاوضة بان باع عبدا ونوبا او دارا ودراهم دفعة واحدة صح وتوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة وان كان لا يجوز الجمع بينهما على التفاضل في الجمع بينهما
في عقد واحد لانه بيع بين جنس وبين جنس ومجانسه النقد اصح
النكاح لان صحته في العوض ليس بواجب وفي صحته في العوض والمال لا يجوز
الجمع بينهما على التفاضل وبالاختلاف الحكم بان جمع بين الحر والعبد
قال لعبده هذا العبد وابرئك هذه الدار بما ثة درهم فقبل هذا العقد
فيهما فاسد اما في حق العبد فلان احدهما لا يصلح ان يكون ثمنا للآخر
البيع الثاني وهو الاصح يصح لانه متى جاز الجمع بينهما على التفاضل وعدا
دفعة واحدة واختلافهما في الحكم لا يمنع الصحة كما لو جمع بين مسلم دار
فيه سفعة وبيوت في البيع يصح وان اختلف حكمهما وفرد العبد ملحق
بين مسلم وبيع عين او غيره مرتبط وبيع بما يصح فيه قولا واصحهما بالمال
اذا جمع في البيع الواحد بين ما يقبل البيع وما لا يقبله سواء كان مما لا يقبله
لذته بما جمع من عبده وعبد غيره او من عبده ومكاتبه او امولده او لا يملكه
لذته بما جمع من عبده وحر او مدبره ومدبر او حر وعصير ولا فرق

بين هذه الصور على الاصح وهل يصح البيع فيما لم يوجد سبعة قولان اصحهما نعم واختار
المزني بطلانه لانهما مبيعان معلومان مختلفان في الحلم والعدد يصح توحد البيع
اليهما في احدهما المعين فيه ولم يعد يصح عند على الحر فيصح البيع فيما له العدد
فيه كما لو شهد عدل وفاسق بردت شهادة الفاسق دون العدل والثاني
لا يصح لان الصفقة واحدة فمتى بطل بعضها بطل كلها ولانه جمع بين
الحلال والحرام فغلب الحرام الحلال فيصح البيع وان لم يسم فيجهول
في الحال لا يدل لتمكن معرفته بالحصة من الثمن بالتوزيع بالعنبار القيمة فعلى
يكون مجهولا كالاول والاصح في هذا الركن المسمى عالما والخيار له وان
كان جاهلا بالحال فله الخيار ولو اختار فكم يلزمه من الثمن فيه قولان اصحهما
ما خص الثمن كان المسمى جعل الثمن في مقابلتهما فلا يقع في مقابلة
احدهما والخيار للبائع على الاصح لان المفرق حصته ولو جمع من ما تفيد
العقد وما لا يفيده رفعنا او هيه او وقفا او جمع من وكيل لم يجز لها ومن
لكل هل يصح فيما تفيده وهل يسري على الصورة الاولى ان قلنا ثم يصح فهاهنا
وان قلنا لم يصح فهاهنا قولان بناء من المعاني ان قلنا ثم لا يصح
لان الصفقة واحدة او لانه جمع من الحلال والحرام فهاهنا اصلا لا يصح
وان قلنا يصح لجهالة الثمن فهاهنا يصح لانه لا ثمن ولو جمع من معلوم ومجهول
هل يصح البيع في المعلوم فيه قولان كما في الصورة الاولى وهل يسري على الصورة
الاولى ان قلنا ثم لا يصح كذا هاهنا وان قلنا ثم يصح فهاهنا قولان بناء على ما لو اشترى
على المشتري من الثمن وقبل وان قلنا يجب عليه حصته من الثمن وهو الاصح
فهاهنا لا يصح لان وجوب حصته من الثمن يتوزيع عليهما بالعنبار القيمة
ولا يمكن توزيعه على المعلوم والمجهول بالعنبار القيمة هذا الجمع بينهما

في عقد واحد بلفظ واحد ما اذا افترقا فيهما ان قال بعتك هذا العبد
بمائة وهذا الخمس بصح قولا واحدا وان قال وملكتهما وقبلهما
لو لحد الحاب والقبول والاصح انه كما لو فرق الحاب والقبول لان
الحاب متفرق والقبول يبنى عليه وهو متفرق وان لحق قال بعتك
هذا العبد بالف فقال اشتريت نصفه بخمس مائة لا يصح لما فيه من تبعيض
المال على البائع ولو قال بعتك هذين العبدين بالف فقال اشتريت احدهما
بخمس مائة لا يصح لان الثمن يتوزع عليهما بالعنبار القيمة فيهما فقد
مائة ولو قال الرجلين بعتكما هذين العبدين فقال احدهما اشتريت
هذا بخمس مائة لا يصح لانه اوجب الملك لكل واحد منهما في نصفهما
ولو قال اشتريت نصفهما بخمس مائة لا يصح على اصح الوجهين لان الحاب
واحد حمله واحد فلا يجوز التفريق في القبول رجلان قال لواحد
بعتنا منك هذا الغلام بالف فقال لاحدهما اشتريت نصيبك بخمس مائة
لا يصح على اصح الوجهين عند الرجلين فقال لواحد بعتنا هما منك بالف
فقال اشتريتهما بالف يصح ولو كان لكل واحد عبد على حده فقال بعتهما
هذين العبدين منك فقال اشتريتهما بالف هل يصح قولان احدهما
على ما لو قال الواحد بعتهما واحد والثاني لا يصح لان الثمن يتوزع عليهما
بالعنبار القيمة فيكون نصف كل واحد من الثمن مجهولا وفي الحال وكذلك
عبدان لرجلين والرجلين بعتهما منك وهذا منك بالف فقال اشتريتهما
بالف هل يصح على هذين القولين وما لو قال بعتهما منك بالف فقال
اشتريت نصف احدهما بنصف الثمن وقال بل اشتريت نصف الآخر فالقول قول
من في يده احدهما فان كانا في يد اجنبي او في يديهما فالقول قول
البائع والله اعلم

قبل القبض يفسخ العقد وهلك يفسخ في الاخر سواء كان مقبوضا او غير مقبوض
قيل فيه قولان والاصح انه لا ينفسخ قولا واحدا والمشتري بالخيار ان شاء
حصته من الثمن على الاصح ولو استرى سقفا مسقوفا فلم يعلم السقف حتى
باعه مع ثوب صفقة واحدة ثم علم السقف فهو بالخيار ان شاء اخذ بحصته
العقد الاول وان شاء حكم العقد الثاني فلو اخذه بالبيع الاول انفسخ البيع
الثاني في حق السقف ولا ينفسخ في حق الثوب على الاصح والمشتري بالخيار
المسلم فيه اذا انقطع في المحل هل ينفسخ عقد السلم فيه قولان ولو اسلم
فلم ينقطع بعضه ينفسخ العقد فيه ولا ينفسخ في الباقي على الاصح

باب الاختلاف والمتابعين

اذا اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع بعتك هذا العبد والجارية
بالف فقال بل العبد بخمسمائة والجارية بخمسمائة او في اصل الخيار
او قدره او في اصل الاجل او قدره او في اصل الرهن او عينه او في اشتراط
كفيل فحالفان وانفسخ البيع سواء كانت السلعة قائمة او تالفة لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فالبائع
يدعي عليه الثمري وهو ينكر والمشتري يدعي عليه البيع بخمسمائة وهو ينكر
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت السلعة قائمة فحالفان وان كانت
تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وما ذكرناه من المعنى يسمل الحالين
ولهذا يسمع البينة من كل واحد منهما واليمين كما لا يسمع الا من المنكر والبينة
انما تقام الا على المنكر ولو ادعاه احدهما على وجه يوجب فاسدا والآخر
على وجه يوجب صحيحا فسيأتي وجهان احدهما القول قول مدعي الصحة لان
الظاهر من حال المسلم العاقد انه يباشر العقد على وجه الصحة لان الظاهر

هكذا والثاني وهو الاصح القول قول من يدعي على وجه الفساد لان
صاحبه يدعي ملك ما عليه والاصل بقاء ماله على ملكه كما لو اختلفا
في اصل العقد والقول قول من ينفيه فحينئذ فحالفان والحالف يمين
ايهما شاء وايهما اولى بالبداية لان حانبه اقوى واصح اسم ملك واليمين في
الذمة يمين العقد حتى تحول له الخيار بنكوله والابراء عنه ولكن يحلفان
اختلف اصحابنا فيه والاصح انه يحلف كل واحد منهما يمينا واحدة
تجمع فيها بين النفي والاثبات وعلى هذا يحلف احدهما ويكفل الآخر
تقضى له ولو اختلفا في عين المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد وقال
المشتري بل الجارية بعشرة آلاف والثمن وذات صاحبه فحالفان كما لو اختلفا
كان الثمن في الذمة فهل يتحالفان والمذهب انهما يتحالفان ويحلف
كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ولو اقام كل واحد منه
على ما يدعيه بينة سلم الجارية الى المشتري لانه اقام البينة عليها والعبد ان كان
في يد المشتري بقي في يده لان البائع اقر انه ملكه ولم يقم على ذلك بينة وان
لم يكن في يده سلم الى احدهما بقرعة ومن خرجت قرعته على قوله
ان البينة قد قامت له ملكه والباقي يقضيه الحاكم وهو على حكمه
قال لم يكن له تسليم وفي البيع في يعتاعه واحبس عنه حتى يقبضه
وفي الجملة ان والبعك هذا العبد بالف وقال صاحبه بل ربعتنيه بخمسمائة تحالفا كل
واحد على نفي ما يدعيه صاحبه وحينئذ فالبيع يتحالفان وان لم يتحالفا فهل ينفسخ
البيع بمجرد التحالف والمذهب وهو نص في الجديد والعدة انه لا ينفسخ بمجرد
العقد والتحالف بل للحاكم بعد التحالف ان يدعوهما الى الاقالة وهو
للبائع ان يرضى بما يقول المشتري فان رضي به والا فقول المشتري كما مضى

يعود البائع راضيا بعود الامر فيفسخ البيع بينهما ثم بعد الفسخ يرد العقد حسبة حاضر
وهلك باطنا ان كان البائع حاضرا فتعذر ان كان غائبا وجاء ان فسخ
العقد لم يحل الفداء كان المبيع فايا يرده المشتري دون الزوائد وان كان
تالفا رد قيمته باعتبار يوم التلف على الاصح وان كان فايا الا نقص رد مع
ارش العيب وان تعيب بكرا فافتضها رد معها ارش الافتضاض
وان كان ثيبا رد معها ارش ما بين كونها من وطء وعدمه
وان كان ذكرا فعفنها او باعها او وهبها او افتضها فهو حالوه بالعيب
اذا بايعا عبدا وحلفا في اليمين فقال البائع لعبدك مال فقال المشتري لك
خمسة بيعا البائع له بخمسة بما به فهو حر وقال المشتري لك اسوده
مالك فهو حر لك او لي حلفا وانحلت اليمين فاذا فسخ البيع بينهما
لا يعتق العبد لانه سعى على مال المشتري وفي زعمه انه صادق في يمينه وان
فسخ البيع بينهما وعاد الى ملك البائع او عاد اليه بسبب آخر عتق عليه لان
في زعمه ان المشتري كاذب في يمينه وان في ملكه يعتق عليه صار كما لو اقر
بحريته عند غير شرائه وقيل يعتق ايضا ظاهرا ورد البائع قاضيا ولو ان
البائع صادقا فمعترف انه قادر على اعتاقه لو بيده ديانة كون المشتري صادقا
فلا يعتق العبد على تقدير كون البائع صادقا وكون المشتري كاذبا فيعتق حقيقة

فصل اذا باع شيئا نسي من حمل وليس له حمله لا يسقط الثمن
لانه رضي بحبس حقه ولو سلم المبيع حتى حمل الحمل وليس له الصاحبه
لا يسقط الثمن ولو دفع الله لعبد اليمين ليحلف عليه دفع شيء من المبيع على اصح الوجهين
كما في الرهن ولو دفع البائع تسليمه لم يكن له استرداده لحبسه لاسقاط
الثمن ولو اكل او اعاره من المشتري ولم يقبضه المشتري فله استرداده

وحبسه لاسقاط الثمن ولو اودعه من المشتري ولو حلف
المتبايعان في المسلم وقال كل واحد منهما لا ادفع ما عندي حتى
اقبض ما عند اخي فحلف اصحابنا فيهما من قال القول الصحيح وهو
رواية المزني يؤمر البائع بتسليم ما عنده اولا لان حقه في الثمن قد
استقر ولهذا لو صح بصرفه فله ولا يؤمر المسلم اليه بتسليم العقد لهذا لانه
وجب المسلم فيه في الذمة لم يستقر ولهذا لو صح بصرفه فليس له ولان الثمن
من اقساط العقد فلا له ومنهم من قال قد يملكه اولا الحاقها
والصحيح ما ذكرنا والباقي لا يحبس واحد منهما ادلا مرده لاحدهما
على الاخر وسعان من الخصومة والثالث يؤمر ذلك واحد منهما
باحضار ما عنده ويؤمران بالتسليم معا ويوضع في يد عدل ثم
يؤمر بتسليمها اليهما معا ومنهم من قال فيه قول رابع وهو قول ابي
حنيفة ومالك رضي الله عنهما انه يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا
لان حقه تعين في المبيع فتعين حق البائع اتصالا في الثمن هذا اذا
كان الثمن دينا وان كان عينا فعند من لا يجعل احدهما اولى
وسعان من الخصومة والثالث يحبس اذا قلنا ظاهرا الملك
ان البائع يحبس باحضار العوض ويؤمران بالتسليم معا
اذا قلنا يحبس على التسليم المبيع اولا فاذا سلمه فان كان الثمن حاضرا
سلم الى البائع وان كان الثمن غائبا او كان في البلد يؤمر باحضاره
وتسليمه في الحال ومع المشتري من المصر وقت المبيع الى ان
يصل الثمن الى البائع وان كان الثمن غائبا عن البلد مسافة القصر
لا يؤمر البائع بالصبر الى احضار الثمن وفيه وجهان اصحهما انه

انه يبطل البيع ويقضي حق البائع عن ثمنه والثاني ينفسخ العقد ويرد المبيع الى
البائع وان دعا بعضهم الى مساواة القصر والثاني هو ما لو كان في البلد
فيمنع المشتري من القصر في المبيع ولو مرض بحصار الثمن ولو باع
رحلا بسامر رحلين وادى احدهما نصيبه من الثمن يسلم اليه نصيبه من
المبيع وذلك لو باع رحلان سامر رحلا وادى المشتري نصف احدهما
من الثمن يأخذ نصيبه من المبيع وان [illegible] الشرط الذي يفسد البيع
الشروط في البيع التي يعلو به اربعة اقسام قسم يقتضيه العقد وان
يقتضيه العقد ان يتصرف فيه وشرط ان يرده بالعيب يصح البيع وقسم لا يقتضيه
العقد لكنه من مصلحة العقد كاشتراط الاجل في الثمن او الرهن او الكفيل
والخيار له اما قبل البيع والشرط وقسم يخالف مقتضى العقد وليس فيه
مصلحة العقد وان لا يعلم هذا شرط ان لا يبيعه او شرط ان لا يبيعه
او شرط ان لا يتصرف فيه او كانت جارية فقال ان لا يطأها او ان لا يرجمها
واشباه ذلك يفسد البيع لانه شرط يخالف مقتضى العقد وليس فيه مصلحة
العقد فوجب فساده وقسم يخالف مقتضى العقد لكن الشرط مبناه
على السراية والسراية فلو اعتق عبدا بشرط ان يعتقه صح العتق
والشرط جميعا هذا هو المذهب لما روى ان عائشة رضي الله عنها
اشترت بريرة بشرط ان تعتقها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا واشترط عتقه مطلقا او عن نفسه فان شرط ان يعتقه عن البائع فسد
البيع ولو اشتراه بشرط ان يدبره او يدبره فسد البيع على الاصح لانه ليس
في معنى العتق ولو اشتراه بشرط ان يعتقه فعلى ان يعتقه له اسكنه
واسفل له ولو كانت جارية فله وطيها فلا يعتقها ولو امسع من

عتقه هل يجبر عليه فيه وجهان قال والبائع يجبر عليه والبائع الخيار ولو
اشترى بشرط ان يعتقه ويخدمه اياما للبائع فالبيع فاسد على الاصح لانه
شرط يخالف مقتضى العقد وليس فيه مصلحة العقد ولو باع دارا
واستثنى سكناها او دابة واستثنى ظهرها الى مكان المدة فالبيع فاسد
على ظاهر المذهب لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا ولو
اشترى سبايا شرط ان يطأ بعضهن لا يملكه وقال ابن مسعود رضي الله
عنه ان اشترى لحما وخبزا او لبنا مجهولا او شرط فاسدا فالعقد فاسد
فاذا قبضه ملكه ومن يقول لو ملك الملك له لكن اما ان العقد او القبض
وكل واحد منهما حرام والحرام لا يصلح سببا للملك اذا ثبت هذا فعلى
المشتري رده بالزوائد ومؤنة الرد عليه وان امسكه رضا بالعيب احبره
من ذلك الملك ولو تعيب في يده رده مع ارش ذلك العيب وان تلف في
يده عليه قيمته الثمن ما بلغت من القيمة الى يوم التلف على الاصح لانه
ما من جزء الا وهو مضمون برده ولو وطئ جارية فوطؤها ان كان جاهلا بفساد
البيع لا حد عليهما وعليه مهر المثل للبائع وان كان عالما بفساد البيع
فان كان مكرها فكذلك وان اشترى بالمسة عليها الحد وان اشترى بالحمر او الخنزير لا حد
عليهما لاختلاف العلماء ولو استولدها فان خرج الولد ميتا لا يلزمه
ضمان الولد وان كان خرج حيا ثم مات حرا وعليه قيمته ما بين يوم السقوط
والانفصال الجارية ام ولد له ولو ملكها بعد ذلك هل تصير ام ولد له فيه
قولان وعليه رد الجارية وان جعلها نفساء بالولد رد مع ارش النقص ولو
ماتت في الطلق عليه قيمتها ولو زنى بامرأة حرة وهي طائعة حد ان علما
فاعلها وماتت في الطلق لا شيء عليه لان السبب عبر بات فحال التسبب

مقطوع عاعنه ولو وطيها نكاح صحيح واحبلها ومانت في الطلق لاسعى عليه
لان وطيها مستحق له ولو وطئ حرة كشبهه واحبلها ومانت في الطلق هل
يلزمه الضمان قولان ولو استرى سيا شترى فاسلم باعه ثم سلم في يد
المشترى الباعي فان كانت قبضته في يد هما سواء او في يد المسترى الرجع
بالزيادة على الاول والقرار عليه وبالباعي يرجع على ايهما شاء والقرار على
الثاني فصل اذا اشترى زرعا وشرط حصاده على البايع اختلف
اصحابنا فالذهب وعليه عامة الاصحاب ان البيع باطل لان الحصاد
على المسترى لفرع الارض واذا جعله على البايع فقد عقب العقد
ولا شرط يوجد التسليم لان معنى ذلك ان تسلم البذر مقطوعا وكذلك لو
اشترى ثمرة على شجره وشرط على البايع حدادها او استرى صوفا على ان
يجزه البايع على ظهره او قرنا شا على ان يحطه قبضا او وفر حطبا او حطب
على ان يحمله معه الى بيته فالبيع باطل وقد ذكرنا لو سمى لكل واحد منهما ان قال
اشريت هذا الزرع منك بدينار على ان تحصده بدرهم لا يصح البيع لانه وقع
تعليقه بالشرط وفي معنى متعلق في بيعه وذلك منهي عنه ولو افرد كل واحد
منهما فقال اشريت هذا منك بدينار واستاجرتك بدرهم لتحصده صح البيع
وقيل يصح البيع دون الاجرة لانه استيجار على عمل فيما لم يسلم له وعن احمد
رواية اخرى ان البيع صحيح والشرط فاسد وهو قول الشافعي رضي الله عنه ولو قال بعتك
هذه الصبرة كل اردب منها بدرهم الا اردبا او الا قفيزا او دينارا والباقي
ارباعه وعشرين صاعا صح البيع لان النهي عن بيع العرايا
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العرايا

العرية باطل وهو ما خفي عليه امره وكل بيع كان المبيع فيه مجهولا او
غير مقدور على تسليمه فهو غرر ومن الغرر بيع عسب الفحل وهو اجارته
للضراب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع عسب الفحل وعن اجارته
للضراب وهو مندوب اليه لما فيه من المصلحة ومن الغرر بيع العبد
الابق والمغصوب ممن لا يقدر على انتزاعه من يد الغاصب لانه لا يقدر
على تسليمه وصح بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع لا يصح ولو باع
الحامل او الشاة اللبون وفي ضرعها لبن يحل الحمل واللبن في البيع
ولو استثنى الحمل لا يصح قال استثنى جزأ معينا ولو قال بعتك هذه
الدابة وحملها هل يصح البيع فيه قولان اصحهما لا لان الحمل لا يفصل
البيع على الانفراد وانما يدخل في البيع تبعا قال الخوجعله مقصودا
ولو باع هذه الجبة وحشوها فقد قيل فيه وجهان كما في الحمل
وقيل الحوز وجها واحدا لان الجبة اسم لهذه الجملة مع حشوها
كاساس الجدار يدخل في الجدار بخلاف الحمل فانه لا يسمى جدارا
الشاة فاذا سماها جاز مقصودا وقضى ببسط اللبن عليها كاعتبار
العبد والعلم ان الحمل مجهول ويرد اذ كل ساعة ومن الغرر بيع
الصوف على ظهر الغنم لانه يجوز ان يهلك قبل الجز فيذهب الصوف
لا يدخل في البيع فحط المبيع لغير المبيع وان شرط القطع والعلم
استيفاء به القطع لان الحيوان لغرره وليس له مقطع معلوم
ومنه لو باع جذعا في بنا او قصا في خاتم او نصفا معينا من سيف لا يصح
لانه لا يمكن تسليمه الا بنقض البناء والخاتم وكسر السيف وقيل الزام صرف
في غير المبيع ولو باع نصفا معينا من جدار نظر ان باع النصف الاسفل

لحمل لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم الاعلى او باع نصفه الاعلى او اكثر
او اقل وباعه من نصف معين بحور وان زاد من طين الحور والحور بسع
ما يوكل لحمه وان زاد المقصود منه مسمى امامه صلاحه اما بيع
بعض ما لا يوكل لحمه فيه وجهان بناء على انه مبيع له فيه وجهان
ومن العرسع السمك في الماء الكثير الذي لا يمكن اخذه منه الا بشبكة
وشفة والحور لبيع العبد الابق ولو زاد في حق نصف معين لاحد
منه بيده من غير مشقة وكان الماء صافيا يراه الحور وان زاد الملابس
لا يراه فعلى قولي بيع الغائب ومنه بيع الحمام في البرج الكبير الذي
يملك احد الا بمشقة شديدة لا يحور وان زاد البرج صغيرا والباب
مردودا والكوة مسدودة يمكنه اخذه من غير مشقة يحور ولو
باع الحمام بعد ما خرج من البرج والنحل من الجرة لا يحور وان كان
عادتها العود لانه ليس لها عقل يحملها على الرد ولا يصح بيع العبد
لعسل وصل اذا باع مال غيره دون اذنه لا يصح لانه لا
يقدر على تسليمه فصار كبيع العبد الابق وقال في القديم وهو قول ابي
حنيفة ومالك رضي الله عنهما يصح موقوفا على اجازة المالك فان اجاز
نفذ وبنت احكامه والا فلغو ولذلك لو زوج امة الصغير او امه
او طلق زوجته او اعتق عبده دون اذنه لا يصح عندنا وعنده يصح موقوفا
على اجازة المالك فان اجاز بعد وبنت احكامه اما اذا اسرى سمسما
لغيره دون اذنه او اسرى بعض مال الغير لا يصح البيع وان اسرى سمسما
في الذمة ثم اضافه الى ذمة ذلك الغير لا يصح بيع ماله دون اذنه وان اسلم
بعض الى ذمته بطل ان لم يسم ذلك الغير ووقع الشراء للعاقد وان سماه

وجهان احدهما يبطل الشراء والثاني يلغو اسمه ويقع الشراء للعاقد
وان اسرى للغير بعين ماله نفسه فان لم يسم ذلك الغير وقع السرى
للعاقد وان اراد ان يدل له في ذلك وان سماه ان لم يعرف ذلك في ذلك
وجهان احدهما يلغو اسمه ويقع الشراء للعاقد والثاني يبطل الشراء
وان اراد ان يدل له وجهان احدهما هو الذي ذكره في الكتاب
الشراء لذلك الغير كما لو وكله بالشراء له ثم دل على عين اشترى به
يكون هبة امر فرضا وجهان
والملامسة والمنابذة وغيرها روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وله تفسيران احدهما
ان يبيع نتاج دابة لا يصح لانه معدوم والثاني ان يبيع سمسما على
ان يبيع نتاج دابته لا يصح لمكان الاجل المجهول وروى عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
وتفسير الملامسة ان يدفع اليه ثوبا بالليل وفي يده مطارا او وطويا
على ان يمسه فلزم البيع وسقط الخيار ولا يصح
وتفسير المنابذة ان يقول اذا نبذت اليك ثوبي وتنبذ الي ثوبك فكان
المنابذة بيع لا يصح لعدم التواجب لفظا ومن جعل العطاء
يتعاطيان المنابذة على ما لو نبذ اليه ثوبا مطويا فلزم بيعا لزما
من غير ان ينشره وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحصاة وله تاويلات احدها ان يقول ادر هذه
الحصاة معلى اي ثوب اوقعت وقعت فهو المبيع ولا يصح لجهالة المبيع
الثاني ان يقول بعتك من هاهنا الى حيث تبلغ هذه الحصاة ثم ارسلها لا يصح

لجهالة المبيع الثالث ان يقول ادرهذه الحصاة وادا وقعت عند الارض فهو المبيع
لانه الرابع ان يقول لغلامك هذا الشئ بكذا وادرهذا الحجر وادا لحمار الى ان
يسقط الحجر على الارض لانه لجهالة مدة الخيار ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح وعندنا ليس هذا بيع الغائب وفيه
خيار الرؤية بعد البيع فتزول الجهالة والاعمى ليست له الرؤية فيتمكن
الجهالة من جهة لا تزول ويصح منه التوكيل في البيع والشراء لان الوكيل
ولو رأى يستحب [illegible] ولو اشترى شيئا وهو بصير ثم عمي
قبل الرؤية فله الخيار لان الاعمى اذا اسلم في شئ وقبل التسليم
فهل يصح الاعمى بعد ما وقعه او ان التعيين وصفه الا ان الحول يزول في الصرف
فلو قبضه بعينه فله الخيار وان عمي قبل ذلك وقعه او ان التعيين او حلف
كما مر فله الخيار والاصح انه لا خيار لما ان بيع الاعمى فاسد في هذه واجارته تصح
اجارة نفسه لانه لا يعرف نفسه **فصل** روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وله تفسيران
احدهما ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا وبالفين الى سنة او قال
بعتك هذا العبد على ان تبيعني عبدك او داري ولا يصح لانه جعل عين العبد
الالف والوعد بالبيع فاذا تم الشرط البيع سقط بعض الثمن وصار الباقي في
مقابلة بعض المبيع وذلك البعض مجهول وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن التحش والتحش الخديعة وهو ان يدخل الجلب السوق
فيخدع بلغ فيزيد في ثمنها ولا يريد شراءها ليغر غيره الناس في هذا الفعل
حرام وصاحبه عاص ولو اشتراه استرداد الثمن هذا للمشتري الجبار

ان يعلمك ذو امر البائع فلا ان يفعله بامره فجبار روي عن ابن عمر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسعر بعضكم على بيع بعض
وصورته ما لو اشترى رجل متاعا فنبغ غبيط بعض الحاضر في زمان الخيار وقال
للمشتري فسخ العقد حتى ابيع منك خيرا من هذا وارخص حتى الى البائع
وقال افسخ العقد حتى اشتري منك ما كنت اريد فسخ البيع ولا يريد الشراء
كان عاصيا سواء كان عالما بالحديث الذي ورد فيه او لم يبلغه وهو الصحيح وان
اراد الشراء وكان عالما بالحديث الذي ورد فيه يعصي والا فلا لانه مما
يخفى على العوام فلو فسخ البيع واشتراه يصح روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه وصورته ما لو احد سما لشيء
فجاء اخر وقال ازده فاني ابيع منك خيرا منه وارخص وقال للبائع اشتر
منه حتى اشتريه منك رخيصا فان كان هذا بعد ما تعاقدا وتراضيا بالثمن
يعصي وان قال لها قبل ذلك او قال البائع لا ارضى هذا لا يعصي وجبار
وقيل لا يعصي روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
وصورته ان يجلب البادية محمولون متاع البادية الى البلد فيقول في ذلك
وهو من اهل البلد لواحد من اهل البلد اتركه متاعك عندي
حتى ابيعه لك على مر الايام رخيصا فان كان هذا عالما بالحديث الذي ورد فيه يعصي
وان لم يعلم لا يعصي ولو اقام البدوي في البلد حتى يبيع بنفسه على مر
الايام او طلب البدوي ان يترك متاعه عنده حتى يبيعه على مر الايام فلا
يعصي وبدي ان ذلك المتاع وليلا لا يؤثر في سعر البلد وان المتاع عما لا يمس
الحاجة كالعنبر لا يعصي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلقوا

الركبان للبيع وفي رواية فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار إذا دخل بها السوق
ويعتبر بعد ذلك الخيار إذا كان قد باع بأرخص من سعر البلد سواء أخبره
المشتري بسعر البلد وكذب أو لم يخبره وإن اشترى منه بسعر البلد أو أرخص
وكان البائع عالما بسعر البلد وأخبره به وصدق فلا خيار له على الأصح ولو
تلقاهم وباع منهم شيئا هل يعصي فيه وجهان ولو خرج إلى صنعة أو صيد
فتلقاهم غير قاصد فاشترى منهم شيئا لا يعصي على أصح الوجهين

باب النهي عن بيع وسلف

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وسلف وصورته
أن يقول بعتك هذا العبد بمائة على أن تقرضني ألفا إلى شهر لا يصح البيع
لأنه جعل المائة والرفق بالقرض ثمنا وإذا بطل شرط القرض سقط بقدره
من الثمن فسقط ما يقابله من المبيع فيبقى الباقي مجهولا ولو أقرضه
بعد ذلك ألفا عالمين بفساد البيع صح الإقراض وإن كانا جاهلين فلا
يصح ولو قال أقرضتك هذه الألف إلى شهر لتبيعني عبدك لا يصح الإقراض
لأنه قرض يجر منفعة إلى المقرض وكذلك لو أقرضه على أن يرد عليه أجود
أو أزيد لا يصح ولو أقرضه مطلقا فقضاه المستقرض أفضل أو أزيد يجوز
لحديث أبي رافع رضي الله عنه ولو أقرضه ليقضيه في بلد آخر لا يجوز لأنه يجر
منفعة إلى نفسه أخرى وهو أمن الطريق وإن لم يشترط فقضاه في بلد آخر يجوز
ولو شرط فيه أجلا أنظر إن كان للمقرض فيه نفع بأن كان أيام نهب وغارة لا يجوز
وإن لم يكن فيه نفع يجوز وإن كان للمستقرض فيه نفع لأن الإقراض شرط لمنفعته
ولا يلزم الأجل لأنه متبرع به والإقراض مستحب مندوب إليه ويشترط فيه
الإيجاب والقبول لأنه تمليك كالبيع والهبة ويصح بلفظ القرض والسلف

ويصح بلفظ التمليك لو قال ملكتك على أن ترد بدلها علي فإن لم يقل على أن
ترد علي يكون هبة ولو قال ملكتكه ثم اختلفا فقال المعطي أردت القرض
وقال القابض بل الهبة فالقول قول الآخذ لأن ظاهر اللفظ يشهد
له المستقرض هل يملك المأخوذ قرضا بالقبض فيه وجهان أصحهما
بلى ولهذا يصح تصرفه فيه بالبيع والأكل وغيرهما والثاني أنه يملك بالتصرف
فيه وفائدة هذا الخلاف إذا أقرضه شيئا ثم تقاضاه بعينه وذلك الشيء
موجود في يده فهل يجب عليه رد ذلك الشيء أم يجوز له إبداله فعلى الأول
يجوز إبداله وعلى الثاني لا يجوز له وكذلك لو استقرض حيوانا فعلى الأول
نفقته على المستقرض وعلى الثاني على المقرض ولو استقرض من يعتق عليه
فعلى الجواب الأول يعتق عليه وعلى الثاني لا يعتق عليه وقيل يعتق عليه
قولا واحدا لأنه صار بحال لو كان مالكا فأعتقه عتق وإذا كان با
يعتق من غير إعتاق وكل ما يجوز فيه السلم يجوز استقراضه من النقود
والحبوب والثياب والحيوانات وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
إلا في المثليات من المكيلات والموزونات وحديث أبي رافع حجة
عليه ولا يجوز استقراض الجارية التي يحل له وطؤها على الأصح والتي
لا يحل له وطؤها بأن كانت محرما يجوز استقراض الخبز وزنا وعددا
فإن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يستقرضونه لأضيافهم
ويجوز استقراض الموزون كيلا والمكيل وزنا على الأصح ثم إن كان مثليا
رد مثله وإن كان متقوما رد مثله من جنسه على سبيل القرض على الأصح لحديث
أبي رافع

باب تجارة الوصي

قال تعالى فليملل وليه بالعدل روي عن عمر أنه قال ابتغوا في أموال

النامي لا تستهلكها الزكاة يجوز للمولى ان يضرب على يد العبد المحجور
على وجه النظر سواء كان ابا او جدا او وصيا وله ان يبيع ماله
بالنقد والعرض ويشتري اي شيء رأى المصلحة فيه واذا باع نسيئة يؤدي
الثمن على ثمن النقد ويشهد عليه ويأخذ به رهنا او كفيلا وان لم يفعل
ضمن ويجوز له ان يسافر بماله في التجارة وان ينعقد على يد امين
اذا كان الطريق مأمونا وان كان مخوفا لا يجوز فلو فعل ضمن ولا
يجوز ماله في البحر بصرف مأمون ويجوز للاب والجد ان يبيع مال ولده
الطفل بغبن يسير له من نفسه وشرى له طرفي العقد وهل
يحتاج لقاض يقول بعت واشتريت يكفي بأحدهما وجهان ولا يجوز
مال الصبي والمجنون ولا ابداعه من غير ضرورة وعند الضرورة الاقراض اولى
من الايداع لانه يفصل الضمان ولو اودعه مع وجود من يوثق به
لم يجز على اصح الوجهين بل اقرض من ملي وقيل من واثق
رأى احد الرهن عنده والا فلا ويجوز للولي بيع عقار المولى عليه اذا لحقه
او غبطة فالحاجة ان يكون محتاجا الى النفقة والكسوة وماله العقار
والغبطة ان يجد العقار مستغلا كأبنية وبئر غيره وسرجه يستوي بيسيره
باكثر من ثمن المثل وجاره ويوجد ذلك الثمن عقارا يحرز هو اربح في
او ان ثقل الخراج ويوجد بعضه ما يفي واحد حر احاسه ومطلق
الاب والجد عقار الصغير يحتاج على الغبطة والحاجة وغيرهما يحتاج الى
اشاره بالنسبة عند الحاجة فلو بلغ الصبي او افاق المجنون وادعى الولي انه
باع ماله لغير حاجة وغبطة وان كان الولي ابا او جدا فالقول قوله مع يمينه
انه باعه لغبطة او لحاجة وان كان وصيا او وصيا في العقار لا يقبل
قوله الا بينة وفي غير العقار وجهان وكذا لو ادعى على من استرداه انه
استرداه لغير حاجة او غبطة وان كان قد استرداه من غيمه او وصيه
لا يقبل قوله في العقار الا بينة وفي غير العقار وجهان ويسترد الولي
اذا سترى العقار للمولى عليه وهو اولى من التجارة في ماله وان لم يكن
له فيه نظر بان ثقل الخراج او كان لغرض له كالقرب او حظ
الوادي او كان في مجرى الماء لم يجز ويجوز ان يتولى الدور والمستغلات
بالاجر والطين الولي اذا اشار الى عين مال المولى عليه وقال بعته منك وقال
يقبل اقراره ولو اقر به مطلقا انه لفلان لا يقبل اقراره على اصح الوجهين
ويحب على الولي احراج ما يلزم المولى عليه من الدواب والعقار كأجر
دار وثمن الجمالات والعشر وصدقة الفطر من مال المولى عليه وان لم
يطلب والحج نفقة القريب لا بعد الطلب وسقي الولي على المولى عليه
بالمعروف من غير اسراف ولا اقتار ولو بلغ الصبي وادعى اصل النفقة او
قدرها فالقول قول الولي ولو مات الولي انفق عليه عشر سنين والمولى
عليه ملك حسا فالقول قول المولى عليه مع يمينه على اصح الوجهين لان الاصل
عدم قضاء الولي اذا ادعى انه دفع المال الى الصبي بعد بلوغه واحلف الصبي
فالمذهب ان القول قول الصبي وعلى الولي اقامة البينة لانه يدعي ايصال
المال الى من له المال باثمه فصار كما لو ادعى الغصب والتعالي واذا دفع اليهم
اموالهم فاسهدوا عليهم ولو ادعى المولى عليه بعد ما امره بالاشهاد
الولي لم يحلف ماله بما للمولى عليه لو اكلف يجوز لقوله تعالى وابتلوا اليتامى

واخوانكم وكذا الفقهاء والمسافرون اذا خلطوا اموالهم وطعامهم
في الاكل يجوز ان تفاوتوا في الاكل وهل يجوز للولي ان يلحد بفقهه من
مال المولى عليه اذا كان اشتغاله والقيام باموره يمنعه من التسبب ان
كان موسرا فلا واذا كان معسرا فنعم لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
الآية واذا اخذ الولي الصغير الفقير من ماله هل عليه ضمان ما انفق
فصل في تصرفات الصبي لا يصح شيء من تصرفاته بادن الولي ودون اذنه
لنفسه ولغيره فانه ليس من اهل التصرف فاما البالغ عن عقل
واهله اهليته الطلاق والخلع فهذا اهله سائر التصرفات وقال ابو
حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته بادن الولي ويعقد دون اذنه
ويوقف نفوذها على اجازة الولي فان اسقر رشيدا واستمر
وقضى وتلف عنده او بلغه لا ضمان عليه وان فوادى الرشد على
الولي ان يسترده ولو اودع عند صبي سيارا وتلف عنده لا شيء عليه وان
ابلغه هل عليه الضمان قولان احدهما لا لانه لو ابلغه وهلك لا ضمان
والثاني لان له سلطة على اتلافه ولو ان للصبي وديعة عند انسان ودفع
المودع الوديعة الى الصبي فتلفت في يده او ابلغها لحت ضمانها على المودع وان
كان قد دفع باذن الولي بخلاف ما لو دفع الرجل وديعة عند اخر وامر المودع ان
يدفع وديعته الى صبي فدفع وتلفت في يد الصبي لا ضمان على المودع لانه لو
امر المودع باتلافها فاتلفها لا ضمان عليه ولو امره باتلاف وديعة الصبي
فاتلفها عليه الضمان ولو غصب الصبي شيئا فتلف في يده عليه الضمان في
ماله ولو غصب الولي له عليه ان ياخذه من الصبي ويرده فان لم يفعل حتى تلف
في يد الصبي تحب الضمان على الصبي والولي لا على واحد منهما ولو احد من الصبي

ليرده على المالك فتلف في يده بعد ان تمكن من رده عليه الضمان والصبي دون
الولي فيما وجهان بناء على انه لو احد المغصوب من الغاصب ليرده على المالك
فتلف عنده فهل يتمكن من الرد هكذا وجهان والضمان على الصبي دون الولي
لان الولي لم يباشر شيئا وانما الضمان على من باشر واحد منهما ما مور باحضاره منه والله اعلم

باب

فصل في بيع العبد
العبد لو اشترى شيئا او استدان دون اذن المولى لا يصح على اصح الوجهين لقوله
تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولانه معاوضة فلا تصح من
دون اذن كالنكاح ثم ان كان في العين فاضلة استردها المالك وان تلفت
في يد العبد بحب قيمتها في ذمته يتبع بها بعد العتق وان كان فداى للمن
من مال السيد استرده السيد وان كان السيد قد اخذها وتلفت عنده
بحير المالك ان شاء رجع بقيمتها على السيد في الحال وان شاء رجع بها على
العبد بعد العتق وان اشترى واستدان باذن السيد صح ويتبع المالك السيد
وعليه البدل للعبد اذا اجر نفسه باذن المولى صح ولو باعه باذنه صح على اصح
الوجهين ولو قال له واحد اشتر نفسك من السيد لي او قال استاجرها
لي وقعا لي صح على الاصح وان لم يذكر اذن السيد له قبله لانه معه منه اذن له في
الشراء **فصل** السيد اذا اذن لعبده في التجارة ان لم يدفع اليه شيئا
مالا فاذنت اك في التجارة يصح على الاصح وهو ان يشتري شيئا بعين في ذلك
الشيء ولو دفع اليه مالا وقال اتجر فيه فتصرف في ذلك القدر وسمى ثمن
في الذمة ذاك القدر ولم يسم ولو قال اجعل ذلك القدر اس مالك واتجر فيه
سبيت في اول مرة ذاك القدر او اكثر ويعود ذلك المال الى الرقبة وهو مال التجارة

والسائب الذي يحصل له كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاتهاب
والاحتراج من المعدن يكون من مال التجارة على اصح الوجهين وله ان يؤجر اموال
التجارة وليس للعبد ان يمن على نفسه من مال التجارة ولا ان يصالح منه
ولا ان يسافر به ولا ان يبيعه نسيئة ولا ما قل من ثمن المثل دون اذن السيد
ولو اذن للعبد في التجارة في نوع لم يصر ماذونا في سائر الانواع ولو اذن له
سنة او شهرا او اذا انقضى شهره لا يبقى ماذونا فيها بمضي ذلك
بقي واذا اذن له في نوع صار ماذونا في الانواع ومن يصير مأذونا له
ما دام مقتصر تصرفه بقدر اذنه كالوكيل والسيد اذا رأى عبده يبيع
او يشتري فسكت لم يصر ماذونا في التجارة وعند ابي حنيفة رحمه الله يصير ماذونا
وبالانثاء لم يصر ماذونا في ذلك التصرف ولا في النكاح وللمحجور للعبد
الماذون في التجارة ان يعامل سيده ولا ان يوكل في التجارة دون اذن
السيد والوكيل لا يوكل وليس للوكيل العبد الماذون في التجارة
اذا انتهى لا يصير محجورا عليه ولو اشترى جارية فاستولدها لا يصير محجورا
عليها وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يصير العبد الماذون في التجارة
اذا لزمته الديون لا يقضى من مال التجارة ولو جنى عليه فارش الجناية للمولى
ولا يكون من مال التجارة المولى اذا حجر على العبد الماذون في التجارة
وعليه ديون يقضى دينه من مال التجارة فان لم يف تعلق الباقي في ذمته بيع
به بعد العتق ولا يباع رقبته فيه وعند ابي حنيفة يباع ويكون للمولى
ليست من مال التجارة ولا يباع في دين التجارة كسائر اموال السيد ولو باعه
المولى لا يصير محجورا ويقضى دينه من مال التجارة فان لم يف لا يقضى مما بقي
في المشتري على اصح الوجهين ولا يتعلق في ذمته حتى يعتق ولو قتله السيد

لا تجب عليه قيمته لقضاء دينه ولو اتلف المولى مال التجارة ان لم يكن على
الماذون دين لا شيء عليه وان كان عليه قيمته ما اتلف وان كان الدين
من قيمته ما اتلف لا تجب عليه الا قدر الدين وان كان اكثر لتعلق الزيادة
عليه المولى اذا تصرف في مال التجارة لا يصح تصرفه دون اذن العبد والغرماء
ويتقدر بدينهم ولا يعد بادن احدهم الماذون اذا اشترى من يعتق على مولاه
باذنه ولا دين عليه يصح ويعتق على المولى وان كان عليه دين لا يعتق فولان
وان اشتراه دون اذنه لا يصح شراؤه على اصح القولين لانه اذن للعبد التجارة
للرجاء العبد اذا صار لسان دينا يصح بمراد اصح دون اذن المولى يطالب
به بعد العتق وان ضمنه باذنه فوجهان لتعدهما بعض من كسبه والباقي بعضي بعد
عتقه فرع لو دفع الى عبده الطالبخ دينا فاشترى بها متاعا فتلف الا الف
قبل ان يدفعها في الثمن ان اشترى بعينها بفسخ البيع وان اشترى بالف في
الذمة فقبل ان يدفع ذلك الالف تلف فيه اوجه احدها يفسخ العقد
لتعذر اداء الثمن والثاني لا يفسخ ويقضى من كسبه والثالث يخير على السيد
اداء الثمن الفاخر لان البيع وقع له فتحمل عليه قضاء الثمن وعلى هذا الوجه
اليه الفاخر فقبل ان يصرفها الى الثمن هل له ان يحبس بها لحكم الاداء
السابق وجهان فصل في اقرار العبد العبد اذا اقر على
نفسه بدين معاملة ان لم يكن ماذونا في التجارة يصح اقراره فيحتبس
دمنه بيع به بعد العتق صدقه المولى او كذبه وان كان ماذونا في
التجارة يصح اقراره ويقضى من مال التجارة ولو اقر على نفسه بدين لا لاجل
صدقه المولى باع رقبته فيه الا ان يختار السيد الفداء ولو بيع فيه فلو وصل
من الثمن شيء يصرف الى السيد ان لم يف به فهل يتعلق الباقي في ذمته حتى يبيع

بعد العتق فوان الحد وهو الاصح لان الوجوب تعلق برقبته فقد
الواجب بقدر قيمته الرقيه وان كذبه المولى حلف في دعوى
الا ان يقيم بينه ولو اقر السيد على عبده بدين معامله ولذبه العبد لا يقبل
اقراره وان اقر عليه بدين ابلاف يقبل اقراره وان كذبه العبد لانه
يقضي من ماليته وهي خفه فيقبل اقراره فيه ولو اقر العبد بجنايه موجبه
للعقوبه بحد كان او قصاصا قتلا او قطعا او ضربا يقبل اقراره
لانه غير متهم فيه ولو اقر السيد عليه لا يقبل اقراره لانه متهم فيه
وقال ابو ليلى وزفر ومحمد واحمد والمزني لا يقبل اقرار العبد لانه
يستوفي من محل حق السيد ولنا ان اقراره صدف محض لانه لا يظن به انه
يخاطر بروحه لحسن ماليه السيد والصدق المحض ايما وجد حسن وقوله
ولو اقر على نفسه بسرقه موجبه للقطع يقبل اقراره في حق وجوب القطع
ولو اقر على نفسه بالقصاص يعفى عنه على مال او مطلقا ولنا مطلق العفو
يوجب المال مع رقبته مع تكذيب المولى اياه اقراره بالقصاص ويجوز
المال بعارض العفو وهو مسقط اليه يعفى عنه فلم يكن متهما في اقراره ولا
هو المذهب كل موضع قلنا يقبل اقرار السيد فالدعوى على السيد كذلك وكل موضع
قلنا لا يقبل اقرار العبد فالدعوى على العبد **فصل** في بيع الكلب وغيره
لا يجوز بيع الكلب وان كان معلما ولو قتله انسان فلا ضمان لما روي عن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن ابي جحيفه رضي الله عنه انه يجوز بيع الكلب
المعلم والحديث حجه عليه ولا يجوز اقتناء الكلاب الا لصيد او زرع او ماشيه
صيدا او زرع او ماشيه من اجره كل يوم قيراط ولو اقتنى الحر اسكور

على الاصح ولو اقتنى كلبا للحفظ اذا حصل له ذلك هل يجوز وجهان
ولو اقتنى كلبا للاجاره او للاصطياد هل يجوز وجهان حيث قلنا اقتناه
يجوز هبته واجارته والوصيه به على الاصح على معنى يملكه الله لا نقل
الملك ويورث عنه وهل يجوز اجاره الكلب للاصطياد والحراسه
وجهان ولو غصبه من انسان وامسكه زمانا هل عليه اجره المثل
وجهان اما غير الكلب من الحيوانات كالادمي وغير الادمي فالذي اراه
انه يجوز بيع كل حيوان طاهر منتفع به وهو الذي لم يحرم قتله في الحرم وان
كان يجوز بيعه وهو الذي لم يحرم قتله في الحرم في حقه وان لم يجز
ان يأكله كما في ام الولد يجوز بيعها وان لم يجز ان يأكل المدبر والمعلق
عتقه بصفه يجوز بيعه ولا يجوز بيع المدبر على قوله الجديد وهو
الاصح اما غير الادمي من الحيوانات فقد ذكرنا ان الكلب والخمر
والخنزير احدهما لا يجوز بيعه واما الطاهر العين فيجوز بيعه ان
كان منتفعا به انتفاعا مباحا سواء كان مأكولا اللحم او لا يجوز بيع السنور
ويجوز بيع ما تستأنس بصوته او لحسنه ويجوز بيع فحل الخيل والبغال والحمير
الفرد والقمر الذي يحرث عليه والعلقه ولا يجوز بيع الحمار الزاد
ويجوز بيع العذرة لانه يمكن الانتفاع بها عند الحاجه وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه
وجد وما عدا الحيوان وكل ما كان مباحا طاهرا منتفعا به يجوز بيعه
الا ان يجوز فيه انتفاع الا بعد الوقف والرهن وغيرهما ويجوز بيع
الاصنام والصور والات اللهو والملاهي والاواني التي لا منفعة الا الانتفاع
بمحلوله انتفاعا مباحا فعلى الحال يجوز بيعه ومتى امكن الانتفاع به
فيما ذكر ومنع بيع السرجين كما ذكره اللغويه ولا يجوز بيع الزبل
والعذرة ويجامع الجص فان كان الجص هو الغالب لم يجز وان كان طاهر

العين لكن تحس بعارض وان امكن تطهيره كالثوب النجس يطهر بالغسل
يجوز بيعه وكذا الرهن النجس لا يجوز بيعه على الاصح وفي كلما القليل اذا تنجس
وجهان فانه يمكن تطهيره بالماء بالكاثره ويجوز بيع لبن الآدميات وفاقا لابي
حنيفه ومالك يجوز وعن نقول طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن
البهيمه الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او امة مسلمة فقال في الام وهو قول
ابي حنيفه رضي الله عنه ومالك رحمه الله يجوز ويؤمر بالبيع او الاعتاق وقال
في الاملاء لا يجوز لما فيه من ازدلال المسلم كنكاح المسلمه لا يصح بعلى هذا قال
وكذا لو اسلم في شراء عبد مسلم او وكل مسلما فاشترى له او اسر له
لا يصح على الاصح الكافر اذا قال لمسلم اعتق عبدك المسلم عني بكذا فقال فعلت
يصح ويثبت الملك له ويعتق عليه لان ثبوت الملك له بطريق القهر وهو لا يعقل
الكافر اذا اشترى اباه او ابنه يصح على الاصح ويعتق الى فرع اذا اسلم حرما
ان الزم منه العمل يصح وان استأجر عنه اختلف اصحابنا فيه والاصح انه يصح
لا يجوز التفريق بين الحاد وولدها الصغير وهو ان يكون دون سبع سنين
وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يجوز ويصح البيع ودليلنا ما روي عن علي رضي
الله وجهه انه فرق بين الوالده وولدها الصغير فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ويرد البيع ويجوز التفريق بينهما في غير الادمي كالبهائم والسباع من الام
والولد الا بين جدي غير هما كجوز بيع رباع مكه وقال مالك وابو حنيفه رضي
الله عنهما لا يجوز دليلنا ما روي ان عمر رضي الله عنه اشترى دارا من صفوان
ابن امية باربعة الاف درهم واشترى معاوية دارين من حكيم بن حزام
احداهما بسبعين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم والصحابة رضوان الله عليهم
ما توافقوا ولا انكر منهم فيكون اجماعا والله اعلم

السلف

السلم والسلف واحد وهو العقد على موصوف في الذمة ببدل يعطيه
عاجلا والجواز سبعة شرائط اثنان في راس المال احدهما اسلمه في
المجلس الثاني معرفة مقداره في قول خمسة في المسلم فيه احدها ان يذكر جنسه
الثاني ان يكون معلوم المقدار الثالث ان يكون موصوفا الاوصاف التي تختلف الثمن
باختلافها الرابع ان يكون عام الوجود في المحل المشروط الخامس تعيين مكان
التسليم لفظ السلم او السلف هل هو شرط وجهان اصحهما لا حتى لو اطلق
مسك ثوبا في الذمه وذكر اوصافه بهذا الدينار فقال بعتك واشتريت
بيعا لا سلما ولا يشترط قبض الدينار في مجلس العقد وجوز الاستبدال عن المثمن
على اصح القولين السلم قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا قال الشافعي رضي الله
عنه واذا اجازه النبي صلى الله عليه وسلم مضمونا في الذمه الى اجل فحالا اجوز
وعن الغرر العقد وارادان الاجل غرر لانه بوخر مقصود العقد فاذا جازمع
الغرر فدونه اولى لانه يؤخر مقصود العقد ثم ان تعرضا على الاجل كان مؤجلا
وان اطلقا على الحلول كان حالا وان اطلقا وسكتا عنهما فكذلك على الاصح ولو
حالا الثمن في المجلس ولو سكتا عن الاجل ثم ذكراه في المجلس مجلس العقد
يصير مؤجلا على الاصح اذا اسلما موجلا شرط بيان مقدار الاجل
بالايام او الشهور او السنين فلو قال الى يوم كذا او الى هلال رمضان او الشهر
حل الاجل ولو قال الى عشرة ايام فاذا جاء الوقت الذي عقدا فيه من اليوم
الحادي عشر حل الاجل ولو قال الى شهر في الشهر الثاني بكون بالهلال ولا
بالايام فيكمل الشهر الثالث بلا بين يوما سواخر ناقصا او تاما ولو
قال الى سنه حمل على السنه الهلالية اثنا عشر شهرا وينكسر الشهر الاول فيكمل
من الشهر الثالث عشر بالسن يوما ولو قال الى سنة بالعدد فكذلك على الصحيح

يوما ولو قال الى سنة تمسنة او فارسية او رومية فان كان معلوما الما
ويعرفان من المسلم فيه صح ولو قال الى اخر الشهر لا يصح على الاصح حتى يسلم في
اسم الاخر يقع على جميع النصف الاخر ولو قال محله كذا او في شهر كذا او في المحرم
على الاصح او الجمعي حتى يسلم اليه في اول ذلك وفي اخره ولو قال الى عيد الاضحى او
قال الى عيد الفطر جاز فاذا طلع فجر ذلك اليوم حل الاجل ولو قال الى الحصاد او
الى الدياس او الجذاذ جاز ويحمل على ادنى ما يقع عليه اسم المسلم اليه وهو
عند من عباد هم يصح على انه لا يجوز لانهم قد يقصدون به وقت خروجه لحساب نفسه
قال بعض اصحابنا على هذا لو كان معلوما لهما جاز لان الحساب والمسلم عالمان
يصح لانهما لو اختلفا فيه لا يقبل قول النصارى ولو قال الى الربيع او الى الخريف
لا يصح لانه يختلف ولو قال الى العطاء اراد عطاء السلطان لا يصح لانه يختلف
وان اراد وقت العطاء وكان معلوما يصح ولو اسلم في شيء الى احد شهري الروم
حمله يودى نصفه بعد ستة اشهر والنصف الاخر بعد سنة اشهر لا يصح الا ان يسلم
تسليم راس المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبل تسليم كله بطل العقد ولا يشترط
كون راس المال معينا حاله العقد حتى لو قال اسلمت اليك في ثوب صفته
كذا بدينار في ذمتي ثم عين وسلم في المجلس جاز فان كان راس المال دينا يشترط
بيان مقداره فيه فولان اصحهما يكفي بالمشاهدة ولا يشترط بيان مقداره
كما في البيع والفرق ان المسلم فيه موجود في البيع ولا يصح عقده ولو جعل راس
المال منفعة دار او دابة مدة معلومة صح وتسليمها بتسليم العين ولو احال
براس المال على انسان لا يصح ولو وكل المسلم اليه وكيلا بقبض راس المال
فقبض الوكيل قبل مفارقة المجلس صح ولو ابرأه عن انسان دينار فاسترى
منه ثوبا سلما بذلك الدينار لا يصح لانه بيع الدين بالدين ويشترط ان يكون

المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك في هذا العبد بكذا لا يصح وقيل يصح بيعا ولو
اسلم في الدراهم والدنانير هل يجوز وجهان احدهما لا لانهما حلفا للثمن فلا
يجوز لغيرهما هذا الوصف والثاني يجوز كما في سائر الاموال وعلى هذا يشترط
بيان المسلم فيه بالكيل او الوزن اذا كان مذروعا فالذرع واذا كان معدودا
فبالعدد ولو اسلم في المكيل وزنا او في الموزون كيلا لم يجز لان لكل واحد
منهما مقداره ولو سمى مكيالا لا يعلم كونه معروفا ولو عين مكيالا
نظر ان كان له نظير في البلد جاز وله ان يكيل بهما شاء وان لم يكن له
نظير في البلد او كان موجودا لكن ربما تتلف ذلك المكيال وتعدر
التسليم وان كان التسليم حالا فوجهان ولو بين الكيل وقال كل بكيل زيد
جاز لانه لا غرر فيه كما لو اسلم في ثوب بذرع معروفة او معروف
صفاته كالادوية العربية ونحوها يشترط ان يكون المتعاقدان عالمين
بذلك وان يكون في البلد من اهل الصنعة من يعرف ذلك واقله عدلان يرجع
اليهما عند التنازع نص عليه وقال لا يشترط هذا والذي قاله على سبيل
الاحتياط ولو احضر قدرا من الحنطة وقال اسلمت اليك في عشرة امثال
مثل هذا الموصوف جاز لانه لو ذكر اوصافه ويشترط ان يكون
عام الوجود عند المحل المشروط فان كان قد اسلم حالا في الحال وان
كان قد اسلم مؤجلا عند المحل المشروط ولا يشترط ان يكون موجودا
قبله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز السلم في المنقطع وهو ان يكون
المسلم فيه لو كان مشروطا كان للقدرة على تسليمه والقدرة على تسليمه لو لم يكن مشروطا
لكان لها وجوب التسليم وانما يحكم عليه بالتسليم بحكم العقد عند المحل المشروط ولا
يشترط القدرة على تسليمه قبله حتى لو انقطع بعده ولو انقطع المسلم فيه عند

المحل هل ينفسخ العقد قولان احدهما بلى لانه تعذر تسليم المعقود عليه فصار
كما لو تلف المبيع قبل التسليم والثاني لا لان المعقود عليه في الذمة وهذه للتسمية
غير متعينة للتسليم فصار كما لو فلس المشتري بالثمن وعلى هذا لو اسلم
المخبار ولو مسح او قلما مسح فعلى المسلم اليه رد الثمن ان كان قائما وان كان تالفا
فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما وان اجاز بعد ان مسح قبل الوجود
وله ذلك لانه ضرر يحدث في كل ساعة ويعسى بالا يطاع ان لم يوجد وذلك
الملك على العصر الماسر ولعله لا سعه ماله فهو منقطع وان كان سعه بعض عال
فليس بمنقطع ولو اسلم في حنطة ضيعة او في ضيعة بعينها لا يصح لانه
ربما عز الوجود فهل يشترط بيان موضع التسليم ان كان موضع العقد
لا يصلح للتسليم بان عقد في مفازة او سفينة يشترط وان كان صالحا فوجهان
احدهما بلى قطعا للنزاع فيهما والثاني لا يشترط وينعقد مجلس العقد
للتسليم وتعيينه المحله ولو عينا مكانا صالحا على موضع لخروج ونسوط ان يكون
المسلم فيه مما ينضبط بالاوصاف التي يختلف الثمن باختلافها ويجوز السلم
في الحيوان اذ ميكال او غيره لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استتر له بعيرا بعير الى الجبل
وقال الشوري وابو حنيفة والاوزاعي لا يجوز السلم في الحيوان لان اوصافه
التي يختلف الثمن باختلافها لا تنضبط والحديث حجة عليه والحيوان المعقود
عليه في السلم ينضبط اوصافه اذا ثبت هذا فلو اسلم في رقيق سمى له عبدا او
جارية وسمى له قرية او رومي وهل يحتاج عليه ان يسمي له من اي نوع
الزنج قولان وصف سعره وبين قدر سعره على الاصح ويصف قده بالطول
والوسط ويذكر سنه بين ان الغلام بالغا بعد فيه قولان وان كان صغيرا يقبل

فيه قول البالغ او ان كان في الاسلام وان كان حليا يرجع في سنه الى التجار
واهل البصر على الاصح ولو شرط سنا فاتى بما يقرب من ذلك السن يجب قبوله
ولو قال عشرين لا يزيد عليها ولا ينقص منها لم يصح لانه يتعذر وجوده
كذلك ولو اسلم في عبد وجارية ووصفهما جاز فلو اتى بهما والعبد ولد
الجارية يجوز ولو شرط في العقد ان يكون الغلام ولد الجارية لا يجوز لانه
يتعذر وجوده بهذه الحالة مع وجود اوصاف السلم والسلم لا يجوز في نادر
الوجود كما لو اسلم في جارية بكر او مرضعة او دابة حامل او شبعها ولدها
لا يجوز لان هذه الحالة مع اوصاف السلم يتعذر ولو اسلم في عبد من نوع
وسنه وانه ذكر او انثى وانه من نعمى فلان ولد في القرن وساير الاوصاف
ولو اسلم في عبد من نوعه وان كان ذلك النوع يختلف باختلاف البلدان يعينه
وكذا في ساير الصفات ولو اسلم في حنطة سمين انها حصرية او مرتعية سمويه
ام بريه حلبيه ومسلوبها وكذا في ساير الحبوب يذكر الاوصاف التي
باختلافها الثمن ولا يشترط فيه ذكر الجوده فان مطلق العقد يقتضي الجيده ولو
شرط الجوده لم يصح نص عليه لانه ما من جيد الا ويمكن اجود منه
ولو شرط الاردى اختلف اصحابنا فيه والاصح انه يصح على اي وجه اتى به
فتوله ولو اسلم في ردي او معيب فالاصح انه لا يصح لانه معاوضة فلا يجوز فيها الخطر
وحمله الكلام فيه ان ما يجوز بيعه عيبا يجوز بيعه في الذمة سلما بالشرائط
التي ذكرناها الا ان يجوز مما لا ينضبط بالاوصاف التي يختلف المالية
باختلافها ويذكرها بصير بالجودة او يكون مخلوطا من كذا من كذا او اكثر
او دار فيه النار مسا يتفاوت فلا يجوز السلم في الآلات والحيوان لانه يختلف
الى ساير احوالها وصفاتها وورقها فيصير نادر الوجود يجوز في اللالي الصغار

التي تباع وزنا للمد واحد ولا يجوز في الفسي والنبال التي تتخذ منها من اشيا مختلفه
ولا في المعاجين والسكنجبين والحلوى والمرق والعنابي والعطر والرياس
المصنوع بعد المسح لان ما فيه من الصبغ عين فيكون سلما في الثوب والصبغ المجهول
ولا يجوز السلم في اللحم المشوي والمطبوخ وكذا في الدبس على اصح الوجهين ويجوز
في السكر والفاسد والخبز على اصح الوجهين ويجوز في العسل المصفى بالشمس والمصفى
بالنار على الاصح ويجوز في السمن وما فيه من الشحم كالمسمع الصحيح والعظم واللحم
يجوز في الرؤس المشوية والمطبوخة وهل يجوز في الكبد فيه احدهما لا
واللحم والمائية لا يجوز لان معظم العظم وما فيه من اللحم مختلف واذا كان
مختلفا فلا يمكن ضبطه واذا كان اكثره عظما وهو غير مقصود وما هو
المقصود لا ينضبط ولا يصح خلاف السلم في اللحم لان العظم فيه قليل وهو بالوزن
وحكم الاكارع حكم الرؤس على الاصح وان قلنا يصح فيه السلم فما يصح فيه وزنا وان
كان ثمن العادة انها تباع عددا وقد ذكر في الفرائد الى تباع عددا في العادة كالبيض
والبطيخ والبطاطخ لو اسلم فيها فالمذهب انه يجوز وفي الجلود والسمور الاربعة
مختلف جزاوتها في بعض اجزائه بطون اغلظ وفي بعض ارق وفي بعض اقوى
وفي بعض اضعف فصاح الضبط هذه الانواع وتعذر وجوز في وطي الصوف
والشعر والوبر والجلد والكتان والقطن الضرب بالظاف لان لها من
اسياء يجوز التفاوت والتشارك في السلم ولو ان المسلم اليه اتى بالمسلم فيه قبل
المحل لم يجز للمسلم على قوله لان الاجل حق المسلم اليه فاذا اسقطه سقط
الا ان يكون عليه فيه ضرر بان كانت ايام نقله وعماره ولو اتى به اجود واحد وما قابله
زيادة الجودة عوضا لم يجز وعند ابي حنيفة يجوز ولو احلف العاقد ان قدر
السلم او وصفه او اجل الاجل او قدره يحالف كما ذكرناه ولو اسلم في

الاجل واختلفا في وقت وجود العقد فقال رب السلم زيد وارجب وقال
المسلم اليه بل دون ذلك فالقول قول المسلم اليه لان الاصل
عدم العقد في رجب ولو احلفا في وقت قبض راس المال فقال احدهما ان
القبض بعد الفرقة وقال الاخر بل قبله فالقول قول من يقول انه قبل التفرق
لان صاحبه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده والاصل عصمة على السلامة

باب السلم والاختيار

روي عن ابن رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني
واني لارجو ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة لا بدم ولا مال
التسعير ان يقول الامام بعد الطعام الفلاني كل واحد او الاولى ان
لا يفعل هذا وهل يجوز نظر ان كان هذا في وقت رخص الاسعار وسلوك
الاسواق لا يجوز ان يفعل هذا وفي وقت غلا الاسعار واضطراب الاسواق
هل يجوز وجهان احدهما وهو قول مالك رضي الله عنه يجوز باعتبار
المصلحة والاصح انه لا يجوز لان الناس مسلطون على اموالهم بالبيع
فيها لهم ساؤا فلا يجوز الحجر عليهم فيها ولما ذكرنا من الحديث ثم هذا في
الطعام وقيل في علف الدواب ايضا وفي غير الطعام لا يجوز وجها
واحدا الاحتكار مكروه وقيل حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر
الا خاطئ وكذا قال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
والاحتكار ان يسري صاحب المال الى شراء الطعام في وقت الغلاء والصورة
ولا يدعه للصغار بحسبه فسعة منهم باعلا اذا باعها حاجتهم اما
اذا اشتراه في حالة الرخص والسعة بمرحسبه حتى يسعه اذا غلا فلا

باس وهو كالحالك وكذا لو اشترى حاله الغلا لعفته ففضل عنها
وفاء الفضل باعلا ولا باس وكذلك لو امسك غلة ضيعة حتى بيعها باعلا
والناس والاولى ان يمسك نفقة سنة او سنتين اذا خاف الغلاء مع
الماء والاحجار وغيرها يقبل من الطعام

باب السلم ذي الحق من اخذه

المسلم اليه اذا اتى بالمسلم فيه قبل المحل على الصفة التي سلوها العقد
او اجود فامتنع رب السلم من قبوله بعد الاجل اما ان يعصبه او يتربه
وان لم يفعل فعلى الامام ان يقبضه له ويضعه في بيت المال وان اتى به اردى كالعيب
في قبوله وان اتى به من جنسه لا من نوعه بان اسلم في حنطة ربيعة فاتى
بحريفية او على العكس او اسلم في ثوب هندي فاتى بمروي فالحكم عليه قبوله
وهذا لخوف له قبول احدهما لانه ليس بخلفه والاستبدال
عن المسلم فيه قبل القبض لا يجوز والثاني يجوز لانه من جنس حقه فصار كما
لو احال الرديء مكان الجيد والمعيب مكان السليم يجوز ولو اتى بالدون فله
الخيار ان شاء اخذه منها قيل لا يجوز ويحمل وجهين يطرأ الى المعنى ولو
اتى بزيادة القدر لا يجب قبول الزيادة ولو قبلها جاز ويكون هبة فيراعى فيها ما
يراعى في الهبة ولو اسلم في موصوف فاتى به بادنى ما يتطلق عليه ذلك الوصف
يجب عليه القبول وليس له ان يطلب الغاية في ذلك الوصف حتى انه لو اسلم في حنطة
جيدة فاتى بما يتطلق عليه اسم الجودة يجب على القبول وسلمها نقية من التراب
والمدر والزوان والقصل وان كان فيها قليل منها لحب لا يوزن في الطعام والكيل
والوزن يجب عليه قبوله لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو اسلم في حلا لا يجوز
احدهما او اسلم فيه وزنا لا يجوز احدهما كيلا **فرع** احدهما لو اسلم

في لحم الصيد يجوز على الراس والرجل وكذا في السمك الكبير لا يجوز على
الراس والذنب وفي الصغار والطيور الصغار يجوز على جميع الراس دون الرجل
بقية الحرف عن الحشا **الثاني** المسلم اليه اذا صالح عن المسلم فيه مع
رب السلم ان صالحه بما لا يجوز احداه بدلا عنه لا يصح الصلح وان صالحه عنه
بما يجوز احداه عنه جاز ويجوز هذا لخطا العين المسلم فيه ولو صالحه عنه على
راس المال لم يجز ويجوز في حال العقد **الثالث** المسلم اليه اذا اتى بالمسلم
فيه قبل المحل وكان عليه دين من خر واتى به فبل حلول الاجل فامتنع رب السلم
ان امتنع لغرض صحيح لم يجبر عليه وان امتنع لا لغرض صحيح وان كان مما
يتعجل عسفه يجبر عليه وان لم يكن له فيه غرض صحيح وهو ان يحبسها لانه
يجبر على القبول لان ذراع دمشق معروف صحيح طاهر وعلى هذا ان لم يعص صاحب
الحق بعضه له الامام ويضعه في بيت المال **الرابع** لو اسلم حنطة او
مكعبا او انبه ودفع سما الى الصانع لا يجبر على قبضه ولكن يستصنع ان اراد ذلك
ويلحقها دفع والصانع ايضا الخيار ان سالمه مسه وان ساماه فرجع ولم يدفع احد
منه

كتاب الرهن

الاصل في جواز الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وهان مقبوضة
اي اوهنوا واقبضوا وهذا امر ارشاد واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واجماع
الامة منعقد على جواز الرهن الرهن في اللغة عبارة عن الثبوت والدوام
يقال نعمة رهن اي ثابتة وفي الشريعة اسم للمال الذي يثبت به توثيق المرتهن بحقه
ويحفظه عن الضياع والكلام في عقد الرهن والمرهون والمرهون به وفيه
شرطه اما عقد الرهن يجوز بقول الراهن رهنتك هذا بكذا فيقول المرتهن

الذي اكله علي وبقول المرتهن ارتهنت او بقول قبلت ولو قال ادفعه اليك هذا
المال وثيقة بحقك علي وقال قبلت يصير رهنا على اصح الوجهين واما المرهون
فالمملوك الذي يجوز بيعه واما المرهون به فكل دين لازم او عن لازم لكنه
يفضي الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار والاجرة في الاجارة وكل ما لا يفضي الى
اللزوم لا يجوز الرهن به كالدين على العاقلة ويجوز الكتابة والمال في الجعالة
قبل العمل اما مال المناضلة والمسابقة ان جعلناها كالاجارة يجوز الرهن به
والا فلا والعمل في الاجارة هل يجوز الرهن به ان استاجر عينا فلاوان الزم
ذمته فيجوز اما وقته فقد قال الشافعي رضي الله عنه يصح مع الحق وبعده وصحح
الرهن بعد ثبوت الرهن ما ذكرناه اما صحته مع ثبوت الحق وهو ان يقول لغريمه
هذا العبد بالف ان رهنت دارك بها ويقول المشتري اشتريته بالف ورهنت
داري بها وشرطه ان يوحد مصراعي الرهن فالقبض شرط لزومه فلا
يلزم دونه والله تعالى قرهن مقبوضة سواء كان رهن تبرع او مشروطا
في البيع ولو رهن شيئا ثم امتنع من تسليمه لاحبس على ذلك وله الرجوع عنه
غير انه ان كان مشروطا في البيع فله فسخ البيع والقبض في الرهن على حسب
ما يليق به والقبض في المبيع واذا سلمه الى المرتهن لزم مرجعه الراهن سواء
كان رهن تبرع او مشروطا فيه وليس له ان يسترده ما دام مرتهنا في الحق وافيا
وهو جار في جانب المرتهن ولو رهن منه شيئين فسلم احدهما دون ما سلم
مرهونا بجميع الحق كما لو سلمها دون كل واحد مرهونا بجميع الحق حتى ان له
لو ادى اكثر الحق لا ينفك احدهما ولو رهن دارا من انسان فانهدمت
في يد المرتهن كانت العرصة والانقاض مرهونة بجميع الحق وشرط ان يكون
المتراهنان مكلفين مطلقي حاله الرهن وحاله القبض وان يكونا جائزي

واعمى او حجر لا يصح ولو مات احدهما قبل القبض قام وارثه مقامه
في القبض والاقباض المرتهن لو قبض المرهون دون اذن الراهن لا يصح ولو اذن
له في القبض حتى او اعمى عليه او حجر عليه قبل القبض بطل الاذن كما لو رجعه
الى المرتهن وديعة او عاريه او اجاره لم يحصل به قبض الرهن ولو رجعه
مطلقا هل يحصل به قبض الرهن وجهان ولو اذن المرهون في بيع المرهون
واحلفا فقال الراهن قبضته بغير اذني وقال بل باذنك او قال رجعته اليك
وديعة او عاريه وقال بل رهنا فالقول قول المرتهن مع يمينه ولو اتفقا على
الاذن واحلفا في رجوعه والقول قول المرتهن لان الاصل عدم الرجوع
استدامة القبض ليست بشرط لصحة الرهن ثم لو اتفقا على ان يكون في يد
احدهما او في يد ثالث يكون في يده ولو احلفا واراد كل واحد منهما
ان يكون في يده يصير الحاكم في يد عدل ولو اتفقا على ان يكون في يد عدل
فقال الراهن وضعته في يده وصدقه المرتهن وانكر العدل والقول قول العدل
مع يمينه الراهن لو تصرف في المرهون قبل التسليم الى المرتهن يصح تصرفه مع ان
كان تصرفا يمنع البيع يكون رجوعا والا فلا يمنعه لا يكون رجوعا ولو
رهن من انسان خمرا شاتا يصح سواء كان المالك له او لغيره وتسليمه
بتسليم الكل وقال ابو حنيفة رهن المسلم لا يصح ولو جمعهما على ان يسوغ
الطارئ لا يرفعه والمقارن لا يمنعه ولو رهنه من رجلين يصح ويصير
نصفه رهنا من كل واحد منهما ولو رهن شيئا من انسان ثم اجره منه يجوز
او اجر ثم رهنه يجوز والرهن والاجارة لا يجتمعان وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه يجتمعان والحرمة ما مر في السابق وبالعكس لو رهنه ثم اعاره
منه واباح له المنفعة جاز ولا يجتمع الرهن والاعارة كما مع الاجارة
ثم ان سلمه البيع عن الرهن او عنهما لحصل القبض عن الرهن والاجارة وان سلمه

عن الاجارة لحصول القبض عن الرهن واذا رد الرهن بالاقباض عند الامكان رد مقبول
وعند عدم الامكان غير مقبول ولو اقر به عند الامكان ثم ادعى الهلاك
وهلك لم يسقط الدين لانه بالامساك كالمودع نفسه الا ان يكذبه
ببينة او بتصديق المرتهن بخلافه ولو رهن سيفا من انسان ودابة ليس عليها
بشرط الاذن في قبضه على الاصح وبشرط مضي زمان امكان القبض ودونه
الاذن في قبضه على الاصح ويشاهد وينقله من موضع الى موضع على اصح الوجهين
وهكذا حكم ما لو وهب شيئا واذا كان الشيء في يد المرتهب ويكون للمولى الرهن
ما للمولى عليه وان يرهن له لكن بشرط النظر ولو كان له على المولى عليه دين
فليس له ان يرهن ما في يد المولى لان الرهن تبرع وليس للولي ان يتبرع بمال
الصبي الا ان يرى له مرفقة شيء بشرط الرهن فله ان يرهن ماله ويكون
للمكاتب ان يرهن ما له بشرط النظر وهل له ان يرهن ولده ان رهن ماله نسبه
جاز والا فلا وحكم العبد المأذون في التجارة حكم المكاتب المغصوب
منه اذا رهن المغصوب من الغاصب واذن له في قبضه يصح الرهن ولا يزول
ضمان الغصب وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما يكون له ان يسلكه
بازديه فلا يسمى غاصبا كما لو اودعه منه ونحن نقول استدامة الرهن لا
تنافي ضمان الغصب فان المرتهن لو تعدى في المرهون يصير مضمونا عليه
ويبقى رهنا فان الرهن مع ضمان الغصب يجتمعان في الدوام كما في الابتداء
واما اذا اودعه منه فقبضه وجهان والفرق بينهما ان الضمان مع الوديعة
لا يجتمعان فان المودع اذا تعدى في الوديعة صارت مضمونة عليه ولا
يبقى مودعا ولو اخذه المغصوب منه ثم دفعه الى الغاصب يزول ضمان
الغصب وان لم يأخذه منه ولكن ابرأه عن الضمان في القول فقد اختلف
اصحابنا فيه وظاهر كلامه انه يبرأ عن الضمان المأخوذ بجهة الغصب انه

او السوم او البيع الفاسد لو رهنه المالك منه يصح الرهن ويبقى مضمونا
عليه ولو احده منه ولم يرده عليه زال الضمان المعتبر اذا رهن المستعير
او المستأجر عنده يزول عنه الضمان وجهان لو رهن بسبب فسخ احدهما فقبل
المسلم اليه لم يرتهن ان فسخ الرهن فيه وهل يفسخ في الآخر قبل قوله وقيل
وقيل لا يفسخ قولا واحدا وله الخيار وفسخ البيع اذا كان الرهن مشروطا فيه

فصل كما يكون بيعه لكون رهنه لان المقصود من الرهن استيفاء
الحق من ثمنه وهذا مطرد في سائر اسباب احدها البيع قبل القبض لكون
رهنه في قول والفرق بينهما ان المقصود من البيع يثبت في الحال والمقصود
من الرهن لا يثبت في الحال ومنها جارية لها ولد صغير لكون بيعها دون
الولد ويكون رهنها دون الولد ولا فرق بينهما فان رجع الى البيع منع
الولد ويوزع الثمن عليهما فما يقابل الام من الثمن يصرف الى الدين ويصير
الباقي الى الرهن ومنها انه لو باع عبدا مسلما من كافر فلا يصح على اصح القولين
ولو باع المصحف او شيئا مما احاز النبي صلى الله عليه وسلم رد او رهنه على
الاصح ولو رهنه منه جاز ويوضع في يد مسلم عدل وكل ما يجوز بيعه
يجوز رهنه الا المدبر والمعلق عتقه بصفة اما المدبر فقد نص على ان الرهن
مفسخ واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال لا يصح رهنه لانه يملك
فجاه بمعنى ممنوع مقصود الرهن ومنهم من قال بنى على ان التدبير وصية
او تعليق عتق بصفة فهو كما لو رهن المعلق عتقه بصفة فيحتمل وجود
الصفة قبل حلول الدين ويحتمل وجودها بعد حلوله ولو رهن المعلق
عتقه بصفة بطل ان كان التدبير حالا او مؤجلا الى اجل يحل الاجل
قبل وجود الصفة يصح الرهن وباع في الدين وان لم يفعل السيد حتى وجد الصفة

هل يعتق بناء على ان الاعتبار بحاله التعليق او بحاله وجود الصفه وجهان
وان قلنا الاعتبار بحاله التعليق عتق وللمرتهن الخيار في فسخ البيع ان كان الراهن
مسروطا فيه وان قلنا الاعتبار بحاله وجود الصفه فهو كما لو اعتقه والعبد المرهون
وان كانت مما يحبل وجودها فحاول الدين لا يمنع الرهن لانه كسب مقصود
هذا هو المذهب وان كانت الصفه مما لا تحبل وجودها فحاول الدين يمنع
وجودها بعد حلوله ففيه قولان احدهما لا يمنع لامتناع وجود الصفه
قبل الدين فيفوت مقصود الرهن ولو رهن عبدا سارقا فقتل اعتقه هل
ينفذ عتقه او يتعلق بصوصه فيه قولان احدهما نعم وهو الاصح انه
ان كان موسرا نفذ عتقه وعليه القيمه وان كان معسرا
لا نعتق بصفه صلحه ولو كانت جاريه فوطيها ان لم تحبل بقي من مهرها
ولا شيء عليه وان كانت بكرا فافتضها عليه ارش البكاره وجعله رهنا
معها وان احبلها فالولد حر لا نه استولد ما لكه فعليه قيمته لان ولد
المرهونه غير مرهون والجاريه هل تصير ام ولده فيه قولان بناء على ان حمل
العتق قول على الاختلاف الذي في العتق وقال ابو اسحق يوقف على العتق
ان قلنا يعتقه مع الاستيلاد وان قلنا لا يعتقه مع الحبل فوجهان كان
الاستيلاد اقوى من العتق فانه يعمل للاخر دله والعتق قولان هذا اصح استيلاد
المحجور والمحجور عليه بالسفه ولا ينفذ عتقهما اذا قلنا لا يعتق العبد
المرهون فلو باع العبد الذي ملكه لا يعتق ولو قضى الدين من موضع
اخر وفك الرهن هل يعتق وجهان لانه زال المانع من نفاذ عتقه
حمل وطي جاريته بمن رهنها لحق لان الاحبال عادة الاحباب فلو اتت بولد
لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من وقت الوطي والولد ينفي عنه
والرهن بحاله وان اتت به لستة اشهر فما كثر ولدون اربع سنين والولد ملحق به

والجاريه ام ولده وهل يشهد الحكم وحي المزني ان صدقه او قامت
بينه على اقراره قبل الرهن او بعده قبل التسليم انه وطيها بشبهه او الحب
عليه فيها حتى يحول بينها وبين سيدها لانه يتبين ان الرهن لم يصح والمرتهن
الخيار وفي فسخ البيع اذا كان الرهن مشروطا فيه وان لم يكن مشروطا فيه هل
يقبل اقراره على الراهن وحتى المرتهن قولان اصحهما لا يقبل لما فيه من ابطال
حق المرتهن وكما اذا باعها ثم اقر انه اعتقها او استولدها لا يقبل اقراره
الراهن اوطى الجاريه المرهونه بادر المرتهن واحبلها بطل الرهن والحب
عليه فيها ليكون رهنا كما كانت ان اذن له في اعتاقها ولو كان المرتهن اذن له
له في وطيها لا في استيلادها لا يسقط لان الوطي يفضي الى الاستيلاد والاذن
فيه يكون اذنا في الاستيلاد فرع قال في الام المرتهن اذا ادب الراهن
جاريها فضربها فطلب بالارش لم يكن له فيها لانها لم تصر ما دون فيه
وهذا خلاف ضرب المعلم الصبي والزوج الزوجه وضرب الامام في التعزير
لانه ما دون في التاديب والضرب من انواع التاديب فاذا جاز تعلق عليه
شرط السلامه والاذن ها هنا في الضرب المطلق فيتناول ما لم يطلق عليه
اسم الضرب ولا يعتد عليه الا اذا وجد منه ما يفضي بعيده اما الوطا او
دلاله المرتهن اذا اوطى الجاريه المرهونه دون اذن الراهن عليه الحد والولد
رقيق ولا مهر عليه الا ان يكون مكرهه ولو ادعى الجهل بالتحريم لا يعتد قوله الا ان
يكون اسلامه حادثا او اسلم ونشا ببادية وان وطيها باذن الراهن ان
علما بالتحريم فهو كما لو وطيها دون اذنه هذا هو المذهب وقيل اذن الراهن يسقط
شبهه فلا حد عليه في احد قولي العلما وان عدم عطا المهر وطي جاريه العبد
باذن مالكها والمذهب الاول وعطا لم يتابع في قوله فلا يسقط قوله بشبهه وان

هل يعتق بناء على ان الاعتبار لحاله التعليق او لحاله وجود الصفه وجهان
وان قلنا الاعتبار لحاله التعليق يعتق والمرهون للخيار وفسخ البيع ان اداه الى
مسروطا فيه وان قلنا الاعتبار لحاله وجود الصفه فهو باق والعبد المرهون
وان اتت مما يحبل وجودها فاحبلوا الذين لا يصح الرهن لانه كموقوف
هذا هو المذهب وان اتت الصفه مما لا يحبل وجودها فاحبلوا الذين يحبل
وجودها بعد حبلوله ففيه قولان اصحهما الا يصح لاحبال وجود الصفه
قبل الذين فيفوت مقصود الرهن ولو رهن عبدا سارقا رقيقا ثم اعتقه هل
ينفذ عتقه واحلف طرق اصحابنا في نصوصه وادلها الا صح انه
ان اداه الى عسر انفذ عتقه وعليه الفيمه وعلى هذا مكانه وان كان معسرا
لا يعتق بنصف صاحبه ولو اتت جاريه فوطيها ان الحبل يبقى من رهونة
ولا شيء عليه وان اتت بكرا فقصها عليه ارش الاقتصاص ويجعله رهنا
معها وان احبلها فالولد حر لا تسري ولا حد عليه فيمته لان ولد
المرهونه غير مرهون والجاريه هل تصير امولده قد قيل حبلها
العتق قولين على الجنايه والردي والعتق وقال ابو اسحق يوقف على العتق
ان قلنا سعد عتقه سحر الاستيلاد وان قلنا لا سعد فوجهان لان
الاستيلاد اقوى من العتق فانه وقع للاحرار له والعتق قولها اصح استيلاد
المحجور والمحجور عليه بالسفه ولا ينفذ عتقهما اذا قلنا لا سعد على العبد
المرهون فلو بيع العبد في الدين عاد الى ملكه لا يعتق ولو قضى الدين من مال
اخر وانفك الرهن هل يعتق وجهان لانه زال التابع من بعد عتقه
بحمل وطي جاريته ثم رهنها فحبلت لا حد عليه لاحتمال ان الولد
لاقل من ستة اشهر لو لاكثر من اربع سنين من وقت الوطي والولد منفي عنه
والرهن بحاله وان اتت به لستة اشهر فاكثر ولدون اربع سنين والولد ملحق به

والجاريه ام ولده وهل يشترط الحكم بحبل المرتهن ان صدقه او قامت
بينه على اقراره قبل الرهن او بعده قبل التسليم انه وطيها فسد والحد
عليه فيهما حتى يحبل وهما مكذبانه لا يتبين ان الرهن لم يصح والمرهن
الخيار في فسخ البيع ان داء الرهن مشروطا فيه وان رده المرتهن لا سبيل
يقبل اقراره على حق المرتهن فولان اصحهما لا يسقط ما فيه من اروش
حق المرتهن وكما اذا باعها ثم اقر انه اعتقها او استولدها لا يسقط اقراره
الراهن اذا وطئ الجاريه المرهونه بادر المرتهن واحبلها بطل الرهن والحد
عليه فيهما ليكون وهما مكذبانه فلو ادعى الجهل فان كان ممن يخفى
له في وطيها لا في استيلادها لا يسمع لان الوطي يفضي الى الاستيلاد فلا يدرأ
به بخلاف ادعاء الجهل في الاستيلاد فرع قال في الام المرهون اذا ادى الراهن
فحبرها فضربها فطلب بالارش فمنعها لانها تلف بضربه ما دون فيه
وهذا خلاف ضربه المعلم الصبي والزوج الزوجه وضرب الامام والمعزر
لانه ما دون في التاديب والضرب من انواع التاديب فاذا اجاز ينفذ عليه
شرط السلامه والا دون هنا في الضرب المطلوب قيدنا وان اطلق عليه
اسم الضرب ولا سعد عليه الا اذا وجد منه ما يفضي بعيده اما الوطء او
دلاله المرتهن اذا وطئ الجاريه المرهونه دون اذن الراهن عليه الحد والولد
رقيق ولا عقر عليه الا ان يكون مكرها وفي ادعاء الجهل بالتحريم كلام قبل وله الا ان
يكون اسلامه حادثا او اسلم ونشا ببادية وان وطيها باذن الراهن ان
عالما بالتحريم فهو كما لو وطيها دون اذنه هذا هو المذهب وقيل اذن الراهن يسقط
شبهه فلا حد عليه في احد قولي العلماء فان عند عطا المحرم وطي جاريه الغير
باذنها والمذهب الاول وعطا لم يتابع في قوله فلا يصير قوله شبهه وان

ادعى الحجر بالتحريم فان لم تعلم الاحكام الظاهرة الى الحجر على العوام لاهمال
قوله والا فعلك وقبل بعد قوله مطلقا لانه ادا لحجر على عاقل مرشد قوله
وعلى غيره اولى وحيث قلنا لا حجر عليه فعليه الدين على اصح القولين ولو اتلف مولد
فهو كجنايته السيد وعليه قيمته للراهن على الاصح المنصوص اذا ادى الراهن
في بيع المرهون قاعدة بيع وارتفع الرهن ولا يدوم الثمن رهنا مكانه لان حق
المرتهن كان متعلقا بعين الرهن وقد اسقطه بالاذن في البيع ثم ان كان الدين حالا
قبضه المرتهن من اي مال شاء وان كان موجلا فعند حلول الحق يقبضه
من اي مال شاء ولو اذن له في ان يبيعه بشرط ان يودي حقه من ثمنه ان كان الدين
حالا لم يجز لانه يعصه الرهن وان كان موجلا ايضا الاذن والبيع لانه جعل
الاذن في مقابلة شرط فاسد ولا يصح ومتى فسد الاذن والبيع بني عليه فسد
فاسدا ولو اذن له في بيعه بشرط ان يجعل ثمنه رهنا وكان الدين حالا لم يجز سواء
الدين حالا او موجلا على قال في الام لا يصح كما لو باع بشرط ان يرهن
بثمنه بكرا وفي الام لا يجوز لان الثمن مجهول فلا يصح لاشتراط رهنه فاما لو
باع بشرط ان يرهن بالثمن شيئا معلوما لا يضر الزيادة في الرهن بدين واحد يجوز
ان يرهن شيئا مالا فلا عليه ثم يرهن به شيئا آخر ولا شك في صحة منهما الا بعد ان
اجتمع الحق بما لو رهنا معا ولو زاد في الدين بعد واحد ان رهن شيئا مالا
عليه ثم اسقط من حقه القدر الذي يكون ذلك المرهون مرهونا بالقدر الباقي
بقسطه من الثمن فلا يصح رهنه بالقدر الذي يصير من رهونا بالقدر الباقي
الحادث وهو الاصح لان الدين لا يدخل الدين لا يصير مشغولا بالرهن والعبد
يصير فاصحت الدين في الدين بعد الرهن كما قبل الرهن فاما ان رهن به شيئا
كما قبله ولا يصح رهنه ما سبا ولو اتلف المرتهن عبدا من رهونا بالدين
العبد ولو مات في الدين وصار القدر الذي يقابله من الدين غير مضمون
بالقبض وقال الراهن ما فاسخا والقول قول الراهن لان الاصل عدم الفاسخ
ولو رهنه بالغ رادي الدين مدراك الرهن ولم يشهد على نفسه انه رهنه بالقبض
والشاهدان يعلمان حقيقة الحال وحب ان يشهدا ان ذا اعترافهما انه لا
يجوز ويشهدا ان قبضا على الحال الذي علماه وقال المصنف يجب ان يشهدا
ايضا لان اصل الاعتقاد انه فاسد غير صحيح واذا اعترافهما
بالصحة لم يشهدا بما لا يعتقدانه فاسدا وهذا ضعيف والصحيح الاول
وانتصر ثم اقر انه جنى على ولا جنابة موجبة للمال يطرأ لم يقبل اقراره
له الا بينة اقراره وان ادعاه ان صدقه المرتهن بيع في الجناية والمرتهن
الخيار بين فسخ البيع ان كان الرهن شرط طاعته وان لم يكن المرتهن فعل
اقرار الراهن في حق المرتهن قولان احدهما وبه قال ابن سريج رضي الله عنه
لا يقبل حق المرتهن به لانه اقر بجنايته لتعلق الارش والثاني يقبل لانه اقر
في ملكه فلا يكون متهما فيه فعلى اقراره وان قلنا لا يقبل اقراره فهل يحلف
المجني عليه قولان احدهما لا يحلف لانه لا يدعي مالا والثاني يحلف لان الرهن
والثاني يحلف لانه لم يرض بسقوط حقه ولا في ذمته فان قلنا بالاول فعليه اقل الامرين
على الاصح اما ارش جنايته او قيمة العبد اما اذا اقر الراهن بالجناية بعد
الرهن والقبض لا يقبل اقراره قولا واحدا صدقه العبد او كذبه لان الاحل
بقاء الرهن والاصل قول المرتهن ويسخه وارطاله فلو بيع في الدين فالاصل على
الراهن لانه اقر بالجناية بعد الرهن والاصل بقاء الرهن فاذا بيع في الدين
سيارة وعاد الى ملكه يوما او قضى الدين من موضع اخر وفكت عليه
سلمه في الجناية ولو اقر المرتهن انه جنى قبل الرهن وصدقه
العبد لو بيع في الدين وصرف الثمن الى المرتهن وصرف بقيته الى الراهن من الدين

الذي لمعلى الراهن بالبيع منه لاحق عليه صرفه الى المجني عليه لانه اقرب شيء
كان وملك الغير والاصح الاقرار به والاحتياط من حيث الورع ان صرفه
ماخذ من رقبته او بدله للمجني عليه وكذلك سلكه بهما في الورع ان بدعه
الى المجني عليه وله الفداء واقرار العبد المرهون بالجناية كاقرار عن المولى
كما ذكرنا: العبد المرهون اذا جنى قبل القبض بطل الرهن على الاصح فانه
لو جنى قبل الرهن لا يصح رهنه على اصح القولين ولو جنى بعد الرهن والقبض
سقط الرهن لكن بعد حق المجني عليه على حق المرتهن اولى ولا نفاذ حق المرتهن
انما تقدم على حق المالك لانه بعد موجبه المالك وهذا بعد من موجبه
النوع اذا تبت هذا وان كانت الجناية موجبة للقصاص فنسفه في الحال
نفسا كان او طرفا فان كانت نفسا سقط الرهن وان كانت طرفا فمشى الحال
رهنا وان كانت موجبة للمال وان ارش الجناية يستغرق قيمته العبد باع
فيه وان كان لا يستغرق باع منه بقدره وبقي الباقي رهنا وان جنى على السيد
ان كانت الجناية موجبة للقصاص يستوفى طرفا كان او نفسا وان كانت
موجبة للمال فهو هدر لان السيد لا حق له على عبده مال وان جنى على ابن
السيد فعلى ما ذكرنا في الاب والابن الراهن فان كانت موجبة للقصاص
فنستوفى وان كانت موجبة للمال ان كان قد باع منه ما في الجناية على
الاجنبي وان كانت نفسا مشى على ان الدية ثبت للوارث ابتداء لا للمورث
ثم ينتقل منه الى الوارث وفيه قولان وان قلنا ثبت للوارث ابتداء فهو هدر وان
قلنا ثبت للمورث ابتداء ثم ينتقل منه الى الوارث فهي مسئلتنا مشى على ما لو
استحق الارش على العبد ملكه هل يسقط الارش فيه وجهان ولو جنى
العبد المرهون على عبد الحر للراهن نظر ان لم يكن مرهونا وان كانت الجناية

موجبة للقصاص فنقتص منه وان كانت موجبة للمال فهو هدر وان كان
المجني عليه مرهونا من غير مرتهن العبد الجاني وللسيد بقصاصه ان كانت
الجناية موجبة للقصاص وبطل الرهنان وان كانت موجبة للمال فهو
هدر فيهما سواء كانت قيمة المجني عليه اكثر فيه وجهان لاحدهما
نقل العبد الجاني الى رهن مرتهن العبد المجني عليه فصار رهنا عنده
لان له ولاية له في بيعه والباقي بيع وجعل ثمنه رهنا عند مرتهن العبد
المجني عليه وان كانت قيمة العبد الجاني اكثر على الوجه الاول نقل
منه بقدر قيمة المقتول الى مرتهن المقتول فصار رهنا عنده مكان
المقتول مرهونا عنده والباقي بيعي رهنا عند مرتهن القاتل وعلى الوجه
الثاني بيع من القاتل بقدر قيمة المقتول وجعل ثمنه رهنا عند مرتهن
المقتول والباقي بيعي رهنا عند مرتهن القاتل وان كان القاتل والمقتول
مرهونين عند رجل واحد فالشافعي رضي الله عنه كانت الجناية
هدرا قال اصحابنا انما اراد اذا اسرى الى النفس حتفا وقدرا وحلولا
واختلفوا ان اختلفا في شيء منهما والمرتهن واحده في النقل ينقل وللوجه
على المرهون والحكم فيه كقتل الراهن لانه هلك العبد ولو غصبت العين
المستاجرة والحكم فيه كالحر ولو اسرع الراهن من الحصوه هل للمرتهن
ان يحكم فيه قولان وان قلنا للمرتهن ان يحكم فلو اجنى الى الثمن اما مع
انشاء هذا او الى ثمن الرد وهل له ان يحلف قولان ولو سلم الجناية اما باقراره
او اقامة البينة فان كانت موجبة للقصاص فاستوفاه الى الراهن ولو عفا
عنه على مال يحول المال رهنا ولوليه اصح من استيفاء القصاص او العفو
على مال وهل للمرتهن اجباره على احدهما وجهان وان كانت الجناية

موجبه للمال فاستيفاؤه الى الراهن ويكون مستوفيا رهنا ولو اسقط من
استيفائه فللمرتهن استيفاؤه المن هو اذا عصب نحو زلمرتهن ان
حاصر في قول وصول العين الى يدك ملك فلان فاقبضها مني يسمع دعواه
ولو لان ما قاسمتك عليه وفي الاجارة ان كانت العين قائمة يسمع دعوى
المشاجرة وان تلفت لا يسمع دعوى قيمتها والضابط في ذلك ان كل
موضع تعلق حقه بعين مال ويضمنه عند الهلاك تسمع دعواه حال قيام
العين وبعد هلاكها وكل موضع تعلق حقه بالعين دون ضمانه يسمع دعواه
حال قيام العين ولا تسمع بعد هلاكها **فصل** لو رهن ما يسارع عصيرا
فتخمر بطل الرهن سواء تخمر قبل القبض او بعده لانه صار بحال لا يجوز ابتداء
الرهن عليه ولو رهن عصيرا فصار خمرا قبل القبض ففي الجديد
الرهن باطل وفي القديم هو على الخيار في فسخ البيع ان كان الرهن
شرطا في البيع ولو انها تخللت بالعلاجة بالقاء شيء فيها لا تحل والخمور امساكها حال
كونها محترمة كالخلل الذي يتخذ للانتفاع بها كما في سائر الخلول ودليلنا
ما روي عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة قال يا رسول الله عندنا خمور لايتام
ورثوها افلا احللها قال لا اراقها وان تخللت بنفسها بعد القبض هل يعود رهنا
وقبل لا يعود كما لو باعه واحدا وقبل فيه وجهان ولو كان الرهن ساء فصار بحال
الرهن فلو دبغ جلدها هل يعود رهنا فيه وجهان ولو كان الرهن مشروطا
في البيع فرهنه عصيرا ثم اختلفا فقال المرتهن تخمر قبل القبض وقال الحبار
وقال الراهن بل تخمر بعد القبض عند ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه على اصح
القولين لان المرتهن يريد فسخ العقد والاصل بقاؤه وهذا اذا بقيا اما ان
عصير اوما العقد ولو اختلفا في ذلك فقال المرتهن خمر اليوم العقد وقال
الراهن بل عصير الا تخمر عند ذلك فالقول قول من منهما قبل القول قول المرتهن

لانه يدعي عدم العقد والاصل عدمه وقيل قولهن كما في الصورة الاولى
وقيل ينبني على ان فساد الرهن هل يوجب فساد العقد وان قلنا يوجب فسادهما
فالقول قول المرتهن لانه يدعي عدم العقد والاصل عدمه **فصل**
لو رهنه نخلا عليها ثمره ان كانت مؤبرة لا يدخل في الرهن وان لا يدخل
في مطلق بيع النخل وان كانت طلعا لا يدخل ايضا في الرهن على قول الجديد
وهو الاصح لان الرهن ضعيف ولا يسري غرره وكذا لو رهنه الحمل وله
في رهنها لبن لا يدخل اللبن في الرهن ولو كان على ظهره صوف لا يدخل في الرهن
على اصح القولين وان كان على ظهرها صوف فينبغي ان يكون من رهنها كالثمرة ولو رهن
ارضا فيها اشجار وانبيه لا يدخل الاشجار والابنية في الرهن على ظاهر المذهب
الا ان رهنهما مع الارض ولو اختلفا فقال المرتهن رهنتهما مع الاشجار والابنية
وقال الراهن رهنتك الارض فقط فالمرتهن مصدق بيمينه ولو رهن الاشجار
التي لها ثمر ظاهر او الزرع الذي ظهر سنبله فهو رهن الثمر والزرع دون الاشجار
والارض ولو رهن الارض مع الاشجار او البناء او الزرع دخل الكل في الرهن
وان رهن مع الغرس او الزرع ثمره لم يدخل الثمر في الرهن وان رهن ارضا فحمل السيل
اليها نوى او دفن الراهن فيها نوى فنبت والاشجار حاجزة عن الرهن وليس للمرتهن
قلعها فان حلول الاجل وكذا بعد حلوله ان كان القطع لا ينقص قيمتها
او ينقص ولكن قيمة الارض مع الاشجار دون البذر وقيمة الاشجار الى
القلع تفي بالدين وان كانت لا تفي او كان ينقص قيمتها بالقلع فللمرتهن قلعها
الا ان يأذن الراهن في بيع الارض مع الاشجار ويدفع الى المرتهن من الثمن قيمة
ارض لا شجر فيها فليس له قلعها وان كان الراهن قد دفن فيها سوءة على الرهن
فنبت واشجارها حاجزة عن الرهن وليس للمرتهن قلعها الحال لانها ليست
موجودة قبل الرهن ولكن لو كانت الاشجار بعض قيمة الارض فللمرتهن
الخيار في فسخ البيع المشروط فيه الرهن فلو اختار تبقى الارض مع الاشجار

وبقسم الثمن عليهما باعتبار القيمة فيما لحص الارض مشغوله بالاشجار والنبس
يصرف الى الارض والباقي يخص الاشجار وصل الرهن ما تساوع اليه
الفساد فان كان الدين حالا او حل قبل فساده بيع وبيع
فيه وان لم يحل بيعه حتى فسد بطل الرهن وان كان الراهن قد اذن للمرتهن في
بيعه عند حلول الفساد بيع وان نهاه عن بيعه عند حلول الفساد لم يصح وان
اطلق فقولان وان قلنا لا يصح فلو كان الحمل فاسدا فقد حلول الاجل وان لم
قد اذن له في بيعه عند خوف الفساد بيع وان نهاه عن بيعه وفيما حال
الاجل قبل فساده ففيه وجهان ولو رهن ثمره على شجره ذوات الثمره او على الارض
وان اذن في قطعها بيع وهو ان كانت مما لا يعد لجزها
هو كالرهن ما يسارع اليه الفساد وان كانت الثمره على الشجره وهي
قبل بدو الصلاح فهل يشترط شرط القطع في صحة الرهن كما شرط في صحة
البيع قولان اصحهما لا يشترط وان رهنها مع الشجره او ان لم يعد لجزها
بيع سواء رهنها قبل بدو الصلاح او بعده وان لم يعد لجزها فحبست ولما
تحمر رهن ما يسارع اليه الفساد يبيع هاهنا وجعلنا الحمرة كالنضج وقد قيل
هاهنا لا يصح في الثمره وهل يصح في الشجره قولان وقيل يصح قولا واحدا في
الشجره اصلا وفي الثمره تبعا ولو رهن زرعا قبل اشتداد الحب فهو كالرهن
ثمره على شجره قبل بدو الصلاح وان رهنه بعد اشتداد الحب ان كان الحب طاهرا
ثري يصح والا كان مستترا لا يصح على الاصح ولو رهن ثمره على شجره مما يثمر في
السنه مرتين فاكثر والثمرة الباسقة تختلط تارة وفي اختلاط الاعكس
بينهما فهو كالرهن ما يسارع اليه الفساد ولو رهن سابري سنبله
وسلمه البيدر والتبن وكلتاهما بعد اشتداد الحب لا يصح هذا الذي كيل

ولو باعه بحكم هذا التوكيل لا يصح نص عليه وقال ابو حنيفه ومالك واحمد
رضي الله عنهم يصح ولعل سبب هذا توكيل بيعه في حق نفسه وكان منهما
فانه ينظر لمفسدة اكثر مما ينظر الى الموكل لان غرض الموكل من عرض
الموكل مصادرا وان عرض الوكيل ان يحابيه حتى يصل الى حقه
فلا كيتأتى في بيعه ولاحتياط عرض الموكل اشبه في بيعه بالاحتياط
ما وفي الامانه وهذا الخلاف مالوا ذن له في بيع المرهون الذي يسارع اليه
الفساد عند خوف الهلاك حتى يصح لانهما متفقان على ان مقصودهما
ان يحمل في بيعه على ان يفسد وان قبل الوكيل في الوكالة الفاسده
اذ لم يصح بيعه وهاهنا لو قيل لا يصح بيعه لما ان الفساد هلاك في
الشرط وفساد الشرط لا يمنع صحة الاذن في البيع وفي مسلسا الفساد في
نفس الاذن فاقتضى ولو باعه المرتهن باذن الراهن وحبسه بيع وحبها
واحدا على الاصح الراهن اذا استوفى من ثمن الدين وبيع المرهون الاذن في بيعه
تحجير الحاكم على ذلك فان استوفى بيعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه وان ابى
حبسه الحاكم حتى يبيع بنفسه ولو كان الراهن غائبا فسلم الدين
والرهن عند الحاكم بالبينه العادله فبيع الحاكم الرهن ويقضي حقه من الثمن
وان لم يكن له بينه وله ان يبيع بنفسه وباحد حقه من ثمنه لمن له على انسان
دين ولا بينه له وقد ظفر بغير جنس حقه وله ان يستوفي حقه من عينه
فصل المتراهنان اذا شرطا ان يكون الرهن على يد عدل
لزم الرهن فلو قبضه المرتهن ولا يجوز للعدل ان يدفعه الى احدهما بدون
اذن الاخر ولو دفعه الى احدهما دون اذن الاخر ضمن وقرار الضمان
على المدفوع اليه ولو غصبه المرتهن والعدل حاضر يخصمه باعادته دون العدل

فلو رده الى العدل رد عن الضمان لانه امين والحفظ لبده لكن المالك لخاصم
الوديعه لو رد نها على المدفوع من عن الضمان وخاصم المستاجر لو رده
على المستاجر من عن الضمان وخاصم المستعير والمستاجر لو رده عليه هل
يبرء عن الضمان وجهان ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد الرهن او في
بيعه عند حلول الاجل لم يجز ولو عزله الراهن لم ينعزل على الاصح فاذا
اراد العدل بيعه عند حلول الاجل باعه الا ان يأذن له الراهن في طلبه وهل
يشترط تسديد الدين من الراهن عند حلول الاجل في بيعه وجهان واذا
اراد بيعه فالبيعه الا بنقد البلد حالا بثمن المثل ولو كان الثمن في يد العدل في
ضمان الراهن ولو تلف الرهن في يد العدل بغير تفريطه ضمان الراهن
بعده ما تلف في يد العدل والمستحق ان شاء رجع على العدل وان شاء رجع على الراهن
وقرار الضمان على الراهن ولو قال احد المتراهنين للعدل بع بالدراهم وقال الآخر
بل بالدنانير لم يبع باحدهما الا باتفاقهما فان تنازعا باعه الحاكم بنقد البلد
او حبس حتى يتفقا ليس لاحد المتراهنين بعد لزوم الرهن ان يرد هذا العدل الى
عدل آخر الا باتفاقهما ولو عزل العدل او اكل احدهما او طلب مصاحبه
تحويل الرهن الى عدل آخر ولو مات العدل تحول الرهن الى عدل آخر باتفاقهما
فان لم يتفقا وضعه الحاكم في عدل ولو باعه العدل عند اعلم الضمان ووضع
الضمان عند عدل آخر وان باعه خطأ علم الضمان ووضع عنده ولو اراد
العدل رد الرهن وقال المتراهنان او وكيلهما حاضر ليس له رد عليهما وان تنازعا ليس
واراد سفر اعادته الى الحاكم وان رد الى غير الحاكم وتحاكما ضمن وان لم يتحاكما
او قال وكيله ظالم لا يضمن وان لم يرد سفرا فاراد دفعه الى غير الحاكم ضمن وان دفعه الى
الحاكم لم يضمن فيهما ولو ادعى العدل هلاك الرهن او الرد عليهما فالقول
قوله مع يمينه ولو لم يوضع المرتهنان على ان يكون الرهن في يد عدل فسلمه كل واحد

فصل اذا رهن عبد الغير بدين عليه بإذن المالك
لم يصح لانه استناب ولا يستدعي المالك كالوكالة والاشهاد بهذا الرهن
به مسلك العارية او مسلك الضمان قولان اصحهما مسلك الضمان وبناء
ضمن الدين في رقبة العبد ودمته فارغه فعلى هذا يشترط بيان ما ترهن
به ورد احسانا واجلا ومن يرهن عنده فلو حل الرهن المالك فتى يرد
هذا الاصح وان قلنا يسلك به مسلك العارية فلا يشترط فيه بيان ما
ذكرنا وكلما اراد استرده متى شاء كان الدين حالا او مؤجلا اذا لزم
في العارية ولو باعه المالك او باعه صح ويكون رجوعا وان قلنا
يسلك به مسلك الضمان فليس للمالك استرده وليس له مطالبه
الراهن بفكه فلا يحل الا اجل وله مطالبته بعد حلوله ولو اراد
المرتهن انتظار الراهن وللمالك ان يقول للمرتهن ان طالبك الراهن
بحقك حتى تفك ملكي او ادفع الي مالي ولو اعتقه المالك فحكمه كما لو باعه
وان قلنا انه يسلك به مسلك الضمان فاعتقه نفذ وعتق وان قلنا انه يسلك به
مسلك العارية بطل الرهن وعلى الراهن للمالك قيمته على القولين جميعا ولو بيع في الدين بأكثر من قيمته
فان قلنا بحكم العارية فعليه قيمته والزيادة للمالك وان قلنا بحكم
الضمان فعليه الثمن الذي باعه به ولو تلف في يد المرتهن وقلنا عاريه
فعلى الراهن قيمته وان قلنا مضمانا فلا شيء عليه ولو جنى العبد رهن في ارش
الجنايه وان قلنا عاريه بعض وان قلنا مضمانا فلا شيء عليه ولو مات الراهن عبد
من ولا دين له على معتاد جاز وهو مستمر ولو رهنه واحد ولو رهن الما لا عبد
دين على غيره دون الذي جاز وهو مستمر ولو بيع في الدين فلا رجوع له على المديون
حتى لو بيع بمصادرة

باب الرهن والجناية

وجناية العبد المرهون

او ابا ع شيا بثمن معلوم حالا او موجل وشرط ان يرهن به المبيع رهنا
معلوما مما يجوز كونه معلوما اما بالمشاهده او ذكره بالوصاف
السلم وسمى بالقصر وبنى في المبيع مقرونا به او متر لخياء عنه ولذا لم
شرط فيه حميلا ولو لم يرهن ولم يات بالحميل لم يجبر عليه وللبايع الخيار
في فسخ البيع ولذا لم شرط على البايع كفيلا بالعهده ولو ان المشترى
رهن او كفيل عن الذي عساه يحدث على البايع فتوله وان كان الذي اراده
من الرهن اكثر قيمه والاصل او ثق لان اعراض الناس في الاعيان لختلف
وهل يشترط سان مكون عقد الرهن وحمار ولو شرط فيه رهنا او كفيلا
ولم يعين فالشرط فاسد لجهاله المشروط وهل يفسد البيع لفساد المشروط
قولان ولذا لم شرط فيه رهنا فاسد هل يفسد البيع قولان قال ولما لا يفسد
فللبايع الخيار في فسخ البيع ان كان الرهن مشروطا فيه ولو شرط الشهود سالان
وعينهما لجوز وان لم يعينهما هل يصح الشرط وحمار وان قلنا لا يصح فهل يفسد
البيع فيه وحمار **فصل** اذا احدث المشترى في الرهن بناء او غراسا
الرهن او عينه او قدره او في ما رهن به فان كان الرهن مشروطا في البيع صح الكل
وفسخ البيع بينهما وان كان الرهن بتراضي والقول قول الراهن مع يمينه وحلف على
على حاصل انكما رهنتماني عبدكما هذا بالف فانكر ذلك قولهما مع اليمين
فلو صدق احدهما المشترى في نصيب الصدق رهن بحصة ما يديه والقول قول
المكذب مع يمينه فلو شهد المصدق على شريكه بقبض سهامه وحلف
المدعى معه ويكون الكل رهنا ولو كذبه كل واحد في نصيبه وصدق
نصيب شريكه فسهد كل واحد منهما على شريكه هل يقبل شهادتهما
وحمار احدهما لا لان في زعم المدعى ان كل واحد منهما كاذب في شهاده
الاخر لا تسمع والثاني يقول المحاصص لا توجب فسخا لاحد المتحاصين

لجواز ان يكون قد بقي حق دفع سرا الى الخر وقال ارهنه من فلان واستقرض
منه سرا وفعل ليحلف الراهن والمرتهن وقال الراهن امرته ان يرهنه
بخمسه وقال المرتهن بالعشره وانفقا ان القبض كان بواسطة الوكيل
فان صدق الوكيل الراهن فالحلف عليه الخمسه والمرتهن ان يدعي الخمسه
الاخرى على الوكيل وان صدق الوكيل المرتهن فعلى العشره له والقول
قول الراهن مع يمينه وان حلف لحلف عليه الخمسه والخمسه الاخرى على
الوكيل يحلف عليه الفا ان لحلف وعلى احدهما لخمسه او كفيلا ان قبض
محبوسا لم يستوف الثمن وكان احدهما حالا والاخر موجلا فدفع اليه الفا
ثم ان قال هذا عن الذي حل بها الرهن والاصل او عن الموجل او عن الحال لم يصدق
وعلى الكفيل وسقط حبس المبيع وسقط المطالبه وان قال عن الاخر لم
يسقط شئ منهما وان قال عنهما وقع عنهما وان حلف الديان وقد كان
كان احدهما الفا والاخر الفين وقع عنهما الفا الفا وان دفع ولم يسقط ماله
عن احدهما ان يدعي عن احدهما وقع عنه ولو حلفا في اليمين او اللذين قال قول
الدافع لانه اعلم به وان دفع مطلقا ولم ينو عنه وحمار قال ابن ابي هريره
وقع عنهما وقال ابو اسحق وهو الاصح يقع عما شاء منهما وتصرف الدافع الى ايهما
شاء كما لو طلق احدى امرأتيه لا يقع بها حتى له عبد مجاز حلان وادعى كل
واحد منهما انك رهبني كل العبد وانصبني وان ذلك هما قال قوله مع يمينه
حلف يمينا وان صدق احدهما لدفع الى الاخر الا ان يقيم بينه وان لم يكن له
بينه دفع العبد الى المصدق وهل للمكذب تحليفه قولان اصحهما لا لان التصديق
من الحالف ان حلف يسقط ولو اقر في مسئلتنا لا تقبل اقراره وان صدقهما الم
يدعيا الشيوع وادعيا وقال احمد فاعلمه لا اعلم الناس بهما فالرهن باطل

على اصح الوجهين لعدم الجمع بينهما كما لو كان لاحدهما ان تعارضا رجل وان رهنه
هذا العبد زيد وابنه بعده ما رهنه من عمرو فمه وجهان احدهما
يكون مرهونا من زيد لتقدمه في اللفظ والاصح انه يكون لعمرو لان الملك يتم
باخره وهما مسألة على ان قرائن سبعض بكون اخرا الزوائد وفيها اسبعض
ولعمرو ما الرهن والزوائد والشرط الفاسد عقد
منافع الرهن للراهن ولا تعطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تعطل لما روي
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب اذا
كان مرهونا ولبن الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقته اذا ثبت هذا فللراهن
ان ينتفع به بنفسه ولغيره على الاصح اسقاطا لا سقاط قيمته ولا مضرة به
المرتهن وان اتى بما ينتفع به بها او يرده الى المرتهن او العدل الذي
لانه لا يطيق العمل دائما ولو كان المرهون دارا فهل للراهن ان يواجر
ان كانت دنيا موجلا الى حل الحق فله قطعا وان كانت عالية فلا
وان كان يحصل حلول الاجل بعد انقضاء مدة الاجارة فيجوز ويكره
رهن الامة فلو فعل وصعت ولدا مرتهنا فقد او عند حلول الحق قبل
او جعل عليها امرا حتى لا تحبل بها وهل يجوز للراهن وطئها ان ثبت
سن تحمل في مثله فلا وان كانت في سن لا تحبل بان كانت صغيرة او آيسة يجوز
وحيث قلنا لا يجوز له وطئها لا يجوز له استخدامها لانه ذريعة الى وطئه
ويجوز للراهن اعارته واباحته ينتفع للمرتهن وغيره لانه لا يلزم من عمله
الرجوع متى شاء ومؤنة الرهن على الراهن من نفقة العبد وكسوته وعلف
الدواب وسقي الكرم وكذا المداواة لما ينتفع به المرتهن او العبد ولو
مات العبد المرهون فمؤنه محضه ودفنه على الراهن والرهن مداواه

المرهون بالفصد والحجامة وسقي الدواب والختان اذا دار من حمله
ومنع الدابة ولو امتنع الراهن من ذلك لم يجبر عليه

فصل

الزوائد المتصلة بالمرهون كالسمن والكبر يكون رهنا للمرهون والزوائد
المنفصلة كالولد واللبن والصوف والثمرة وعقر الجارية المرهونة والسمنة
لا يكون رهنا وقال ابو حنيفة يكون رهنا مع الاصل وحتى يوفا ذهب الحق
بعلوفة المرهون المقصود تستثنى من غير ولد الجارية والصامنة
والمستأجرة ولو رهن دابة حاملا لا ان فسخ الحاجة الى بيعها قبل
الولادة بيع كذلك ولو ابقاها ولدت فذلك البيع والولد رهن كما
ان قلنا الولد لا يعرف لا يكون رهنا وان قلنا يعرف يكون رهنا ولو رهنها
حائلا فحبلت هل يكون بعضها ان قلنا الحمل لا يعرف يجوز وان قلنا يعرف فلا
لجواز بيعها الا مع الحمل لانه يصاب الى يوم الشمس عليها ما عنا والغمر
ولا من ملاوزة الحمل لانه يكون ممنوعا له المستثنا جزء معين منها فلا يجوز
ولو رهن حائلا فاطعمها فحبلت بعدها فقد قيل هو كولادة واحد الامرين الطلق يجوز افراده بالبيع بخلاف الحمل
رجلان رهنا عبدا من رجل وقضى احدهما نصيبه من الدين فك نصيبه من الرهن ولو رهن رجل
عبدا من رجلين وقضى احدهما دينه فك نصيبه من الرهن وعند الحسنة
سعى كله من رهنا عبد الحر ولمن رهنا الرهن من كل واحد منهما نصفه
ولا يصح له من رهنا حمالوباعه منهما لا يصح الا بسعاد واحد
منهما

فصل

لو شرط في الرهن شرطا لا يقتضيه العقد كان لا سقط به المرتهن يفسد الرهن وفساده هل يوجب فساد البيع
ان كان مشروطا فيه فلا وان كان شرطا سقط به المرتهن فاسد الرهن

شرط ان يكون سكناها للمرتهن او ابدا شرط ان يكون حملها او دوها
او تناجها للمرتهن او ان يرهن مدة فهذا الشرط فاسد وهل يفسد به الرهن
سوا شرط هذه الزوائد ملكا للمرتهن او رهنا فوان اصحهما في انه
شرط فاسد في العقد وهو حد فساد العقد الشرط الفاسد في البيع وان
كان الرهن مشروطا في البيع فان شرط الزوائد ملكا فالبيع باطل لانه
جعل هذه الاشياء مع المبيع ثمنا وهذه الاشياء يحصل له وحالة بعض الثمن
موجب فساد البيع وان شرطها رهنا فالشرط فاسد وهل يفسد به اصل
الرهن قولان وجه نا فساده هل يفسد به البيع قولان ولو قال الراهن
هذا الحمل بما فيه فان كان فيه معلوما يصح وان لم يكن معلوما لا يصح الرهن اصلا
والوسيط الذي يحل منفوما غالبا فيكون احد المقصودين في الرهن وساكر
العقد في احد المقصودين هل يوجب فساده في الاخر قولان كالاقوال المشروطة
فيها الا ان الحمل منفوما غالبا وانما يدخل في الرهن تبعا فاذا فسد الرهن في
الاصل كان في البيع حتى لو كانت منفوما فان دانت من اطلس او سيح فهي كالحق
رحل رهن خلا فرس رحى وعاقا المرتهن حتى انه يوعا فاي به في الموسم الثاني
فصبه الراهن وديعا المرتهن وعلفه فاره فاحلفا فقال الراهن دابتي
وعاءك وقال المرتهن بل دابتك عندك بطرا احلفا في دوابه وقت
العقد فالقول قول المرتهن لانه يدعي عدم العقد والاصل عدمه وان اقاما
على انهما بلغ وحالة العقد فيه قولان احدهما القول قول الراهن مع يمينه
لانهما اتفقا على العقد والمرتهن يدعي انفساخه بعد لا بعقد والاصل
بقاؤه والثاني القول قول المرتهن مع يمينه لان وجود العلف الذي هو شرط الرهن
والاصل عدمه

الباب الثاني في الرهن غير مضمون

الرهن امانة في يد المرتهن غير مضمون عليه بشيء ما لا ان يتعدى فيه فيصير
ضامنا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو مضمون على المرتهن والدليل
من قبيله او الدين قلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
رهنه له غنمه وعليه غرمه اذا ثبت هذا فلو شرط المرتهن ان يكون الرهن
مضمونا على المرتهن يفسد الرهن لانه شرط يعري عنه العقد فوجب فساده ولا
يصير مضمونا على المرتهن لان كل ما لا يكون مضمونا بصحيح الشرع لا يصير مضمونا
بالشرط الوارد بعد

فروع احدها لو رهن منافع الدار وسلم الدار الى المرتهن
ليسلم المنافع لا تكون الدار ولا المنافع مضمونة على المرتهن لانه احدهما
نجهة الرهن وان فاسد لا وجه الرهن لا يقتضي وجوب الضمان ولو سكن
فيها او اسكن فيها غيره عليه اجرة المثل لانه تعدى فيها الا ان يسكن
الفرع الثاني الراهن اذا قضى الدين على المرتهن ان يرد الرهن ولو تلف عنده
قبل الرد لم يسقط عليه الضمان بل يلزمه الرد عند المطالبة وان كان الرد بلى والحال هذا
الفرع الثالث المرتهن لو ادعى هلاك الرهن وانكر الراهن والقول قول المرتهن
مع يمينه ولو ادعى الرد وانكر الراهن والقول قول الراهن مع يمينه لان الهلاك
قد يكون بتعد فلا يمكنه الاشهاد ويمكنه الاشهاد على الرد وفي الوديعة
المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها والقول قوله مع يمينه لانها امانة
محضة واما الرهن فهو احد وثيقة المرتهن لمنفعته فشابه العارية **الفرع الرابع**
الراهن اذا اذن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون بما ان حل ضمانه لانه
عارية ولو مضى زمان الاذن وهو لم يمسك عن الانتفاع به ثم امسك
لا يخرج عن الضمان لانه بالانتفاع به بعد مضي زمان الاذن صار متعديا فصي
ضمانه وان ترك التعدي **الفرع الخامس** لو قال الراهن لعبدي

العبد للحق الذي لك على الحلول الاجل وبعد حلوله هو مبيع منك لحقك
فهذا رهن فاسد وبعد حلول الاجل لا يصير مبيعا فقبل حلول الاجل
لا يصير مضمونا عليه لانه ماجور للمرتهن وبعد حلوله يصير مضمونا عليه
لانه ماجور للجهة البيع

كتاب التفليس

التفليس مأخوذ من الفلس وهو احسن مال الانسان وقد كان الانسان صار
الى فلس اما ملكا او تصرفا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس
فادرك الرجل ماله بعينه وهو حي فهو احق به من الغرماء والمفلس هو الذي
المديون وماله لا يفي بها فللحاكم ان يحكم عليه بالفلس بمسئلة الغرماء او بمسئلة
بعضهم وتعلق به احكام منها انه يحجر عن التصرف في ماله حتى لو اقر
عرما وه ومنها ان حق الغرماء يتعلق بماله حتى لو حدث دين آخر فالغرماء الاول
لا يشاركه الاولين في ماله ومنها ان البائع لو وجد عين ماله ولم يجد الثمن
بعد فيفسخ البيع ويأخذ عين ماله وهل يحتاج في احد الى اذن الحاكم فيه
وجهان وان كان وجد بعض الثمن ولد فسخ البيع بقدر ما بقي من الثمن فيأخذ من
المبيع بقدر الباقي من الثمن وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يأخذ البائع عين ماله
ويكون اسوة الغرماء والحديث حجة عليه ولو كان ماله رهنا بدينه لكن ظهر به
اما اذا فلس المشتري ولم يجد فليس للحاكم ان يحكم عليه بالفلس
على اصح الوجهين ولو مات المشتري وعليه ديون وكان ماله لا يفي بها كان
للبائع ان يأخذ عين ماله وان كان وفيا بها فالمذهب هو المذهب ولو باع سلعا
مسلوعا فافلس المشتري بعلم التسليم واراد ان يأخذه بالسلعة واراد
البائع ان يرجع فيه فقيه وجوه احدها يملكه البائع لان يأخذه بدفع
ضرر الحبس والعود الامر الى ما كان والثاني يأخذه بالبيع ويسقط الثمن الى البائع

اذا لم يرض عليه ولا يمكن اخذه والمالك يأخذه بالشفيع وفي الثمن الذي سلمه
الغرماء البائع اذا وجد عين ماله واراد اخذه فقال الغرماء لا نفسخ العقد
فانا نفديك على انفسنا فله الفسخ لانه ربما يظهر غريم اخر وقال
وجدت انا اعطيناك الثمن من مالي ولا نفسخ جاز الفسخ المشتري اذا وجد
بالمبيع عيبا فاراد رد بعضه وواحد لا يفسخ البيع وانا اعطيك ارش العيب
فله الفسخ ولو مات المفلس فقال الوارث لك نفسخه وانا مفديك على سائر
الغرماء فله الفسخ وكذا لو قال الغرماء مع الوارث لانه ربما يظهر
غريم اخر فلو قال الوارث انا اعطيك الثمن من مالي ولا نفسخ فهل له الفسخ وجهان
ولو باع عين المفلس شيأ فلا حجر للحاكم عليه وكان كما لو افلس
وجهان **فصل** لو اسرى شيأ وحجر عن مالكه ثم افلس بالثمن
فالبائع يصير اسوة الغرماء بالثمن وان زاد في الحاره ثم افلس فالبائع
المباشر هو كما لو تلف وان فلس المحتور فالبائع بالخيار ان شاء صار
الغرماء بالثمن وان شاء احدث مسلوك المصنعة مذ الاجاره ولو حجر
على مالكه ثم عاد اليه فلا بد له ان افلس بالثمن فهل للبائع ان يأخذه فيه وجهان
احدهما لا لانه لم يتلق الملك منه والثاني بلى لانه وجد عين ماله ولو عاد
الى مالكه بيع نظر ان زاد وادى من البائع الثاني فهل للاول ان يأخذه فيه وجهان
وان لم يؤد وصير بلده او جه احدها البائع الاول اولى لان ملكه اقرب والثالث هما سواء وان
لم يحجر عن ملكه ولكنه تغير بزيادة متصلة فالبائع يأخذ المبيع والزيادة
سلمي للمشتري وان تغير بالنقصان ان كان بعضا وصفة كسمط الثمن على البائع
بالحصة وان سا صار الغرماء بالثمن وان سا احد المبيع لان ما فاته شيء لا يعود
حدث النقصان بافه سماوية او بجنايته المشتري فاحدث بحكمه لحق البائع

يأخذه ويصار الغرما بارش النقصان لان المشترى استحق هذا الوصف
بالبيع وقد صار مضمونا له وصير ايضا مضمونا عليه ولان بعضا
بتقسط الثمن عليه بان اشترى عبدين او ثوبين وقبض احدهما ثم افلس
بالثمن والبائع هلك احدهما مع الولد ان قلنا الحمل لا يعرى فلا وان قلنا
يعرى بلى ولو اشترى اطعاما فحلب ثم افلس وهلك للبائع ان رد احدهما كذلك
حاملا ان قلنا الحمل لا يعرى بلى وان قلنا يعرى بلا حدهما دون الحمل وبقى
الحمل للمشترى كما لو اوصى لحمل دابة بثمر ما يحول الدابة للوارث والحمل
للموصى له ولو استرى نخلة عليها ثمرة موبرة مع الثمرة ثم افلس بالثمن باحدهما
البائع مع الثمرة ان دانت الثمرة فالبيع وان دانت بالقبض فان اذلها باحد
البائع للنخل ويصار الغرما لحصة الثمرة من الثمن ولو استرى نخلة مطلعة
فابروا فلس بالثمن باحدهما البائع مع الثمرة على الاصح ولو استرى حاملة
فاطلعت ثم افلس بالثمن هل يأخذها البائع مع الطلع قال في الروضة المرئي
وحرمله باحدهما مع الطلع وان الطلع لا اذا ارتد حدى مطلوع مع
النخلة وعدا في البيع وقال في روايته باحد النخلة وسمى الطلع المسترى فانه
احد طريقي المهر لخلاف البيع وعلى هذا سمى الطلع عليها الى اوان الجداد
لو استرى ارضا فزرعها ثم افلس والبائع يأخذ الارض وسمى الزرع للمشترى
ويترك الى اوان الجداد ولو عرى فيها او بنى ثم افلس والبائع باحد الارض وليس له
اجبار المشترى على قلع الاشجار ونقض البناء لانه زرع وبنا في ملكه ولو افلس
المفلس والغرما على قلعها فعلى المفلس تسوية الارض ومؤنة التسوية على المشترى
مقدمة على سائر الغرما وان لم يقلعوا على القلع والبائع بالخيار ان شاء املكها
بالقيمة وان شاء قلعها وعرما رأس النقصان ولو اراد البائع ان يأخذ الارض دون

الغراس والبنا للغرما فيه وجهان ولو اشترى من انسان ارضا ومن آخر غراسا
وغرسه فيها ثم افلس وبايع الارض باحد الامرين وبايع الغراس باحد الغراسين ولو
اراد صاحب الارض ان يدفع قيمة الغراس لتملكه اجبر صاحب الغراس
على ذلك وثوابا البائع قلع الغراس وان كره النقصان له ذلك ولو استرى
حنطة فبذرها في ارض الزرع او بضعة فجاءت دجاجة فصارت فحاثم افلس
فللبائع ان يأخذ الزرع والفرخ لانه عين ماله لكنه يعيب ولو استرى عصيرا
فصار خلا ثم افلس بالثمن والبائع ان يأخذ الخل على الاصح

فصل

لو اشترى شيئا فزاد في يده باحد اوصافه فللبائع اما ان اخذ له سبا
آخر او لم يأخذ فان اخذ فان استرى ثوبا فصبغه احمر او سمنه ولم ينقص
فالبائع ان شا صار الغرما بالثمن وان شا فسخ البيع واخذ الثوب كذلك
ولا شي له ولا عليه وان زادت قيمته فله ملكه آخر لو اخذها لو لم يزد
قيمته على قيمة الثوب والصبغ ولم ينقص بان كانت قيمة الثوب عشرة وقيمته
الصبغ خمسة وقيمة الثوب بعد الصبغ خمسة عشر فان للثوب مستندا
منهما فالاما فساع وصار في عشرة من ثمنه الى البائع وخمسة الى الغرما
وفي نسخة تتريك هذه المسئلة وحكمها يعلم الثوب والصبغ بينهما
اثلاثا لاختلاط حق احدهما بالآخر والباقي بعد الثوب للصانع
الثوب والصبغ للمفلس كالارض والغراس الحالة الثانية اذا
انقصت قيمته بان كان يسترى بالف عشرة فصبغ فهذا النقصان من
الصبغ لان الثوب موجود بجميع اجزايه فساع بالف عشرة فيكون للبائع
عشرة وباقيه للغرما الحالة الثالثة ان زيد قيمته فصار عشرين فاراد
بعمله على قيمة الثوب عشرا مثلا فيه وجهان اذا قلنا بها عين كان للبائع

والمفلس احد واعشره لبايع الثوب وعشره للمفلس خمسه لمحمد الصبغ وخمسه
اثر عمله وان قلنا انهما اثر كان بينهما اثلاثا اما للبايع الثوب والباقي للمفلس
ولو اراد بيع الصوف او غزل لبنان فيه صبغ مسه سلم من وان قلنا عمله عين كان بينهما
وان قلنا اثر فاثلاثا ولو اشترى ثوبا بعشره وصبغ من اخر بخمسه وصنعه
به ثم افلس بالثمن فبايع الصبغ كالمشتري اذا صبغ الصبغ نفسه على المعتبر
الذي ذكرناه ولو زادت قيمته الى عشر فلصاحب بايع الثوب عشره وبايع الصبغ
درهما والاخر بينهما اثلاثا للغرماء وان صارت قيمته خمسة عشر ان قلنا
عمله عين كان لبايع الثوب عشره ولبايع الصبغ درهم والاخر بينهما
والباقي للغرماء وان قلنا اثر كان بين بايع الثوب وبايع الصبغ نصفين الخمسة عشر
احد عشر سهما عشره لبايع الثوب وسهم لبايع الصبغ اما اذا زاد الصبغ
باحداث عمل فيه دون ان يدخل فيه شيء اخر كان اسوة بما قصره او خياطه
وطحنها وان لم تزد قيمته او انقصت فالبايع ان شاء ضارب الغرماء بالثمن وان
شاء اخذ الصبغ وان زادت قيمته بنى على ان اثر عمله عين او اثر وفيه
قولان احدهما وهو اختيار المزني انه في حكم الاثر لانه زياده وصفة محله
في حكم العين خلاف الحصه كسمن الدابه وكبر الولد والباقي في حكم العين
ورجح الشافعي هذا القول وقال لا يكون احد العوض في مقابلته بالاستحقار
واحد العوض الاخر في مقابلة العين خلاف الاصل بخلاف سمن الدابه فانه لا يجوز
الاستحقار على سمنها اذا قلنا انه اقر باخذه للبايع كذلك وان قلنا
انه عين يكون المفلس شريكا للبايع بصباغ فيكون للبايع ثلثا قيمة الصبغ
والباقي للغرماء ولو اسرى مثليا كالحنطة والحلول والدراهم
والدنانير فخلطه بجنسه بمفلس او خلطه بمثل اسرى فهو كما لو خلطه

فخلطه بقفيز حنطه مثله او مكيله زيت فخلطه بكيله زيت بعينه
فللبايع فسخ البيع فيكون شريكا في الخليط فباحد مكيله منه
وكذلك لو خلطه بارديء دون شريكا فيه فباحد مكيله ولا شيء
للرد اما لان المسترى غير متعد بالخلط بخلاف الغاصب فان المالك
المعصوب منه باخذ مكيله وان رد الرداءه لان الغاصب متعد ولو
خلط بجيد هل للبايع فسخ البيع فيه قولان احدهما بلى ويكون
شريكا بالمشترى في المخلوط بقدر قيمة مكيله والباقي له لانه لا يمكن
من اخذ مكيله على التمام لان اخذه يكون بالزياده والمسترى لا
يرضى بذلك ولا يمكنه اخذه اقل من مكيله لانه يودي الى الربا بعد
فسخه فجعل كالهلاك فصار بالغرماء ولو خلطه بغير جنسه فهو كما لو
باع المبيع فصار ولو استرى ثوبا واغلاه حتى ذهب بثلثه بمفلس فالبايع
ان شاء اخذ ثلثي الثمن وصار بالغرماء لانه انفصل جزء
تنوع الثمن عليه سواء انتقصت قيمة الباقي مثل قيمة المبيع او اقل او اكثر
ولو استرى عصيرا فاغلاه حتى ذهب ثلثه ولم تنقص قيمته فهو كما لو
مر فان هوته الريح وسمر فالاظهر انتقص قيمته احدهما ولا سبيل للذاهب
من العصير لانه لا مالية له بخلاف الثوب فان للذاهب من قيمته صوفه

فصل

لو اشترى دارا ثم افلس البائع بالثمن فللبائع فسخ البيع
المنعقد فللمشتري فسخ الاجاره كما لو اشترى شيئا وافلس بالثمن والمبيع
قائم ولو افلس وقد مضى بعض مده الاجاره فله فسخ الاجاره فيما بقي للمشتري
ويصار بالغرماء بما يقابل المده الماضيه من الاجره المسماه ولو اكترى
دارا ثم افلس لا يفسخ الاجاره ويقدم حق المساكن على الغرماء كما لو رهن

ماله ثم افلس فقد حوالمن نقض على سابق الغرماء ان قلنا الحجر يسبق الدار
المكراه تباع مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وان قلنا الحجر يسبقها
تباع بعد انقضاء مدة الاجارة ولو باع شيأ ثم افلس قبل تسليمه الى
المشترى وسلم المبيع ولم يكن للبايع ولا للغرماء الرجوع عليه وفي قول لهم
ولو اسلم في شيء ثم افلس المسلم اليه فلرب السلم فسخ العقد ان وجد راس
المال وايما وجد ان بالفا صار الغرماء فالمسلم فيه وان لم يجد فهو في ماله
جنس المسلم فيه مما لحصه من مال المفلس يسترد به المسلم فيه **فصل**
الغرماء لو سالوا الحاكم الحجر على المفلس نظر ان كان الدين حاله
او بعضها حال وبعضها موجل وماله نقدي يفي بديونه الحاله لم يحجر عليه وان
كان لا يفي لزم الحجر عليه وفي حجر وليه نفي محل دينه الموجله وقول احدهما
بلى كما لو مات والثاني لا لان دينه صحيح صالحه للرجوع وان قلنا لا يحل بموته
ماله على جميع ديونه وان كان فالمشترى سباسم موجل وهو قائم وافلس البايع
ان اخذه لم يتصرف في ديونه الحاله على اصح الوجهين لسباير اموال المفلس
من تركته الديون قبل الحجر عليه صحيحه ناقذه كتصرف من لا دين عليه اما بعد
الحجر فصحيح وصدقته وقرضه لا يرتدان بعد الموت في الفاضل عن الديون وكذا
بيعه بخلعه فانه اذا جاز له ان يطلق مجانا فبالعوض اولى اما اذا باع او وهب
او اعتق او اوقف هل يصح تصرفه قولان اصحهما لا تعلق حق الغرماء بماله
كالراهن لا يصح تصرفه في المرهون المحجور عليه بالسفه والثاني يصح تصرفه موقوفا
على فك الحجر عنه والمذهب الاول وكما لو استرى شيأ بثمن في الذمة او قبل السلم
لا يصح وليس له ان يعطي المبيع مما في يده من المال ولو اراد بيع ما اشترى لا يصح
ولو باع شيأ بشرط الخيار ثم افلس هو او المشترى او كلاهما في زمان

الخيار وحجر عليهما لحق كل واحد منهما فسخ البيع واجازته لانه لمن
بيع متجر وانما هو انما مر ما وجد منه قبل الحجر عليه نص عليه وهو المذهب
ومن اصحابنا من قال ان فعل ماله مصلحة من فسخ او اجازة والا فلا **فصل**
الحاكم اذا حجر على المفلس تعلق بماله الديون التي تركه قبل الحجر عليه سواء كان
دين جنايته او اتلاف او معاملة ودين لزمه بعد الحجر عليه بما يستحقه
فمستحقه لا يزاحم الغرماء بل يصرف اليه ما يصرف والباقي يحصل
له مال ودين لزمه بعد الحجر عليه لا بما يستحقه لدين جنايته او اتلاف
فهل يزاحم الغرماء وجهان اصحهما لا لانه لا تفريط منه المفلس اذ اقترض
بدين لا نسان ثم ان اقترض دينا لزمه قبل الحجر عليه سواء كان لدين جنايته او
معاملة لزمه وهل للمقرله مزاحمة الغرماء قولان اصحهما لا لان ما وجب
بالبيع وكالمرض اذا اقترض المقرله مزاحم الغرماء اصح والوا قرض دينا لزمه بعد
الحجر ان لزمه بما يستحقه لا يقبل اقراره في حق مزاحمة الغرماء وان
لزمه لا بما يستحقه مثل ان في حق احتضر على اصح الوجهين ولو اقر بعين
ماله لغيره او بدين لزمه قبل الحجر عليه صح اقراره في حق مزاحمة الغرماء ان
الحاكم اذا حجر على المفلس تعلق بماله الديون التي تركه قبل الحجر عليه سواء كان
دين جنايته او اتلاف او معاملة ودين لزمه بعد الحجر عليه بما يستحقه
فمستحقه لا يزاحم الغرماء بل يصرف اليه ما يصرف والباقي يحصل
له مال ودين لزمه بعد الحجر عليه لا بما يستحقه لدين جنايته او اتلاف
فهل يزاحم الغرماء وجهان اصحهما لا لانه لا تفريط منه المفلس اذ اقترض
بدين لانسان ثم ان اقترض دينا لزمه قبل الحجر عليه سواء كان لدين جنايته او
معاملة لزمه وهل للمقرله مزاحمة الغرماء قولان اصحهما لا لان ما وجب
بالبيع وكالمرض اذا اقترض المقرله مزاحم الغرماء اصح ولو اقر بدين لزمه بعد
الحجر ان لزمه بما يستحقه لا يقبل اقراره في حق مزاحمة الغرماء وان
لزمه لا بما يستحقه مثل ان في حق احتضر على اصح الوجهين ولو اقر بعين
ماله لغيره او بدين لزمه قبل الحجر عليه صح اقراره في حق مزاحمة الغرماء ان
العارية او السوم فهل يقبل اقراره قولان اصحهما لا ولو اقر على بيعه بعضوبه او
فصاص قبل اقراره كما لو اقر بكل ما في ذمته الديون لحسبه الحاكم بما يبيع
ماله في ديونه فان لم يبع تبعه الحاكم ولا يحجر عليه الا مسلة غرمائه ولو حجر
عليه بمسئلتهم يستحب ان يسعى على ذلك ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه
الا على بصيرة ثم الحاكم يبيع ماله او ناظر امين يبيع ماله في ديونه ويستحب
ان لا يبيع شيأ من ماله الا بحضوره او حضور وكيله وان باع ما يسارع اليه
الفساد وباع ذلك في سوقه فان ذلك في بلده طلب في موضعه والاصح انه يفعل

المتاع ولا يسلم المبيع الا بعد قبض الثمن ولو سلمه فتلف بعض المبيع او تعيب قبل قبض الثمن فهو من مال البائع ولو تعيب بعد القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه ولا شيء له من الارش ولو تلف بعضه فكذلك عند ابي حنيفة وقالا يفسخ البيع في الباقي بحصته من الثمن ولو تلف المبيع كله قبل القبض انفسخ البيع بينهما وان تلف بعضه فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي بحصته من الثمن وان شاء امضاه بجميع الثمن ولو تلف بعض المبيع بعد القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي بحصته من الثمن وان شاء امضاه بجميع الثمن ولو تلف بعض المبيع قبل القبض ثم رد البعض بعيب بقضاء او بغير قضاء فللمشتري ان يرد الباقي بحصته من الثمن ولو تلف بعض المبيع بعد القبض ثم رد البعض بعيب بقضاء او بغير قضاء فليس للمشتري ان يرد الباقي بحصته من الثمن ولو تلف بعض المبيع قبل القبض ثم رد البعض بعيب بقضاء او بغير قضاء فليس للمشتري ان يرد الباقي بحصته من الثمن ولو تلف بعض المبيع بعد القبض ثم رد البعض بعيب بقضاء او بغير قضاء فليس للمشتري ان يرد الباقي بحصته من الثمن

باب حبس المفلس

قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة من ركبته الدين وله مال ظاهر فالقاضي يقضي الدين من ماله فان لم يفعل حبسه القاضي بطلبه او بطلب غرمائه فان لم يكن له مال ظاهر فادعى الاعسار نظر

ان كان الدين لمعروف لا يقبل قوله الا ببينة لانه يشهد ان لا مال له وان كان الدين لمعروف بينه فالقول قوله مع يمينه في دعوى اعساره وان اقام بينة على الاعسار سمع بينته ويستحب ان يكون الشهود من اهل الخبرة الباطنة بحاله المتقادمة فيشهدون انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثوب يلبسه وقال مالك رضي الله عنه لا تسمع البينة على الاعسار لانه يشهد على النفي ونحن نقول انه شهادة على اثبات صفة الاعسار كالشهادة على العدالة ولا يشترط حبسه لسماع البينة وعند ابي حنيفة يحبس شهرا وفي رواية عنه ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر ثم يسمع بينته ونحن نقول هذه شهادة ولا يشترط الحبس في سماعها كسائر الشهادات ثم اذا اقام البينة على اعساره فهل يحلف مع البينة قولان قال في القديم يحلف لانه يجوز ان يكون له مال خفي وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يحلف احتياطا لا وجوبا وهو الاصح في طريقة اهل العراق وقال في الجديد لا يحلف لان اليمين في ذلك لا تغلظ وهو الاصح في طريقة المراوزة لانه يجوز ان يكون له مال خفي لا يطلع عليه الشهود فاذا اقام البينة وحلف معها سئل عن اعساره فان لم يجئ بشيء او لم يعرف له مال ظاهر ولا خفي سبيله وليس للغرماء ملازمته وان لم يسأل عن اعساره وحبس فلا يخلى سبيله وله ان يدعي بعد الحبس انه موسر وفي قول عند الغرماء اعسار وله تحليفهم على هذا وثالثها انه ان كان قد مضى زمان يمكن فيه اظهار ماله ان كان موسرا ثم ادعى الغرماء بعد ذلك انه موسر فله تحليفهم والا فلا وان اقر بمال بعد ما سئل عن اعساره وخلي سبيله ثم شهد عليه بينة بمال قديم او حادث لم يسمع ذلك منهم الا ان يشهدوا بمال ظاهر لم يعلم له تلف وان شهدوا بمال حادث ولم يشهدوا بتلفه سمعت شهادتهم وحبس ان طلب الغرماء ذلك وان شهدوا بمال قديم لم يحبس الا ان يشهدوا انه لم يخرج عن ملكه وان شهدوا بمال ظاهر ولم يشهدوا بتلفه حبس ان طلب الغرماء ذلك وان شهدوا بمال قديم حبس ان طلب الغرماء ذلك وان شهدوا بمال ظاهر ولم يشهدوا بتلفه حبس ان طلب الغرماء ذلك وان شهدوا بمال قديم حبس ان طلب الغرماء ذلك

حلو وان المال الذي يرى في يدي لغلان عينه منه او اخذه منه مضاربة
او وديعة وان ادعاه المقر له كان له وان انكر فهو للغرماء ولو قال هو لفلان
الغايب يوقف حتى يحضر فلان فان ادعاه فهو له والا فهو للغرماء وهل يحلف
الاب او ابن الولد وجهان احدهما لا لانه عدو له ولا خاص للولد
على والده المدفون اذا اراد سفرا فهل لصاحب الدين منعه ان كان الدين
حالا لم يكن له منعه ومنعه من السفر حتى يعطيه دينه وان كان مؤجلا
فان لم يكن الطريق مخوفا فليس له منعه ولا طلب رهن ولا كفيل منه وان كان
يخاف حلول الاجل قبل رجوعه فان كان الطريق مخوفا فهل له منعه وجهان
احدهما لا وقيل ان كان مخوفا فله منعه وان لم يكن مخوفا فوجهان

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الآية وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
والحجر على ثلاثة اضرب حجر على الصبي والمجنون وحجر على المفلس وحجر
على المريض في الزيادة على الثلث فاما الحجر على الصبي والمجنون فينقسم
قسمين احدهما يثبت لحق نفسه والثاني لحق غيره فاما الذي يثبت لحق نفسه
فهو الحجر على الصبي والمجنون في التصرف في المال بالبيع والشراء
والاجارة وما اشبه ذلك فلا يصح تصرفهما في ذلك لقوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاثبت
الحجر عليهم الى ان يؤنس منهم الرشد وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وروي عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل ولان الصبي والمجنون ناقصا العقل
فلم يكمل لهما الحكم كالبهيمة ولان الصبي لا يعرف مصالح التجارة
ومظان الغبن فيها فيحجر عليه لحق نفسه ولان المجنون لا يعقل فيحجر عليه
لحق نفسه ولحق غيره فاما الحجر على المفلس فهو ان يحجر على من ركبته
ديون حالة لا يفي ماله بها او بما يقابل الحال منها فيحجر عليه لحق
الغرماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر عليه لان عمر رضي الله عنه
لم يحجر على معاذ رضي الله عنه وروي ان عمر رضي الله عنه حجر على معاذ
رضي الله عنه وباع ماله في دينه وقسمه بين غرمائه فاما الحجر على المريض
في الزيادة على الثلث فهو ان يحجر على من حضره الموت بمرض مخوف
فيحجر عليه في الزيادة على الثلث لحق الورثة فلا يصح تصرفه في الزيادة
على الثلث الا باذن الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم فاما الحجر على الصبي
فلا يزول حتى يبلغ رشيدا فاذا وصف بحكم بلوغها قبل الوضع بسبعة
اشهر وسمي لاقل مدة الحمل هذا اذا اتت به لدون ستة اشهر من وقت النكاح
كانت طلقه وان ولدت بعد ستة اشهر بالغ بحكم بلوغها قبل الطلاق
ومن اصحابنا من قال انما يحكم بالبلوغ لاحتمال البلوغ بما نزال الماء بلوغ
البلوغ بعد اربعة اشياء واما السن فهو ان يستكمل خمسة عشر
سنة لقوله ﷺ روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
وروي في رواية فقلت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه سن بلوغ الاناث
سبع عشرة سنة وسن بلوغ الرجال ثمان عشرة سنة والحديث حجة
عليه واما المني فمتى وجد انزال المني من الرجل او المرأة في اليقظة او النوم
بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا واما الانبات فهو بلوغ في حق المشركين وهو
نبات الشعر الخشن حول الفرج لا الزغب لما روي عن عطية القرظي
رضي الله عنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
فكل من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي فعلم
ان الانبات بلوغ في الاسارى واولاد الكفار وحكمه البلوغ او دليل البلوغ وبه قال
ابو حنيفة رضي الله عنه البلوغ بالانبات بلوغ في اولاد المسلمين وان وجد
البلوغ بالسن بلوغ في اولاد المسلمين وفيما هو دليل البلوغ فيهم
فهل يكون دليلا في اولاد المسلمين وجهان وقد ذكرناهما في المزارعة
المزارعة انه لا يكون دليلا على بلوغ اولاد المسلمين لانه يعمل الوقوف
على بلوغ اولاد المسلمين فالسن يرجع الى اباهم المسلمين وفي الكفار

بمكة لانه لا يقبل فيه قول الكفار بنا شعر الابط وسن مر بنات الماء
اما نبات الشارب وتغير الصوت الى الغلظ والغراء الاربعة وهو الذي
وتوطن الحلوم ولا اعتبار بسني منهما في البلوغ فرع الحبلى المسلم
لوامنى من الذكر ومن الفرج حكم ببلوغه وكذا لو امنى من احد الذكر وحاض من
الفرج حكم ببلوغه لانه ان كان رجلا فقد امنى وان كانت امرأة فقد
حاضت ولو حاض منهما او احدهما او امنى من احدهما لم يحكم ببلوغه
واذا بلغ الصبي لم يفك الحجر عنه ولا يدفع اليه المال حتى يعلم رشده
والعلم بالاحسان قال الله تعالى واسلوا
الايتام حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
النكاح الحلم بالسن والسنون كان من اولاد الهاشمية بخمس عشرة عاما
والزراعة وان كان من اولاد المخنوس بخمس وعشرين سنة واقاربه والمرأة
الحلم بالسن وتربيته وحفظ اثاث البيت والقطن والغزل ونحوها
العلم بالرشد بصلاح دينه وماله والصلاح في
اختلف اصحابنا في وقت الاختبار فمنهم من قال يختبر بعد البلوغ لان الاختبار
بالبيع والشراء لا يصح تصرفه قبل البلوغ ومنهم من قال يختبر قبل البلوغ
بالمساومة والمماكسة بمعنى ان الامر الى البيع يباشره الولي لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى ولانهم بعد الحلوم ولا يفك الحجر عن الصبي الا
بامر ين بالبلوغ والرشد ان يكون مصلحا في دينه وماله والصلاح في
دينه ان لا يرتكب المعاصي التي ترد بها الشهادة والصلاح في ماله ان لا يكون
مبذرا والتبذير ان يصرف ماله فيما لا يكون فيه محمدة في العادة ولا يضعه
احرازا به بان ينفقه في الفسوق والفجور او يسلفه بالمغابنة في البيع والشراء

اما اذا انس منه في وجوه الخير فان يصدق به على الفقراء والمساكين
ويصرفه الى بناء المساجد والرباطات وسقاية الحرمين فلا يكون مبذرا وكذا لو
صرفه الى الملاذ المباحة فانه يسترد منه الحواري والملاح الصالح
بهما او تتزوج الكسوة الجميلة وتستمتع بهما او يسترد منه اللين من اللباس
والطيب من الطعام فانه يكون مبذرا ولو بلغ غير رشيد في دينه او ماله لا
يفك حجره ولا يدفع اليه المال ويكون امره الى القاضي او وليه قبل البلوغ
ولو بلغ رشيدا ثم صار سفيها في ماله يعاد عليه الحجر ولو صار سفيها
في دينه هل يعاد الحجر عليه وجهان احدهما بلى كما لو بلغ سفيها في دينه
يستدام عليه الحجر ولو بلغ رشيدا هل يفك الحجر عنه بنفسه وجهان
احدهما وهو قول ابن سريج والاصح وطريقة العراقيين بلى كالمحجور اذا
افاق يفك عنه الحجر وقال ابن اسرهويه وهو الاصح في طريقة المراوزة لا يفك
عنه حتى يرفعه عنه وليه ان كان وليه ابا او جدا وفي غيرهما وجهان
احدهما يفك عنه كالاب والجد والثاني يفك عنه الحاكم ولو بلغ رشيدا
ثم صار سفيها لا يصير محجورا عليه الحجر الحاكم على الاصح الرجل
اذا جن صار محجورا عليه ولو افاق عند الحجر ولو بلغ محجورا وامره
الى والده وليس له قبل البلوغ فان كان ابا او جدا ولي وان كان غيرهما فعلى
امره الى الحاكم واذا حجر على السفيه يشهد على ذلك وينادي
ينادي على رؤس الاشهاد ايها الناس ان الحاكم حجر على فلان فلا تعاملوه
والاشهاد والمناداة ليس بشرط لانعقاد الحجر وبعد الحجر لا يصح تصرفه
فعل من لا يصح من الصبي وحد امر السفيه فان كان قد اسند سببا واسبه ص
وقبض وتلف في يده او اتلفه لا شيء عليه لا في الحال ولا بعد الرشد وان كان قد

أدى الثمن الى البايع استرده منه الولي ولو اودع اسباع عبد سباعا
فتلف عنده لا ضمان عليه ولو اتلفه هلك عليه الضمان فولد حمار الصبي
ولو غصب انسان شيئا ان اتلفه عليه الضمان كما في الصبي ولو باع او
استرى باذن الولي فهو نصح وقيل يصح كما لو نكح باذنه والاصح انه
لا يصح لان المقصود منه الملك فخلا عن الربح ولو نكح دون اذن الولي
لا يصح ولو بكر باذن الولي فطلاقه خلعه دون اذن الولي ولو بدر تعين ماله
لا يصح ولو بدر في الذمة يصح وكل حلف يتعقد بمينه فلو حنث تلزمه الصوم
ولو احرم بحج او عمرة ان كان فرضا على الولي ان ينفق عليه وان كان تطوعا
ان كان نفقته في السفر لا يريد على نفقته في الحضر ينفق عليه وان كان الذي
فله احلاله وعليه من الصوم مثل ما على الحر اذا المحدود بقذف ولو اقر
بحقوق حد او قصاص بطل اقراره وان اقر بسبب موجب يصح اقراره
ولا ينفق عليه من ماله بل من بيت المال ولو اقر بمال لا يصح اقراره ولو ادعى
عليه انسان مالا ان كان مال معاملة وجب عليه قبل الحجر فان اثبت ببينة
تسمع دعواه وان لم يثبت ببينة ان فلما الحلف ورد اليمين عليه لا اقرار لا يسمع وان
فلنا الببينة تسمع

كتاب الصلح

الاصل في جواز الصلح قوله تعالى والصلح خير وروى عن عمر رضي الله عنه انه
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى هذا
مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادعى على انسان مالا فصولح عنه فالحلوا
اما ان يكون المدعا عليه مقرا او منكرا فان كان مقرا فالحلوا اما ان يكون
المدعا عينا او دينا فان كان عينا فان ادعى على انسان دارا فاقر بها له صح
عنها فان صولح على معلوم فقبض عنها ثوبا او عبدا بعشرة دنانير
فهو بيع فيه احكام البياعات وبراءاته شرائطها وتفسد بما
تفسد به البيع ويصح بلفظ المصالحة وكل لفظ ينعقد به البيع وهل
ينعقد البيع في غير وقت الخصومة بلفظ المصالحة وجهان وان صولح
عنها بالحظ ان صولح بنصفها فهو كما لو وقف سباعا من انسان
وذلك الشيء في يد المتهب ويعقد بلفظ التمليك والهبة ولا ينعقد
بلفظ البيع وفي انعقاده بلفظ الصلح وجهان وان كان المدعا دينا
فان صولح عنه على معلوم على انسان الفا فاقر له بها ثم صولح
عنها بعرض حبسها فهو كما لو كان له على انسان دين فباع منه سباعا بذلك
الدين وان تفاوتا في العلة يشترط القبض في المجلس وان صالح عنه على
خيط بطسان كان على عشرة الخمس مائة في الذمة صح ولا يشترط قبض
الخمس مائة الباقية في المجلس لانه ليس بمعاوضة وهل يصح بلفظ الصلح
المجرد وجهان اصحهما الصحة والثاني لعدوله من لفظ الابراء وقول الحناط
عن خمس مائة وابرأتك عن الباقي فان قلنا الاول يشترط فيه القبول
من المدعا عليه وان صالح عن عشرة الخمس مائة معينة فوجهان اصحهما يصح
نظرا الى المعنى فانه في الحقيقة استعمار البعض واسقاط البعض وعلى
هذا لو صالح عن عشرة الخمس مائة اما معينة او مطلقة عنها وسلمها ثم
استحقت يرجع عليه بخمس مائة مثلها لان الاداء قد حصل عن الباقي ولو
صالح عن الف مؤجل واستحق يرجع بجميع الالف ولو صالح عن الصفة الغلة بان
يقول صالحتك عن هذه الخمس مائة ان اعطيتها الان فهو باطل والابراء والتمليك لا
يحتمل بلفظ الترك ولو مات عن ابنين وقال احدهما لاخر تركت نصيبي
من الميراث لك لا يسقط حقه ولو قال صالحتك عن نصيبي من الميراث

بخلاف دينار بعود درهما وهذا الثوب فهو كما لو قال بعتك هذا بعشرة دراهم
بخلاف يشترط في جوازه ما يشترط في البيع من كون نصيبه مما تركه
معلوما لهما مقدورا وجنسا مقدورا التسليم وان كان في التركة ذهب فصالحه
على دراهم لا يصح او دار فصالحه على دراهم لا يصح ولو كان في التركة ذهب
وصالحه على دراهم هل يصح وجهان لما سبق من محل في الحكم ولو كان في التركة
دين على اجنبي او دار دينا في ذمة اجنبي لا يجوز لانه بيع الدين من غير من هو عليه الدين
وان كانت دينا على احدهما فصالحه الآخر من نصيبه على شيء صح ولو مات
عن ابنين وترك الفي درهم ومائة دينار دينا على احدهما وصالحه الآخر
بالفي درهم حاضر عليه وكانه استوفى نصيبه من الفضة واعاض عن
نصيبه من الدنانير من مال الآخر ويشترط قبض الالف التي اعاضها عن
الدنانير في مجلس العقد دون الالف الاخرى ولو ترك الفي درهم ومائة دينار
في يد احدهما فصالحه الآخر عنها بالفي درهم لا يصح لانه يصير كما لو باع
الفي درهم وخمسين دينارا بالفي درهم ولا يصح اما اذا كان المدعا عليه منكرا
بان ادعى على انسان مالا فانكر او سكت عن الجواب فصولح بسهم من ماله
على معاوضة بان صوح بسهم على غير الجنس وجاز وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه احوزهما يكون الصلح على الانكار كالصلح القطع الخصومة
والخصومة كانت قائمة له حالة الانكار وبحق هذا الصلح معاوضة
فيقضي المال من الخاسر والمدعي يأخذ للمدعا عليه مظلمة الشدة واذا بذل
في مقابلة عوضا فقد اسقط ملكه عن ملكه وهذا لا يجوز ولو ادعى على
انسان شيئا فانكر وادعى عليه بمثله وصالحه ان صالحه بعد قضاء القاضي صح
لان القضاء اقوى من الاقرار وان صالحه قبله فهو صلح على الانكار ولو ادعى

على انسان شيئا فاقر ثم انكر وصالحه صح لانه لا حجر لانكاره بعد الاقرار
ولكن الصلح عن الدعوى لحال طلب الصلح من المدعا عليه ليس باقرار على
الاصح وطلب البيع او الهبة او اذا دابة جاز به وطلب للمدعي وحشها لم يكن
اقرارا لو طلب الاجارة او العارية هل يكون اقرارا وجهان ولو كان
المدعى دينا فطلب الابراء لم يكن اقرارا **فصل** في صلح الاجنبي
اذا ادعى على انسان دارا او الفا فصالح اجنبي عنها والمحل حال ان قال
المدعا عليه مقرا او منكرا فصالح اجنبي وقال المدعي ان المدعا عليه هو انك
صادق في الدعوى لكنه لا يظهر اقراره فصالحه ان لا يصالحه وامرني ان
اصالحك بنصفها او بثلثه هذا او بعشرة دنانير في ذمته يصح الصلح
ولو قال امرني ان اصالحك بثوب هذا او بعشرة دنانير هل يصح وجهان
وان لم يدر له المدعا عليه في الصلح عن الدار لا يصح لان الاشياع لانسان
دون آخر لا يصح ولو صالحه عن الالف على خمسة عليه او ان المدعي له
عليه او لم يأذن له قضاء الدين في غيره بغير اذنه لا يصح ولو صالحه عن الدار
بثوب او بعشرة عليه لنفسه هل يصح حكمهما حكم ما لو باع المغصوب من
الغاصب بلفظ المصالحة وان لم يكن مسترى وادعى ان انتزاعه من يده
لا يصح وان كان مدعيا وجهان ولو ادعى الف درهم فصالحه على الف دينار
من ثمن عبد لا يصح وان كان المدعا عليه مقرا فقال الاجنبي للمدعي ان
المدعا عليه منكرا وانا لا اعلم انك صادق ولكن صالحني لا يصح فانه صلح
على الانكار ولو كان هو منكرا ولكني اعلم انك صادق فصالحني عما
تدعي علي يصح هذا اذا اضافه الى نفسي فهو كما لو استرى المغصوب من
الغاصب عنه بصيغة المصالحة وان قال انا اعلم انك صادق وهو منكر

وقد طال الخصومه بينكما فاصالحي على هذا النوع ليسقط الخصومه بينكما ان
كانت الدعوى في العين فغيره وجهان احدهما لا يصح لان هذا صلح في الحقيقه
مع المدعا عليه فيكون صلحا على الانكار والثاني يصح نص عليه لان العقد جرى
من المتعاقدين والخيانه في زعمهما والانكار المدعا دنيا فعفا قبله وجهان
كما لو كان غيبا والاصح انه يصح وجها واحدا والفرق بينهما ان احد الاقرار
على ملك شيء من غيره يتعذر دفعه ويقدر على قضاء دين غيره دوراه

فرع احد هذا فاقر اسلم على عشر سنوه ثمان قبل الحنيث اربع بعدهن يوقف
نصيبهن من الميراث فلو اصطلحن بينهن وكاتبهن ويصح ويحمل ذلك التفاوت
على المسامحه والهبه لان الضروره ولو صالحت بعضهن عن نصيبها من
الموقف شيء لا يصح لان احد العوض عن شيء بعضي وبعضه شك

الفرع الثاني لو ادعى على انسان دراهم فاقر بها وشرط القطع يصح ولو ادعى عليه بعض دراهم فاقر بمعض صالحه عنها لم يصح
كما لا يصح بيع بعض المعه **الفرع الثالث** لو ادعى على انسان دارا فاقر بها
ثم صالحه عنها بعبد صح لان العبد مستحقا او بلغ قيمة المسلم والمدعي
يستردجميع الدار ولو باع العبد من المدعي ثم اطلع على عيب به يرجع على المدعا
عليه بارش العيب ولو صالحه تخدمه العبد سنه فهو كما لو اكترى عبدا سنه
بدراهم ولو مات العبد في خلال السنه بقي العقد في المده الباقيه ولا يصح
ان ما عليه على الاصح فيملك المدعا عليه من الدار بقدر ما مضى من المده ولو صالحه
على ان يسكنها البائع سنه لا يصح لان المنافع مجهوله ولا يجوز ان يكون بدل الشيء
ولو صالحه على ان يسكنها المدعا عليه سنه فهو اعاره للدار والمدعا عليه له
ان يرجع فيها متى شاء **فصل** كل ما ينتفع بجبا حامر داره او بني ساباطا

في سكه نافذه ان كان يضر بالمار منع منه والا فلا والاعتبار في الضرر
بحال الطريق وان كان واسعا لا يمنع فيها القوافل والفرسان ويسعى ان يكون
قدر ما يمر فيه الراجل منتصبا وان كان الطريق واسعا يمر فيه القوافل
والفرسان ويسعى ان يكون عاليا بحيث يمنع تحته العماريه على الجمال والراكب
منتصبا وقال ابو سعيد يخرج بقدر ما يسعى ان يكون تحته من تحته
الراكب قاعدا يحاذي رأسه لانه ربما يزدحم فيه الفرسان فيحتاجون الى نصب
رماحهم ويحملون اطرافها على اكتافهم ولو صالحه الحاكم عن ذلك
لا يصح لانه ان كان لا يضر بالماره فهو حقه فلا يجوز اخذ العوض عليه وان
كان يضر بهم فهو حق الناس فلا يجوز تركه بعوض وان كانت السكه
عميقا نافذه قال الشيخ ابو حامد رضي الله عنه ومن تابعه من العراقيين
هو كما لو كانت نافذه وقال المزني كل من داره اسفل منه
تضرر به او لم يتضرر وهل لمن داره فوقه منعه وجهان احدهما
لانه لا حق له فيه والثاني له ذلك لان السكه مشتركه بين جميع
اهل محلة ليمروا فيسقوها وينزلوا فيها جاز ولو صالح العشر اهل
السكه على شيء لا يصح لانه مجرد هوى فلا يجوز اخذ العوض ولو بنى في
قناداره في سكه نافذه دكه او غرس شجره او وضع متاعه
فيه للبيع ان كان لا يضر بالماره لا يمنع منه ولو عرس غيره فيه سجن
فليس لصاحب الدار ولا لغيره منعه منه ان كان لا يضر بالماره لانه
ممر عامه المسلمين وان كان يضر بالماره يمنع منه ولو شرع جناحا
في سكه نافذه بمرور عه فما دون لجاريه سرع فيها جناحا تمام الاول
فليس للاول منعه لان الاول كان يتوقع بالسقوط لانا لا سحقاق

فان السكه النافذه وهواها في حكم الموات لا يستحق بها ارفع الاوار
لغيره ان يتفوقه كما لو فعلوا ووضع متاعه وسط السوق واسع لا
يضر بالمارة ثم ذهب اورفع متاعه حار لغيره القعود ووضع المتاع فيه
ولو كان بابه داره في سكه غير نافذه فسده وفتح بابا الى محوطه لا يمنع
منه وان فتح اسفل منه فله من داره اسفل منه له منعه وهل من محوطه
منعه وجهان ولو حول الميزاب الى الاعلى لحوز لاحد جوازه اسفل بابه
في هذه السكه من اعلاها الى بابه داره وميزابها ولو حولها الى الاسفل
هل يمنع منه وجهان ولو طول ميزابه ان اراد على نصف السكه فللجار
المقابل منعه ولو كان ظهر داره بلى سكه غير نافذه ولو اراد ان يصح
اليها بابا لم يكن له ذلك الا باذن جميع اهل السكه لان مرا سفل منه
يمر بالمرور عليه ومن فوقه يمر ورده عليه ولو اراد ان يضع الله
كوة لا يمنع لانه يتصرف في خالص ملكه ولو وضع الجذاذ المدى عليها
لا يمنع منه الا ان يريد الانبساط فله ولو وضع اليها بابا وقال لا اجعله طريقا
قال الا اريد ان اجعله طريقا بل اغلقه واسمره فهل لاهل السكه منعه
فيه وجهان ولو كان ظهر داره الى سكه نافذه فجعله ان يضع اليها بابا لان
لتحول المرور الى الشارع ولو كانت الدار لاثنين لكل واحد الى سكه غير نافذه
وظهر احدهما الى الاخرى فصح بينهما بابا او رفع الجذاذ بينهما لا يمنع
ولو اراد سد احد البابين لا يمنع منه على اصح الوجهين ولو اهل سكه
غير نافذه على سدها بها وتصفيقه ولو امتنع واحد منهم من ذلك
ولو اتفقوا على سدها ثم اراد واحد فتحه يشترط اتفاق الكل في الفتح كما
يشترط اتفاق الكل في السد ولو اتفقوا على ان يقسموا صحنها بينهم جاز

ولو اراد اهل اعلا السكه ان يقسموا اعلاها بينهم لم يجز لان ذلك
ولو اراد اهل اسفلها ان يقتسموا اسفلها هل لاهل الاعلى منعهم
فيه وجهان **فصل** لو ادعى رجلان دارا في يد ثالث وصفها
لاحدهما هل يكون الاخر شريكا له في ذلك النصف بطرار ادعاه وقال
وربما يكون شريكا وكذا لو قال اسمعها او قال اشتريتها وقبضتها
معا ولم يقولا معا لا يكون شريكا على الاصح وكذا لو قال هي لنا او بيننا
لا يكون الاخر شريكا للمقر له في ذلك النصف كما لو ادعى كل واحد
منهما نصفها على الانفراد وحنث ولنا يكون شريكا فلو صالح المقر له
عن ذلك النصف بشيء ان صالح باذن شريكه صح وان صالح دون اذنه
لا يصح في نصيب شريكه وهل يصح في نصيبه قولان ولو صالح عن نصف
ذلك النصف بصح وثبت الشفعة للمدعا عليه وللشريك المكذب
لان نصف الدار بانت للمدعا عليه بظاهر اليد ورفعها الشريك المكذب
فتكون المنفعة بينهما انصافا وفي قول اثلاثا ولو اقام الشريك المكذب
بينة فلا شفعة للمدعا عليه لانه بان ان لا ملك له ولو اقر احدهما
لجميع الدار بعد ما كون الاخر شريكا له بطل حق المقر له
مما يدعي لها بينهما بان قال هي ورثناها او ابتعناها او بعضها
لا يكون شريكا له ولو برهن على دعواه وحلف دعوى المقر له النصف
تخالف انكار المدعا عليه او انه لا بينة له اما على نصفها فمعهما
بمد عي النصف الاخر بمثل المقر له ان ادعى النصف الاخر دون البائع
وشريكه في الدعوى يكون على دعواه وان لم يدع النصف فاحكمه
فيه ثلثة اوجه احدها يكون للمدعا عليه لان اقراره صار مردودا

بانكار المقر له والباني باخذه الغاصب حتى يتبين مالكه والثالث يدعي الى
سرائه وفي الدعوى لانه يدعيه والمنازع له فيدفع اليه وجلان تنازعا
في جدار بين ملكيهما سواء كان متصلا بأسفلهما أو لم يكن فان اقام احدهما
بينة او حلف ونكل الاخر قضي له وان اقاما بينة او حلفا او نكلا
فالجدار بينهما ولو كان في جانب احدهما مطمئنا او منكوسا او
مبنيا من وجه الملبن وفي جانبه طاق او رف او بيت حمام او مرحاض
من هذه الاشياء ولو كان عليه جذوع لاحدهما لا مرجح به وان
كانت مسقفه وكذا لو امكن لاحدهما ان يعد البناء لا مرجح به ولو كان
عليه انح لاحدهما ان كان من احدى نواحيه بعد البناء مرجح به ولو كان
متصلا بجدار احدهما كان داخلا في وصف جداره في وصف جداره المتنازع فيه مرجح به وذلك وضع عليا
فيه بعون بينهما المحوز لاحدهما ان يضع عليه دون الاخر صاحبه
فصل رجلان بينهما سفل وعلو السفل لاحدهما والعلو
للاخر وبينهما او هدما هما فبنى صاحب السفل السفل ولصاحب
العلو ان يبني عليه علوه وليس لصاحب السفل ان يجبر صاحب العلو
على ان يعينه في عمارة ملكه ولو امسع صاحب السفل من بناء
السفل فلصاحب العلو ان يبني السفل لنفسه العلو عليه وليس لصاحب
السفل منعه وهل لصاحب العلو اختيار صاحب السفل على بناء
السفل قولان وفي الجديد وهو مذهب مالك رضي الله عنه له ذلك
دفعا للضرر عنه كما لو كان بين اثنين عبد او دابة وامسع احدهما
من الانفاق عليه يجبر على ذلك فعلى هذا يأمره السلطان او نائبه

بناءه وان لم يفعل اعلمه نائب السلطان على بنائه من ماله وان لم يوجد
له مال يستدان عليه وقال في الجديد لا يجوز عليه الاجبار لانه
ملكه فجوز الانفاق عليه باجباره كما لو كان بينهما ارض وامسع
احدهما عن عمارتها او زراعتها لا يجبر عليه ولهذا لا يجبر عليه
في مسئلتنا حالة الانفراد كذا حاله الاستراك لحال العبد والدابة
وكذا احد ابني ابن ابعد وامسع احدهما عن بناء ما يجبر عليه
تعالى تعذر الفوائد وكذلك بئر او بئراوقناه بين اثنين وامتنع
احدهما من الكنس عن السفلي والحفر فيجبر عليه وعلى قول انه اذا
هدمه احدهما دون اذن صاحبه سواء استهدم ونقضه او بعضه
استدامة في الامر على ان يجبر المتنع على بنائه لانه لهدمها دون اذنه
والقياس ان يغرم النقصان ولو امسع صاحب السفل من بنائه
واراد صاحب العلو ان يبنيه من ماله ان صاحب السفل ويعضه فهل لصاحب
السفل منعه ان قلنا يجبر على بنائه والا فاذا بناه منعا صاحب
السفل وله الانتفاع به ولا يرجع الباني عليه بشيء وليس له نقض
وان قلنا لا يجبر عليه فلو اراد صاحب العلو ان ينبيه من ماله صاحب
السفل فلصاحب السفل منعه ولو بناه صاحب العلو من ماله بنيه
له وليس لصاحب السفل منعه لان صاحب العلو لا يصل الى حقه
الا بهذا الطريق فلا يمنع منه واذا بناه ماله بنيه دان السفل
وليس لصاحب السفل ان ينتفع به ولا ان يمنع منه ولصاحب السفل
ان يسكن في قرار السفل لان القرار حقه هذا هو المذهب وللباني نقضه
متى شاء ولو قال صاحب القرار لا نقضه وانا ادفع اليك الضمان له نقضه

ولو فاك صاحب القرار الى بعضه حتى ابنيه انا باله نفسي بطرار دار ودطالبه
بالبنا فلم يفعل وليس له ذلك نعم من جماعة مشتركة الحاجة الى الحفر
فامتنع الشركا من ذلك وافقوا احدهم على حفره ما لم يكن له منع
شركايه من الانتفاع بذلك الماوى سفي دوابهم وورود عهم لان الانتفاع
بالماء والماء غير مملوك لهم الحد الشترك اذا انهدم وسناه على ان
بدور البناء لاحدهما والبقية للاخر لا يجوز كما مر في صلح سلاس
الاله والاساس ولو بناه احدهما باذن شريكه بالله نفسه او ماله بريه
على ان يكون الثمار والاساس له او ماله من شريكه على ان يكون البناء والبقية
لشريكه جاز على الاصح خانية ولو دار بينهما سفل لواحد وعلو لاخر
والسفل للعلو بينهما ولو تنازعا فيه يحالفان ويكون بينهما
ولو حلف احدهما ونكل الاخر يقضى للحالف منهما حينئذ فلصاحب
العلو وبينهما فلو اراد صاحب السفل ان يكون السفل له ليس
له ذلك الا باذن صاحب العلو ولو تنازعا في السطح فان دار الدرج
في احد الصحن فالصحن بينهما وان دار في ممر له فالى الدرج بينهما فان
وراه يكون لصاحب السفل على اصح الوجهين ولو دار الدرج في الدهليز
وعرصة الدهليز بينهما ولو تنازعا في الصحن فهو لصاحب السفل على اصح
الوجهين ولو تنازعا في الدرج فان دار حيث مسمرا او عين مسمر او كتب
وليس لهذه ست تكون لصاحب العلو فان السفل فيد لصاحب العلو وان دار
حيث ستكون لهما حيث العلو فان السفل فيد وحينئذ انه يسقف بينه وبين صاحب
العلو يسقف به في الصعود الى العلو وان لم يحدث حتى لهما وجهان
مستناه من بيع الرحل وارض الحر فهي لهما لان صاحب البيت يسقف لها

لانها تحفظ الارض من الغرق ولو تنازعا فيها حلفا وكانت بينهما
شجرة في ملك انسان اسفله وليس لاغصانها وحريمها الى الهوا دار
الجار فللجار مطالبة مالكها باز الة اغصانها فان لم يفعل فله ان يقطعها
كمالة الخراج تهمة الغير عن ملكه فان لم يعلم بها فله قطعها
ولو اوقد تحتها نارا حتى احترقت لا شيء عليه ولو صالحه عنها شيء ان لم
يكن مستنده الى جداره لا يصح لانه محرد هوى ولو كان مستنده
بطرار دائنا بانسه صح وان دائنا بطبه لا يصح لانها بردا دولا يضر
ضررها ولو اسرت عروقها وحريمها الى ارض الغير فهو بانسار
اغصانها ولو سقى عروقها شجرة في ارض الغير فهي لصاحب الشجرة
وقال ابو حنيفة هي لصاحب الارض عرضه حذار الجلين من ملاقيهما
اراد اسمها طولا في جميع الارض بان دائنا عشرة اذرع طولا
وثلثة اشبار عرضا واراد اسمها طول الحبل بكل الجدار خمسة
اذرع في جميع الارض جاز ولو اسمع احدهما الحبر عليه ولو اراد ان
يسمها عرضا في جميع الطول لحبل يجوز لعدم الجدار بين نصف
في جميع الطول بالاراضي يجوز ولو اسمع احدهما الحبر عليه لان
الضيعة بالجمع يجوز بالرعدة مما يملك صاحبه ولا يكون منفعا
به هذا هو المذهب وهذا ارض لهما من ملكهما اراد اسمها والحلم
فيه ذلك **فصل** رجل بنا بناء ولحتاج الى وضع الجذوع على
جدار الجار او على جدار مشترك بينه وبين غيره هل له وضعه عليه
جبرا دوزاد ان الشريك والجار قولان وان في الجار يجوز لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وقال في الحديث
لا يحل عليه لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
ولانه انتفاع بملك الغير فلا يجوز الا باذنه كالبناء في ارض الغير والحديث
محمول على الاستحباب وفي هذا الوصايا شيء نصح رجلا ساباطا
واراد وضع الجذوع على جدار الجار المقابل لا يجوز الا باذنه ولو صالحه
على شيء او باع راس الجدار منه حتى يضع جذوعه عليه وبنى عليه يجوز
ويجب ان يبين قدر المبيع وما يضع عليه من الجذوع والبناء امساهده
او وصفا وكذا لو اجر راس الجدار منه لوضع الجذوع يجوز ويجب ان يبين
الموضع وما يضع عليه والاجر فلو وضع الجذوع منه لا اعلاها
ولو انكسرت لا بد لها ولو انهدم الجدار فبناه صاحبه له ان يعيد
عليه ولو امتنع من بنائه هل يجبر عليه قولان ولو اعاره راس الجدار
لوضع الجذوع جاز وبس ما يضع عليه ولو رجع عن ذلك قبل وضع
الجذوع يصح رجوعه وبعد وضعها عليه والبناء ليس له قلعها بل
يجبر ان يكريه بالاجرة او يقلعه ويغرم ارش النقصان ولو وضع
المستعير الجذوع لم يكن له اعادتها الا باذن جديد ولو انهدم
لم يكن له ان يعيدها مثلها الا باذن جديد ولو انهدم الجدار فبناه المالك
من ماله اخرى لم يكن له وضع الجذوع عليه الا باذن جديد ولو بناه
بنفسه لانه فوجهان اصحهما الجواز وفي وضعها عليه الى ان جديد
ولو وجد جذوع موضوعة على جدار لسارق او غاصب وسيب
وضعها فلقطت فعليه اعادة مثلها لان الظاهر انها ما وضعت

الا بحق ولو باع او وهب الاجر او اعار سطح بيته للبناء جاز وجب
ان يبين ما يضع عليه من الثقل الحال والارض وانها تحتمل الحمل
عليها والسطح لا تحتمل ولو باع مسيل ماء في ارض حاز وجب بيان
الطول والعرض دون العمق على الاصح لانه يملكها الى اسفل الارض
ولو اجر جاز بيان الطول والعرض والعمق والمدة والاجرة ولو اعاره
ليجعل له الرجوع متى شاء ولو باع او جر مسيل ماء المطر الذي يسيل
ماؤها عليه ولو بنى المسترى او المستاجر سطحا آخر وارادا جرا
ما يه عليه لم يكن له ذلك دون اذن صاحب البيت ولو بنى البائع او
الاجر على سطحه ما يمنع الماء المسترى والمستاجر يغلب بنائه
واجر الماء به وان كانت عاريه فهو رجوع وله ان يقلع ما له
وان تركه حتى يدرس بتسييل ماؤه فيه ولو استاجره لالقاء الثلج لم يكن له ان يسأله
ما المطر فيه

باب الحوالة

الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة الشرع جوزها ارفاقا بالناس معه
ولانها عن القياس كما جوز السلم والاجارة والاصل في جوازها قوله
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
واركانها خمسة اللفظ والمحيل والمحتال والمحال عليه والمحال به
اما اللفظ فلا بد في صحتها من لفظ الحوالة من المحيل والقبول من
المحتال لانه نوع معاقدة فيقول احلتك على فلان بالدين الذي لك
على ويقول المحتال قبلت ولو قال احلتك على فلان بكذا ولم يذكر الدين
الذي لك على وقبل هو صريح في الحوالة وقبل هذا بناء والاول حواله
الا ما لسه ويشترط في صحتها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ان يودي

الدين مراى موضع شاء وحق المحتال قبض المحيل والمحوز نقله الى دمة غيره
دون اذنه وهل يشترط فى صحتها رضى المحال عليه وجهان اصحهما نعم عليه
عامة الاصحاب لا يشترط لان محله التصرف قضاء كالعدع المراه اذا
طلقت والوجهان مبنيان على ان الحواله معاوضه او قضاء واقتراض وقولان
حرجهما ابن سريج احدهما هى معاوضه وكان المحتال باع الدين الذى كان
له على المحيل بالدين الذى كان للمحيل على المحال عليه والثانى انه قبض واقتراض
وكان المحتال قبض الحق من المحيل واقرضه من المحال عليه وان قلنا هى
معاوضه فالشرط رضى المحال عليه وان قلنا قبض واقتراض
فيشترط لانه لا يمكن اقتراض شئ من انسان دون اذنه ورضاه والمحوز
الحواله الا بدين مستقر يجوز احد العوضين عنه فلا يجوز بدل الصرف
ورأس المال فى السلم قبل القبض عن مجلس العقد ولا بالمسلم فيه على
الاصح لان الاستبدال عنه قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الكتابه على الاصح
ولو احال المكاتب سيده على انسان يجوز لكتابه يصح لان دينه لعتق فلم
الدين ويجوز الحواله بالثمن وعلى الثمن فى زمان الخيار لحلف اصحابنا فى جنس
الدين الذى يجوز فيه الحواله فمنهم من قال وهو الاصح فى طريقه العراقيين لا
يجوز الا فى ذوات الامثال ومنهم من قال وهو الاصح فى طريقه خراسان يجوز فى كل ما
يثبت فى الذمه دينا ولا يجوز حواله الدين الحال بالمؤجل ولا المؤجل الحال
على الاصح ولا المسلم بالصحاح ولا الصحاح بالمسلم على الاصح ويجوز ان
وكل واحد منهما عن صاحبه فاحاله احدهما على غريم له بمثل الالف الذى
دينهما ولو احال صاحب الدين غريمه على من عليهما بالجنس الالف
ايهما شاء لم يجز وجهان احدهما بلى لانه لا يتأخر احد الالفين والثانى لا يجوز

لان بها يسمع محل المطالبه عليه لو افلس او مات معسرا ويحلف ولا
يسمع للمحتال لا رجوع له على المحيل وقال ابو حنيفه رضى الله عنه له الرجوع
لما روى ان مروان بن سعيد المسيب رضى الله عنه كان له دين على على
رضى الله عنه فاحاله به فاراد ان يرجع على على فقال على اتعدك الله
احترت علينا عمرا لا نعدم النبا ولان الدين اسقط ذمه المحيل الى
ذمه المحال عليه ولا يعود اليه الا بسبب جديد اما الافلاس المقارن
للحواله او الشرط المحيل فوجه ملما لا رجوع له وان شرط قلنا وقال ابن سريج
له الرجوع كما لو اشترى عبدا على انه كاتب فلم يكن له الرد وقال صاحب التقريب
واليه ذهب اكثر الاصحاب لا رجوع له لانه لو كان بعضا مغتبرا الان معسرا
عند الاطلاق ولو جرح المحال عليه عمدا لغرم المحيل للمحتال بصحة الحواله
والمحتال اذا عتق يرجع عليه وهل يشترط فى صحة الحواله ان يكون للمحيل دين
على المحال عليه فيه وجهان احدهما وعليه الاكثرون يشترط والثانى
وهو قول ابى حنيفه لا يشترط والوجهان مبنيان على ان الحواله معاوضه
او قبض واقتراض فان جعلناها معاوضه يشترط وان جعلناها قضاء
واقتراضا لا يشترط فان قلنا يشترط فان لم يكن عليه دين لا تصح الحواله
فلو كان عليه دين مؤجل او الاداء فلوادى فهل يرجع على المحيل الحال شرط ان يرجع
رجع وان حال شرط ان لا يرجع لا يرجع وان اطلق وجهان وان قلنا لا يشترط
فلو هو فى حكم الضمان فلا يشترط فى صحته ادا المحيل ما فى ضمانه العرجى
لو قال المحال عليه للمحال احتل بالدين الذى لك على فلان فقال فعلت لم يصح ولم
للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل الاداء وبعد الاداء هل يرجع ان ابانت
الحواله والا داء من المحيل يرجع وان كان دون اذنه لا يرجع وان كان احدهما

بادية فوجهان اظهرهما يصح وان لم يكن عليه دين يصح وجها واحدا المصنف
فداء اسر الصامت وذا تبين يصح المرهن اذا احال عريمه على رجل بدين المحال
احاله على احد بدين المحال عليه الباقي احال على باقي يصور الثلث اذا احال
عريمه على المديون بدين المحال عريمه عليه بدين الباقي احال عريمه عليه يصح
في الصورة الاولى بعدد المحال عليه وفي الثانية بعدد المحال فصل
في مسائل يجمعها الفرق على اصل الشافعي رضي الله عنه وجملة ذلك
ان احال عريمه على المسترى بمائة الف درهم وحد مائة الف عما وردة
لا تبطل الحواله لانه تعلق بها حق المالك كما لو باع عبدا من رجل وقبضه
ثم باع الثوب وحد المسترى للعبد به عما وردة لا تبطل السبع الباقي في الثوب
ثم المسترى يرجع على البائع ان كان المحال قد اخذها وقبل ان يأخذها
المحتال له للمشترى الرجوع على البائع فيه وجهان ولو احال المسترى
البائع على عريمه بمائة الف درهم وحد بالعبد عما وردة هل تبطل الحواله
احلف اصحابنا فيه وجهين وقال وعليه نص المزني في المختصر الكبير لا تبطل كما في
الصورة الاولى ومنهم من قال وعليه نص المزني في المختصر الصغير وانه ذهب عامة
الاصحاب انه تبطل بخلاف الصورة الاولى لان يتعلق بها حق المتعاقدين وهو
المحتال الاجنبي وههنا التعلق بالحواله للبائع فاذا رد العبد عليه خرج
الالف عن ان يكون لهما فبطلت الحواله ومنهم من قال ان مضى على الحواله متعاوضة
ام استقا واقراض قال وانما لا تبطل الحواله لو باعا عبدا ثم رد المشترى
الثوب باعه ثم ان مشترى العبد رد به عما وردة لا تبطل بيع الثوب قال
قلنا قبض واقراض تبطل لانه يتولى ما باع فاذا بطل الاصل بطل
توبعه اذا قلنا تبطل فاذا بان البائع قد احد الالف فلحد منه المشترى

وتبقى حصته فيها فان كان تالفا فلحد منه بدلها ولم يكن احد قد لحد
وباحد المسترى من المحال عليه وان قلنا لا تبطل فاذا بان البائع قد احد من
المحال عليه فالمشترى يأخذ من البائع ولا يقتسم فيما احد وهل للمسترى
الاحد قبل ان يأخذ البائع وجهان الزوج اذا احال زوجته بصداقها ثم
اردت قبل الدخول بها هل تبطل الحواله وجهان على ما ذكرنا ولو تبايعا
عبدا بالف ثم البائع احال غريمه على المشترى بذلك الالف ثم تقايلا
حد فيها المحال تبطل الحواله وان تفاسخا لا تبطل الا ان يشهد شاهدان على وجه
الحسبة واقامها العبد تبطل الحواله المديون لو امر غريمه بقضي دينه على
احر ثم احلفا فقال المديون وكلتك وقال القابض بل احلتني فعند مسلك
احدها لو احلفا في اللفظ فقال المديون وكلتك بلفظ الوكاله وقال بل
احلتني بلفظ الحواله فالقول قول المديون لان هذا اختلاف في لفظه وهو
اعرف به الثاني له لو اتفقا في لفظ الحواله فقال المديون اردت به الوكاله
وقال القابض اردت به الحواله قال ابن سريج القول قول القابض لان صريح اللفظ
يشهد له قال المزني وبه ذهب عامة الاصحاب القول قول الامر لانه يدعي
ما الحق عليه ولانهما لو احلفا في اصل الاذن كان القول قوله وكذا في وجه
الاذن الثالث لو اتفقا على انه قال اقبض واحلفا في المراد والقول قول
الامر لانه اعلم بمراده كل موضع قلنا القول قول المحال فاذا احلفت
الحواله وبرئت منه المحيل وله مطالبة المحال عليه وحيث قلنا القول قول
المحيل فاذا احلفا لم يكن لاحدهما بعد ان له اخذه لان يمين المحيل تثبت انه
كان وكيلا وقد انعزل عن الوكاله بما مكاره وان كان قد احده دفعها الى الامر
ان كان قائما وان كان تالفا عليه ضمانه سواء تلفه او تلف المدين من احد

لنفسه صار ضامنا وهل له ان يرجع على الامر بذلك فيه وجهان احدهما
لانه اقر ببراءة ذمته عن حقه والاصح انه يرجع لانه اداه ولبلوى الحد
لحقه عليه وان كان شيخا لا فقد اخذه منه وان كان الاختلاف على عكس هذا
بان ادعى الامر انه احاله وقال بل وكلتني بان حرج الى ان علته مفلسا فان
اختلفا في لفظ الوكالة والحوالة وانتفى الامر بالقبض واختلفا في مراده
فالقول قول المامور لان حقه ثابتا والاسقط بدعوى الحوالة وان اتفقا
على لفظ الحوالة واختلفا في مراده فقال الامر اردت به الحوالة وقال صاحب
الدين بل الوكالة فعلى قول ابن سريج القول قول الامر لان اللفظ يسهله وعلى
قول المزني القول قول المامور لان الاصل براءة ذمته عليه

كتاب الضمان

الضامن والضمين والكفيل والحميل والزعيم واحد والاصل فيه قوله تعالى
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا
به زعيم اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والاجماع
منعقد على جوازه اذا ثبت هذا فالضمان يحتمل لحق على الخروج
في اساس وضمنه له والمضمون له ان يطالب ايهما شاء وشرط صحته
ان يكون الضامن من اهل التبرعات ويشترط لفظه ورضاه
ويصح بغير اذن المضمون له على الاصح بازاء والمذكر الذي لزيد على عمرو وضمنه
بصح والمضمون له مطالبته وهل يشترط ان يكون الضامن عارفا
بالمضمون عنه والمضمون له فيه وجهان احدهما لا يشترط
احدهما والثاني يشترط كما يشترط معرفة المضمون به وللمالك يشترط معرفته
المضمون له لان الاداء اليه والضامن اذا ادى هل يرجع على المضمون عنه

ان ضمن واذى باذنه رجع والا فلا وان ضمن باذنه واذى دون اذنه
ان لم يعلمه الا بسنداد ان كان غائبا يرجع والا فلا وقيل فيه وجهان
اصحهما ان ضمن دون اذنه واذى باذنه لا يرجع على الاصح وليس للضامن
مطالبة المضمون عنه ما دام المال حتى يحل معه واذا طالبه المضمون له
لزم ان يطالب المضمون عنه وانه اذا جاز ان يغرمه اذا غرم جاز ان يطالبه
اذا طولب وهل له مطالبته قبل ان يطالبه المضمون له تخليصه عن
الضمان وجهان اصحهما لا وليس للضامن حبس المضمون عنه قبل الحبس
وبعد ما حبس وجهان اصحهما ليس له حبسه واصل الوجهين ان
الضمان هل توجب عليه من الضامن والمضمون عنه عن ما سيغرم او صلحه
عنه فيه وجهان والاصح لا لان الضامن اذا احال المضمون له على غريمه
او احال المضمون له غريمه عليه فهو كما لو ادى ويرجع عن المضمون عنه
وان احاله على من لا دين له عليه او لم يصح الحوالة وقلنا انها توجب على
المحيل قبله الرجوع والا فلا ويحل الاخر اقرض الدين الذي لغائب على
ان يرجع على وادى قبل ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع على وادى قبل ان يرجع
عليه وجهان اظهرهما انه يرجع عليه وان لم يقل وترجع على لانه يرجع عليه
لانه ادى دينا عبر واجب عليه بحل ضمن الف الحال على اجر بصلح عنها
بخمس مائة لا يرجع على المضمون عنه الا بخمس مائة وان صالح عنها بثوب
وادى رجع على المضمون عنه بقدر قيمته فان تساويا فمعلوم وان اختلفا
رجع عليه بقدر قيمته الثوب لانه لم يعترف الا بذلك القدر وقد الوصل المكسر
وادى الصحاح يرجع بالمكسر على اصح القولين ولو باع الضامن الثوب من المضمون
له بالف لم يقاصه الا بما رجع عن المضمون عنه بجميع الالف المضمون له

اذا قبض المال من الضامن ثم وهب منه هل له الرجوع بالمضمون وجهان وهو
ضمن لزمه مال له على مسلم يؤدي اليه عنه خمرا او خنزيرا هل يرد المضمون
عنه وجهان واذا قلنا يبرأ هل للضامن الرجوع على المضمون عنه وجهان بنا
على ان الاعتبار في الضمان بما يؤدي الضامن او بما استقر عن المضمون عنه وفيه
وجهان واذا قلنا الاعتبار بما يؤدي الضامن فلا شيء له واذا قلنا بما استقر عن المضمون عنه رجع
كل من جاز الرهن به جاز ضمانه وقد يجوز ضمان ما لا يجوز الرهن به وهو ضمان
الدرك فان من باع شيئا وحكم بمستحقه على البائع رد الثمن وقال
المشتري قبل ظهور المستحق بعتك عهدة هذا البيع او ادركه فيه
على ظاهر المذهب وهو قول اكثر اهل العلم بمراد اظهر مستحقا فللمشتري
ان يرجع على البائع وان يرجع على الضامن ولنا صحة هذا الضمان بعد تسليم
المشتري الثمن الى البائع ولا يصح قبله على اصح الوجهين حتى لو
المشتري بالمبيع عيبا ورده او فسخ البيع بخيار الشرط او المجلس او لاجله
او احد الشفيع فلا رجوع للمشتري على الضامن لان المشتري لم يحل الثمن
وان كان البيع فاسدا والبائع احد المتبايعين فلا رجوع للمشتري على الضامن
على اصح الوجهين لان البيع لو حل بقصه مستحقا رجع على المشتري بنصف الثمن
على ضامن العهدة اما النصف الآخر فهل يسقط البيع فيه وجهان وقيل قولان
يسقط فللمشتري في القديم فلو فسخ فلا رجوع على الضامن بالنصف الباقي من
الثمن وقيل لا يسقط ومن اصحابنا من قال هو كما لو سلم وساد البيع بالشرط
الفاسد وفي رجوع المشتري على الضامن بالثمن وجهان ومنهم من قال يرجع عليه
وجها واحدا لان انفساخه بسبب استحقاق وقد ارجع عليه بالحد نصف
بعد السكنى بالنصف الآخر ولو قال ضمنت لك ما لعهدة ان خرج المبيع

اذا قبض المال من الضامن ثم وهب منه هل له الرجوع بالمضمون وجهان وهو
ضمن لزمه مال له على مسلم يؤدي اليه عنه خمرا او خنزيرا هل يرد المضمون
عنه وجهان واذا قلنا يبرأ هل للضامن الرجوع على المضمون عنه وجهان بنا
على ان الاعتبار في الضمان بما يؤدي الضامن او بما استقر عن المضمون عنه وفيه
وجهان واذا قلنا الاعتبار بما يؤدي الضامن فلا شيء له واذا قلنا بما استقر عن المضمون عنه رجع
كل من جاز الرهن به جاز ضمانه وقد يجوز ضمان ما لا يجوز الرهن به وهو ضمان
الدرك فان من باع شيئا وحكم بمستحقه على البائع رد الثمن وقال
المشتري قبل ظهور المستحق بعتك عهدة هذا البيع او ادركه فيه
على ظاهر المذهب وهو قول اكثر اهل العلم بمراد اظهر مستحقا فللمشتري
ان يرجع على البائع وان يرجع على الضامن ولنا صحة هذا الضمان بعد تسليم
المشتري الثمن الى البائع ولا يصح قبله على اصح الوجهين حتى لو
المشتري بالمبيع عيبا ورده او فسخ البيع بخيار الشرط او المجلس او لاجله
او احد الشفيع فلا رجوع للمشتري على الضامن لان المشتري لم يحل الثمن
وان كان البيع فاسدا والبائع احد المتبايعين فلا رجوع للمشتري على الضامن
على اصح الوجهين لان البيع لو حل بقصه مستحقا رجع على المشتري بنصف الثمن
على ضامن العهدة اما النصف الآخر فهل يسقط البيع فيه وجهان وقيل قولان
يسقط فللمشتري في القديم فلو فسخ فلا رجوع على الضامن بالنصف الباقي من
الثمن وقيل لا يسقط ومن اصحابنا من قال هو كما لو سلم وساد البيع بالشرط
الفاسد وفي رجوع المشتري على الضامن بالثمن وجهان ومنهم من قال يرجع عليه
وجها واحدا لان انفساخه بسبب استحقاق وقد ارجع عليه بالحد نصف
بعد السكنى بالنصف الآخر ولو قال ضمنت لك ما لعهدة ان خرج المبيع

مستحقا لا يصح لان ما يلزم الضمان بالشرط ولو باع شيئا وشرط الثمن وقال
احلف المشتري الثمن مستحقا فقال واحد صح لانه قد يريد التمرين ليحلف وجانب
المبيع ولو قال احلف ان خرج ما غصبه الوزان او ردها فقال واحد صح لانه يعرض
الوزن والرد ان صح على ظاهر المذهب لانه اذا حلف فقد ادى الواجب

فصل

رجل ضمن دينا لرجل على آخر ثم ضمن عن الضامن ضامن آخر
برئ الباقي ضامن بالنصف ولصاحب الحق ان يرجع على ايهما شاء فلو رجع على
الضامن الباقي واخذ منه فهو كما لو رجع على الضامن الاول ثم لا يرجع
بما ادى به الضامن الاول يرجع على الاصل ان كان الضامن ادى به فلو اراد
الضامن الباقي ان يرجع على الاصيل هل له ذلك ان ضمن دون ما ادى به فلا وان
ضمن ما ادى الضامن الاول ضمن ما ادى به عن الاصيل وجهان واصحهما لا لانه لم
يضمن عنه ولو رجع الضامن الباقي على الاول فالاول لا يرجع عليه ولو
قال الاصيل اضمن عنه الدين الذي ضمن عني فهل له الرجوع فيه وجهان
الاصيل اذا قضى الدين او احاله على غريم او ابرأه صاحب الدين برئ الضامنون
جميعا ولو ابرأ الضامن الاول برئ من بعده من الضامنين ولا يبرأ الاصيل بخلاف
ما لو ابرأ الاصيل لان اسقاط الاصل يقتضي سقوط الوثيقة وتسقط
الوثيقة لا يقتضي سقوط الاصل كالرهن ولو ضمن الباقي عن الاصيل والمالك عنه
ايضا فعن ايهما احد صاحب الحق يرجع على الاصيل دون الضامن
له على واحد الضامنين رجل له على آخر مائة وضمنها رجلان دون الآخر بخمسين
وضمن كل واحد عن صاحبه جاز ولصاحب كل واحد منهما مطالبة الخمسين
عن الاصل وبخمسين عن الضامن فلو ادى احدهما خمسين وادى عن الاصل برئ
بها على الاصل الآخر وضمن ما ادى والضامن يرجع عليه ان كان ادى باذنه

بادية وان ادى عنهما رجع عليهما ان ضمن بادنهما وان ادى احدهما
رجع على كل واحد بحصته ان كان قد ضمن بادنهما **فصل** ادا باع
عبدا بالف على ان ضمن المشترى دينه على الحر او على ان يعطى ضامنا بذلك
الحر عليه لا يصح لانه جعل مع الضمان مع المسمى ثمنا والا يصح ولو باعه من
رجلين على ان ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه من الثمن لا يجوز لما ذكرناه ولو
شرط على كل واحد ان يعطى صاحبه ضامنا بنصيبه من الثمن يجوز لانه استوا
الوثيقة على المشترى في الثمن فيجوز كما لو شرط عليه ان يعطى فلانا الف الثمن
يجوز وشرط عليه رهنا بالثمن ولو باع عبدا من رجلين بمائة وضمن
كل واحد منهما نصيب صاحبه من الثمن يجوز ويكون كل واحد منهما
مطالبا بمائة بخمسين عن نفسه وخمسين عن الضمان ولو ابرا البائع
احدهما عن مائة برئ عن اصل ما عليه وعن الضمان وبرئ صاحبه
عن الضمان دون اصل ما عليه ولو ابرا احدهما عن خمسين او ابرأه عن
اصل ما عليه برئ عن اصل ما عليه وصاحبه من الضمان ولا يبرأ صاحبه
عن اصل ما عليه ولا هو عن الضمان وان ابرأه عن الضمان سعى عليهما اصل
ما عليه ولا برأ صاحبه عن اصل ما عليه وعن الضمان سعى عليه نصف ما
عليه ونصف الضمان وعن الآخر كل اصل ما عليه ونصف الضمان
فيكون مطالبا بخمسة وسبعين وان ابرأه عن خمسين
مطلقا او عنانا وسلمه وان لم يكن له بينة فوجهان احدهما
يبرأ عنهما اصلا والثاني للبائع يلتمسان ان شاء امره الى اصل ما
عليه وان شاء امره الى الضمان وان شاء لهما وعلى هذا لو
رهن المدعى عليه رهنا فقال المدعي انت وكيلي في بيع عبدي

مال وضمن كل واحد منهما عن صاحبه وان ابرأ الحاضر بودي الالف
ثم اذا حضر الغايب فان ادى ذلك رجع الحاضر عليه بخمسمائة وان
انكر والقول قوله مع يمينه وان حلف لم يرجع الحاضر على المدعي
بشيء وان انكر الحاضر واقام المدعي بينة حلف معه لمدان الغائب
لانه لو كان حاضرا وادعى الاصالة والامر لم يرد احضر الغائب
يرجع الحاضر عليه بخمسمائة **فصل** الضامن اذا ادعى اصالة
الحق الى المضمون له وانكر المضمون له فالقول قوله مع يمينه فلو
اقام الضامن بينة سئل الاداء ويرجع على المضمون عنه وان لم يقم
بينة وحلف المضمون له فاحد ان سأل الضامن وان سأل
المضمون عنه فلو احد من الضامن لا يرجع الضامن على المضمون
عنه الا بالف لان زعمه ان المضمون له ظلمه باحد الف فلا
يرجع به على غير من ظلمه وان احذه من المضمون عنه فهل يرجع الضامن
على المضمون عنه بالف التي دفع الى المضمون له وجهان وجه
ان يرجع لانه دفع على المضمون عنه ان يشهد على ذلك فاذا
لم يفعل كان التفريط من جهته وان دفع في عينه ان لم يشهد لا
يرجع له عليه لانه فرط بترك الاشهاد حتى ان الضامن لو ادعى
ورجع على المضمون عنه بما ادى الى المضمون له فللمضمون عنه
ان يستحلف الضامن ما احد وان كان قد اشهد عدلين على ما
ادعاه يرجع الضامن على المضمون عنه ان صدقه وفي ذلك كلامه
ما فرط وان كذبه ولا اشهاد والقول قوله مع يمينه لان الاصل
عدم الاشهاد وان كان قد اشهد عدلا واحدا او مستورين الحاكم

فهل يرجع عليه وجهان ولو صدق المضمون له الضامن وكذبه
المضمون عنه فالقول قوله مع يمينه وجهان احدهما القول قول الضامن لان
مقصود المضمون عنه براءة ذمته وقد حصل والثاني القول قول المضمون
عنه لانه يحتمل ان يكون المضمون عنه اداه وهو يريد الرجوع عليه ه

فصل لا يجوز ضمان الحق قبل وجوبه لانه استمساك فلا يجوز سابقا
عليه كالرهن والاشهاد ولا يصح ضمان المجهول سواء كان مجهول الجنس او
القدر حتى لو قال ضمنت الحق الذي لك علي فلان لا يصح لانه ابتداء اقرار لا التزام
بعقد ولا يجوز في المجهول الا النمن ولو ان يعلم ان له عليه الا من عشرة
فقال ضمنت لك ما من درهما الى عشرة يصح لفظا الضمان ويلزمه ضمانه بلة
اوجه اصحها بعشرة ودخل فيه الطرفان والثاني يكون ضامنا لما بينهما ولا يدخل
فيه الطرفان لانه ذكرهما بصيغة الحد والحد لا يدخل في المحدود والثالث
يكون ضامنا لتسعة ودخل فيه الطرف الاول دون الثاني ولو قال ما بين الواحد
الى العشرة يكون ضامنا ثمانية وهل يصح ضمان اجل الدين قولان احدهما لا لانها
مجهولة الصفات والثاني يصح لانها معلومة الذات والعدد والرجوع في
صفاتها الى عرف البلد ولا يصح ضمان ارش الجراحة قبل الاندمال او العفو لانه
ربما يزيد او ينقص وبعده هل يجوز قولان قلنا الواجب الدراهم او الدنانير وثبت
معلومة القدر يجوز وان قلنا الواجب هو الابل فعلى الاشهر وفي دار الحرب
اذا قال لعبيده اقدي بكذا على ان يرجع علي فاداه رجع عليه ولو لم يقل
على ان يرجع لم يرجع عليه على الاصح نص عليه لانه لم يجب عليه ان يعديه فعلى هذا الاموال
قصار الطعام المضطر في المخمصة بامره **فصل** لو عفى عن مستحق
وان لم يخلف وفاء وعفا احد ورثته رضي الله عنه ان لم يخلف وفاء لا يصح لنا كما

روى ابو قتادة قال اتى برجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فقال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا فقال ابو قتادة رضي الله عنه هو علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فلما بالوفاء صلى عليه ولان الحق يتعلق
الضمان بالشرط ولا بالوفاء ولو قال اصبر بالدين الذي لك علي فلان لحق او دين
بعد احد الشهرين يصح لانه لا تعلق في لفظه ولو داوله على الحق من موجل فضمنه
موجلا يصح ولو عجله الضامن لم يرجع على المضمون عنه الا بعد حلول
الاجل ويجوز ضمان الموجل حالا والحال موجلا على اصح الوجهين فانه
يجوز ان يكون الدين حالا في حق احدهما او موجلا في حق الاخر فان ضمان
احدهما ولو ضمن رجل دينا على الخمر بشرط البراءة الاجل فالصحيح كذلك
ان سرح وجهان **فصل** كل من دان من اهل النصر فان تصح تجارته
رجلا كان او امرأة سواء كانت امرأة دان زوج او لم يأذن ولو ضمن شيئا
مراد عي انه دان صبيا يوم الضمان وسنه تحتمل ما يقول يعمل بقوله
لان الاسار لا يخلوا عن الصبا ولو ادعى انه كان مجنونا ان عرف له جنون
سابق فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف له جنون فالقول قول المضمون
له مع يمينه ولو اقام بينة على الجنون السابق فالقول قولها مع يمينه
ويصح ضمان الاخرس بالاشارة والكتابة على الاصح العبد اذا ضمن
شيئا باشارة باذن سيده يصح ودون اذنه لا يصح هذا هو المذهب والبيع
والقبض من باذن سيده فمن ابصر ان عن السيد للعصاب محلا
يقضي من ذلك المحل وان لم يعن واطلق له الاذن وان لم يكن ماذونا في
التجارة يقضي من كسبه ما لو اذن له في النكاح ومؤنة النكاح يكون
من كسبه وان كان ماذونا في التجارة فوجهان احدهما يؤدي مما في

فهل يرجع عليه وجهان ولو صدق المضمون له الضامن ولده
المضمون عنه فالقول قوله مع يمينه وجهان احدهما القول قول الضامن لان
مقصود المضمون عنه براءة ذمته وقد حصل والثاني القول قول المضمون
عنه لانه يحتمل ان يكون المضمون عنه ابراه ولهذا يرجع عليه ه

فصل لا يجوز ضمان الحق قبل وجوبه لانه اسقاط قبل ثبوته
عليه كالرهن والاشهاد ولا يصح ضمان المجهول سواء كان مجهول الجنس او
القدر حتى لو قال ضمنت الحق الذي لك علي فاذن لا يصح لانه اثبات مال في الذمة
بعقد والجائز في المجهول كالثمن ولو قال تعلم ان لك علي الف من عشرة
فقال ضمنت لك من دراهمك الى عشرة يصح هذا الضمان وتصير ضامنا عنه تسعة
اوجه اصحها تسعة وقد دخل فيه الطرفان والثاني يكون ضامنا للمسافة والاجل
فيدخل الطرفان لانه ذكرهما بصيغة الحد والحد لا يدخل في المحدود والثالث
يكون ضامنا للمسافة فقط فيدخل فيه الطرف الاول دون الثاني ولو قال ما بين الواحد
الى العشرة يكون ضامنا لثمانية وهل يصح ضمان ابل الدية فولان احدهما لا لانها
مجهولة الصفات والثاني يصح لانها معلومة الذات والعدد والرجوع في
صفاتها الى عرف البلد ولا يصح ضمان ارش الجراحة قبل الاندمال لانه مجهول لانه
ربما يزيد وينقص بعده هل يجوز ان قلنا الواجب الدراهم او الدنانير وثبت
معلومة القدر يجوز وان قلنا الواجب هو الابل فعلى الاصح وفي دار الحرب
اذا قال العبيد اقدي بكذا على ان يرجع علي فاداه رجع عليه ولو لم يقل
على ان يرجع عليه على الاصح نص عليه لانه لحق عليه ان يعينه بعد الامكان
فصار كالطعام المضطر الى اكله بامره **فصل** لو ضمن عن ميت صح
وان لم يخلف وفاء وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان لم يخلف وفاء لا يصح لنا ما

روى ابو قتادة قال اتي برجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فقال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا فقال ابو قتادة رضي الله عنه هو علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه والخبر يعلق
الضمان بالشرط ولا بالوقت ولو قال ضمنت لك الدين الذي لك علي فان لم اوفك
بعد رأس الشهر يصح لانه لا تعليق في لفظه ولو داين له على ان يرهن به عند فلان
موجلا يصح ولو جعل الضامن لا يرجع على المضمون عنه الا بعد حلول
الاجل وتجوز ضمان الموجل حالا والحال موجلا على اصح الوجهين وانه
يجوز ان يكون الدين حالا في حق احدهما او موجلا في حق الآخر بان مات
احدهما ولو ضمن رجل دينا على آخر بشرط البراءة الاصل فلا يصح ذكر
ابن سريج وجهان **فصل** كل من دان من اهل التصرف فانه يصح ضمانه
رجلا كان او امرأة سواء كانت امرأة دان زوج او لم يدن ولو ضمن صبي
مراهق على انه دان صبيا يوم الضمان وسنه تحتمل ما يقول يصدق قوله
لان الاسار لا يحلو عن الصبا ولو ادعى انه كان مجنونا ان عرف له جنون
سابق فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف له جنون فالقول قول المضمون
له مع يمينه فلو اقام بينة على الجنون السابق فالقول قوله مع بينه
ويصح ضمان الاخرس بالاشارة والكتابة على الاصح العبد اذا ضمن
شيئا بإشارة مأذون سيده يصح ودون اذنه لا يصح هذا هو المذهب والسبع
والبيه فلو ضمن مأذون سيده فمن ان يقضي ان عتق السيد للضمان محلا
يقضي من كسب المحل وان لم يعتق واطلوله الا ذن وان لم يكن ماذونا في
النكاح يقضي من كسبه ما لو اذن له في النكاح ومؤنة النكاح يلزم
من كسبه وان كان ماذونا في النكاح فوجهان احدهما يؤدي مما في

[illegible] من مال التجارة والثاني يؤدي من كسبه الذي [illegible] حيث قلنا يقضي من كسبه الذي يكسبه بعد الصمان واذا قضى من كسبه قبل العتق رجع السيد على المضمون عنه وان قضاه بعد العتق يرجع العبد على المضمون عنه على اصح الوجهين لانه ادى من ملكه من صفة حره وصفة رقيق ان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة فهو في حق الضمان كالقن وان كان بينهما مهايأة وان ضمن في يومه يصح دون اذن السيد ويقضي من كسبه في يومه وان ضمن في يوم السيد فلا يصح الا باذن السيد الذي يباع اذا ضمن دون اذن السيد لا يصح وهل يصح باذنه يعلى قولي بيع المدبر

فصل في كفالته الوجه اذا تكفل انسان عن عليه حق مالي يصح على الاصح ويطالب عليه في عامة كتبه وهو قول الي حنيفه وعامة اهل العلم رضي الله عنهم رفقا بالناس ولحاجتهم الى ذلك ويصح قبل ثبوت الحق وبعده وقبل بعينه واذا كان الحق عقوبة فهل يجوز الكفالة بدن من عليه اذا استحق للآدمي كالحدود وهل كان الكفالة للاستيفاء وهي الحدود في القذف والاسقاط واذا كان يتخير الدعي في القصاص وحق القذف قولان وكل دين لا يصح ضمانه لا يصح الكفالة بدن من عليه وبحوز الكفالة بدن المحبوس والغائب ولا يصح الكفالة بالبدن الا باذن المكفول وبدنه فائدة ان كفل ببدنه دون اذنه لا يطالبه ولا يحبس عليه وهو قوله حتى قلنا يصح الكفالة بالبدن فان عينا موضعا للتسليم عليه تسليمه في ذلك الموضع وان لم يعينا فعليه تسليمه في موضع الكفالة فاذا سلم اليه في ذلك الموضع ولا حائل من سلطان او غيره يخرج عن الكفالة ولو اتى به في موضع اخر فامتنع من القبول فان له في ذلك عذرا ان شرط تسليمه في مجلس

الحكم او في داره لا يلزمه قبوله وان لم يكن له فيه غرض ويرفع الامر الى الحاكم فيسلم عنه حتى في المسلم فيه واذا تكفل ببدن انسان عليه احضاره متى طالبه المكفول له وعلى المكفول ببدنه احضاره الكفيل متى طالبه بالحضور وان كان المكفول ببدنه غائبا فعلى الكفيل احضاره وليمهل اذا يمكنه الذهاب والمجيء وهو به الاحضار على الكفيل المكفول ببدنه اذا كان بمجلس المكفول له وبنادمه لا يبرأ الكفيل عن الكفالة حتى يأتي لو احضره المكفول له بمسافة في مجلس الحكم وادعى عليه في ذلك الخصومة لا يبرأ الكفيل عن الكفالة حتى انه لو مات المكفول ببدنه او مات فللمكفول له الحق عليه لا شيء على الكفيل فلو قال المكفول له انا اقيم البينة على عينه على الكفيل احضاره مسافة اذا رفل الدور وبعده لا يلزمه وان مات المكفول له الحق عليه فهل على الكفيل فصار ذلك الحق وجهان اظهرهما وهو قوله الى حنيفه رضي الله عنه لا يلزمه لانه لم يتكفل بالمال والثاني وهو قوله مالك رضي الله عنه بلى لانه المقصود من الكفالة فعلى هذا لم يلزمه وجهان احدهما الدين يتمامه والثاني قدر الملغوب ببدنه ولو مات المكفول ببدنه او اخفى نفسه بحيث لا يعلم موضعه لا يجب على الكفيل احضاره لعجزه وهل يجب عليه اداء المال يتبع على ما اذا مات او فلا يجب فكذا هاهنا وان قلنا يجب فهاهنا وجهان لان يرفع الياس عن احضاره وهاهنا لم يرفع ولو تكفل ببدن انسان بشرط انه لو عجز عن تسليمه يؤدي المال فلان في الموت يجب عليه اداء المال يصح الكفالة لانه شرط توافق مقتضى العقد وان قلنا لا يجب لا يصح الكفالة لانه شرط يخالف مقتضى العقد لو تكفل ببدنه على ان يسلمه بعد سنة يصح كما

كما لو شرط مكانا للتسليم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد عزلتك فهو كتعليق الوكالة بالشرط وفيه قولان ولو قال عزلتك يوم كذا على معنى انه اذا مضى اليوم حرج عن الوكالة هل يصح فيه قولان احدهما لا يصح لضمان المال والثاني يصح والوكالة المقبولة اذا اشرف الفقيه عن الوكالة بريء ولو صالحه عنها على شيء لم يصح ولو جحد وكالة الفقيه ابرء الفقيه وان افتى مدة فهل يصح وجهان قالوا ولما لا يصح لا يبرأ الفقيه الاول عن الوكالة ولو توكل رجلان لانسان ارتفعا على الترتيب قالوا احدهما لا يبرأ الآخر عن الوكالة وبقي التسليم عن نفسه وارتفعا معا فهل يبرأ صاحبه عن الوكالة وجهان احدهما بلى كما في ضمان المال والثاني لا كما لو توكلا على الترتيب المقبولة اذا قال لا حق لي قبل المقول له فهل يبرأ الفقيه عن الوكالة حتى لو ادعى على وجهين احدهما بلى لانه تكره في محل اللغو فساوى الجنون والثاني لا يرتفع المقول له قالوا اردت خلعه في يده او عاريه بقبل قوله ولا يبرأ الفقيه ولا المقول في يده المقول منه اذا طالب الوكيل باحضار المقول منه فقال الفقيه لا يلزمني احضاره لانه لا حق لك علي لم يسمع منه هذا لان الاقرار بالوكالة يقتضي وجوب احضاره متى استحضر ولو قال لا يلزمني احضاره لان الوكالة كانت فاسدة لانها كانت بشرط الخيار او شرط شيء على ان الاقرار بها يعض وان لم يعض والقول قول المقول له مع يمينه وان لم يعض فالقول قول الفقيه مع يمينه ولو ادعى رجلان على رجل انه غصب عبد كل واحد منهما بلى لانه تكره في محل اللغو فساوى الجنون والثاني يرتفع المقول له قالوا اردت خلعه في يده او عاريه بقبل قوله ولا يبرأ الفقيه ولا المقول في يده المقول منه اذا طالب الوكيل باحضار المقول منه فقال الفقيه لا يلزمني احضاره لانه لا حق لك علي لم يسمع منه هذا لان الاقرار بالوكالة يقتضي وجوب احضاره متى استحضر ولو قال لا يلزمني احضاره لان الوكالة كانت فاسدة لانها كانت بشرط الخيار او شرط شيء على ان الاقرار بها يعض وان لم يعض والقول قول المقول له مع يمينه وان لم يعض فالقول قول الفقيه مع يمينه ولو ادعى رجلان على رجل انه غصب عبد كل واحد منهما بلى لانه

اصحها انه اذا اضاف الى عصر لا يصح دونه يصح والا فلا ولو قال بعتك عبدي او محمولا عليه حمار لا يصح كما لو صرح به

كتاب الشركة

الاصل في جواز الشركة قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما الشركة اسم لثبوت الحق في الشيء الواحد لجماعة على الشيوع وهي جنسه اقسام شركة في الاعيان والمنافع وشركة في الاعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون الاعيان وشركة في حقوق الاموال اما الشركة في الاعيان والمنافع فثالثها ارث الورثة والعصبة والغانمين والشركة في التجارات ونحوها واما الشركة في الاعيان دون المنافع بان يوصي لمسعفه عبد لانسان سنة بعد ما كانت رقبته مملوكة للورثة دون المنافع واما الشركة في المنافع دون الاعيان فان استاجر جماعة دارا او ضيعة واما الشركة في حقوق الاموال كالقصاص وحد القذف يثبت للجماعة اما الشركة في حقوق الاموال كالشفعة بين الشركاء والمقصود من هذا بيان عقد الشركة وهي في التجارات واحد اقسام شركة العنان وشركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة وكلها باطلة عندنا الا شركة العنان وهي ان يخرج كل واحد من الشريكين دينارا من مثل دينار صاحبه في الوصف او دراهم مثل دراهم صاحبه في الوصف بم يخلطا بها خلطا يمتنع تمايز مال احدهما عن الآخر وبعد الخلط ينعقد عقد الشركة معمولا عقدنا عقد الشركة واستمرتا بما ذكرنا حتى

في التصرف وهذه هي شركة العنان على المذهب الصحيح ويشترط في العاقدين ما
يشترط في الوكيل والموكل لو كان في دنانير أحدهما أو في دراهم
احدهما ما يمكن تنضيضها عن دنانير الآخر لم تحصل الشركة والمال
حنيفة رضي الله عنه خلط المالين ليس بشرط لصحة الشركة حتى لو كان مال أحدهما
خيطه ومال الآخر شعيرا لا تنعقد الشركة بينهما فقس عليه اتفاقا والمالان
قدر ويشترط صحة الشركة على ظاهر المذهب والربح بينهما على قدر
المالين ولا يشترط ذكره في العقد لان الطلاق يقتضيه وذكره لا يضر
ولا ينظر إلى تفاوتهما في العمل ولو شرطا التفاوت في الربح مع التساوي
في المالين أو التساوي في الربح مع التفاوت في المالين لم تصح الشركة وعند
أبي حنيفة رضي الله عنه تصح والربح على ما شرطا ولكن يقوم الحوض بمثل
مال المال وسعيه بقدره كما في الاستحسان وهما فسدت الشركة لفساد
الاذن في مال التجارة كما لو فسد عقد الوكالة لا تفسد الاذن في البيع
فلو تصرفا في مال الشركة الفاسدة بحكم هذا الاذن وحصل الربح
يكون الربح بينهما على قدر المالين وهل يحل الآخر ان يتسوى في المال
والعمل فالوا ان تفاوتا في العمل وتساويا في المال فان عمل من شرطت له
الزيادة اكثر رجع على صاحبه بمصل اجرة الزيادة في عمله وان كان
عمل الآخر اكثر فقد تبرع على صاحبه بمصل اجرة الزيادة في عمله فيه
وجهان ولو تفاوتا في المال وتساويا في العمل بان كان مال احدهما الفا
ومال الآخر الفين يرجع صاحب الالف على صاحب الالفين بمثل اجرة عمله
لانه عمل في نصف ماله وله ثلث المال فوقع ملك عمله زائدا فيرجع باجره
على صاحبه وان تفاوتا في المال والعمل بان كان عمل احدهما بستة

ما عمل الآخر يساوي مائة ومال احدهما الف ومال الآخر
الفان فان كان عمل صاحب الالف يساوي ما عمل صاحب الالفين رجع على
صاحب الالفين باجره نصف عمله لان عمله وقع في الفين واحد الالفين
محسوب له في مقابلة عمل صاحبه وعمله في الالف الآخر وقع لصاحبه
فيرجع عليه باجرته وهل تصح الشركة في غير النقدين من العروض وفي دوات
القيمة كالدور في دوات الامثال كالحبوب والخلول والادهان وغيرها قولان
وان في رواية حرملة لا تصح الا في النقدين وهو قول ابي يوسف
كالقراض لا تصح الا في النقدين ولا بها لتعذر التجارة والقول الثاني
الاصح وبه قال محمد بن الحسن تصح لانهما مالان لا يتميز احدهما عن الآخر
فصح فيه الشركة كما في النقدين بخلاف القراض لان العامل
في الربح فلو جوزناه في العروض ربما تختلف من وقت العقد الى الفسخ
فيودي الى ان يدخل الربح في راس المال او راس المال في الربح وهذا لا يوجد
في الشركة وقال في الحاوي الشركة في دوات الامثال كالعروض وشرط
اتفاق المالين جنسا ووصفا حتى لا يمكن تمييز احد المالين عن الآخر
وان امكن تميز احدهما لم تصح الشركة وحتى تصح الشركة فان باع
بعضهما متساويا فيه فما شركان على السواء وعلى قدر ما صار
الى صاحبه والربح بينهما على السواء وان باع بعضهما متفاوتا فيه
بان باع احدهما لرجحانه فيه عشرة ومن الآخر لرجحانه فيه
خمسة عشر فما اشتركا بعد قسمة المالين على قدر المالين والربح بينهما
اخماسا لله اخماسا لاحدهما واخماسا للآخر ولو اراد اقسام المال
كذا شعر عن بيع اخماسا لا نصح على اصح القولين لجهالة كل واحد

عن رباع احدهما نصف عرصة نصف عرصة صاحبه صار مستأجرا كل منهما
فاذا اذن كل واحد لصاحبه في النصف فهي شركة صحيحة وهي ابلغ في الارتفاق
من الخلطة لانه ما من جزء الا وهو مشترك بينهما وفي الخلط ما ذكر
واحد في الحقيقة ممتنع عن الآخر ولو لم يتبايعا ولو باعا احدهما نصف حصته
واحدة او اشتريا معا عرصا فهذا يصح ويكون كل واحد منهما مأذونا في
نصف ما اذن كل واحد لصاحبه في النصف وفيه صحت الشركة ويكون
الربح بينهما نصفين على السواء وان تفاضلا في المال
والربح بينهما على التفاوت واما شركة الابدان فهو ان يشترك
اثنان على ان يكتسبا بما يحصل من كسبهما بدنهما فهذه شركة
فاسدة سواء اتفقت حرفتهما او اختلفت لان العمل مستحق في اعتبار
وجوب عمل احدهما للخياط بالآخر وهو مجهول اصلا وعند ابي حنيفة
تصح هذه الشركة وبالاتفاق لو اشتركا في الاحتطاب او الاصطياد ليصح
ولا يحصل بكسب احدهما او عمله بدون العامل دون شريكه واما شركة
الوجوه وصورتها ان يجتمع اثنان لا مال لهما ويشتريا بمالهما في الذمة
اشتراكا على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما اثلاثا او ارباعا
الدين وما حصل من الربح بينهما او بدون لرجل وجه عند الناس يشتري
بمثل في الذمة ويجلس رجل لا وجه له في الدكان يبيعه على ان الاثمان في الحال
من الربح بينهما فهي ايضا فاسدة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه صحيحة
واما شركة المفاوضة وصورتها عند ابي حنيفة ان يكون رأس المال
دراهم او دنانير وان يسويا في قدر المال وان يكون الربح بينهما على قدر المالين وان
لا يكون لاحدهما مال لا يشاركه الآخر وان يذكرا لفظ المفاوضة حالة العقد

وان يسويا في الدين والحرية بمعنى انه ان كان على احدهما عند ان عقد
او جناية يكون عليهما الا الجناية على الحر والصداق وبدل الخلع فانها
تملك احدهما بالشراء والالتقاط ساوى الآخر الا في بدل اساق
يومه وثياب بدنه وجاريته التي يتسرى بها وما ملك بهذه الاسباب لا يساوي
فيه الآخر غير انه اذا قبض من جنس مال الشركة بقدر النفقة قال
الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف العراقيين الشركة
المفاوضة باطلة فليس في الدنيا عقد باطل الا وفيه شائبة من الغرر
والجهالات ومخالفة القياس **فصل** في شركة الشركاء جائز من
الحاضر والغائب واحد منهما وكيل عن صاحبه واذا قال احدهما فسخت الشركة
فللآخر ان يفسخ في نصيب صاحبه وله ان يتصرف في
نصيبه شائعا ولو قال احدهما لصاحبه عزلتك فلا ينعزل الا بعلمه في
مال الشركة فليس له ان يتصرف في نصيب الغائب وللغائب ان يتصرف في
نصيب الآخر ولو مات احدهما او اغمي عليه انفسخ عقد الشركة ولو حجر
جاله واراد استدامة الشركة يحتاج الى استيناف عقد جديد واما
تصرفه اذا لم يتعلق بالشركة دين ولا وصية ولا حق فهو جائز لان
الشركة عقد اشتركا العنان واذن كل واحد لصاحبه ان يتصرف في
كل ما يرى من انواع التصرفات يصح على الامضاء كما في القراض ولو عمما جنسا
ليس لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه في عرف الحاضر
وله ان يتصرف في نصيبه في عرف الحاضر ولو اذن احدهما لصاحبه ان
يتصرف في نصيبه في عرف الحاضر ولو اذن احدهما لصاحبه ان
يتصرف في نصيبه في عرف الحاضر ولو اذن احدهما لصاحبه ان يتصرف
في جميع المال وان لم يبالغ ان يتصرف في نصيبي جاز وهو ان يتصرف في نصيبه ولو

ولو قال احدهما انا لا اصرف نصيبي وقال الآخر لا تصرف انا نصيبك لا يصح
لانه حجر على المالك وملكه ولا يجوز لاحدهما ان يسعى في نقض الفاسد
او بسببه او يعين عليه الا ان يشتري ذلك ولو باع سلعة من
الشركة بالغبن الفاحش لا يصح البيع في نصيب صاحبه وفي نصيبه قولان
ولا يجوز لاحد الشريكين ان يسافر بمال الشركة ولا بعضه دون
ان يأذن له الآخر لان في السفر تعريضا للمال للتلف فان سافر
امانته كالوديعة في يد المودع فان هلك في يده من غير تعد منه لا شيء عليه
ولو ادعى احدهما الهلاك قبل قوله مع يمينه ولو ادعى احدهما الهلاك والآخر الرد
فالقول قول المدعي مع يمينه ولو ادعى احدهما جناية على الآخر لا يسمع دعواه حتى يبين ولا
يسمع والقول قول المنكر مع يمينه ولو ادعى احدهما جناية على الآخر
لا يسمع دعواه حتى يبين فاذا بين سمع والقول قول المدعى عليه مع يمينه لانه امين
ولو اشترى احدهما شيئا فقال اشتريته لنفسي وقال الآخر بل
للشركة فالقول قول المشتري لانه اعلم بنيته ولو كان في يد احدهما مال فقال
هذا المال لي وليس هو من مال الشركة وقال الآخر بل هو من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد
ولو كان في يد احدهما شيء من مال الشركة فقال هو لي فسيما سافر من مال الشركة
فهو مع هذا في نصيبي وانكر الآخر القسمة فالقول قول المدعي مع يمينه لان
الاصل عدم القسمة **فصل** عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه ببيع
نصيبه فباع ذلك العبد بالف وقال الآمر للبائع اسوق الثمن فادفع الي نصيبي
وانكر البائع وصدقه المشتري في عن خمس مائة نصيب الآمر من الثمن
بحكم اقراره هذا اذا قلنا ان الوكيل بالبيع عليه ان يسلم الثمن او ان ما دون
البيع واسلم الثمن بسببي دعوى ان دعوى للبائع على المشتري ودعوى الآمر على
البائع فلو ادعى البائع على المشتري الثمن فادعى المشتري انه اوصله اليه وان

اقام بينة على ذلك وشاهدا واحدا حلف معه المشتري وبرئ عن جميع
الثمن وان شهد الآمر مع المشتري على البائع باحد الثمنين ان كان الآمر ابرأ
البائع عن الثمن قبل شهادته وان لم يبرئه وان شهد معه بالنصف الذي
هو حق الآمر لا يقبل وان شهد بالنصف الذي هو حق البائع هل يقبل فيه
قولان بناء على تبعيض الشهادة والاقرار وان لم يكن للمشتري بينة فالقول
قول البائع مع يمينه فلو حلف باحد خمسي ما عليه نصف من الثمن وكان له
فيها الآمر لان في زعمه ان البائع ظلمه في هذا الحد فهذا احد منه مرة
وان نكل حلف المشتري وبرئ الآمر اذا ادعى على البائع بنصف من
الثمن فاقر والقول قوله مع يمينه وان كان قد دفع الثمن فحق المشتري
لان وكيله وحق غير الآمر والمغير في حق الآمر فلو كان لا يحلف الآمر واحد
منه خمس مائة ولا يرجع بشيء منها على المشتري لان في زعمه ان الآمر
ظلمه فلا يرجع على غيره وان ادعى الآمر على البائع اولا فانكر فالقول قوله
مع يمينه فلو نكل حلف الآمر واخذ منه ولا يرجع بها على المشتري
لان في زعمه ان الآمر ظلمه ولو كانت المسئلة بحالها فقال الآمر للبائع
اسوق الثمن فادفعه الي نصيبي قال المزني رحمه الله من المشتري من
خمس مائة نصيب البائع من الثمن قال اصحابنا هذا اذا كان الآمر مقرا
من البائع في قبض الثمن ثم يبقى دعوى وانكار دعوى من البائع والآمر دعوى
من الآمر والمشتري على التفصيل الذي ذكرناه **فصل** عبد بين اثنين
باع احدهما نصفه الذي هو نصيبه بصح ولو باع نصفه مطلقا فوجهان
احدهما ينصرف الى نصيبه نفسه وهو الاصح على قول صاحب التلخيص
والثاني وهو الاصح في طريقتنا انه ينصرف الى نصفه شائعا الى نصف نصيبه
ونصف نصيب صاحبه والاصح في نصف نصيب صاحبه وفي نصف نصيبه

فروع احدهما رجلان لهما دين على آخر ليس لهما عليه بينة واحد فهل
سمع احدهما بعض بينة وظن استحقاقه إثباتا او دار بخوره بباله فلا يدل
من احد شيئا دان بينهما ولو باعا سيا صفقه واحده فهل سمع احدهما بعض
بينة من اليمن وجهل احدهما والبينة ذهب الذي لا سمع منها في الموارد والحجر
الغائبة والساري والبينة ذهبان مرجع بلي الحلاف المراد بخوره الغائبة لانه لا
يتعذر اسوا قدر الامكان والميت بخلافه الفرع الثاني رجلان لهما بينة
الاول لاحدهما الدين والآخر القارض او صاحب الثمن الحرفيها ولا يصح الحج
بطريق قال وانا ايضا الحج معك وهو شريكه فاسده ويفصلها ما مر انا
وان قال وانا لا الحج معك وهو شريكه في زاد راحلة صح وان احصل الحج بخوف
لصاحب الاجرة بليه لحق المال والربح من الثاني بحكم المضاربة فاصل المسئلة
من ستة سهمان لصاحب الاجرة لخوفه وسهم من الثاني ويلبه الاربعة
لصاحب المال في الربح بينهما نصفين على هذا الاعتبار الفرع الثالث
بلبه استركوا في عمل السقايين العمال من احدهم والحمار من الآخر والراوية
من الثالث صح لانه لا مانع يتعلق مضاربة ولا مشاركة ولا اجارة
لانه بسبب هذه العقود من وجه وبخالفها من وجه ولو اسقط الحكم
هذه الشركة وباع والثمن لمن يخرج قال الشافعي رضي الله عنه في موضع
للسقاء وعليه لكل واحد منهما اجر مثل ما هو من حصته لان المالك
بالاجازة والسقاء هو الذي اجازه والذي في موضع يدل الحاصل بينهم
انه لا يلزمه لانه اجاز لنفسه ولهما فسد الملك للكل ويستحق كل واحد على الآخر
ما زاد من رجعه على صاحبه ولو اصطاد بقوس العير او سكنه العير على
الرحل الصيد بينهما او حط بقاس العير على الرحل الحطب بينهما

لا يصح هذه الشركة والصيد والحطب لمن يكون وجهان مبنيان على ما لو زرعا
فرع قولي الفرع الرابع اربعة اشتركوا في الزراعة الارض من واحد
والبذر من آخر والعقار من ثالث والعمل من رابع لا يصح هذه المزارعة وللساركه
والارباع بلون لصاحب البذر ولكل واحد منهم على صاحبه اجره مثل ما ملون
من حصته الفرع الخامس اربعة اشتركوا في عمل الطحن الدقاق
من واحد والرحا من آخر والبغل من ثالث والعمل من رابع لا يصح هذه الشركة
لما ذكرنا فلو حاء واحد لخرطه واستأجر جميعها ولعمله لطحن حنطته
يصح الاجر ويلزم المسمى بينهم ارباعا ولكل واحد يستحق بليه ارباع اجر
مثل الذي رجعه على اصحابه ولو انفرد باستئجار العامل وحده لطحنها
يصح الاجار وله المسمى ولكل واحد عليه اجره مثل ما يلزمه من حصته وان لم
يستأجر لكن دفع اليه لطحنها فهو كالعارية من عقد الاجارة فاذا
طحنها يستحق على صاحب الحنطة اجر مثل طحنها على اصح الوجهين وعليه
لكل واحد اجره المثل الذي هو من حصته

كتاب الوكالة

الاصل في الوكالة ما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى عروة بن الجعد البارقي
دينارا ليشتري له شاة للاضحية فاشترى شاتين وباع احداهما بدينار فاتاه
بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه
فرع لو وكله بشراء عبد فاشترى عبدا معيبا لم يلزمه الا ان يرضى بالعيب
ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه لزمه وان لم يعلم بعيبه
فرع لو وكله بشراء عبد بمائة فاشترى بمائة وخمسين لم يلزمه الا ان يرضى
ولو وكله بشراء عبد بمائة فاشترى بمائة وخمسين لزمه وان لم يعلم
بالزيادة

واثبات القصاص وحد القذف والحوز في اثبات الحدود دلائل منها على الاداء
والستر والحوز في استيفاء الحدود واستيفاء القصاص وحد القذف وحضور
الموكل وهل الحضور كغيبته قولان اصحهما الحضور وهل الحوز التوكيل في
الملاحاة لاحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء وحمار ولا
الحوز التوكيل في المعاصي والعبادات البدنية ويجوز في الحج عند العجز والاجير
في النذر لان به يقرب الى الله تعالى ويجوز في معيي العباده والحوز في الايمان
كاسم الله تعالى على وجه التعظيم ولا في الاكل والطهارة والفساده
على ظاهر المذهب ولا يجوز في تعليق الطلاق والعتاق والنذر لانها في معنى
الايمان ويجوز في البيانات في الطلاق المبهم والعتق المبهم واختيار الزوجات
ان اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع سوه ولو وكل ايسار الى ايسر
ما يوكل ما يعين فعلوا او وكلك في جميع امورك او وكلتك في قبلي
وكثير لا يصح ولو قال بيع جميع مالي او قال اقبض جميع ديوني على عمر مالي والي
معلومه لهما يجوز ولذا لو قال بع ما شئت من مالي ومالهما معلوم لهما يجوز
لانه لما عرف ماله عرف اقصى ما يسع ولو وكله بالصلح بين زيد وصلح خطه
او معاوضه ولو وكله بالشراء بمن ما يسوى او وكله بشراء طعام ولون
بثمن جنسه ونوعه ووصفه ولو وكله بشراء داره او بهيمه بمن ذا او ذاك
لو وكله بشراء دين بين زيد عبدا وامه بزكي او هندي وبدر وصفه
وهل يشترط ذكر الثمن وجهان ولو وكله بشراء دار ولا يدري بثمن المحله والسكه
وفي الصفقه بين الفريد والموضع من الفريد وفي الثمن وجهان ولو وكله بالخصومه
بين الخصم وملخاصمه فيه ويجوز التوكيل بالخصومه بعد رضا الخصم وبعد
ان جعل الحق لنا ابدا وكله في خصومه والمسؤوله بخصومه على رضي عمر ما لو كان

مريضا او الحاكم لغائب لا يمكن منه في صحة التوكيل وهو ان يقول وكلتك
وصيرتك وكيلا او قال بعتك مالي وما اشبه ذلك وهل يشترط القبول لغائب
الوكيل لصحة التوكيل فيه بلفظه وجه اصحهما لا لانه يسلط واباحه على
ماله فصار كاباحة الطعام والذي يشترط هنا في سائر العقود والمالك
انه وكله بلفظ الوكالة يشترط وفي لفظ الامر لا يشترط على الاصح الاستعمال
بالفعل المامور به يقوم مقام القبول ولا يشترط استعماله به على الفور
ويجوز تعليق الوكاله بالشرط والوقت على اصح الوجهين والاداء اس
الشهر واذا قدم فلان من سفره فانت وكيلي او وقد وذلك سمع عبدي
يصح التوكيل وسمي الامر ولو باعه بعد وجود الشرط صح عزله ان قال قد
سمي ليجعل لا يحب اسمي وجب اجره المثل ولو قال وذلك ليسمع عبدي
او لطلق امراتي بعد سهر صح وذلك لو قال وكلتك مطلق امراته او وجها
وباعاوك عبدا ملكه صح ولو قال وذلك ليسمع صنعي وذلك عزلك فانت
وكيلي فيه اوجه اصحها انه كعكس التوكيل ويلغو الشرط وبهما عزله بعزل
والثاني يلغو الشرط والتوكيل لانه شرط يخالف موجب العقد فهو جيد
فساده والثالث وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه صح التوكيل والشرط فاذا
عزله لا ينعزل **فصل** كل ما يعزل فعمله الناسي مباشرته يسمه لا يصح
منه التوكيل فيه الا الاعمى لعمله مباشره البيع والشراء يصح توكيله فيهما
لمكان الضروره وكل ما يصح فعل الناسي مباشرته يسمه كالحوز والطلاق
وكلاهما وهذا مطرد الا في مسائل منها الفاسق لو قبل النكاح لنفسه
جاز ولو وكله انسان في قبول النكاح فيه وجهان ومنها العبد لما قبل
النكاح لنفسه باذن المولى ولو وكله انسان في قبول النكاح هل يجوز باذن

ما دام المولى لا على الأصح وبإذنه وجهان ولو وكلها في طلاق ضرتها أو وكلها
أحتى في طلاق زوجته وجهان والأصح في هذا الموضع جوازه وجعل وكل
لسانا في بصر وفرج الوكيل عن آله فعليه تحول واعما أو الموكل بطل العقد
الوكالة ولو حبست حاله لا يعود وكيلا لأن توكيل عبد بجعل أمر عبده
بيع أو شراء وعبد غيره شراءه أو اعتقه هل يعزل قبل بلوغ الخبر المعزول
أصحهما وهو المذهب يعزل لأنه عبد جاز من الحابس ولا يوقف عزله على
علم الوكيل كما لا يتوقف على إذنه وفيه قول آخر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه
لا ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه لحكم النسخ لا يثبت العدد قبل العلم به والأول أصح
بخلاف النسخ لأن أمر الشرع واجب الامتثال عملا واعتقادا قبل الزمان حكم
النسخ قبل العلم به سوى أن يحسن العبد فيما عمله ويعفيه ولو وكل رجلا
بقرض حصته ثم عزله ينعزل على حسبه لا يعزل ولو وكل رجلا بالبيع
ثم ملك الوكيل فضة التمن وسلم المبيع على أصح الوجهين ولو وكله في شراء
شيء ثم ملك الوكيل قصه وسلم الثمن ارتد دفعه إليه على أصح الوجهين ولو وكله
ببيعه فحل الأجل ثم ملك الوكيل قبض الثمن ارتد حدوثه ولو وكله
بإثبات الحق لا بملك استيفائه ولو وكله باستيفاء ما أقر الذي عليه الحق لهلك
الوكيل البينة عليه بالبينة والتحليف على أصح الوجهين ولو وكله بالخصومة
بملك تحليفه وإقامة البينة ولا بملك استيفاءه ولا المصالحة عنه ولا إبراءه ولا
إقراره على الموكل لأنه أمره أو استوفاه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يملك
إقراره على الموكل في مجلس الحكم ولحن نقول ما وكلناه إلا ليقوم مقامنا
في الخصومة والإقرار عن الخصومة ولا يصح إقراره على ما قاله الوكيل الوكيل
إذا وكله بالبيع وزاد الموكل فيه تحول إذا أمر بتسوية الوكيل بعبده

فإذا وإن كان سوى الوكيل بعبده تحول وإن كان بتسوية الوكيل بعبده لم
يقدر على خيانة لم تحول له التوكيل فيما لا يقدر عليه وهل تحول
فيما لا يقدر عليه وجهان أصحهما لا ولو وكل بأداء المال الموكل لا عن الوكيل
له شخصا لا تحول له توكيل غيره وإن لم يعين وإن وكل وكيلا لا يوكل
إلا رجلا أمينا ولو قال وكل عني وأد وكل وكيلي بالبيع ولم يقل عني ولا عني
فهو كما لو قال عني ولو قال إعلم أن وكالتك الوكيل الوكيل
الأول يعزل الثاني ولو عزل الثاني يعزل على أصح الوجهين وهل للوكيل الأول
عزل الثاني وجهان أصحهما لا ولو وكل بحصص في بيع أو طلاق وظن
أن حصته إلى دار أحدهما بقدر كل واحد منهما بقدره وأن حصته إليهما
لا يقدر به أحدهما ولو وكلهما بحفظ متاع هل يقدر أحدهما بحفظه
وجهان أصحهما لا لأنه لم يرض بحفظ أحدهما وعلى هذا لو أودعا رجلا في
حرز وحفظا فيه معا المال أمانة في يد الوكيل إلا أن يتعدى فيه
فيضمن مضمونا عليه فإن كان ثوبا فلبسه أو دابة فركبها ولكنه بالتعدي
لا ينعزل فلو باعه بعد ذلك بيع واد أحد الشريكين لا يكون مضمونا عليه على أصح
الوجهين لأنه لم يتعد فيه ولو دفع إليه دراهم ليشتري له طعاما فصرفها
إلى حاجة نفسه فرضا صار ضامنا فلو اشترى للموكل طعاما بدراهم
في الذمة ويعين ماله يقع للوكيل ولا يصير للموكل إلا بعقد جديد ولو
حبس الدراهم عنده ثم عاد إليه يكون مضمونا عليه ولو اشترى
بها الطعام صح الشراء ويقع للموكل ولا يكون طعاما مضمونا على الوكيل على
الأصح **فصل** إذا وكل رجلا ببيع سيارة طلقا لا يبيعه إلا بنقد

البلد حالا ثمن المثل ولو باعه بعرض او بمبيع او بغبن فاحش لا يصح وكذا البيع
لا يدخل المبيع في ضمان الوكيل حتى يسلمه الى المشتري وكوسلمه اليه وعليه
استرداده فلو استرده فان ضمنوا عليه فلو باعه من ذلك المشتري
او غيره بثمن المثل يصح والا فان في البيع لا يرتفع بالعود فان لم يمكن استرداده
لهلاك او مانع آخر فالمولك يرجع على المشتري بما ضمنه او على الوكيل
بما ضمنه على الاصح وقال ابو حنيفه الوكيل المطلق لو باع بمبيع او
بعرض او بالغبن الفاحش يصح لاطلاق الاذن وكذا يقول المطلق يتصرف الى
المتعارف والمعتاد من الناس وكذا يتبع في عرف الناس ما ذكرنا ولو باعه بما لا
يتغابن به الناس بان باع ما يساوي عشرة بتسعة يصح ولو باعه بما يساويه
فهو غبن فاحش فالاصح ولو قال لا تبع بالنسيئة فباع بالغبن الفاحش يصح ولا
يصح بمبيع ولا بعرض ولو قال بع بما شئت فلو باعه بالعرض صح ولو باع بما
بالغبن او بنسيئة لا يصح ولو قال كيف شئت فلو باعه بمبيع صح او باعه بعرض
او غبن فاحش لا يصح على الاصح ولو وكله في البيع مطلقا وفي البلد نقد ان يبيع
بالغالب منها فلو اشتمل على نقد لا يروج للموكل فلو اشترى بما يروج منها ساعة على
الاصح ولو باعه بما صحيحا فلمن له سلمه قبل قبض الثمن فلو سلمه قبله ضمن صلما
وله وللموكل استرداده وحبسه لاستيفاء الثمن وان لم يضمن فللموكل ان يرجع على
الوكيل بالاقل من قيمتها او الثمن ولو وكله بشراء شيء يستريه بنقد
البلد بثمن المثل فلو استراه بالغبن من غير المتعارف لم يلزم الموكل ولو اشتراه
بغبن يسير في الساعات يلزم واشترى بما يساوي عشرة باحد عشر يصح وان
اشتراه باثني عشر او اشتراه بعرض اشتمل الموكل لا يصح وان اشتراه بمبيع صح على الموكل
للموكل ولو وكله ببيع شيء وطلبه رجلان احدهما بثمن المثل والآخر

باكثر من ثمن المثل بيعه من الذي يطلبه بالثمن فلو باعه من الآخر يصح
ولو باعه بثمن المثل ثم جاء آخر وطلبه بالاكثر فان لم يعد الى مجلس
العقد لم يعد البيع الاول وان رجع قبل البيع فسخ البيع الاول على الاصح
فلو رجع الموكل عن التوكيل ولم يعلم الوكيل حتى باع بالثمن فالبيع الاول بحاله
وان رجع بعد ما باع ولم يسلم بطل البيع الاول والصحيح الجديد العفو
اما مع الاول اذا عزله على الاصح الموكل اذا عزل وكيلا او وكيلين
معا او حبسهما للثمن لا يجوز للوكيل ان يخالفه فلو خالفه في موكل فباع فيذلك البلد
بعد ذلك البلد او بعده لا يصح ولو عين موضعا بان قال بع في دار كذا في
سوق كذا فان باع له عرض في غيبته فباعه في موضع آخر لا يصح وان لم يكن له
غرض وجهان اصحهما الصحة ولو عين جنسا للثمن فباعه بغيره لا يصح حتى لو قال
بعه بعشرة دراهم فباعه بعشرة دنانير لا يصح ولو عين نقدا فباعه بغيره
لا يصح ولو وكله بالبيع مطلقا فباعه من نفسه لا يصح ولو باعه من ولده
الصغير لا يصح ولو باع من ولده او ابنته او زوجته وقلنا لا تقبل شهادته لهم
يصح على اصح الوجهين ولو قال بعه من ولدك فباعه منه يصح وان كان صغيرا
وعلى ظاهر المذهب لو قال بع مريسا فباع من نفسه لا يصح الموكل اذا قال
لوكيله بع هذا الثوب بعشرة فباعه باقل لا يصح ولو باعه بالنسيئة ولو باعه
بعشرة ونوقد يصح وجها واحدا لان الدينار من جنس النقدين فصار كما
لو باعه بخمسة عشر ولو قال بعه بعشرة ولا سعة بالنسيئة فلو باعه بالنقد فيها
او النسيئة لا يصح ولو قال بعه من فلان بعشرة فلو باعه منه بالنسيئة لا يصح ولو قال بعه
بعشرة ولا سعة بخمسة عشر فقال ان سعه بالنسيئة من خمسة عشر فحمار ولو قال
استرلي عبدا بعشرة فلو استراه بالنسيئة لا يصح ولو استراه بالنقد يصح ولو قال

اشتريه بعشرة ولا تشتريه بخمسة فلو اشتراه باقل من خمسة صح
ولو اشتراه بخمسة لا يصح ولو اشتراه باقلهما فوجهان ولو وكله مالك
الفاسد بملك الصحيح ولا الفاسد ولو وكل ببيع عبده ممن وجب
لا يصح التوكيل حتى بمس الاجل لانه يختلف وقيل يصح التوكيل وينفذ
بعقده الموكل ولا يزيد في الاجل على سنة لانه الاجل المقدر شرعا
في الجزية والزكاة حتى قلنا لو وكله ببيع موجلا لم يصح ولو باعه حالا باعه
بثمن النقد لا يصح ولو باعه بثمن سنته ان دارى وقت لا يتوهم فيه بعد ورقه
لا يصح وان باعه في وقت لا من هذا يصح فيه وجهان وقيل يصح وجها واحدا
ولو وكله بشراء عبد موجل فاشتراه بثمن حال لم يصح لان المطالبة متوجهة عليه
في الحال ولو وكله بشرائه حالا فاشتراه موجلا ان اشتراه بثمن النسيئة لا
يصح وان اشتراه بثمن النقد نسيئة يصح على اصح الوجهين ولو دفع الى وكيله
الكاسب ليعتقه عبدا فاشتراه مالك الذمة وصرفه الى الثمن لم يملك
الى الثمن لا يصح نذره على عكسه ولو دفع اليه الفا وقال اشتر لي عبدا بالف
فعيب وجهان احدهما يشتري لعينها والثاني هو بالخيار ان شاء اشترى بالف في الذمة وبعد هذا في الثمن لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشترط
الخيار للمشتري ولا للوكيل بالشراء ان يشترط الخيار للبائع ولو شرط الخيار
لنفسه او لموكله هل يصح وجهان ولو وكله ببيع شيء ولم يذكر له ثمنا شرائه
قال في التهذيب طرق العقد وهو وكيل فيما يتغابن الناس به
من مثله فله الخيار وجهان ولو وكل بالشراء بما شاء ولم يذكر عبدا الشراء لنفسه
بغبن فاحش وجهان ولو وكل بالشراء بما شاء عبدا وشرائه فباع او اشترى
لنفسه لم يجز وجهان ولو وكل بشراء عبد وشرائه فباع او اشترى
ولا يصح نذره في الشراء ولو دفع دينارا الى رجل ليشتري به شاة فاشترى به

شاتين بطل ان لم يساو كل واحدة دينارا ان صح وان يساوي ذلك
واحدة او واحدة منهما دينارا فعند ان اصحهما يصح لحديث عروة البارقي
رضي الله عنه وجعل لو وكله ببيع شيء بعشرة فباعه بعشرين فعلى هذا الوجه احد
الشاتين وفاء للموكل لا يصح على قوله الجديد وهو الاصح وعلى قوله القديم
يصح موقوفا على اجازة الموكل والاول اصح وحديث عروة محمول على ان
سعته احد الشاتين دون ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل احكام

العقد في البيع والشراء يتعلق بالموكل لا بالوكيل فحيث يطالب الموكل
وبذل الصرف والمغابن في بيع الطعام بالطعام ولو قارض الوكيل فيه
راس المال في السلم وبذل الصرف والمغابن في بيع الطعام بالطعام وطلب البيع
وان كان الموكل هناك حاضر المجلس فارقه ولو وكله بشراء عبد موصوف
وعين معين يحسن بتباعه سلما من الغيوب فلو اشتراه معيبا ان كان عالما
به لا يصح بيع الموكل وان كان لم يتسبع ذلك العيب اكثر من مثله بقدر
ان لم يسم الموكل بيع الشراء للموكيل وان سماه فهل يصح البيع وجهان
وقيل يصح وجها واحدا وللموكل الخيار وقيل على عكسه لا يصح الا كذا بالبيع
صحح البيع فاطلاق قوله اشترى لموكله كاطلاق قوله تعالى فبعثوا احدكم بورقه
وان كان الوكيل جاهلا بالعيب فله الخيار ولو علم الموكل فلا الوكيل ورضيه
سقط خيار الوكيل وان علمه الوكيل له رد الا ان يرضى به سقط
حقه من الرد وان حضر الموكل ولم يرضه كان له وان اراد رده ان كان
الوكيل سماه في الاشتراء او نواه وصدقه البائع فله الرد الا في العبد
يلزم الوكيل وان لم يسم ولم ينوه الوكيل واراد الرد فعال البائع لا ترد فالملك
ايما يرضاه كذا ذكره فللوكيل الرد لانه يغلب الغبن ولو رده الوكيل فحضر الموكل

استربه بعشرة ولا يشتريه بخمسة فلو اشتراه باقل من خمسة يصح
ولو اشتراه بخمسة لا يصح ولو اشتراه باقلهما فوجهان ولو وكله بالبيع
الفاسد لا يملك الصحيح ولا الفاسد ولو وكل ببيع عبده ممن وجد
لا يصح التوكيل حتى يسمي الاجل لانه مختلف وقيل يصح التوكيل ويفسد
تعيينه الموكل ولا يزيد في الاجل على سنة لانه الاجل المضروب شرعا
في الجزية والزكاة حتى قالوا لو وكله ببيع موجلا يصح ولو باعه حالا باعه
بثمن الغد لا يصح ولو باعه بثمن نسيئة ان وفى وقد لا يوفى فهو مرهون اعرفه
لا يصح وان باعه في وقت الامن هل يصح فيه وجهان وقيل يصح وجها واحدا
ولو وكله شراء عبد موجل فاشتراه بثمن حال لا يصح لان المطالبة موجهة عليه
في الحال ولو وكله شراءه حالا فاشتراه موجلا ان اشتراه بثمن النسيئة لا
يصح وان اشتراه بثمن الغد نسبه يصح على اصح الوجهين ولو دفع الى وكيله
الف ليشتري بعينها عبدا فاشتراه مالف في الذمة وصرف الالف الى الثمن لا يصح ولذا على عكسه ولو دفع اليه الفا وقال اشتر لي عبدا بالف
فعيب وجهان احدهما يشتري بعينها والثاني هو بالخيار ان شاء اشترى بالف في الذمة وبقيت الى الثمن الخيار للوكيل فالبيع ان شرط
الخيار للمشتري فله وللوكيل فالشراء ان شرط الخيار للبائع وليس للخيار
لنفسه او للوكيل فهل يصح وجهان ولو وكله ببيع شيء ثم وكله ببيعه
قال قبل ان يتولى طرفي العقد وهو وكيل لهما ابيعاه شئنا ولو وكل عبد الشتري لنفسه
من سيده فهل يكون وجهان ولو وكل السامع عبدا وشراه فباع او اشترى
بعينه للحور وجهان ولو وكله ببيع عبده فباعهم واحدا
واحدا صح وقد اوفى المراد ولو دفع دينارا الى رجل ليشتري به شاه فاشترى به

شاتين بطل ان لم يساو ثمن كل واحدة دينارا لانه صح وان ساوى ثمن
واحدة او واحدة منهما دينارا فقط فوجهان اصحهما يصح لحديث عروة البارقي
رضي الله عنه وحاصل وكله ببيع شيء باعه بعشرة فباعه بعشرين فعلى قولي الوباع احد
الشاتين دون اذن الموكل لا يصح على قوله الجديد والاصح يصح على قوله القديم
يصح موقوفا على اجازة الموكل والاصح وحديث عروة محمول على ان
سمعه احد الشاتين دون اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** احكام
العقد والبيع والشرى معلوم لوجل الخيار المجلس وقبض راس المال في السلم
وبدل الصرف والمقايضة في بيع الطعام بالطعام ولو قارن الوكيل قبض
راس المال في السلم وبدل الصرف والمقايضة في بيع الطعام بالطعام وطلب البيع
وان ذا الموكل فانك حاضر لم يفارقه ولو وكله بشراء عبد موصوف
وعين معين يحسب بتباعه سليما من العيوب فلو اشتراه معيبا ان علما
به لا يصح مع الموكل وان لم يتفق منه مع ذلك العيب لكن منعه بتر
ان لم يسم الموكل يقع الشرى للوكيل وان سماه فهل يصح البيع وجهان
وقيل يصح وجها واحدا وللموكل الخيار وقيل كل عيب لا يمنع الاكتفاء لا يمنع
صحة البيع فاطلاق قوله اشتر لي رقيقا فاطلاق قوله تعالى في تحرير رقبة
وان ذا الوكيل حاملا بالعيب فله الخيار ولو علم الموكل حمل الوكيل ورضيه
سقط خيار الوكيل وان علمه الوكيل وله الرد فلو رضي به سقط
حقه من الرد وان حضر الموكل الذي رضيه كان له وان اراد رده ان كان
الوكيل سماه في الاشتراء او نواه وصدقه البائع فله الرد الا في العبد
يلزم الوكيل وان لم يرض به الوكيل واراد الرد فقال البائع لا ترد فالملك
وبما يرضاه كذا فقال الوكيل الرد لا يسقط على الفور فلو رده الوكيل حصل الملك

وارضيه لا لدوره الا بعد جديد ولو اخر الرد بعول البايع بحضر الموكل له
الخيار ان شاء امسكه وان شاء رده ولو وكله بشرى عبد بعينه ولو حلا الاجل
به عيبا هلك الرد وجهان لان الموكل لم يحصل الشراء الى اختياره ولو عين المبيع
والثمن بان قال اشتري عبدا بهذه الدراهم بعينها فليس للوكيل
الرد بالعيب وجها واحدا ولو وكله بشرى عبد فاشترى من يعتق على الموكل
يصح الشراء ويعتق عليه لانه وكله بشرى عبد فاشترى من يعتق على الموكل
بعد ملك المشتري ولو اشترى من يعتق على الموكل وصدقه الوكيل
له الرد لانه انما يعتق على الموكل بعد رضاه بالعيب ولو وكله بشرى عبد
المشتري به عبدا فعلى فرد ان لم يعلم انه وكيل وان يعلم فالملك له
عليه وان ادعى الملك لنفسه وكيلا وان شاء على الوكيل وان شاء على الموكل فلو رده
على الوكيل فصدقه الموكل ولو ان العيب هلك عند المشتري وادعى المشتري
انه قد رد على الموكل وصدقه الوكيل وادعى الموكل ان صدق في الشراء
رده على الوكيل والوكيل لا يرده على الموكل ولو وجد به عيبا قديما فاراد رده
على الوكيل فصالحه الوكيل عن الرد بحط شيء من الثمن هل يجوز حكى ابن سريج على
قولين احدهما لا يصح لانه مأذون له في الرد والثاني يصح كما لو باعه منه
بعد القبض الثاني من الثمن ولو وكله بشرى عبد في الذمة فالملك في المبيع لمن
يقع الشراء له ظاهرا وفي وجه يقع للوكيل كما في النكاح ولو قال
كان المبيع ممن يعتق على الوكيل لا يعتق عليه والثاني يقع للوكيل لم يسقط الى الموكل
لان العقد الذي هو سبب وجد منه بخلاف النكاح فان الملك في النكاح لا
يقبل النقل ولو وكله بشرى عبد في الذمة ولم يعلم البايع وكلاهما لم يعلم
بالثمن وان علمه وكلاهما غايبة فله ثلاثة اوجه اصحها للمشتري مطالبة ايهما شاء

بالثمن والى ان يجمع الموكل الضامن مع المضمون عنه ولو وكله بشراء عبد في
الذمة فاشترى عبدا معينا لنفسه ولم يذكر الموكل فالمشتري يرجع على الوكيل بما دفع اليه
والوكيل يرجع على الموكل ان كان قد دفع الثمن من مال الموكل فالمشتري يرجع
عليه بما دفع اليه وهو لا يرجع على الموكل **فصل** اشترى عبدا ثم باع من زيد بالنسبة
لاخر وادعى رده على البائع وانكر البائع فالقول قول البائع مع يمينه فان
اقام المشتري بينة وان لم يكن مضمونا عليه فالحلول اما ان يدعي الرد على
من اثمنه او على غير من اثمنه فان ادعى الرد على من اثمنه فهو على ثلاثة احوال
احدها ان يكون في يد المشتري البائع الذي ابتاعه من يد الموكل والمال في
يد الوكيل فالقول قول من ادعى الرد منهما لانه امين محض وسواء
اسمد على المال حاله الدفع اليه او لم يسمد الحالة الباقية او كان في يده
لمنفعة مشتركة بينهما كالمال في يد الاجير المشترك والعامل في القراض
والوكيل بالجعل فيه وجهان احدهما القول قول مدعي الرد لانه امين
والثاني القول قول البائع لان المال في يد المشتري فصار كالمستعير
المحالة الثالثة اذا كان المال في يد المشتري نفسه كالمال في يد المستأجر
والمرتهن ترتب على الحالة الثانية وان قلنا القول قول البائع ثم رجع واقام
بينة او حلف فان ادعى الرد على غير من اثمنه كالولي والوصي اذا ادعيا رد المال
الى الصبي بعد بلوغه فلم يقبل قول الولي والوصي لانه بنسبة لقوله تعالى فادفعوا
فدفع اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكذا لو مات المودع فادعى وارثه الرد على
المودع او مات المودع فادعى المودع الرد على وارث المودع فالقول قول
مدعي الرد مع يمينه وذلك لان الملتقط والذي اقبض الحاكم ليتولى حفظه لا
ادعى الرد على المالك وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه وكذلك

احسانا فى تصرف او هبة او اجارة او طلاق او عتاق او ابراء او اقرار الوكيل
بذلك التصرف والحكم الى كل بطن ان ذلك بعد ما عزله تفصيل اراده وان
لم يقبل العزل فيه لم له وجهان احدهما ان القول قول الموكل لان الاصل
عدم مباشرة ذلك التصرف والثانى وهو ذهب ابن سريج ان القول قول
الوكيل لانه امين قادر على مباشرة ذلك التصرف فصدق اراده فيه
والمالك اذا تصرف بما يستبد به كالطلاق والعتاق والابراء فيه وان
تصرف بما لا يستبد به كالبيع والهبة والاجارة ونحوها لا يقبل
فصل وحكم عقد الخرمان فيما واحد وقال لك صاحب المال
وكلتك واسلمت اليك لتدفع الى ماله فصدقه ودفع اليه ماله برئ
المالك واما الوكيل فالقول قوله مع يمينه فلو حلفها ردان لكل
منهما ان يرجع بالضمان على ايهما شاء ومن ايهما احدهما رجع على الآخر
وان كان المال دينا فاحد منه لم يرجع المالك على الوكيل لانه يزعم
انه لم يأخذ شيئا من ماله ويرجع على المدفوع ولا يرجع المدفوع على
الوكيل لانه قد صدقه بالوكالة صريحا وان لم يكن صدقه صريحا رجع
على الوكيل بما دفع اليه ولو امتنع المطلوب منه عن الدفع اليه بعد ما صدقه
لا يلزمه الدفع على الاصح بل عليه لانه اذا احضر المالك وعاسر الوكالة ولو
قال لفلان عندى مال وقد مات وورثه يلزمه الاداء لذلك وان قد
اوصى به لفلان يلزمه الاداء الى ذلك ولو انكر المطلوب منه المالك والوكالة
فان كان للطالب بينة اقامها او كان ما دونا فى اقامها او قلنا مطلق الاذن
فى استفاد من الغير يصير ماذونا فى اقامة البينة وان لم يحلف له حلفه
على الاصح **فصل** فى الاختلاف بين الوكيل والمودع رجل

قال لآخر انك وكلتنى ببيع عبدك هذا وقد بعته منك وانكر الوكالة اصلا
او قال وكلتك ولكن فى بيع غيره او فى بيعه بالغبن او باكثر بعشرة
بالف او فى بيعه بدنانير وانت بعته بدراهم او قال حالا وانت بعته منجما
فالقول قول المالك مع يمينه لان صدقة المشترى والمبيع اليه بلا ثمن وان
كذبه وصدق الوكيل تحالفا كما لو كل واحد منهما المبيع ولو انكر الوكالة
وقال ما عليه وكيلا ولكنى باعى عبد بعينه فان بان للمالك ان عبده
اقامها واحلف فالقول قول المشترى مع يمينه تحلف على نفى العلم والله ما علمته
وكيلا فاذا حلف امسك المبيع والموكل يرجع على الوكيل بقيمته ولو وكله
بشراء جارية فاشتراها ثم حلفا فقال المولى اعتقتها وذلك قبل ان تشتريها بعشرة
وانت اشتريتها بعشرين وقال الوكيل بل اعتقتها بعد ما اشتريتها بعشرين فالقول قول
الوكيل مع يمينه ولا يحلفوا اما ان يكون اشتراها بعين مال الموكل او بمن
فى الذمة فان اشتراها بعين مال الموكل فاذا حلف الوكيل بقى الجارية
للبائع وعليه رد ما اخذ سواء صدق البائع الوكيل او المولى او لم يصدقه
حجة عليهما وان انكر الوكالة وقال الوكيل اشتريتها لنفسك وحلف
على نفى العلم انه لم يعلمه وكيلا فاذا حلف كانت الجارية للوكيل ويطأها
الحر والوكيل يغرم للموكل ما دفع اليه من ان كان الولى دينا والجارية
للبائع وعلى البائع رد ما قبض من الثمن وان كان صادقا والجارية للمولى وعليه
رد ما قبض من الوكيل وليس له وطئ الجارية وله بيعها على الاصح لاستيفاء ما
اخذ منه الموكل من بدلها تنبيه لو ان من له دين على محجور لا يمكنه اخذه منه وقد ظفر
بعين حقه فله بيعه واستيفاء الثمن من بدله وان كان الولى على ما ذكرنا دينا
لا يجوز له وطئها ولا بيعها وفيه وجه كنا رواه عن نص الشافعى رضى الله عنه

ان الحادثه هلاك الوكيل ظاهرا وباطنا فحاله وطئها وبيعها بناء على ان الملك
رفع الوكيل ولا يرتفع الى الموكل وهما نعد القول باسقاله فيبقى الوكيل
والمذهب الاول وان كان قد استوفى ثمن في الذمه ان لم ينو الموكل والحادثه للوكيل
ظاهرا وباطنا وان علم انه امره بعسر بد وهو الوجه ظاهرا للموكل باطنا ولو
وكله بسع شئ موجل وادى له في استيفا الثمن عند انقضا الاجل وكان له
على انسان دين وكله باستيفائه وقال الوكيل استوفيته وتلف في يدي
وقال صاحب الدين ما استوفيته بعد والقول قول الموكل لان الاصل عدم
الاستيفا واذا حلف احد حقه من المديون وهو لا يرجع على الوكيل
لانه في زعمه ان الموكل ظلمه ولكن يزال الاختلاف بينهما على عكسه وقال
الموكل للوكيل استوفيت الثمن والدين وقال الوكيل ما استوفيتهما فالقول قول
الوكيل مع يمينه واذا حلف لا رجوع له على الوكيل ولا على المديون بحال
ادعى على اجنبي دفعا اليك شيئا لسمعه وسلم الثمن الى وابى فاقام
المدعى عليه بينه او قال ادعى انه اوصل الثمن اليه او تلف عنده سقط الدرك
وقال في انكاره لا يلزمني تسليم شئ اليه بقبل قوله في التلف والدفع
اليه وان قال في انكاره ما دفع الي شيئا لم تسمع دعواه بعد دعوى التلف او
الدفع اليه لانه ناقض انكاره السابق فيصير مدعيا لدعواه الرد والتلف

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاخبار عن الحق ما عليه سواء وعن غيره بعده والاصل فيه قوله
قوله صلى الله عليه وسلم لانس الاسلمي واغد يا انس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها اذا ثبت هذا فالمقر اذا كان مكلفا صح اقراره على الاطلاق
وان كان عبدا محجورا صح اقراره بالصبي والمجنون بعد اقراره الصبي بالبلوغ

والمحتال له لانه لا يملك اقامة البينة عليه ولا نقبل ولايته بالبلوغ والسن
وهذا بخلاف اقراره بالوصية والتدبير وجهان ولا نقبل اقرار المحجور عليه
بالتبذير بالتصرف الاموال ابيه والمسعدا العفو عن القصاص وبقبل
اقراره بالعقوبات والنكاح والطلاق ويصح اقرار السكران على
الاصح وقيل ان سكر باختياره يصح اقراره وان كان بحرام كمن شرب
مسكرا يصح اقراره ويصح اقراره بالحدود والعقوبات والطلاق لان
العقوبات يلزمه مع ما تعذر اسبابها فكذا الاقرار بها ونصح اقراره
بالمال ويتعلق بذمته وسع به بعد العتق ولو اقر بدين حنايته
او صدقه المولى يتعلق برقبته وان كذبه فبالحاله وسع به بعد العتق
المأذون في التجارة اذا اقر بدين معاملة يصح ويتعلق بما في يده من مال
التجارة وان اقر بدين مطلقا يصح ولا يتعلق بمال التجارة على ظاهر
المذهب ولو اقر بدين معامله بعد الحجر لا يقبل اقراره في حق السيد على
الاصح المرض لا يمنع الاقرار في حق الاحياء حتى لو اقر بجميع ماله في مرض موته
لاجنبي يصح ولو اقر لاحد ابنيه في صحته واقر للاخر بدين في مرضه وهما
سواء عند ابي حنيفة رضي الله عنه دين الصحة يقدم على دين المرض وعند
صاحبيه رضي الله عنهما استويا في الحجر لانهما استويا في المطالبة للحجر وهو
الاقرار الذي رجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب بالعقل والدين
فاستويا في التعلق بالمال ولو اقر لوارثه في مرض موته هل يصح اقراره
وقولان احدهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك رحمه الله
لا يصح لانه متهم فيه والثاني يصح كما في حالة الصحة قال وبالاول اقول
والاعتبار بحاله وان بحاله الموت على قوله الجديد حتى لو كان في الوصية وهو

حنفه وعلى هذا لو مات احاهم اقر في مرض موته انه دان اعفه حاله
الصحه كان العتق واقرا ولا مرته لانه لو وقع ماده لا يصح اقراره وهي بطل اقراره
لا يبقى واثرا ولو اقر في مرض موته وهب من ولده لذا وسلمه اليه قبل المرض
وقبل لا يصح اقراره هذا وهو واحد لانه لا يملك انشاء الهبه منه في هذه
الحاله لذا لا اقراره هذا وكان القاضي حسين رحمه الله يقول يصح اقراره
حتى لا سعى في الوصايا ولو اقر في مرضه بجميع ما في يده لانسان ثم اوصى
لاخر يقدم الاقرار بالعين لانه اقر بالدين والاقرار لا يتهم ولو اقر لاجنبي
رجل مات وادعى انسان انه اوصى له بثلث ماله وادعى اخر انه اوصى له بماله
وماله الف والوارث يصدقهما قال الصيدلاني يصرف الثلث اليهما نصفين وقال
سائر الاصحاب ان ادعى الوصيه او لا سبق الثلث الى الموصى به والباقي الى الذين

وان جاءا معا وصدقهما الوارث دفعه واحده يقسم الالف بينهما ارباعا

فصل المقره يشترط ان يكون من اهل الملك والا استحقا ولو قال
لداره والد على الف لا يصح اقراره لا للداره ولا لما لكها ولو قال لعبد فلان
على الف لا يصح اقراره ويكون اقرارا للسيد لانه لو اكتسب شيا يكون للسيد
وكذا في الاقرار ولو اقر لحمل امراه ان عزاه الى سبب صحيح مثل ان قال
من ابيه او فالا يصح ام يرجح حيا فهو له ان كان ذكرا او انثى ان عزاه
اليه بوصيه فهو له وان عزاه بميراث فنصفه له وان رجح ذكرا فهو
لهما على السواء وان رجح انثى فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان رجح مبنا لم يصح الاقرار لم ان عزاه اليه اربما يكون لوارث الله
وان عزاه لوصيه فلوارث الموصى وان رجح حيا فما ندفع اليه اذا
رجح لاقل من سته اشهر من وقت الاقرار وان رجح له اكثر قال

من اربع سنين من وقت الاقرار ان امكن لها زوج وطاها الزوج اليه لاحتمال
حدوثه بعد الاقرار وان لم يكن لها زوج هل يدفع اليه فيه قولان ولو اقر
للحمل مطلقا هل يصح فيه قولان لو قال لهذا الحمل على الف عاملني بها او اوصى
بثني على ما اذا اقر له مطلقا ان قلنا ثم لا يصح فهاهنا اولى وان قلنا
هناك يصح فهاهنا اصح لانه اقر ثم يريد اسقاطه فيستحيل
فيلغوا المستحيل واذا قال لفلان على الف الا مائه يلزمه الا مائه ولو قال
لهذا الطفل على الف عاملني بها او اوصى بها يصح اقراره ويلغو ذكر الزياده
ولو قال لهذا المسجد على الف عزاه الى سبب صحيح بان قال من غلة وقعه
يصح وان اطلق وحمل على المتولي فيما لو اقر للحمل مطلقا

فصل المقر به يشترط ان يكون من جنس ما يستحق ملكه وان يكون مما يجوز بيعه
فلو اقر بخمر او بميته او بالدم لم يصح ولو اقر بالخمر او بالميته او بالدم
الذي يباح في حاله الاضطرار لم يصح لانه لا يجوز بيعه في حاله الاختيار
ولو اقر بكلب يقتنى او بجلد ميته قبل الدباغ او بزيت نجس صح الاقرار
لانه يجوز بيعه ولو اقر بخمر او بميته او بكلب لا يقتنى او بزيت نجس
ثم قال هو لفلان ملكي لم يقبل رجوعه ولزمه تسليمه الى فلان
وكذا لو قال غصبته منه او استعرته او استاجرته او اودعني
ثم قال هو ملكي لم يقبل رجوعه ولزمه تسليمه الى المقر له
وكذا لو قال غصبته من فلان او استعرته او استاجرته او اودعني
ثم قال هو ملكي لم يقبل رجوعه ولزمه تسليمه الى المقر له
وكذا لو قال غصبته من فلان او استعرته او استاجرته او اودعني
ثم قال هو ملكي لم يقبل رجوعه ولزمه تسليمه الى المقر له

احدها المراد لو اقر بالصلة على الزوج لغيرها لا يصح الثانية لو ابرأ الزوج اذا اقر
ببدل الخلع على زوجته لغيره لا يصح الثالثة المجنى عليه لو اقر بارش الجناية
لغيره لا يصح ولو ابرأ قاتل الصداق لدين له على زوجي صار لقاتل صح لاحتمال
انه صار اليه بالحوالة وله ولا يشترط ان يكون المقر به معلوما قالوا
المقر له ما اردت بهذا لا يسمع قوله حتى يبين ما يدعيه حسبا ومقدارا قالوا
قال اردت به عشرة دراهم او قال دينارا فهل يسمع قوله هذا كم لا يبعد قولان
ويلزمك هذا القدر وجها واحدا قالوا لانها اقصى ان هذا اقر لي بدراهم
ممن يحتمل ان يدعوه اليه هل تسمع دعواه وجهان قالوا لو اردت به عشرة
دراهم تحت عليك اداؤها قالوا قول المقر ما اردت الا درهما والاصل في
اكثر منه تجمع بينهما وتبين بها ان تحت حلف المقر له على استحقاقها
يدعيه لانه لا يطلع على ما في ضميره وان اراد ت به عشرة دراهم
وهو يعلم انه لا حق عليه اذ لا يحل له ان يدعي ما يستحيل دراهم
وان قال المقر له لي عليك درهم وعليك دينار يلزمه ان يدعي دينارا
وان قال لي عليك درهم وعليك دينار بريا اقراره بدرهم ويقبل
مدعيا دينارا والقول قول المدعا عليه مع يمينه ولو امتنع المقر عن تفسير
فقيه وجهان احدهما الحبس حتى يقر والثاني يجعل منكرا ويعرض عليه اليمين
وان لم يفسر يجعل ناكلا في تحالف المقر له بما يدعيه ويستحقه ولو فسر
بما لا يتمول نظر ان كان من جنس ما يتمول بان فسره بدرس او حبة حنطة
يقبل على الاصح وان كان مما لا يتمول كالكلب والخنزير والسرقين ونحوها ففيه
ثلثة اوجه اصحها ان كل ما نحوا قساوه يقبل والا فلا ولو فسره
بحد في يقبل لانه يحتمل عليه ردها ولو فسره بعيادة او رد سلام لا يقبل

ولو قال لفلان عندي شيء او قال غصبته منه شيئا فعليه ما يتمول
بقبل ولو ادعى على انسان شيئا ولم يبين لم يسمع الا في الوصية فانه
لو ادعى ولا بينة اوصى له بشيء سمع ولو ادعى على انسان مالا معلوما
وشهد شاهدان انه اقر لفلان بشيء او قالا له مال ولا يعلمان قدره
هل يقبل شهادتهما وجهان احدهما لا لان المسمى للشيء
قد لا يسمى والثاني يسمع وعلى المدعا عليه تفسيره كما في
الاقرار ولو قال لفلان علي مال عظيم او كثير او جليل او خطير
او نفيس او صغير او حقير وامتنع من تفسيره ازدري ما يتمول بقدر معناه
عظم الامر على من عصى لئلا يتوانى او حقر وعصى ولئلا يقال
كم رأى كثير الوزن والوبال على من اخذه قال الشافعي رضي الله
عنه اصل ما بني عليه الاقرار ان لا يلزم الا اليقين واطرح الشك
ولا اسمع البينة فلو قال لفلان علي دراهم او دراهم كثيرة او قال
ما يلزمه ثلثة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر مال فلان او من مال فلان
ما يتمول بقبل بدار دك له حلال من مال فلان حرام ولو قال لفلان
على من الدراهم اكثر مما في يد فلان من الدراهم وان دان في يد فلان
دراهم تحت حمل ذلك على الدراهم وزيادة شيء وان لم يكن في يد فلان دراهم
فعليه ادنى ما يتمول ولو قال لفلان علي اكثر مما في يد فلان من الدراهم
نظر ان كان في يد فلان عدد من الدراهم يلزمه ذلك العدد من اي جنس سا
من المال وزيادة اقل ما يتمول وان لم يكن في يده شيء يلزمه اقل ما يتمول ولو
قال لفلان علي اكثر مما لفلان على نظر ان ثبت لفلان عليه شيء باقراره او
بالبينة فعليه مثل ذلك القدر وزيادة شيء وان لم يثبت فعليه ادنى ما يتمول

ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة حكاه ابن الحداد
نظما ولو قال ما بين عشرة الى عشرين يلزمه تسعة ولو قال لفلان علي الف
بتفسيره وادا فسره اى جنس شاء من المال يقبل وان فسره بالجنس الذي يحمله
ولو قال لفلان على الف درهم بتنوين الالف يلزمه ان يفسر الالف بما شاء من
اعداد جنس المال المبلغ فيهما دراهما ولو قال لفلان علي الف ودرهم والالف
مجمل فيفسرها بما شاء من الف حبوب او حبات حنطة ويلزمه معها
درهم ودانك ولو قال لفلان علي الف وثوب قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اركان المعطوف به من دوانك الاحتمال بعشرة آلاف وان زدوانك
الغيران قال الف وثوب لا يفسر به الا الف وان زدوانك العبدان والالف
ولو لا يفسر به الا الف ولو قال نصف درهم فالمحمل يفسر بما شاء
ولو قال عشرة دراهم ونصف او قال درهم ونصف فالمذهب ان الكل دراهم
ولو قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم على الاصح لان الدرهم هو المراد
به شيء لا هو تفسير لما سبق وقيل تفسير الجميع بما سبق حتى لو قال خمسة
عشر درهما وكذا لو قال الف وخمسون درهما او عشرة ونصف درهم
فالكل دراهم على الاصح ولو قال لفلان علي الف الا خمسون درهما والالف
مجمل لان خمسين غير معطوف فدعوى الالف حتى يلزمه تفسيرها تفسير الالف
بحبات الصورة الاولى ولو قال لفلان علي كذا فهو كما لو قال لفلان علي شيء ولو
قال له علي كذا درهم كما لو قال له علي شيء ولو فسره بدانق مما يتمول يقبل منه
ويحمل الاعادة على الانكار ولو قال لفلان علي كذا ودرهم كما لو قال شيء وشيء
يلزمه شيآن فلو فسر كلا واحد منهما بدانق مما يتمول يقبل منه ولو قال لفلان
على كذا درهما او كذا درهما يلزمه درهم سواء صدر هما او عطفه
او رفعه على الاصح ولو قال كذا درهما كذا درهما يحلف بصوم السابق رضي
الله عنه فيه واختلف اصحابنا في تصويره والاصح ان فيه قولين احدهما
يلزمه درهمان لانه اقر بمجمل مفسر بعقبهما درهم يفسرهما
فيكون تفسيرا لكل واحد منهما ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه مائة درهم
على الاصح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قال كذا درهما كذا درهما عليه احد عشر درهما
واحد اول اسمين جعلا اسما وفسر بدراهم قال ولو قال كذا درهما كذا درهما عليه احد
وعشرون درهما كما ذكرنا **فصل في الاستثناء** الاستثناء صحيح في
الاقرار ويلزمه الباقي بعد الاستثناء والمستثنى مع المستثنى منه احاد الاسمي
الباقي احاد فلو قال لفلان علي خمسة وسوى لفلان على عشرة الا
خمسة وكما يصح بلفظ الا فكذا يصح بلفظ عدا وخلا وسوى ودون
وغير ولو قال لفلان علي دينار غير دانق يصح سواء صدرا بواو حفص او رفع
على الاصح لان هذا امر يجري بين العوام وهم لا يفرقون ولا يعرفون دقائق
الاعراب ويشترط ان يكون الاستثناء متصلا بالجملة الاولى ولو سكت
بينهما طويلا او استغل بامر اخر بحيث ينقطع به الكلام الاول فالثاني عائد
لا يصح الاستثناء وقال لفلان على الف درهم لا مائة درهم هو مقر بالالف
دون المائة والحمد لله الا مائة يحط عن الالف ولا يصح الاستثناء ولو قال لفلان على الف
اسعد الله الا مائة يصح الاستثناء لان قوله اسعد الله اسد الى ما سوى
منه فكان ملحقا بالاستثناء والاصح الصحة ولو قال لفلان على الف اعطيه
او قال اعطيه الا مائة يلزمه الالف والاستثناء يصرف الى الاعطاء والاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات لانه يذكر ما سبق منه فلو عمل على
ضد عمل الاول ولو قال لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة

الا ثمانيه الا تسعه الا خمسه الا اربعه الا ثلثه الا اثنان الا واحد
يلزمه خمسه لانه خمس اثباتا فيلزمه بمقابل اثبات درهم هذا اذا
بدا بالا سماء اما اذا بدا بالعدد بان قال ليس لفلان على عشره الا خمسه لا
يلزمه شئ لان الا مستثنى مع المستثنى منه احد اسمى الباقي والباقي من العشرة
ولو قال ليس لفلان على شئ الا خمسه يلزمه خمسه فان هذا ليس باستثنى
وانما هو اخبار عن فراغ ذمته الا عن خمسه ولا يصح الا سبقا الا ثم
سوى المستثنى منه سبقا ولو قال لفلان على عشره الا عشره يلزمه عشره
ولو قال لفلان على عشره دراهم الا خمسه الا - خمسه على ظاهر المذهب
يصح الاول دون الثاني وصار الثاني لا يحتمل الصدار الاول ولو قال لفلان
على عشره الا اربعه الا سبقه يلزمه ستة على الاصح ويصح الاول دون
الثاني ولو قال لفلان على عشر دراهم الا عشره الا درهم فكم يلزمه فيه
ثلثة اوجه احدها عشره لان الاستثنى الاول لا يصح والثاني بنى عليه
فلا يصح ايضا الثاني يلزمه تسعه ويصح الاستثنى واستثنا الكل من الكل انما
لا يصح اذا وصل عليه اما اذا عقبه به استثنا صحيح وصار الاستثنا الاول
بقي والثاني اثبات ما نفى فيلزمه تسعه والثالث يلزمه سبعه والاستثنا
الاول لا يصح لانه استثنا الكل من الكل فلا يصح فسقط ذكر العشر وصير
الاستثنا الثاني استثنا من الاثبات الاول ولو قال لفلان على عشره دراهم
الا خمسه والا اربعه يلزمه درهم واحد وانما صار استثنا عطف
احدهما على الاخر فصار استثنا سبعه من عشره ولو قال لفلان على عشره
الا خمسه والا خمسه يلزمه وجها واحد هما عشره فانه عطف
احد الخمسين على الاخرى فبقي عشره والثاني يلزمه خمسه فيصح الاستثنا

الاول والثاني لا يصح لانه لم يتخلل بينهما حمل واحد فصار استثنا عطف
بعضها على بعض فكان بمنزلة ما لو كان الجميع جملة واحدة فيه وجهان اصحهما
ان الخمسة الاخيرة باقية على اللفظ الواو والعاطفة ان دخل بعضها في
الحكم بما قبلها لكنه لما ورد حملين وعلى بعد الواو لفلان على
درهم ودرهم الا درهما يلزمه درهم وعلى الوجه الاخر درهمان
ولو قال لفلان على درهم الا درهم الا درهم ودرهم ودرهم وعلى الاصح يلزمه
درهم وعلى الثاني لا يصح الاستثنا عن الخمس ولو قال لفلان على الف
الا نوبا وقال الغير خيطه الذي اتاه من شعير يصح برد الثوب
بقيمته سبعي من الالف شئ وان قال وقال ابو حنيفة لا يصح الاستثنا من غير
الجنس الا في المكيل والموزون وعندنا لا فرق ويصح استثنا المجهول من المجهول
والمجهول من المقدر والمقدر من المجهول ولو قال لفلان على الف الا شئ عليه يسير الزمه
والشئ على وجه سبعي من الالف شئ ولو قال لفلان على الف الا عشره دراهم
نفسر الالف بما سبعي بعد دها العشره منه سبعي ولو قال لها ولد العبد والغنم
لفلان الا واحدا علمه تفسير ذلك الواحد كما لو قال له علي عشره الا
الا خمسه يصح اقراره والتفسير دون الخمس فصل اذا قال لفلان علي
الف درهم الا شيئا فانه يفسر معناه ناقصه ويعصبها على وجهين احدهما مرجئ
الوزن كدراهم طبريه الشامركل درهم وزنه اربعه دوانيق الثاني مرجئ
حيث العدد وهو ان يكون الفضه مخلوطه بنحاس وغيره ولو قال لفلان
بعضها مرجئ الوزن وان قال في بلده وربه ورد الى السلامي وان ذكره
مفصولا لا يعمل فيه على الاصح كما في الاستثنا وان ذكر في بلده ورنه
ناقص وان ذكره موصولا يعمل فيه وان ذكره مفصولا فوجهان اصحهما

يقبل منه ويحمل مطلق اقراره على نقد البلد كما في المعاملات ولو قال الا درهم
دراهم مغشوشة فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما لو قال الا درهم ناقصة
الوزن ولو قال الا على الف درهم ورماك الا درهم من نحاس او رصاص او حديد
ان ذكره متصولا لا يقبل وان ذكره موصولا فعلى قولي بعض الاقرار
ولو دار في بلد وزنه بقدر اكثر من وزن الاسلامي مثل حوارزم وعرفه مطلق
اقراره محمول على وزن الاسلامي ام على وزن البلد وجهان ولو قال الا على
مائة دينار عدد اللزمه مائة صحاح وربعها مائة دينار ولا يشترط ان
يكون كل صحيح منها سبعة دوانيق والمقرر ان لا يأخذ مائة عددا وهي
في الوزن ناقصة ولها بة في الورن وهي في العدد ناقصة **فصل** اذا
اقر لانسان بحق ووصله بما يغير مقتضى اللفظ فلا يخلو اما ان يكون مرفوع
اصله او لا يرفعه فان كان يرفعه نظر ان كان يصيره متناقضا كما لو قال
لفلان على مائة درهم لا بل خمسون او قال لا بل مي اداها يصح اقراره بالالف
ويلغو ما قاله وصله لما فيه من التناقض وان كان يسقط في الظاهر كما لو قال
على الف درهم من ثمن خمر او خنزير او ربا ظاهرا قال هذا موصول لا يقبل وعليه
الالف فان قاله موصولا ففيه قولان احدهما وهو اختيار المزني لا يسقط
الاقرار فالتقدير مهما امكن ان الكلام كلام واحد فلا ينفصل بعضه عن بعض
كما لو قال له علي ان طالت الليالي ان شاء الله والثاني وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله يسقط بعض الاقرار لانه اقر بالالف ووصل به ما يرفعه ولا يسمع منه
كما لو قال لفلان على الف الا درهمي ولو قد ذكر الخمر او الخمر وقال لفلان
بمن الخمر على الف الا درهمي سمي قولا واحدا لو قال لفلان على الف اخبارا عن
السكر وفي طريقنا انه يخرج على قولي بعض الاقرار واذا قال هذا احد اخبارا عن

السكر ولفلان على الف درهم وهذا الذي ذكرت زال هذا ان كان موصولا لا يقبل
منه على الاصح ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن عبد لم أقبضه يقبل منه على الاصح
ولو قال لواحد بغتك هذا العبد امس بالف درهم ولم يقبله فهل يقبل منه
على قولي بعض الاقرار **فصل** الاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
والاقرار بالمظروف ليس اقرارا بالظرف ولو قال لفلان عندي عمامة
ليس اقرارا بالرأس ولو قال لفلان عندي غلام عليه ثياب لم يكن اقرارا بالعمامة
وفي رأسه لا يكون اقرارا بالثياب والعمامة ولو قال لفلان عندي دابة
عليها سرج او كان عندنا او لحانا وزمام لا يكون اقرارا بهذه
الاشياء على الاصح ولو قال لفلان عندي فص في خاتم يكون اقرارا بالفص دون
الخاتم ولو قال خاتم فصه فص وجهان الاصح لا يكون اقرارا بالفص ولو قال
هذه الشجرة لفلان على ثمرها لا اقرار بالشجرة لا يكون اقرارا بالعلو على
الثمرة ولو اقر بخاتم مطلقا يكون اقرارا به مع الفص ولو قال في يدي دار هي
لفلان لا يكون اقرارا بقرارها ولو قال لفلان عندي ثوب مطرز يكون اقرارا بالثوب
مع الطراز لا يخرج منه هذا اذا كان نسج جاريا وان زرنبا فيه
نقوش وجهان ولو قال لفلان في هذا العبد الف درهم سئل عن مراده
ويحتمل سبعة ويلزمه احدها ارتفاعه مرهون عنده مالك يعمل منه
الباقي ولو قال ارتفاعه حق جنايه عليه ارشها الف درهم يقبل منه المالك
ولو قال عبد انه اوصى لي بمنه الف يعمل منه الخراج ولو قال اردت به اوصى
له بالفضل بمنه يعمل منه الحاسر ولو دي في منه الف قال انت طالق ان دخلت
في منه سبعة وقال لا فالعبد له للمقر له وان قال وانا انضا دخلت في منه الف
فالعبد بينهما نصفان وان قال وانا دخلت في منه الف فالعبد بينهما اثلاثا
يكون العبد بينهما اثلاثا للمقر له والثلث الباقي للمقر له وان قال انا دخلت اليه

فيه الفا وثلثمئة وهو الذي اذا الفا وثلثمئة يفضل منه لا يحتمل ايهما اشتراه
في صفقتين السادس لو قال اردت انه وهبني الفا وأدبها في ثمنه وقال
المقر له بل أدبتها اليك قرضا فالقول قول المقر له مع يمينه السابع
لو قال دمع الى الحاكم ستري له عبدا فاشتريته ان صدقه المقر له
فالعبد له وان كذبه فالعبد للمقر عليه للمقر له ما اخذه منه **فصل** اذا
قال الفلان علي الف درهم الا درهم لزمه الا الف واحد ولو قال يوم السبت لفلان
علي عشرة دراهم وقال يوم الاحد له علي عشرة لزمه عليه العشرة وتدخل
الأول في الاكثر ولو كتب قبالة على نفسه لفلان بالف درهم واشهد على اقراره
ثم كتب قبالة اخرى مثلها واشهد لآخرين فهو الف واحدة وقال ابو حنيفة
رحمه الله في الفائق وفي الاقرار اذا اختلف المجلس فعليه الفان وهي
تقول اقرار ان تقول خطهما في الصك اقرار المقر به مال واحد ولا يلزمه الا مال
واحد كما اذا اتحد المجلس ولو اختلفا جنسا او وصفا او سنا يلزمه
كلاهما ولو قال اخذت منه الا ان يوم السبت خمسة دراهم واحدة يوم
الاحد عشرة دراهم يلزمه كلاهما ولو اقر يوم السبت انه طلق امرأته
طلقتين وهما طلقتان ثم قال طلقتها ثالثة يوم السبت طلقها يوم
الاحد طلقتين وهي بلا طلقات ولو قال لفلان علي درهم درهم يلزمه
درهم وان كرر عشرا وقال لفلان علي درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال
درهم ودرهم يلزمه الاول والثاني درهمان لما ان العاطف اذا اريد به
تكرار الثاني لا يلزمه الا درهمان وان اريد به تكرار الاول واستيناف الاقرار عليه
تلزمه دراهم وان اطلق اختلف اصحابنا فيه والاظهر على ان عليه ثلثة دراهم
ولو قال لفلان علي درهم بل درهم درهم واحد ولو قال درهم ودرهم ولو قال

على درهم قد درهم قد قبله عليه درهمان كما لو قال درهم ودرهم وقبله وهو
المنصوص عليه درهم واحد لان حرف الفاء في هذا الفصل والخبر به
فمعناه درهم اي درهم في الجودة والفضل ولو قال الفلان على درهم قبل درهم
او قبله درهم او بعده درهم عليه درهمان لان هذا ليس للصرف والاخبار به
فيكون للايجاب ولو قال الفلان على درهم فوق درهم او فوقه درهم او تحت درهم
او تحته درهم او قال مع درهم او معه درهم او قال على درهم او عليه درهم
اختلف النقل عن الشافعي رضي الله عنه في هذه الالفاظ والاصح يلزمه درهم
وهو رواية المزني عنه معناه فوق درهم في الجودة تحت درهم في الرداءة مع درهم
في الجودة ولو قال الفلان على درهم مع دينار يلزمه درهم دون الدينار معناه مع دينار لي
في ذمته ولو قال الفلان على درهم بل درهمان عليه درهم ولو قال بل دراهم عليه درهمان
ولو قال الفلان على درهم بل دينار عليه كلاهما لان كلمة بل رجوع عن الاقرار
بالدرهم واقرار بالدينار والاصح رجوعه عن الاقرار بالدرهم ويصح اقراره
بالدينار بخلاف قوله درهم بل درهمان فانه رجوع عن الاقرار وعود اليه
وقوله بل درهمان استدراك لاقراره الاول ولو قال الفلان على درهم وعشرة
فاراد به الضرب يلزمه عشرة وان اراد به الظرف يلزمه درهم ولو
قال الفلان على دينار او درهم ولم يقر باحدهما يؤمر بالبيان ولو قال
الفلان على دينار او لا بل درهم لزمه اقرار المقر به **فصل** اذا قال هذه
الدار غصبتها من زيد بل من عمرو سواء قاله موصولا او مفصولا او قال
غصبتها من زيد وهو غصبتها من عمرو وسلم الدار الى زيد وهل يغرم المقر
قيمتها لعمرو فيه قولان احدهما وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه بلى لانه
اوقع الحيلولة بينها وبين عمرو باقراره لزيد وهو الاصح عند العراقيين والثاني وهو

الاصح في طريقة المزاوزة لا يغرم لان اقراره صادف ملكه فالحق به سئل لو قال
الدار التي في يد زيد هي لعمرو ولو قال هذه الدار التي في يد زيد لا بل هي لعمرو واحلف
اصحابنا فيه والاصح ان هذا المسئلة الاولى ولو قال غصبت هذه الدار من زيد
وهي لعمرو واحلف اصحابنا فيه والاصح فيها المسئلة الاولى ولو قال هذه الدار
لزيد او لعمرو يوقف بالبيان ولو قال لا اعلم احلف على ذلك وقال لا بل هذه الدار
الدار بينهما حتى يطلبا وان عين احدهما سلم اليه وهل يسمع دعوى الاخر
عليه بالقسمة وكذلك رجل في يده دار اقر بها لرجل ثم اخرج عنها
عالم في يده الدار فهل تسمع دعواه على المقر بالقسمة ان قلنا لو اقر للاخر بعد
ما اقر للاول لغرم قيمتها له سمع وجاز ان يقر بعد ما لا يسمع
دعواه عليه اذ لا فائدة فيه ولو باع شيئا من انسان ثم قال لم يكن عبدي قبل هذا
من ولادتي غصبته منه لا تسمع قوله وحوا المشتري وهل للمقر له تحليف
ذلك الشيء اختلف اصحابنا فيه والمذهب تحليفه فلو ادعى احد الابنين موت
عليه بعد ابيه وانكر اخوه فصدقه الى المشتري واحد الثمن من خلاف
الصورة الاولى دار في يد رجل انتزعت من يده بالبينة فجاء الخارج عنها
عالم في يده فلا تسمع دعواه على من انتزعت من يده ولو انتزعت من يده
بالبينة ورد الثمن ان قلنا انه كالبينة لا تسمع دعواه عليه ولو قال لا ادري
قال وهب هذه الدار من زيد لكن ما اقبضه وقال المقر له بل اقبضني قال القول
قول المقر مع يمينه ولو قال ما كنت هبتها منه او قال رجعت فيها الله لا يلزمه اقرارا
بالقبض ولو قال وهبتها منه ولم اقبضه اياها ثم جاء وقال ما قبضتها منه
وانما اقر اني كنت وهبتها باللسان ظنا منه افتاضا او قال كتبت الي وهبلي
اني اقبضته ثم بان ان الكتاب كان مزورا تسمع دعواه والقول قوله

المقر له مع يمينه وكذا لو اقر بالدين ثم قال انما اقرضني فلان العالي
حر ثم قال اقرضني العبد يسمع قوله ولا يحلف المقر له ولو قال بعت هذه
الدار من زيد ثم قال لم اقبض الثمن صحيحا فاردت به علم فساده سمع قوله
ولا يحلف المقر له **فصل** في صيغة الاقرار اذا قال لفلان
علي او عندي او قبلي او في ذمتي او لي علي او لي عندي او لي قبلي درهم يكون
اقرارا ولو قال علي الف درهم فقال لي او نعم او اجل او صدقت او لعمري
يكون اقرارا لان هذه الالفاظ للتصديق ولو قال لعلا او عسى او اظن او
ربما لا يكون اقرارا ولو قال السر لي عليك كذا فقال لي يكون اقرارا ولو قال
نعم لا يكون اقرارا لان الجواب النفي بالاسقاط مرتبي قال الله تعالى الست
بربكم قالوا بلى ولو قال لي علي الف فقال نعم يكون اقرارا ولو قال
اقضي الالف التي لي عليك فقال افعل او نعم يكون اقرارا ولو قال لك هذا
العبد او ربك كان اقرارا لزيد ولو ادعى على انسان شيئا فقال المدعى عليه
لا اقر ولا انكر لا يكون اقرارا لاحتمال انه يريد انا لا انكر بطلان
ما تدعيه وانا مقر ببطلان ما تدعيه وكذا لو قال لما لا انكر انك تستحق
او قال لما اقر انك محق لا يكون اقرارا لاحتمال انه اراد انك محق في اعتقادك
الا ان يقول انا مقر بما تدعيه وانا لا انكر ما تدعيه يكون اقرارا ولو قال
ادخلي وقال لا اعطي دينا فقال نعم او اصدقت حتى يلحق العلامة او امهلني
او لا حرج عليك او لا انكر المعاصي على لا يكون اقرارا وعد ابي حنيفة
رضي الله عنه يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال احد اثنين
او زاوزنه او انزلا او انزل لا يكون اقرارا على الاصح وذكر الوالي انه صحيح
ولو قال الا درهما لا يكون اقرارا لانه يريد هذا على وجه الاستهزاء او

او المبالغة في الإنكار ولو قال انك شهدت عشاهدان ان لك عندي دينارا وهما
صادقان فقال ما شهدا لا يكون اقرارا لان تعليق الاقرار بالشرط لا يجوز فاذا
عدل بينة الدينار بشهادتهما ولو شهد عليه واحد فقال هو عدل لكن
صادق لا يكون اقرارا حتى يقول وما شهد به ولو قال كان لفلان علي الف
هل يكون اقرارا ولو قال له اذكى الف درهم لا يكون اقرارا لان على راجع
الى الرسول **فصل** اذا قال الفلان عندي او معي الف درهم هو للامانة
ولو ادعى هلاكه او ردها بفصل قوله مع يمينه ولو قال الفلان علي او قبلي الف درهم
هو للدين ولو ادعى انها كانت وديعة عندي فتلفت او رددتها وقال المقر له
بل ادين دينا عليك فالقول قول المقر له ولو ذكره موصولا فقال الفلان علي الف
درهم وديعة يقبل قوله في الهلاك ودعوى الرد مع يمينه على اصح الوجهين
وقوله على معناه على المحلة نسيه ومنها اذا طلب فقال الفلان علي الف درهم
ثم اتى بالف وقال هذه التي اقرضتها اياك او وديعة عندي وقال المقر له هذه
دانق وديعة عندك وعليك الف في ذمتك اقرضتها اياه فالقول قول المقر
بيمينه على اصح القولين واللفظ على ما ذكرنا ولو قال الفلان علي الف ودعي
ثم اختلفا على الوجه الذي ذكرنا فالقول قول المقر له ولو قال الفلان عندي
الف درهم مضاربة دينا او وديعة لا يقبل قوله في دعوى الرد والهلاك ولو
قال الفلان دفع الي الف وقال اخذتها وقبضتها منه القائم قال بعد ذلك كانت
وديعة فتلفت او رددتها وقال المقر له بل غصبتها مني فالقول قول المقر بيمينه
هذا هو المذهب ولو قال احد هذين الثوبين من فلان وكان عنده مني وديعة او
غارية وقال المالك هو ثوبي غصبته مني فالقول قول المالك وهذه لانه
اقر له باليد والقول قول صاحب اليد في جهة اليد ولو قال الفلان في ميراثي

او من ميراثي الى الف درهم يكون اقرارا على الاصح حتى لا يلزمه الف من تركته ولو
قال الفلان في ميراثي من ابي الف درهم لا يكون اقرارا ويجوز وعد به فلا
يلزم الا بشرط ولو قال الفلان في هذا المال او في هذه الدراهم او في هذه
الدار الف درهم او قال من هذه الدار ساو قال بعضها حوالي او لو قال
لفلان من مالي او في مالي او في داري الف درهم او من داري بناء او بعضها لا
يكون اقرارا لان ماله لا يكون لغيره ولا يصير بعضا لغيره بما قاله ولو قال
داري هذه لفلان لا يصح ولو قال مسكني لفلان يصح لانه يجوز ان يكون
السكني لواحد والملك لآخر هذا اذا لم يتصل بكلامه ما يدل على
ولو اذا خلطها بما قال لفلان على وفي مالي الف درهم يكون اقرارا فانه لو اقتصر
على قوله له علي الف درهم كان اقرارا وقوله في مالي يؤكد اقراره ولا
ينافيه فانه يذكر هذا على وجه المبالغة والتأكيد للاقرار ولو قال
لفلان علي الف في هذا الكيس يصح اقراره ويراد كان فيه الف درهم فالتس
بدفع الالف الى المقر له وان لم يكن فيه شيء يحلف اقرارا وبلغو قوله
في هذا الكيس هذا هو المذهب وان كان فيه اقل من الف درهم قال
الشيخ ابو زيد لتس للمقر له الا ذلك القدر وقال الاصطخري يستحق الالف
عليه كما لو لم يكن فيه شيء ولو قال الفلان علي في هذا المتاع الف درهم
يكون اقرارا بالالف على الاصح حالا ولو قال في مالي **فصل** اذا اقر
او شهد بخروج عبد الغير ورقه بما شهد به ثم استرد اصبح الرد ويعتق
العبد بحكم اقراره ثم لا يلتفت على قول من جعل الشرع القول قوله وهما
بخلافه ولو قال لعبده احتي وانكر ثم ذبحها لا يصح لان الذبح لا يعقد
الا للاستباحة وهو يعلم انه محرم منها فيصير كذبح المالك والسرق

وقد يقصد به وكالة الرقيق عن العبد وعتقه فأما من تصحيحه في مسئلتنا هذه الغرض
اذا اشترى فهو بيع في جانب البائع فيثبت له الخيار وان كان وديعة بثمن معين وجد
بالثمن عيبا فرده يسترد ماله في جانب المشتري اذا اقر ان السيد اعتقه ثم اشتراه
فهو في جانبه شراء قد رآه وجهان احدهما سرا كما في جانب البائع فعلى
هذا يثبت له الخيار ولو وجد به عيبا لا يرده ولكن يرجع عليه بأرش العيب
والثاني انه فداء لانه اقر بحريته وشراء الحر لا يصح فكان فداء واستخلاصا له
من يد البائع فعلى هذا الخيار له ولو وجد به عيبا لا يرجع عليه بأرش العيب
ولو انه اكتسب مالا ومات فماله لوارثه المنا سلمان وان لم يكن له نسب
ثبت ميراثه فان كذب البائع نفسه رد الثمن الى المشتري وله المال وان
لم يكذب والمشتري اقل الامر من اداء الثمن او داء المال على اصح الوجهين والثاني
ذهب المزني وابن سريج ولو استحق لانه ان كان رقا فالمال له وان كان حرا فالمال
فالمال للبائع وقد اخذ منه الثمن بغير حق فيأخذه من هذا المال ولو مات العبد
قبل تسليمه الى المشتري سقط الثمن عن المشتري ولم يستأجره بعد ما اقر
بحريته فعليه الاجرة وليس له ان ينتفع به ولو باجارة فتزوجها عليه
الصداق ووطئها عبد وهو واحد فقال هذا العبد لفلان وقال العبد
بل انا لفلان لا يقبل قول العبد ويصح اقرار من هو في يده رجلا حر الاصل
العبد الحر نظر ان استمر منه اقرار بالرق لا يقبل قوله وان لم يستمر منه اقرار
فان رجع وادعى انه حر الاصل والقول قوله مع يمينه لان الاصل في الادمي
الحرية فاذا حلف لحق بحريته ويرجع المشتري على البائع بما اخذ من الثمن وان
ادعى انه اعتق لا يقبل قوله الا ببينة لانه اقر بالرق والاصل بقاؤه **فصل**
لو ادعى على آخر فقال لعبدك هذه الجارية باعك فأدى الثمن فقال اردت شراءها

فان لم يكن قد استولدها يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه فاذا
حلفا فالجارية الى مدعي البيع ولا مهر له عليه سواء دخل بها او لم يدخل
لانه لا يدعيه وان كان قد استولدها فمدعي الشراء صارت الجارية ام ولد له فلا
يحل له احدها والولد حر وهل يرجع المدعي على المستولد بالاقل من الثمن او
المهر وجهان احدهما بالاقل لانه ان كان قد استولد فعليه الثمن وان كان قد نكحها فعليه
المهر ويتفقان على وجوب الاقل منهما والثاني لا بد من يمين لانه يحلف انه لا ثمن عليه والمدعي
اقر انه لا يستحق عليه المهر وعلى الوجهين نفر الجارية في يد المستولد وله وطيها
باطنا وظاهرا على احد الوجهين وعلى المستولد نفقتها على الاصح ويجري التوارث
بين الولد والوالد ولو مات الجارية قبل المستولد وتركت مالا استثنى بعضي الثمن
ذلك المال لان في زعم المستولد ان هذا المال للمدعي وفي زعم المدعي ان المال للمستولد
وله عليه الثمن ويستوفيه منه **فصل** يصح الاقرار بما يسار اليه
اقر بمن كان يعرف ما يقول لو قال ما عاملتك الذي ذكرت وكنت ملقنا فان كان ممن يجوز
ان لا يعرف مثله يقبل قوله مع يمينه ويصح اقرار الاخرس بالاشارة ان كانت
له اشارة مفهومة ولو اقر وانكر حسابه ومراده اقراره فان كانت اشارته تحتمل
ما يقول يقبل قوله مع يمينه وان ادعى انه كان مجنونا ان عرف له جنون سابق يقبل
قوله مع يمينه وان ادعى انه كان مكرها ان وجد به دليل الاكراه مثل ان كان محبوسا
يقبل قوله مع يمينه وان لم يوجد له يقبل قوله وكذلك المقر له ان لم يعرفها
ولو اقر في مجلس السلطان فهذا ليس بدليل على الاكراه

باب اقرار الوارث بالنسب وغيره

الحر البالغ اذا ادعى نسب مولود لا يحلو اما ان ادعاه لنفسه او لغيره فان
ادعاه لنفسه ان كان صبيا او مجنونا يلحق النسب في سر وعلانية

ولد الله وليس له ثم من ينازعه بلبغ به وان كان بالغا عاقلا او احد فروعه بلبغ به
وان كذبه وان اقام بينة بلبغ بينة فوله لحلفه لان ذلك مما يجوز
فيه اقامة البينة يجري فيه التحليف فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف
هو وثبت النسب ولو ادعى نسب معروف النسب او نسب يستحيل ان يكون
ولد الله لا يسمع دعواه ولو ادعى نسب صغير او مجنون وحكمنا بثبوته ثم بلغ
الصبي وافاق المجنون وانكرا ان يرتفع ما حكمنا به من النسب وجهان اصحهما
لا لان النسب متى حكم بصحته لا يرتفع بعد ذلك كما لو ثبت بالبينة ولو ادعى
نسب ميت كان صبيا او مجنونا مات قبل البلوغ والافاقة لا يثبت النسب ولا حد الميراث وان كان بالغا عاقلا
فوجهان اصحهما لا لان حياته لحظة لا تسمح للدعوى من غير تصديقه
او اقامة البينة وهاهنا لا تصديق ولا بينة ولو ادعى نسب رقيق او امرأة ثبت
وان لم يقم بينة ان كان صغيرا او مجنونا لا يثبت بما مضى الا حر ارثا والنسب وان كان
بالغا عاقلا وان كذبه لا يثبت وان صدقه فوجهان وان ادعاه لغيره وكان كل واحد
اخي ابي وامي او ابن اخ او عم والميت لا ولد له يعرف الملحق به
ويسقط ابن الاخ من الاخ جميع التركة ارثا وابن الاخ الملحق بهو
النسب وسن يحتمل ان يكون منه ولد صدقه ابن ابن بالغا وان لا يكون
منقطعا باللعان ولو مات عن ابن وابن ابن آخر سقط لا يحجب جميع الميراث
ولو مات عن بنين وبنات كافر واحد منهم غير ولد لا يستحق غير الكل
فهل يسقط اقرار الزوج والزوجة وجهان ولو مات عن ابن وابن ابن
ابن للميت وان كانت منفصلة اسقط النسب لا يحجب جميع الميراث وان
لم يكن منفصلة لا يسقط ولو اقر السلطان بعضا وان قلنا السلطان وارث يسقط
والا فلا وهل مالك وارث فيه رضي الله عنهم يسقط في سهم النسب عدد

الشهادة ولا يسقط اقرار جميع الورثة ولا اقرار من خرج جميع
الميراث ولو مات عن ابن واقر ابن ابن آخر لا يثبت النسب ولو مات عن ابن وبنات
واقر بنات او ابن ومات بنت النسب وارث الباقون ودليلنا قوله صلى الله
عليه وسلم في قصة ولد زمعة هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولو مات عن ابن عاقل وصبي مجنون واقر البالغ العاقل بابن آخر
لم يثبت نسبه وان بلغ الصبي وافاق المجنون فصدقاه ثبت ولو مات عن ابن بالغ
عاقل واقر احدهما بنسب ثالث وابن آخر ثم مات المنكر وصار نصيبه
ميراثا لابن المقر ثبت نسب الثالث باقرار على اصح الوجهين لا يحجب جميع
الميراث ولو مات عن ابن واقر بابن آخر للميت وان تصادقا ثبت نسبهما
وان كذبا فوجهان اصحهما ثبت نسبهما لا يحجب الا اقرار من يحجب جميع
الميراث ولو مات عن ابن واقر بابن آخر للميت وابن المقر بنسبه ثبت
المقر له ثبت نسب المقر وهل يثبت نسبه وجهان اصحهما انه ثبت لا يحجب
الا اقرار من يحجب جميع الميراث ولو مات عن ابن واقر بابن آخر للميت واقر
بان ثالثا اقر المالك انكر النسب المدعى ثبت نسب المالك لاقرارهما على
ذلك وهل ثبت نسب المدعى وجهان اصحهما ثبت لا يحجب الا اقرار من يحجب
جميع الميراث ولو اقر بنسب احد التوأمين بلغ به الآخر لانهما كشخص واحد
في النسب وحملنا ثبت نسبه من الميت باقرار الوارث وهل يثبت له الميراث
نظر ان كان لا يحجب المقر الميراث كالابن يقر بابن آخر للميت ثبت النسب والارث
له لانا لو لم نورثه صار المقر به محجوبا باقرار المحجوب عن الميراث لا يفيد وربما
يؤدي الى سقوط ميراث المقر وبسببه فاسا النسب واسقطنا الميراث
هذا هو المذهب ولو مات عن اخ فجاء ادعى ابن الميت ما كان له ولو

أقام البينة ثبت النسب والميراث وان لم يقم بينة فله تحليف اخ الميت فان نكل
حلف المدعي وثبت النسب وهل يثبت الميراث ان جعلنا النكول ورد اليمين كذلك
ثبت وان جعلناهما كالاقرار لا يثبت رجل مات عن اخ وترك اموالا فيها
عبدا اعتقهما الاخ بمجاءت امراة وادعت انها زوجة الميت وهي حامل
منه وشهد المعتقان لها ثبت الزوجية ونسب الولد ولو خرج الولد ذكرا
ولا ميراث له لانا لو ورثناه لصار الاخ محجوبا والاصح اعتاقهما وهي بطل
عتقهما بطلت شهادتهما ولا ثبت الزوجية والنسب والميراث ولا سبيا
للحرية والزوجية والنسب واسقطنا الميراث ولو خرج الولد انثى
وان كان الاخ موسرا وانتفى عنهما نفذ بنصف الاخ من الميراث وان ثبت
لها الميراث ولو مات عن اخ وزوجة فاقر ابن للميت بنسب النسب ولا يرث
وللزوجة الربع وان كان في زعمها ان لها الثمن فابا ورثنا الاخ وفي زعمه
ان لا ميراث له لا جعلنا الابن للمعسر وهي بزعمها في يورث الزوجة
حتى لو مات عن زوج وام واخت فالمسئلة عائلة من ستة الى تمانية ولو اقر
ابن للميت بالنسب ولم يرث لانا لو ورثناه حجب الاخ والاصح اقرارهما
فيقسم المال بينهم من ستة عائلة الى تمانية وان كانا لو ورثنا الابن لا
تكون المسئلة عائلة **فصل** رجل له جارية مع ولدها فقال لولدها
هذا ولدي من هذه الجارية استولدتها في ملكي والولد حر لا ولاء عليه
ثبت النسب وتصير الجارية ام ولد لكونها ولدت منه ولو قال هذا
ولدي من هذه الجارية فهل تصير الجارية ام ولد فيه قولان ولو قال هذا ولدي
من هذه الجارية ولد بعد ما هل تصير الجارية ام ولد له قولان ولو قال هذا ولدي
واحد كما في الصورة الاولى ولا اعلم له على قولين كما في الصورة الثانية

لاحتمال ان الولادة في ملك اليمين وتسلم لا تصير ام ولد ولو قال هذه الجارية
ام ولدي اولدتها في ملكي تصير ام ولده ولو قال اولدتها وما ملكتها لا تصير
ولو قال هذه ام ولدي ولم يزد على هذا فقولان حيث جعلنا الجارية ام ولده
والولد حر لا محالة ولا علم رجل له جاريتان ولد لاحداهما ولد
فقال احداهما ولدي بطرار كانتا من رجتين فهما ملحقان بالرجل وولده
تابع في الصورتين ولو نفت احداهما مستفرشه واقراره لا يصير والها
ويومر بالنفي ولو نفى ولد المستفرشه نفذ قوله وان نفى ولد الاخرى فالولد
ملحق به احدهما لحكم الفراش والاخر لحكم الاقرار وان نفت احداهما
من زوجه يومر بالنفي وان نفى ولد غير الزوجة يلحق به وان نفى ولد الزوجة
لا ينتفي منه وان ابا غير مستفرش ولا من رجتين يومر بالنفي فمتى نفى
ولد احداهما يلحق به وهل يصير ام ولده قولان اصحهما انها تصير ام ولده ويحمل المطلق على الاسترداد
بملك اليمين لانه الطاهر والغالب في المملوك واذا نفى ولد احداهما
والاخرى ادعى عليه والقول قوله مع يمينه ولو مات قبل النفي يقوم
الوارث مقامه في النفي ولو مات الوارث لا اعلم فكما نفى ولد الغائب
الولد ان لم يوجد قائف او قال لا اعلم يقرع بينهما فمن خرجت قرعته يحلف
بينهما وفي مصير الجارية ام ولده قولان الاطلاق رجل له جارية لها ولد
اولاد فقال احدهما ولدي ويومر بالنفي فان نفى الاصغر بنسبه
وحريته وميراثه وهل يصير الجارية ام ولده على القصيل الذي ذكرنا
والاكبر والاوسط رقيقان وان نفى الاوسط ثبت نسبه وحريته والاكبر
رقيق اما الاصغر فقد قال الشافعي رضي الله عنه يعتق بموت السيد لانه

والامر وقد قال اصحابنا يحمل على التفصيل الذي ذكرنا ولو شهد شاهد
بإقراره بالف واخر بالفين آ اصاف كل واحد منهما ما شهد به الى سبب
غير سبب الآخر مثل ان يقول احدهما من عبد ويقول الآخر من ثوب او
اختلفا في الصفة او الصرب او الاجل او الحلول لا تفوت بهما التهمة وحلف
المدعي مع كل واحد منهما ويستحقهما وان لم يحلف على واحد منهما ذرا بشهادة
بهما الالف في حلف مع شاهده الفين وسقط الالف الآخر وان اتفقا في الصفة لا يسقط
شهادتهما اختلافهما

باب العارية

العارية ما خوذة من اللعة من عار الشيء اذا جاء وذهب وجاء به وسمي
قبل للطالب عارا وتقال تعاوروا الشيء بمعنى تداولوها بينهم وفي الشرعة
عبارة عن التبرع بمنافع العين على وجه تعود العين اليه وهي مندوب
اليها والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ويمنعون الماعون قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما هي العواري
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته الوداع والعارية
مؤداة وكذا قوله في حديث صفوان بل عارية مضمونة
واما الاجماع فاجماع الامة منعقد على استحبابها وانها الاعيان
فانها تجوز شرعا لانها تدعو الى المنافع والجامع بينها الارفاق بالمسلمين
اذا تقرر هذا فصح العارية بالقول من احدهما والفعل من الآخر ولو قال
المالك اعرتك هذا الثوب او قال الراكب هذه الدابة فلبسه المستعير او
ركبها وقال المستعير اعرني ثوبك او اركبني دابتك فدفع الثوب او
الدابة اليه صح واما يصح ممن يجوز منه التبرعات ويجوز اعارة كل ما يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وكل ما جازت اجارته جازت اعارته وما لا

يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يجوز اعارته كالاطعمة ونحوها ولا يجوز
اعارة الدراهم والدنانير على اصح الوجهين ويجوز اعارة الجارية الجميلة
من مثلي محرم لها الحق والفتنة وفي اعارة الصغيرة التي لا تشتهى للجماع
وجهان اصحهما لا يجوز ولا يجوز اعارة العبد المسلم من الكافر واعارة
المصحف منه ولا يجوز اعارة الصيد من المسلم المحرم والعارية مضمونة
على المستعير وقال ابو حنيفة ومالك والثوري رضي الله عنهم هي امانة
يدل لنا قوله صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة ولانها عين
على ان قرار الضمان على المستعير الجاهل من الغاصب ولو تلفت له
بدا ما اليه لما استقر عليه الضمان كالمستودع الجاهل من الغاصب
لا يستقر عليه الضمان اما الجاني اذا تلفت بالاستعمال فهي غير
مضمونة على المستعير على ظاهر المذهب لانه مأذون في الاستعمال
وهو اذن الجزء ضرورة الاستعمال فكون مأذونا في صورتها
والاتلاف المأذون فيه لا يوجب الضمان بعلى هذا لو تلفت كلها بالاستعمال
لا شيء عليه على الاصح ولو تلفت الجارية بالاستعمال عليه ضمانها على اصح
الوجهين لان العارية اذا تلفت في يد المستعير عليه فمها باعتبار
حالة التلف على الصحيح من المذهب لانا لو اعتبرنا اصلها قبل حالة
التلف يصير الجزء مضمونا عليه وهي غير مضمونة عليه العارية
اذا ولدت في يد المستعير فالولد لا يكون مضمونا عليه وحكى الاعارة
الفاسدة الصحيحة في حق الضمان المالك اذا طالب المستعير برد العارية
يلزمه ردها ومؤنة الرد على المستعير ويشترط في صحة الرد التسليم
الى المالك او نائبه ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله

وليس له ان يعيرها من غيره على اصح الوجهين كالمباح له الطعام له
بيعه من غيره ولو استعار العين المستاجره من المستاجر جاز وكان
مضمونه عليه على اصح الوجهين لان المستاجر اقامه مقام نفسه في
استيفاء المنفعه فهي غير مضمونه على المستاجر وكذا على مأذونه فصل
لو رد دابه العير بأذنه ثم احلفها فقال المالك ادها منك وقال
الرائب بل عن ربك وكانت لابنه وامه وكان قد مضى زمان لمثله
اجره فالقول قوله مع يمينه على الحلاف والقول قول الرائب مع يمينه انه ما
ادها وان اختلفا بعد مضي زمان لمثله اجره والقول قول من
احلفت نصوص الشافعي رضي الله عنه واحلف احدهما دون
والاصح ان المسئله على قولين احدهما والبه ذهب المزني انا القول قول
المالك لان المنافع كالاعيان ثم لو احلفا في الاعيان كان القول قول
هذا هو قول المالك بان ودعنده متاعا فقول قول المالك في
المنافع فعلى هذا لو حلف المالك وفي الاجره يستحق وجهان احدهما
المسمى كما لو احلفنا القول قوله في اصل الكراء كذا في وديعه والثاني
اجره المثل فانهما لو احلفا في ورد الاجره وجب اجره المثل كما لو
احلفا في اصلها قال ولو اختلفا بعد هلاك الدابه ان هلكت
قبل مضي زمان لمثله اجره فالراكب يقول بالقيمه وهو ينكر ويريد ان
يرد المالك وان هلكت بعد مضي مده لمثلها اجره فالمالك يدعي عليه الكراء
وهو يقول بالقيمه ويبني على ان اختلاف الجهه هل يمنع الاخذ وجهان
قال قلنا يمنع فالقيمه ساقطه والقول قول المالك مع يمينه في الكراء على
الاصح القولين وان قلنا لا يمنع الاخذ بقدر ان دانت القيمه والكراء سواء

او كان الكراء اقل من القيمه اخذه المالك بالاقل وزياده القيمه ساقطه
وان دانت الاجره اكثر من القيمه ما اخذ من الاجره بعد القيمه بالاقل وفي
الزياده القولان قول المالك مع يمينه على اصح القولين وان كان الاختلاف على
عكس هذا فقال المالك اعرتك وقال الراكب بل اكريتني والقول قول المالك مع
يمينه يحلف ويسترد ها وان كان بعد مضي مده لمثلها اجره فهو مضمون
له بالاجره والمالك ينكر ذلك فيرد ويرده وان احلفا بعد هلاكها
والمالك يدعي قيمتها والراكب يقر له بالكراء قلنا اختلاف الجهه
لا يمنع الاخذ فان الراكب بالكراء مستظهر والقول قول المالك مع
يمينه في القيمه على اصح القولين وان قلنا اختلاف الجهه لا يمنع الاخذ
وان دانت الاجره والقيمه سواء او دانت القيمه اخذ بعد هلاكها بالاقل
وان دانت القيمه اكثر فهي بذلك الزياده تحلف المالك وتاخذ على اصح
القولين ولو قال المالك غصبتنيها وقال الراكب اكريتنيها فيسترد ها
المالك ثم ان كان بعد مضي مده لمثلها اجره فالمالك يدعي عليه اجره والمنكر
والراكب ينكر ذلك والقول قول المالك على الاصح قولا واحدا لان الراكب يدعي
الاذن على المالك والاصل عدم الاذن فان احلفا بعد هلاكها العابه
وبعد مضي مده لمثلها اجره فالمالك يدعي عليه الكراء والقيمه بطريق الغصب
وهو يقر له بالقيمه بطريق العاريه فان قلنا اختلاف الجهه يمنع الاخذ
تحلف المالك ولا تاخذ منه ما يدعي وان قلنا لا يمنع تاخذ منه بقدر ما
يقر به الراكب بالامس وفي الزياده تحلف المالك وتاخذ على اصح

فصل اذا

اعار من انسان ارضا فطلها للزرع فله ان يزرع ويغرس وليس فيها
لاطلاق الاذن ولو اعارها للزراعه فليس له ان يغرس او يبني فيها ولو

اعارها للغراس او البناء فله ان يزرع فيها ولو اعارها للغراس فهل له ان يبني
فيها او للبناء فهل له ان يغرس فيها وجهان اصحهما انه لا ضرر فيهما بخلاف
ولو اعاره ارضا للزراعه ولم يسم الزرع يحوز على اصح الوجهين وله ان يزرع
فيها ما شاء وكذلك لو اعاره دابه ولم يسم حمله له الانتفاع بحمل
على اصح الوجهين ولو اعاره ارضا للزراعه ومتى الزرع فليس له ان يزرع
زرعا يضره هو وصف الزرع الذي متى ولو اعاره ارضا للانتفاع مطلقا
فغرس وبنى فرجع المالك فله قلعهما مجانا ولو اعاره ارضا للغراس
والبناء فان سمى مده فله ان يغرس ويبني فيها في بقاء المده وان لم يسم
فلمالك ان يرجع قبل انقضاء المده فلو قلع بعد انقضائها او
بعد الرجوع فللمعير قلعها مجانا ولو غرس وبنى قبل الرجوع وقبل
انقضاء المده ثم رجع بعد ان انقضت المده فان ذكر بعض البناء
وقلع الغراس من غير نقص بدخلها او امر برفعها وان لم يذكر
اشترط المعير على المستعير قلعها عند انقضاء المده او الرجوع
بل مر دراك وان لم يشترط عليه الا ان المستعير قلعها فله ذلك
لان الحق لم يكن للمعير قلعها مجانا لان المستعير ان ما دوى في العراس
والبناء لكن المعير يحسن بين بقيه امرين اما ان يملكها بالقيمه او يكلف
المستعير قلعها ويضمن له ارش النقصان او يقرها بالاجره ولو قال
المستعير انا املك الارض بالقيمه ليس له ذلك لان الارض اصل والغراس
فرع وسع ولهذا يسع الارض تبعا والاصل لا يملك بالفرع وان لم يسم المده
بان اعاره ارضا للغراس او البناء يحمل في الغراس والبناء على الاسباب المعده الى
ذكرنا ولو بنى او غرس فيها بعد الرجوع او بعد انقضاء المده ان دام اعاره

مده وان زرع الما فللمعير قلعها مجانا ولو اعاره ارضا للزراعه فرجع
والزرع بعد لم يدرك لم يكن للمعير قلعه بل يبقيه الى اوان الحصاد
لان له وقتا ينتهي اليه بخلاف الغراس والبناء فانهما للتابيد وله طلب
اجره المثل من وقت الرجوع الى الادراك ولو اعاره ارضا للزراعه
فانقضت المده والزرع لم يدرك بقرار وقت المستعير في الزراعه
بالمجان للمعير قلعه مجانا والا فلا ولو اعاره ارضا للزراعه
والزرع أكار زرعا واحدا وكذلك لو اعاره للغراس مطلقا
فغرس فحمل او قلع فلا غرس وبنا الا بارض جديده ولو جمل السيل
نوى انسان او حمامة بساقه الى ارض الغير وعلى صاحبها ارض ردها
على المالك وان لم يعلم المالك ردها على الحاكم فان لم يعلم بها حتى بلي
او حمامة فعلفها او مشى الغراس في حوزه في ارضه فلست بحوزه
فهل يملكها صاحب الارض وجهان ولو اعاره ارضا للغراس والبناء
فغرس وبنى فباع او اوقف صاحب الارض او وقف صاحب الغراس
الغراس فاجاز والمشتري في البيع يوقع عليهما باعتبار العهد ولو باع
او اوقف صاحب الارض الارض دون صاحب الغراس يجوز ولو باع صاحب
الغراس الغراس او اوقف دون صاحب الارض هل يجوز وجهان ولو دفع
ارضا الى انسان ليغرس فيها او بنى على النصف ليكون البعد لصاحب
الارض فعمل فاسدا والغراس والبناء للغارس والعلي وعليه لصاحب
الارض اجره ليس لصاحب الارض قلعه بل يجبر فيهما على الاسباب
المذكوره ولو قال اعرتك دابتي الشهر لتغزو عدة اشهر لك فهذا

اجاره فاسده وكل واحد يسعى على صاحبه اجر مثل دابته ولو قال اعرتك
دابتي لتعلفها او دارى لتسرط ان تطين سطحها فهي اجاره فاسده وعلى
المستعير اجر المثل ولو دفع شاه او بقره الى اسكاف وقال اعلف لك
دوابها وتسلمها فالشاه والبقره في يده مضمونه عليه بحكم الاعاره
الفاسده والدر والنسل في يده بحكم الاجاره الفاسده ولو قال اعلف دوابها
فالشاه مضمونه عليه بحكم الاعاره الفاسده وفي الدر والنسل وجهان
احدهما هي في يده بحكم الاجاره الفاسده كما في الصوره الاولى والثاني
هي اما حد صحيح الحديث وهو ولو دفع كرمه الى سقا واحد هذه
الكوز فسقط من يده وانكسر فالماء مضمون عليه بحكم الاجاره الفاسده
والكوز غير مضمون عليه لانه في يده بحكم الاجاره الفاسده ولو احده
مسقى ماء فالماء مضمون عليه والكوز مضمون عليه لانه في يده بحكم
العاريه ولو اسرى سقا في وعاء فحمله حتى بوع وعاء في يده قالوا
غير مضمون عليه لانه في يده بحكم الاجاره الفاسده دابه لاسان
واقعه فوضع انسان متاعه عليها فلصاحب الدابه طرحه عنها فان
لم يطرحه وسيرها دخل المتاع في ضمان صاحب الدابه ولا يجب
على صاحب المتاع ضمان الدابه ولو سيرها بامر صاحب المتاع لا يجب
على صاحب الدابه ضمان المتاع وصار صاحب المتاع مستعيرا من الدابه
بقدر المتاع ولو زاد عليها متاع اخر وتلف يجب على صاحب المتاع بقدر
متاعه من ضمان دابه الدابه اركب رجلا خلفه بمسئلة دابه كما
لو اعار منه نصف الدابه فلو هلكت يجب على الردف نصف الضمان ولو
كان راجلا دابته ورجل يمشي معه ومعه متاع فقال صاحب المتاع

احمل متاعي على دابتك فحمل كان كما لو اعار منه من الدابه بقدر ذلك المتاع
فاذا تلفت يجب عليه من الضمان بقدر ولو قال صاحب الدابه اعطني متاعك
احمله على دابتي وهلك كان كما لو اودع متاعه منه لا يضمن من الدابه
شيء رجل له حمل يعسر على دابه فاركب انسانا فوقه حتى يلزم حمل الراكب
لا يجب على الراكب ضمان الدابه لانه اركبه لشغل نفسه

كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بجهة التعدي على ما نصوره
متعديا عليه بصريه عاصيا وهو حرام لقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم
القيامه وهو سبب للضمان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى ترد وان كان المغصوب قائما فعليه رده عينه وان كان تالفا فعليه
بدله ومسبب الضمان بجهة التعدي اسباب الغصب والاتلاف وكل واحد
منهما يتصور في المال وفي حبس المال الذي صار المال او تلف لا يضمن المال
كما لو اتلف طعام المضطر مات يضمن الطعام دون النفس ولو غصب
شيا فرده قبل ان يتعيب وقبل مضي زمان لمثله اجره لا يلزمه شيء اخر
وان امسكه زمانا لمثله اجره عليه اجره المثل ذلك الزمان
سواء استعمله او لم يستعمله وقال ابو حنيفه رضي الله عنه منافع
المغصوب غير مضمونه وقال مالك ان استعمله عليه ضمانه والا فلا
لنا ان المنافع مال وقد يضمن بالمال في صحيح العقد ففاسده
يضمن بالغصب والاتلاف كالاعيان ولو تلف المغصوب في يد الغاصب

او اتلفه عليه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما
والمثلي ما تساوى اجزاؤه ولا تختلف قيمه احاد النوع الواحد بحيث
يحل عليه المثل فما دام المثل موجودا عليه تحصيله وان عظمت
قيمته واذا دفع المثل مرة وان علت قيمته هذا هو المذهب واذا حبس
المثل على انسان بحيث يخرج عن ان يكون متقوما مثل ان غرز
زمان عليه قيمته ما عسى ان يعد لاجله ان الملوحة عظمت في
الصيف وما في معناه فليس له رد الحمدي الى الساوة الى المثل
او عند الوادي وعليه قيمة الحمدي الصيف والى ما في المفازة
فلو احد القيمة ثم جاء الصيف او جمعة في تلك المفازة بعد
رد القيمة واحد المثل وهل للغارم اراد المثل واسترداد القيمة
وجهان ولو اتلف على انسان مثليا بمكة في بلد آخر هل له مطالبته
بالمثل ان لم يكن لحمله مؤنة ظاهرة والا فلا وان كان لحمله
مؤنة فليس له ذلك وللمتلف احبار المتلف عليه على قبول المثل الى
ان يزول صيا والمتلف عليه احد قيمة المثل بمكان بلد الاداء بلا وفاء
احد القيمة ثم جمعا في تلك البلاد وهل لاحدهما مطالبة الآخر
بالرد وجهان ولو اتلف مثليا على انسان ولم يكن المثل موجودا بمرو حد
ان وجد قبل احد القيمة باحد المتلف ان وجد بعد ان احد هل؟
يراد ان قيمة وجهان ٥ البتر وهو الذهب الذي لم يطبع دنانير مثلي
او مصوغ وجهان الاصح انه مثلي فلو اتلف على انسان ما ان لم يكن قيمة
صنعه فعليه مثله ذهبا وزنا على الاصح وان كانت قيمة صنعه
بان كان حليا او كان مما يحل استعماله كالحلي والسلاح حلي السلاح

الذهب مثلي على الاصح والصنعة متقومة فان كان وزنه مائة دينار
وقيمته مائتا دينار ضمن عينه بوزنه ذهبا على اصح الوجهين والصنعة
تنقد الملف على الوجه الذي يضمن لاجله مثل سوار ان ضمن
حبسه او لا من حبسه على الاصح ولا يلزم ربا لان الربا انما يكون في المعاوضات
لا في الغرامات فلو غصب متقوما وتلف في يده او اتلفه عليه فقيمة يعتبر
ذلك البلد الذي ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف لان ما من زمان
الا وهو فيه غاصب مخاطب بالاداء حتى لو غصب ساه سمينة فهزلت
او مهزولة فسمنت ثم هزلت ثم ماتت عليه فيه ساه سمينة وجملة
الزيادة قيمة المغصوب وزيادته في نفسه يكون مضمونا على
الغاصب في الرد والهلاك وزيادته قيمته بارتفاع السوق يكون
مضمونا عليه في الهلاك لا في الرد فلو غصب جارية قيمتها مائة
فصارت قيمتها الغاء بزيادته سمنها ثم عادت قيمتها الى مائة ثم مائت
عليه الف وان لم تمت بردها مع تسع مائة وان صارت قيمتها
الفا بزيادة سمنها ثم عادت قيمتها الى مائة ومائت عليه الف وان
لم تمت بردها ولا يلزمه شيء آخر ولو زادت قيمة المغصوب مرارا
نظر ان زادت الزيادة بحدث في المغصوب كسمن صاحبها وان كانت
زيادة لارتفاع السوق لا كسمن صاحبها ولصقها بالدرها فان غصب
شيا قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين لزيادة في عينه ثم عادت الى
عشرة ثم صارت ثلاثين بزيادة في عينه ثم عادت الى عشرة في الرد وهو
مع ثلاثين وفي الهلاك عليه اربعون ولو صارت قيمته بارتفاع
السوق عشرين ثم عادت الى عشرة ثم صارت ثلاثين ثم عادت الى عشرة ففي

او اتلفه عليه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما
والمثلي ما تساوى اجزاؤه ولا تختلف قيمه احاد النوع الواحد بحيث
يجزء عليه المثل ما دام المثل موجودا عليه تحصيله وان عظمت
قيمته واذا دفع المثل مرة وان قلت قيمته هذا هو المذهب واذا حبس
المثلي على انسان بحيث خرج عن ان يكون متقوما مثل ان
زمان عليه قيمته باعسار مدة لا يلاقي بان اتلف حمدان عليه في
الصيف وما في معناه فليس له رد الحمدي الى الساوا والماوي المثلي
او عبد الوادي وعليه قيمه الحمدي الصيف والماوي المعاوزه
فلو احد القيمه ثم جا الصيف واجمعا في ذلك المعاوزه بعد له
رد القيمه واحد المثل وهل للغارم ارداد المثل واسترداد القيمه
وجهان ولو اتلف على انسان مثليا بمدينه وبلد اخر هل له مطالبته
بالمثل ان لم يكن لحمله مؤنه ظاهره والا فيتبين له ذلك وان كان لحمله
مؤنه فليس له ذلك وله المطالبه باحد الامرين على قول الملك الى
ان يوجد صيا والمتلف عليه احد قسمه المثلي باعتبار بلد الاداء بلا وادا
احد القيمه ثم اجتمعا في تلك الا بلاد وهل لاحدهما مطالبه الاخر
بالرد وجهان ولو اتلف مثليا على انسان ولم يكن المثل موجودا بمرحد
او حد قبل احد القيمه باحد الامرين وحد بعد ان احدهما هل
يتراد ان قيمه وجهان والمتبر وهو الذهب الذي لم يطبع دنانير مثلي
او متقوم وجهان الاصح انه مثلي فلو اتلف على انسان سبائك لم يكن قيمه
صنعه فعليه مثله ذهبا وزنا على الاصح وان كانت فيه صنعه
بان كان قيمه حليا او كان مما تحل استعماله كالجواهر وحلي السيوف

الذهب مثلي على الاصح والصنعه متقومه فان كان وزنه مائه دينار
وقيمته مائتان ضمن عنبه بوزنه ذهبا على اصح الوجهين والصنعه
تنفد البلد على الوجه الذي يضمن لكل بعد كل بلد سوا كان من
حبسه او لا من حبسه على الاصح ولا يجوز ربا لان الربا انما يكون في طعام وصاب
لا في الغرامات ولو غصب متقوما وتلف في يده او اتلفه عليه فقيمه تقدر
بذلك البلد اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف لان ما مر زمان
الا وهو فيه غاصب مخاطب بالاداء حتى لو غصب ساه سمينه فهزلت
او هزيله فسمنت ثم هزلت ثم ماتت عليه قيمه ساه سمينه وجلده
او زياده قيمه المغصوب وزياده في نفسه يكون مضمونه على
الغاصب في الرد والهلاك وزياده قيمه بارتفاع السوق يكون
مضمونا عليه في الهلاك لا في الرد فلو غصب حاريه قيمتها مائه
فصارت قيمتها الف زياده سمنها بمرعاة فقيمتها الى مائه ثم ماتت
عليه الف وان لم تمت بردها مع تسع مائه وان صارت قيمتها
الف زياده سمنها بمرعاة فقيمتها الى مائه ومائت عليه الف وان
لم تمت بردها ولا يلزمه شيء اخر ولو زادت قيمه المغصوب مرارا
نظر ان زادت الزياده بحدث في المغصوب كسمن وصنعه وان دانت
زياده لارتفاع السوق كسمن وصنعه بانثها فان غصب
شيا قيمه عشره فصارت قيمه عشرين لزياده في عينه بمرعاة الى
عشره ثم صارت بلا سبب زياده في عينه ثم عاد الى عينه في الرد وهو
مع تلف في الهلاك عليه اربعون ولو صارت قيمته بارتفاع
السوق عشرين بمرعاة الى عينه ثم صارت بلا سبب بمرعاة الى العشره ففي

الرد برده كذلك ولا يلزمه شئ آخر وفي الهلاك يلزمه ثلثا ولو غصب
مثليا فتلف في يده او اتلفه او قطع المثل عليه فيمته وانقطاع المثل
كانقطاع المسلم فيه وقد ذكرناه في كتاب السلم ولو قطع يمينه بعد
انقطاع المثل فيه او جه الاصح في طريقنا ان عليه يمينه ثلثي ما بين
من يوم الغصب الى يوم انقطاع مثله لان وجود المثل لقيام عين
المغصوب يدل على انه بقي ما دام المثل عند وجوده كما يطالب برد
المغصوب عند قيامه فيكون لانقطاع المثل كتلف المغصوب ولو غصب
مثليا فجعله متقوما ثم تلف عنده او اتلفه يضمنه بالاكثر ان غصب
حنطة قطعها وحبزها او ان دابة فيمته الحنطة اكثر وعليه مثلها
حنطة وان دابته فيمته للدقيق والخبز اكثر وعليه قيمته ولو سوى
بينهما احد مثلها وهو الحنطة لانه اقرب الى خير حقه ولو غصب
متقوما فجعله مثليا بان غصب طبلا وعنبا فالقاه في الشمس فصار
خمرا او رطبا ثم تلف يضمنه بالاكثر وكذا لو غصب مثليا فصيره
مثليا آخر بان غصب سمسما فعصره دهنا ثم تلف يضمنه بالاكثر
فان استوت قيمتهما ما خذ المثل ايهما شاء ولو كان المغصوب قيما
لكن جعله بفعله نقص قيمة كان للمالك ان يأخذ السوق رده ولا شئ عليه
لنقصان السوق واما سائر النقائص فعليه ضمانها مع رد العين
سواء كان بفعله جزء او وصف وسواء حصل بصنعة او بافة
سماوية وحكم ضمان الجزء الفائت اكثر ما كانت قيمته من يوم
غصب الى تلف المغصوب لزوال يد العاصب بفعله او لا بفعله ثم زالت
الزيادة بردة مع ضمان تلك الزيادة كما لو غصب حنطة فزرع

قيمته درهم واحد منه فاردوه فيمتها عشرة ثم انكسر وعادت
قيمتها الى درهم عليه رد المكسور مع تسعة دراهم والباقي له
الزيادة وزوالها كلا نقص ضمانها فطرأ ذا تتم بفعله كما لو
بان الحديد حول رجاج فصيره درهما وردوه فيمتها عشرة
وانكسر ثم الحديد المكسور اتافيمته عشرة ثم انكسر المكسور
مع ثمانية عشر درهما وكذلك لو اسرى عبدا وعلمه حرفة ثم
نسيها ثم علمه حرفة اخرى ثم نسيها او علمه سورة فنسيها ثم علمه
سورة اخرى ونسيها ردة مع ضمان نقص الحرفتين والسورتين وان
كانت الزيادة صفة بان علمه حرفة فنسيها ثم علمه تلك الحرفة
ثم نسيها او علمه سورة فنسيها ثم علمه تلك السورة ثم نسيها
هل يلزمه ضمانها مرتين وجهان احدهما بلى كما في الحرفة والمعلمة
والثاني لا لان السورة واحدة وكذا الحرفة ولو غصب ساهة فهزله
فسمنت ثم هزلت سمنت ثم هزلت هل يضمن السمن مرتين وقيل
فيه وجهان كما في الحرفة وقال صاحب التلخيص يضمنه مرة لان
السمن الثاني عين الاول ولو غصب حنطة فزرعها فالحدثه فاردوه
فانكسر ثم الحدث ايضا فاردوه ثم انكسر فهو السمن ولو غصب
ساهة سمينة فهزلت ثم سمنت وردها او غصب عبد الحسن القرآن ثم
نسيه ثم علمه فرده هل يحبر الاول بالثاني بناء على ان الحفظ في الصدر
اقوى ام لا ولو غصب جارية تساوي مائة فزال بعضها ولم ينقص قيمتها
ردها ولا شئ عليه ولو غصب بقرا فمسكه مدة فولد اخرج ولد بقرة
برده مع ارش العيب لحزه مثل تلك الملك ولو غصب بقرا فلبسه

الرد برده كذلك ولا يلزمه شئ آخر وفي الهلاك يلزمه ثلثا ولو غصب
مثليا فتلف في يده او اتلفه او قطع المالك عليه فيمنه وانقطاع المثل
كانقطاع المسلم فيه وقد ذكرناه في كتاب السلم ولو غصب فيمنه يعتبر
انقطاع المثل فيه واوجه الاصح في طريقنا ان عليه قيمته ثلثي ما بات
من يوم الغصب الى يوم انقطاع مثله لان وجود المثل لقيام عين
المغصوب يدل على انه بقي المثل عند وجوده كما بقي المغصوب
المغصوب عند قيامه فيكون لانقطاع المثل كتلف المغصوب ولو غصب
مثليا فجعله متقوما ثم تلف عنده او اتلفه فيمنه بالاكثر ان غصب
خيطه فقطعها وخيرها وان بانت فيمته الخيطة اكثر وعليه مثلها
خيطه وان بانت فيمته له فيواري الخيط اكثر وعليه فيمته وان اسود
فيمتهما احد مثليها وهو الخيطة لانه اقرب الى خرقه ولو غصب
متقوما فجعله مثليا بان غصب طبا او عنبا فالقاه في الشمس فصار
تمرا او زبيبا ثم تلف يضمنه بالاكثر وكذا لو غصب مثليا فصيره
مثليا آخر بان غصب سمسما فعصره دهنا ثم تلف يضمنه بالاكثر
فان استوت قيمتهما ما حق المثل ايهما شاء ولو كان المغصوب فاسدا
لكن دخله نقص نظر ان كان بانخفاض السوق رده ولا شئ عليه
لنقصان السوق او بما سواه من النقائص وعليه ضمانه مع رد العين
سواء كان بفعله خزنه او وصف او سواء حصل بصنعه او بآفة
سماوية وجب ضمان الجزء الفائت اكثر ما كانت قيمته من يوم
غصب المغصوب لو زاد في يد الغاصب بفعله او لا بفعله ثم زالت
الزيادة رده مع ضمان تلك الزيادة كما لو غصب حنطة زاجر

قيمته درهم وانخدمته فاردوه فيمتها عشرة ثم انكسر وعادت
قيمتها الى درهم عليه رد المكسور مع بضعة دراهم وارش
الزيادة وزوالها فلا يخرج ضمانها مقدارا بتة بخلافه بتلف
بان انخدش حوض زجاج فيمته درهم فاردوه فيمتها عشرة
فانكسر ثم انخدش المكسور فانقصه عشرة ثم انجبر المكسور
مع ثمانية عشر درهما وكذلك لو اسقى عبدا فعلمه حرفة ثم
نسيها ثم علمه حرفة اخرى ثم نسيها او علمه سورة فنسيها ثم علمه
سورة اخرى ونسيها فرده مع ضمان النقص فيما والسورتين وان
كانت الزيادة صفة بان علمه حرفة فنسيها ثم علمه تلك الحرفة
ثم نسيها او علمه سورة فنسيها ثم علمه تلك السورة ثم نسيها
هل يلزمه ضمانها مرتين وجهان احدهما بلى لما في الحرفة الثانية
والثاني لا لان السورة واحدة وكذا الحرفة ولو غصب شاة فذبحها
فسمنت ثم هزلت ثم سمنت ثم هزلت فعليه ضمان السمنتين وقيل
فيه وجهان كما في الحرفة وقال صاحب التلخيص يضمنه مرة للاولى
السمن الباقي عند الاول ولو غصب حوض زجاج فانخدش فاردوه
فانكسر بالخدش ايضا فاردوه بالكسر فهو للسيد ولو غصب
شاة فسمنت فهزلت ثم سمنت وردها او غصب عبدا فحسن القرآن ثم
نسيه ثم تعلمه فرده هل يجبر الاول بالثاني بناء على الوصف في يد
الغاصب ولو غصب جارية بها سمن مفرط فزال بعضه ولم ينقص قيمتها
ردها ولا شئ عليه ولو غصب بيضا وامسكه حتى فسد اجزه ويغرم
بيضة مع ارش العيب لجزء مثل ذلك البيض ولو غصب بيضا فاقسه

حتى أبلاه فعليه اجره المثل مع ارش النقصان وجمان نحصاله ولو
غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت بتراجع السوق الى عشرة ثم استعمله حتى
رجعت قيمته الى خمسة رده عليه عشرة لانه اتلف بالاستعمال نصف المنوب
فيقابله نصف نقصان السوق ونقصان السوق يعرى الهلاك ولو غصبه
وقيمته عشرون فاستعمله حتى بلغت قيمته عشرة ثم اسقطت قيمته بتراجع
السوق الى خمسة رده وعليه عشرة جمان ما اتلف بالاستعمال والحب
عليه شئ من نقصان السوق لانه تحصل بعد الاستعمال فيقابل ما بقي بعد الاتلاف
الاستعمال وفي الرد للحب يضمن نصف السوق ولو غصبه وقيمته عشرة فاستعمله
حتى عادت قيمته الى خمسة ثم ازدادت قيمته حتى بلغ عشرة رده وعليه خمسة
وقال ابن الحداد يرده مع عشرة لانه اتلف بالاستعمال نصفه ولو دان فاعاد اليه
قيمته عشرون فالاول اصح لان نقصان زيادة لم يوجد للحب ولو غصب عبدا
فجرحه بطرف لم يكن للمالك الخراجه ارش مقدر فهو في الاحرار عليه ربع
ارش النفس وفي الحديد نصف العشر وفي مسلما عليه الثلاثة ارباع من نصف قيمته او ارش النفس فان نصف قيمته ارش الزمن
لحب لانه وجد سببه وهو القطع وان زال ارش النفس المزال انه وجد
سببه وهو العصب ولو شل يده عليه رده مع ارش النفس ثم لو اوصلا
ولو قطع يديه او قفأ عينيه عليه رده مع تمام قيمته وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه المالك بالخيار ان شاء من الغاصب بتمام القيمة وترك الجثة لله وان
شاء تمسك بالجثة ولا شئ له ولو نزع لثته او قطعها ازداد قيمته
رده الى المالك مع تمام قيمته لانه من الحر يضمن بتمام الدية ولو جاء حتى وقطع
احدى يديه في يد الغاصب فعلى قوله الحديد يحبس على القاطع نصف قيمته

ثم ان كان نصف قيمته مثل ارش القصان او اكثر والمالك يرجع به على ايهما شاء
وان كان اقل من ارش النقصان وهو نصف قيمته يرجع على ايهما شاء وقراره
على القاطع وفي الزيادة على نصف قيمته الى تمام ارش النقصان يرجع على الغاصب
ولو قتله في يد الغاصب فان كان القاتل عبدا وكان القتل عمدا عليه القصاص
وان استوفاه لا شئ له على الغاصب لانه استوفى بدل حقه وان كان الصيد حيا
للمالك والسيد يرجع على ايهما شاء اما على الغاصب او على القاتل وقراره على
القاتل ولو غصب عبدا محرما في يده صيدا فقتله بوجبه لقطع يد او قتل يرد اسوده
المالك فقتله في يده او وطئ يرجع على الغاصب بقيمته او ارش اليد ان نقصت
وحدها في يده ولو كانت الجناية بوجبه المال فاسترده المالك وبيع في الجناية
رجع المالك بقيمته على الغاصب ولا يرجع عليه بما اكثر من قيمته ولو غصب عبدا
فحمى في يده مات قبل ان يستردا ولو اخذ المالك قيمته من الغاصب فالقول
يرجع على المالك بما اخذ من الغاصب يرد المالك يرجع على الغاصب بقيمته ما بين
قيمته الغاصب قيمته مرسن ولو غصب عبدا فحمى في يده وجاء حتى وطئه في يد
الغاصب فالمالك يرجع بقيمته ان شاء على الغاصب وان شاء على القاتل وقراره على ايهما
رجع فللمحمي عليه ان يرجع على المالك بما اخذ من الغاصب ثم المالك يرجع بقيمته
على القاتل الذي لم يأخذ منه ولو غصب عبدا قيمته الف فاسقطت سوق رجع السوق
الى خمسمائة ثم رجع جنابة ارشها الف درهم في يد الغاصب فالمالك يأخذ
من الغاصب الف والمحمي عليه يرجع على المالك بخمسمائة درهم حتى دارت قيمته
خمسمائة ولو غصب دابة فماتت في يده عليه قيمتها والمالك احق بجلدها
ولو ذبحه حلال ولحمه ميت رده مع ارش جنايته الحي ولو اكل ولو غصب ثوبا
فخرقه او سما فوطعه او نحا فحسه فليس للمالك ان يتلف الغاصب باصلاحه

وعلى الغاصب رده مع ارش النقصان وما دام شيء من المغصوب باقيا فالحكم عليه لازم
مع ارش النقصان ولو غصب حنطة فعفنت فان بقيت فقيمة مرة دفع مع ارش
النقصان وان لم يبق الا قابض مع ما قبضها على اصح القولين ولو غصب عبدا وعسلا
ودقيقا وكل منها خيطا فان الكل مع ارش النقصان ولو غصب عبدا فابق او
دابة فصلت او توانى صاحبه فالمالك ان يأخذ قيمته من الغاصب للحيلولة وملك ما
باخذه من القيمة فيصح تصرفه فيه والغاصب لا يملك المغصوب واذا رده على
رده واسترد ما دفع من ثمنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الغاصب يملك
المغصوب عند ادا الضمان مستندا الى الغصب ونحن نقول هذا ضمان يجب في
مقابلة المغصوب من حيث انه فائت فلا يوجب ملكه كما في المبيع قبل القبض
على انه يجب في مقابلته من حيث انه فائت الواجب ضمان جبر والجبر انما
يكون في الفائت ولو غصب جارية قيمتها الف درهم فبلغها فصارت قيمتها عند
المشتري الف ومائتين والمالك بالخيار ان شاء رجع بالالف على الغاصب وان شاء
على المشتري وقرار الضمان على المشتري يرجع على الغاصب بما دفع اليه من الثمن ولو
غصبها وقيمتها الف درهم فبلغها ثم هلكت في يد المشتري والمالك بالخيار
ان شاء رجع على الغاصب بالف وان شاء رجع بالثمن على الغاصب
ثم الغاصب يرجع باحدهما على المشتري والمشتري يرجع عليه بما دفع اليه من
الثمن ولو غصب عبدا فجنى في يده جناية بسعره وقيمته ثلاثة آلاف درهم فجنى في يده
جناية بسعره وقيمته ساع ونفس الثمن بينهما نصفين ثم المالك يرجع على الغاصب
بنصف قيمته وان اخذها فالثمن على الاول يأخذه منه وان اخذه من
والمالك ان رجع على الغاصب بالنصف الباقي من قيمته لان كل الجناية صارت
مضمونة للمجني عليه الاول على المالك دونها وحدث في ضمان الغاصب ولو كان

على عكس هذا الجنى في يد المشتري غصبا غاصب فجنى الجاني في يده ساع في الخامس
ونفس الثمن بينهما نصفين ثم المالك يرجع بنصف قيمته على الغاصب ثم الغاصب
يرجع على المشتري بالثمن ولو رجع المشتري على الغاصب بنصف قيمته
ولم يرجع الغاصب على المشتري بالثمن حتى رجع المشتري على الغاصب بالثمن
لا يستحقه الاول وفيه نظر لان في الجناية الاولى كان ضمان الغاصب فما اخذه
لا يستحقه الاول ولو غصب ثوبا قيمته عشرة دراهم وغصب رجل
احدهما فتلف عنده او ابقه ورجعت قيمته الى العشرة الاخرى الى درهم فهو
يلزمه فيه اوجه اصحها خمسة دراهم وان قيمتها من ذات عشرة ثلثا
قيمة واحد منهما خمسة والباقي قيمة والصاحب الخيط ان قيمته تسعة
لان هذا الضمان حصل بسببين فعله فلزمه ضمانه والثاني يلزمه درهم
لان قيمة المغصوب درهم ولو قطع كم قميص لانسان قيمته القميص عشرة
دراهم فعادت قيمته الباقي الى درهم وقيمة الكم درهم ولف الكم عنده او
ابقه يلزمه تسعة لان الموجود منه حينئذ ان القطع في القميص وغصب الكم
وضمان القطع ثمانية وضمان الكم درهم ولو كان الكم قائما فرده يلزمه
ثمانية ولو غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فاخرجت فرخا او غصب
حنطة فبذرها وانبت الزرع وزادت قيمة الحاصل على قيمة المغصوب
فعلى اوجه اصحها ان المغصوب منه لانه حصل عن ملكه لا شيء
له سواه والباقي للحاصل المغصوب منه وعلى الغاصب مثل الحنطة
وقيمة البيضة للمغصوب منه لانها تالفة وقيمة العاذية والحاصل
يكون للمغصوب منه لانه حصل عن اصل هو ملكه الثالث يجب
المثل صفة الحنطة وقيمة البيضة للمغصوب منه ويكون الحاصل
للغاصب لانه حصل بفعله ولو غصب سمكة فقانت واولدت سمكا
اخرى او سمنا فحرصوفها فسد اخر والاولاد لا تحسب الباقي بخلاف ما لو

عصحاربه فقطع شعرها وثنت أخرى له لأنه لشعرها والصبان باعتبار
الشعر وقد زال الحلاق والدواق والصوف فانه منفوعه ولو عصب عصبا
فتحشى في بدنه بلزمه مثل ذلك للعصب والحلق عيب وجهان احدهما
رده على المالك مع ارش النقصان ويسترد العصب لانه صمان سلم في يد
الغاصب والحلق غير العصب غير انه حصل عن اصل زال له فلون الحامد
انه اله ولو عصب سنا لا قيمة له ان كان مما يحوز اقتناوه لكل الصيد
والحر اسه وجلد الميتة والسباع حب عليه رده وكذلك لو عصب حمرا
عرد مي او مسلم صبا العصب في الرد به الحد ولو لم يرد حتى حلد بدون
الحل للمعصوب منه ولد لك لو دبغ جلد الميتة بدون للمعصوب منه على
الاصح ولو رفع المالك يده عن الميتة فالقاها في المزبلة فحاول احد وا لقطها
وسلخها ودبغها او ارى الحمر في وجهه ظاهرها واحد وا لقطها
واسدها حتى حلت لمن تملكها الجلد والحد وجهان ام لو القى العصب
بالغصب والحر لا تصير بالعصب حتى لو استولى على حر لا يدخل في ضمانه
صعصر ان او كبر ولو استولى على صبي صغير غلة نباته وجني هل يصير
ضامنا لها وجهان ولو حبس حرا مدة هل يلزمه اجره المثل ان
استعمله بلى وان لم يستعمله فوجهان ولو وضع في داره طائرا سمان لم يلزمه
له احده لحفظه على ماله لانه محفوظ بنفسه ولو دخل الطائر داره
او مزج حمامه فرد الثاني بنفسه لا حد به حل في ضمانه وارده لانه
لا حد له يدخل **فصل** منافع بضع الجاريه المغصوبه عرضيه
على الغاصب اذا لم يستوفها فلو وطيها الغاصب ثيبا لو وطيها غير
الغاصب فان كان عالما بالتحريم فعليه الحد والمهر ان يدخلها او ان

جاهلا بالتحريم وان كانت طايعه عالمه فالتحريم عليها الحد ولا مهر
لها على ظاهر المذهب فان المهر وان وجب لسيد لكن الامهد سل
من اسقاطه بالارضاع والابراء قبل الدخول فهذا لطواعيه
فان كانت بكرا فافتضها الغاصب فعليه ارش الافتضاض وهل
يغرد ارش الافتضاض عن المهر وجهان ولو افتضها باصبعه ثم
وطيها يغرد وجها واحدا الغاصب اذا وطي الجاريه المغصوبه
مرارا ان كان عالما بالتحريم وبها عليه لكل وطيه مهر وان كان
جاهلا بالتحريم عليه مهر واحد لان الشبهه واحده ولد المسري
من الغاصب الزوج في النكاح الفاسد لو وطيها مرارا عليه مهر
واحد لان الشبهه واحده ولو وطي امراه بالشبهه مرارا ان اتت بالشبهه
واحد بان وجد الزوج امراه على فراشه وطيها زوجته فوطيها مرارا
عليه مهر واحد وان زالت العذره مرارا بوطي زوج في مجلس اخر
فعليه مهر اخر الا بان وطي جاريه ابنه مرارا او احد السريكين
او وطي الجاريه المشتركه مرارا ان اختلف المجلس فعليه لكل وطيه
مهر وان اتحد المجلس فوجهان الغاصب اذا استولد الجاريه المغصوبه
فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق للمالك غير ثابت النسب وهو محسوب
على الغاصب فلو مات عنده عليه قيمته اكثر ما كانت من يوم الولاده
الى يوم الهلاك وان خرج ميتا لا شيء عليه فلو مات لا مرئ الولاده
عليه قيمتها اكثر ما كانت من يوم العصب الى وقت الموت وان دخلها
نقص عليه ارش النقصان ولو حملت من الغاصب فصرت بوطيه امهات
حالفت حيا مبتا عليه عشر قيمه الام وان كان الغاصب جاهلا بالتحريم

فالولد حر ثابت النسب وعلى الغاصب قيمته باعتبار يوم السقوط على الاصح
ولو صرها صار ولد الحسن منتفعا على الضارب غرة للغاصب وعلى الغاصب
للمالك عشر قيمة الام لانه لما تقوم للغاصب على الضارب يسقط للمالك على
الغاصب ايضا وهي حرة عند الضرب ضمان الظاهر انه فات بالضرب
للجارية المغصوبة اذا انفصل ولد من زوج او زنا تكون مضمونا على الغاصب
فلو تلف شئ منها عنده عليه ضمانه اكثر ما كانت قيمته من يوم الحصول
الى يوم التلف ولو دخلها نقص بالولادة وفي الولد وفاء لا يجب للنقصان
بالولد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب به وولد المغصوب يكون
امانة في يد الغاصب فاذا اتلفه فالرد قائم يرد جلد شاته وصوفه ويجب بقوله في
نقصان الولادة ان ولد ناقص مضمون على الغاصب فلا يجب من مال المغصوب
منه كعيبه من العوابر وفي الزوائد يقول انه كالغاصب يد العدي على
ملك الغير فيجوز ضمانه دلالة الوصف انه تابعة على الولد
والسوق يقضي اسما كالوجود يقضي لحادثها وجودا لا حدوثا لان الحادث
كالاسود والانثى تحرز بطن حرة لا في نكاح ولا ملك فهاذا يا
علليين بالنحر يمتنع فيهما الحد ولا مهر لها ولا عدة عليها والولد غير ثابت
النسب وكذا حاطب بالنحر لا حد عليهما ولها عليه المهر وعليها
العدة والنسب ثابت وان كان الرجل عالما بحرية المرأة عليه الحد والمهر
لها ولا عدة عليها لانها وطء محترم وان كانا عالمين بحريتها
من محجوز او دار بما فاستحدث ذكر في فرجها عليها الحد والعدة
ولا مهر لها ونسبه ثابت **فصل** الغاصب اذا باع الجارية المغصوبة
فسلمها الى المشتري فما لزم الغاصب قد سلمها الى المشتري مراجحة مثلا او

او شركة وهو طي وصار ولد يلزم المشتري بعد التسليم اليه والمالك
بالخيار ان شاء رجع بذلك على الغاصب وان شاء رجع به على المشتري ثم
المشتري ان كان عالما بكونه مغصوبا فقرار الضمان عليه وان كان جاهلا
بذلك كما شرع فيه على ان يكون مضمونا عليه كالزوائد والمنافع وان لم
يستوفها ولا احد عوضا بها فقراره على الغاصب وان استوفاها هل
اخذ بدلها فهو لان اصحهما ايهما على المشتري وجب فلما قرار الضمان
على الغاصب فالمالك اذا رجع على احدهما من الغاصب فلا رجوع له على
المشتري واذا رجع على احدهم المشتري له ان يرجع على الغاصب وجب فلما
قرار الضمان على المشتري فاذا رجع المالك على احد من المشتري لا يرجع هو
على الغاصب وان احد من الغاصب يرجع هو على المشتري الغاصب لو
اجر العين المغصوبة فاذا رد المستأجر عالما بالحال فهو لغاصب الغاصب
فقرار ضمان العين والمنافع عليه ولذا المودع والمستعير اذا رد جاهلا
بالحال فقرار ضمان المنافع على المستأجر لانه شرع فيه على ان يكون
المنافع مضمونة عليه وضمان العين على الغاصب وهل تكون المساحة
طريقا فيه وجهان فلو ان المغصوب جارية فرد وجها من انسان فقرار
ضمانها على الغاصب ولا يكون الرد طريقا فيه على الاصح لان رد الروح لا
يحصى على الزوجة بمرادها وطيها الزوج عليه المهر للمالك ويكون الغاصب
طريقا واما منافع بدنها فان لم يستحدها الزوج فضمانها على الغاصب وان
كان قد استخدمها فقرار ضمانها على الزوج الغاصب كذا اعار المغصوب
من انسان او دفعه اليه بطريق السوم او افرضه فقرار ضمانه على الاحد
لان رد ها ولا يضمن لو عصب طعاما فاطعمه انسانا فالمالك بالخيار

ان شاء اخذ الضمان من الغاصب وان شاء من الآكل ثم ان اخذ الآكل لم يرجع على احد والا رجع
فقرار الضمان عليه وان اخذ من الغاصب فقولان اصحهما وهو قول ابي حنيفه
رضي الله عنه انه على الآكل ولو قدمه الى المالك فاكله فان قلنا المالك
اذا اخذ العاصب من الضمان وان قلنا لا فقولان اصحهما انه يرجع الى
امر الغاصب فيطالبه المالك بما تلفه بيراعن الضمان وان قلنا لا يرجع على الاصح ولو وهبه
الغاصب من المالك او اقرضه منه برئ الغاصب من الضمان ان قلنا ملك وان
قلنا لا يرجع ايضا على الاصح ولو اجره من المالك او اودعه او رهنه او
دابته فجاء به فرجوعها منه لا يبرئ الضمان لانه لم يعد الى سلطانه ولو اذن
المغصوب عبده فقال الغاصب للمالك اغرمه فاعرمه فجاء فلا يعتق ويبرئ
عن الضمان بخلاف الاطعام لا يبرئ على قول الاكل ساح في ملك الغير والعبد
لا سعد ولو غصب من انسان درهما او دينارا واشترى بعينها شيئا فالاصح البيع
على قوله الجديد وهو الاصح وفي القديم يتوقف نفاذه على اجازة المالك فان
استرى بمن في الذمه وصرفها الى قضاء الثمن وحصل بخرد الدراهم حتى حصل الربح
فهذا الربح يملكه وان قلنا في القديم للمغصوب منه لانه نماء ماله وقال
في الجديد للغاصب لانه متى اشترى بمن في الذمه وقع الملك له فهذا ماله
فيكون له ولو غصب عبدا فاستسلم اصطادها دخول للمالك وهو لمن يسلمه
وصيد في يد الغاصب مضمون عليه ولو غصب جارحه فاصطادها الصيد
لمن يكون وجهان احدهما للمالك كصيد العبد والثاني للغاصب لان الجارحه
لا تصيد بنفسها بل بارسال الغاصب فصار كما لو غصب قوسا او سكه
فاصطاد بها فهو للغاصب وعليه اجره المثل **فصل** العصب يحصل في
العقار بان يسوي عليه على وجه يعد المالك ان يسلمه به بان يسقله او يمنع

المالك منه بعد الاستيلاء عليه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه العصب
لا يتصور في العقار ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض
طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامه ولان كل ما امكن ضبطه صح غصبه على
الانسان بالقبض وصح العقد فاسده فكذا العصب كالمنقول والغصب
ارضا فبنى فيها وغرس فللمالك اجباره على قلع الغراس ونقض البناء لما روينا
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وتخلفه سوته الارض على الاصح
وان دخلها بعض لطول مدة الغراس بها فهل يجب عليه اجر البعض مع
اجره ملك المدة ام عليه اكثر الامر من قيمه وجهان ولو استرى ارضا
وغرس فيها وبنى ثم استحقت وقلع غراسه وبناءه مجانا على ظاهر
المذهب الغاصب لو حفر بئرا في الارض المغصوبه فللمالك اجباره على طمها
فلو رضي المالك بها فللغاصب طمها لانه يخاف بولد ضررهما ان يتركها
ثم يسلف فيلزمه ضمانه فلو ابراه المالك عن ضمان ما يقع فيه هل يصح وجهان
الغاصب اذا نقل التراب عن الارض المغصوبه فللمالك اجباره على رده الى
الموضع الذي كان فيه وان جعله حماما وان دار الفا فعليه رد مثله فان
تعذر فعليه اكثر الامر من قيمه التراب وضمان النقص الذي دخل
الارض بنقل التراب عنها ولو غصب دارا فزوقها فان زال بحصاصه بالرش
عمر مالها للغاصب رده ولو دخل الدار بعض الزرع فله حمامه وللمالك
اجباره على نزعه فلو نزله الغاصب له هل يحسب على قوله وجهان وان كان
الزرع بقوه لم يحصل منه عمر مال وليس للغاصب نزعه اذا رضي به المالك
او ليس فيه عمر مال وهل للمالك اجبار الغاصب على نزعه وجهان احدهما
لا اذ ليس فيه لمالك مال للعمر ولو غصب وطنا فغرله وسحه فعليه رده

للمالك كربا سامع ارش النقصان اذكان وان زاد زيادة فهي للمالك ولا شئ
للغاصب فلو اك لو غصب بقرة فضربها فدرّ لبنا او لحا سا فلحدمه
انا او خوّصها الزجاج فلحدمه فاروره او نزا فضرب فيه لبنا فلو
للمالك وللمالك اجباره على ردّه الى الحالة الاولى ولو ضربه المالك فليس
للغاصب ردّه الى الحالة الاولى وعليه ارش النقصان ولو غصب بيضا فصعه
بصبغ نفسه فان زال الصبغ بحيث لو نزع لحصل منه عشر مال وللغاصب عشره وان
دخل النوب نقص فعليه ارش نقصه وللمالك اجباره على نزعه سواء زال الصبغ
لحصل بالنزع قيمة او لم يكن هذا هو المذهب ولو ترك الغاصب الصبغ البيع
لهل الحس على قبوله فيه وجهان كما في النزو وان زال لحصل منه بالنزع عشر
مال وليس للغاصب قلعه وهل له اجباره على قلعه وجهان كما في النزو وان كان
لحصل منه عشر مال فتراضيا على ترك الصبغ فيه فهما شريكان فيه لكل واحد
منهما منه بقدر ملكه ولو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة والثوب
يسوى عشرين بلون بهما بصفر ولو صارت قيمته بعد الصبغ اكثر من ذلك
بسبب السبك بقيمة بهما بصفر ولو كانت قيمته خمسة عشر فالفضل لحصل
للغاصب لانه حصل بفعله فكون الثمن بينهما ثلاثا لصاحب الثوب
عشرة وخمسة للغاصب وان كانت قيمة الثوب بعد الصبغ عشرة بحسب النقصان
على الغاصب فلو بقي الثوب بعشرة بلون لها صاحب الثوب وان نقصت قيمته
عن عشرة فعلى الغاصب ضمان النقصان ولو غصب من انسان ثوبا واخر صبغا
فصبغه فان لم يزد قيمته ولم ينقص فالثوب بينهما على قدر المالين وان
زادت قيمته فالزيادة بينهما على قدر المالين وان نقصت بان كانت قيمة الثوب عشرة فصبغه
الصبغ عشرة والثوب بعد الصبغ لا يساوى الا خمسة عشر فالثوب بينهما نصفان

ويتراحمان على الغاصب بخمسة فيكون بينهما

فصل

اذا غصب ساجا وحلطه بحيث حلطا لا يتميز منه بان غصب خشبة او لبنا او غصب لحلطه
بحيث يطران حلطه بمثله او باجود فان ادّى الغاصب عمله منفصلا لحر
المالك على قبوله منه سواء كان الصبغ بحيث لو فصل لحل ملكه صار مستهلكا لحلط
فصار حمه في الضمان والخيار في الصمان الى الغاصب والباقي للحس لان عين ماله
قائم غير انه حلطه بغيره وبصير المخلوط مشتركا بينهما والاول اصح وعلى هذا
لو حلطه بارديء حث عليه اذا المتلف عينه وللحس المالك على قبوله ولو غصب
دقيقا فحلطه بدقيقه فالدقيق مشتركا على ظاهر المذهب فيه وجهان احدهما
عليه قيمته والثاني يكون الكل مشتركا بينهما ولو حلط المغصوب بغير جنسه
نظر ان لم يتميز بينهما وجب على الغاصب التمييز وان كان يشق عليه وان لم
يكن وان غصب دهنا فحلطه بدقيق شعير او زيتا فحلطه بسمسم عليه
قيمة الدهن ومثل الزيت ولو غصب ثوبا فصبغه عليه حمله والمالك اولى بهذا
الحس فيصبغ به في الاستصباح ولو غصب ثوبا فاغلاه فان لم ينقص عينه
ولا قيمته رده ولا شئ عليه وان نقصت عينه دون قيمته رده مع مثل ما نقص
من عينه وان زادت قيمته لاحل نقصان الغير من زيادة القيمة وان نقصت
قيمته دون عينه رده مع ارش النقصان وان نقصت قيمته وعينه ان يسوا
رد مع مثل ما نقص من عينه وقيمة زيادة نقصان القيمة ولو غصب بيضا
فاغلاه فنقصت عينه دون قيمته فوجهان احدهما ترد مع مثل ما نقص
من عينه كما في الزيت والثاني رده ولا شئ عليه وهو قول ابي سعيد بخلاف الزيت
لان الذاهب منه دخل في العصير منافعا لحلوه ولا قيمة له

فصل

لو غصب
ساجة وبنى عليها او غلها وغلبه عن عمها ورد ها الى مالكها ولو غصب

حرا وادرحه في السما وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ملكها وعليه لما اكل
فيها وحر بهول لان ثبوت الملك للغاصب سبب خادث فصد عن مسادا ما
من حصنه والحادث بسببه امر ان العصب والايداع وداخادث عدوان لا
يصلح سببا لثبوت الملك ولو غصب لوحا وادرحه في سفينه او دار لا يحاف
برعه عرفا والسفينه تنزع منها وان دار يحاف فارداد فيها حيوان محترم او مال
لمن لا يعلم ان فيها لوحا مغصوبا لا ينزع وعليه قيمه للحمولة وان دار يخاف فيها الامران
العاصب وما لمن يعلم ان فيها لوحا مغصوبا هل ينزع في الحال وحمار ولو غصب
حطا لحاط به ثوبا عليه نزعه ورده مع ارش النقصان وان حاط به حرح
حيوان غير محترم نزع منه وان حاط به حرح حيوان محترم نزع عن ما قول اللحم وسوع
الهلاك فيه نزعه لا منع منه وان كان الحيوان للغاصب وان دار ما قول اللحم قولان
وقيل يجوز غصب الحنطه ليتخذ حاط حرح حيوان محترم ان لا يتخذ حاط
حلالا للخمور وان دار كلب وان كان الحيوان عن ما قول اللحم وفي ما قول اللحم
وحمار فصل اذا وقع قصاع على طائر وطار او حدر ما طار داره او قع بان
اسطبل وصاع عند طار ودهب في الحال صمن وكذا بالفتح هيمه وبقره ولو بقره
عليه الضمان وان وقف بعد الفتح ساعه ثم طار ففي وجوب الضمان قولان وفي
الحديد وهو الاصح لا يضمن لان له احبسا ووقد طار باختياره والموجود العلي
السبب والمباشره اذا اجتمعا كان الحكم للمباشره وقال ابو حنيفه
رضي الله عنه لا يضمن في الحالين وقال مالك رضي الله عنه يضمن في الحالين ولو حل
وثاق عبد فابق او دابه فاكلت طائرا وان زاغا فاكلا طائرا وان زاغ فاكل طائرا
لا ضمان ولو وقع طائر لانسان على جداره فرماه فطار لا ضمان عليه لانه
لا صنع منه فانه تفور نفسه ولو اصابه فقتله فعليه الضمان ولو حل

رباط السفينه لا ضمان عليه وان غرقت من غير سباحه وحمار ولو فتح
زقا فيه مايع فسال ما فيه سواء كان واقفا على الارض او منتصبا فسال منه
قليلا قليلا حتى انبل اسفله وسقط عليه الضمان ولو دار منتصبا لاستناده
شيء فسقط لهبوب الريح لم يضمن ولو دار قائما فجامد او اخرق عليه السمن فذاب
وسال ففي وجوب الضمان قولان ولو فتح زقا فيه جامد وجا الحر واوقد
تحته نارا وذاب وسال فلا ضمان على الاول وفي الثاني وحمار ولو صدع
جدارا وانهدم على جار جداره فهدمه وقد منعه ان يبني عليه فاسرع في بنائه
وسقط في الحال عليه الضمان وان سكن بعد سقط بعد ذلك لا ضمان عليه
بناء على اصح القولين رجل وضع عود الجداره الماء فجا الحر وذهب العود
فسقط الجدار ان سقط في الحال عليه الضمان وان سقط بعد زمان فلا ضمان
عليه على الاصح رجل صر بدا لحر وفيها دينار فسقط وضاع عليه الضمان
ولو جامعه فاسقط المديه عن راسه وفيه دينار وضاع عليه الضمان
سواء سقط المديه عن راسه بنفسه او فزعا حتى سقط والمديه الصابون
في حمام المسقط حتى لو وضع في دار انسان هناك وفي حوض فاذا هو في جار وضاع
عليه الضمان القصار اذا اداره في داره او حانوته فانتشر الجار منه
وان لم يدر به فلو سقط بسجدار الجار او كان الجار فتح موضع على رف
فسقط منه انسان او انكسر عليه الصمار رجل دخل حانوت حداد وهو يطرق
الحديد بالمطرقه وطارت شراره فاحترق بها ثوب الداخل لا ضمان عليه سواء
دخل باذنه او بغير اذنه ولو دار في السوق عليه الضمان لان في السوق سقط
السلعه وفي الدار لا لان الداخل دخل دار انسان بغير اذنه فسقط على متاعه
فتلف عليه الضمان وكذلك اذا دخل باذنه الا ان يكون ذلك المتاع

على ممره وهو اعمى او كان فيه ظلمه ولو دخل الحمام فوقع رجله فسوط
على الطاس عمره وانكسر عليه الضمان ولو جرحه الطاس لا ضمان على صاحب
الطاس لان الجرح اذا لم يكن الطاس موضوعا على ممر الداخل واذا كان على
ممره وكان الداخل اعمى او كانت فيه ظلمه فعلى صاحب الطاس لان الجراحه
وليس على الداخل ضمان الطاس الا ان يكون الطاس وضع لوضع الطاس الا
ممر فيضمن الداخل ضمان الطاس ويضمن على صاحب الطاس ضمان الجرح على
الاصح رجل صاد سمكه في صيادة او مسجدا او حمام وترك هناك
سمكه اخر ليس له ليسته وان كان يعلم ان سمكه من احد سمكه وان
فعل عصى الله تعالى رجل مشى خلف اخر فوضع رجله على موخر نعله
فسره صاحب السمسار فتخرق وعليه نصف الضمان لان الخرق حصل بفعلهما
وكذلك لو وضع رجله على ذيله فما رصاحب البوق فتخرق ذيله عليه نصف
الضمان ولو عثر على ذيله فتخرق عليه كل الضمان رجل سحر ثورا لخنزير
غاب فجاء اخر ولم يعلم بسحره فسحره فراد حماره برجا المالك ولم يعلم
بالصوت لعجزه وتركه ربما لا يقوى على السير الا ان يحمل ويحمل
فعلى الثاني نصف الضمان لان الخرق حصل بالسحرين مسلم ومجوسي اسكر
رجلا ساه بان اخذ السكين ووضعها على حلقها وامرها فذبحه
واحده فلا خلاف ان اللحم حرام وان قيمتها واجبه قال الفقيه ابو
رحمه الله يحتمل ان يجب على المسلم نصف ارش ما اخذ لونها حسنه ومذبوحه
والباقي على المجوسي لان الفساد من جهته ويحتمل ان يجب الضمان
بينهما نصفين لان هلاك الشاه بفعلهما رجل غصب رمكه فنتجها
مهرها هل يكون غاصبا للمهر فيه خلاف بين الاصحاب والاظهر

انه يكون غاصبا ولو غصبها وباعها وسافر فتبعه المقطع هل
يكون غاصبا للمقطع الاظهر انه لا يكون غاصبا للمقطع وان
ملازمه المهر للام فوق وملازمه القطع للهادي رجل اوقد ارا
وحشش ارضه وبعد ذلك الارض الحارث واحتر ولده ان كان
الحشيش منبتا الحشيش تلك الارض عليه الضمان رجل سقا
ارضه فنز ارض جاره قال الشيخ ابو زيد ان خرج عن عاده
سقى مثله في السقى عليه الضمان ولو سقى ارضه فعرق زرع جاره
وفسد له احوال احدها ان يجاوز الحد في السقى فيضمن التاسع
المجاوز عليه الضمان الثانيه ان يدخل الماء بالبئر والضمن
الثالثه لو دخل الماء بالعمه فان دانت العمه موجوده فلا
ارسال الماء عليه الضمان سواء كان عالما بها او لا بل ولو ارسل الماء
فاره ونعسه حتى دخل الماء ارضه لا ضمان عليه ويطهر لو اودع
عنده دراهم فجعلها في حبه فسقط من نفسه ان دانت العمه
في حبه حين جعل الدراهم فيه عليه الضمان وان حصلت بعدما
جعلها فيه فلا ضمان عليه رجل احدا المغصوب من الغاصب ليرده
على المالك فلقي في يده قبل امكان الرد على المالك قال العمال يحمل
وحمص كما في الصوره الاولى وكذلك لو استقذ الشاه من الذئب
ان كان لا يعلم ما لها فهي لقطه وان كان يعلم ولو لم يعلم عند الرد على المالك
الرد على المالك هل يلزمه الضمان وكذلك لو فر وقعت في الوحل فخرجها
انسان للمالك فماتت ان ماتت بسبب الخرق عليه الضمان وان ماتت لا
بسبب الخرق هل عليه الضمان قال اصحابنا في هذا الصوبين يحمل

أيضا وجهين كما في الصوره الاولى قال المصنف والاصح عندي انه لا ضمان
عليه في هذه الصور الثلاث وجها واحدا بخلاف ما لو احد المغصوب
من الغاصب ليرده على المالك لانه ان كان مضمونا في يد الغاصب فهو
كذلك مضمونا وفي هذه الصوره هو غير مضمون على احد والحارس
لا يصلح سببا للضمان ولو غصب عبدا او جملا فصال على انسان فقتله
للمغصوب عليه لا ضمان عليه ويجب الضمان على الغاصب ولو غصب دجاجا
هوائيا او لسنانيا طاحا فطار في يده عليه فمات عن هواء او طاح
لان الهوائي والنطاح معتصبه وزياده القيمه بسببها لا تحدث مضمونه ولو
غصب جاريه مغنيه فجاءت عليه ضمان جاريه غير مغنيه لما ذكرناه لان
الغناء حرام والحرام لا يضمن بهذه الجهه ولو غصب كلبا قيمته صوريا تبلغ
عليه انا لا صور عليه ولو غصب جاريه ناهده فسقط ثدياها او نقصت
قيمتها بردها مع ارش النقصان ولو غصب علاما امرد فالتحا في يد الغاصب
او كان ملتحيا لطيفا فحلق في يده بردها مع ارش النقصان وعند ابي حنيفه
رضي الله عنه في الامرد اذا التحا عنده لا شيء عليه ونحن نقول الواجب ضمان
المال وزياده المال زياده رغبات الناس والامرد مشترى بالاكثر مما يشترى
به الملتحي وكان الضمان باعتباره **فصل** اذا احلف المالك الغاصب
في هذه المغصوب في يد الغاصب وقيامه فالقول قول الغاصب لانه
ورد بعد اقامه البينه على هلاكه ولو احلف المالك الغاصب في قيمه فالقول قول
الغاصب لان الاصل براءه ذمته ولو ادعى على انسان وقال غصبني عبدا او
قال غصبه لا تسمع دعواه حتى يبين فلو قال غصبني عبدا تركيا او عبدا
وسيما او وصف له شعره او قامته طولا وقصرا ونحو ذلك

كذا لا تسمع حتى يبين قيمته لان العبد قد يكون بهذه الاوصاف وقيمته
خمسون وقد يكون قيمته مائتون وكذا العمامه ولو ذكر قيمته واقام شاهدين
فيذكر اوصافه كما ذكر المدعي ولم يذكر القيمه قال الفقيه ابو الليث تسمع دعواه
لان بعد بيان الاوصاف القول قول المالك في قيمته وقال الفقيه ابو جعفر لا تسمع
لعدم بيان القيمه وهو الاصح فان برهن المدعي على القيمه ولا حد منهما ما يدعي له
ولو احلف في زياده مبهمه فيه فان قال المالك ما زادني شيئا فالقول قول الغاصب
ولو ادعى الغاصب ردا معيبا فان ادعى عيبا من جهة الخلقه فالقول قول الغاصب
وان ادعى عيبا حادثا فالقول قول المالك مع يمينه على اصح القولين ولو غصب حرا
وادعى انها لا ضمان عليه سواء كانت لمسلم او ذمي وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
ان كانت لذمي يجب عليه الضمان وان كانت لمسلم او ذمي وعليها وان ادعاها مسلم
فعليه القيمه ونحن نقول عين نجسه فلا تكون مضمونه على متلفها كالميته ولو غصب
حمرا فحلف عنده ثم احلفا فقال المغصوب منه حلفت بعد الحال وقال الغاصب
بل قبله فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو قال غصبني هذا العبد مع ساعته وقال
الغاصب بل دونها بالنهار والنهار لي فالقول قول الغاصب مع يمينه لانها في يده والقول
قول صاحب اليد اذا باع عبدا من رجل فجاء حر وادعاه وان اراد ان يدعي عينه
يدعيه على المشتري ولو اراد ان يدعي قيمته على البايع فله ذلك على الاصح ولو ادعى
على البايع وان اقر بانه حذفها منه فله ان يدعي عينه ايضا على المشتري فان صدقه
اخذه منه ورد القيمه الى البايع والمشتري يرجع على البايع بما دفع الى البايع من الثمن
ولو ادعى اولا على المشتري فان صدقه احد العبدين لا رجوع للمشتري على
البايع وان انكر فان اقام المدعي بينه احد العبدين والمشتري يرجع على البايع
بما دفع الى البايع من الثمن فان لم يقم بينه فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف

سقط دعواه عن المشتري وله ان يدعي قيمته على البايع وان كان حلف المدعى
ويأخذ العبد ولا يرجع المشتري على البايع لانه انما حلف تانيا ولو
اعتقه المشتري ثم جاء واحد وادعاه وصدقه البايع والمشتري
لا يبطل العتق لانه تعلق به حق الله تعالى وكذا لو صدقه العبد
بطل العتق كما ذكرنا

فصل في مسايل متفرقه

لو غصب سباما من انسان وعليه الضمان للمالك والتعزير لحق الله
تعالى واسقط الضمان الى المالك واسقط التعزير الى الامام ولا
يسقط بعفو المالك واسقاطه المغصوب منه اذا كان لا يمكنه
دفع الغاصب عن ماله او انتزاع ماله منه الا بالصياح فله ان يقاتله
ولو الى على روحه في الدفع او على طرف من اطرافه لا ضمان عليه ولو
في يده مال مغصوب لكي يعلم مالكه او يعلم ولا يمكنه رده عليه ويريد
ان يخرج عن ضمانه وبالله في الحيره يدفعه الى حاكم البلد ان
امينا والا فبعض امينا فان لم يجد وله
يمكنه الخروج عن ضمانه ويمكنه الخروج عن وبال الاخره بان
يحفر بئرا ويدفنه او يرميه في البحر ويعلم الله تعالى انه يمسكه للمالك واذا طهر يدفعه اليه
او الى وارثه ان مات وبعد هذا التحري لا يستحله وهو فيه الا مساك
وغيره عليه وكذا لو كان المغصوب بالفا وارادان يخرج عن وباله
يفعل بعينه كذلك الغاصب اذا اتى بالمغصوب الى المالك فامتنع
المالك من قبوله رفع الامر الى الحاكم حتى يامره بالقبول والامر
ولم يقبل واحد الحاكم وان لم يكن بحاكم فوضعه بين يديه او الفاه
فحجره من غير اضمار فلو تلف بعده بتلف حيوان المالك وان كان

المغصوب بالغا فاتى بالضمان الى المغصوب منه فوضعه عنده او
وجره فلم يقبله وقام وتركه ضاع ولو من ضمان الغاصب والفرق
بينهما ان المغصوب عن ملكه فلس على الغاصب الا رده عليه وبالجمله
حصل الرد في الضمان المأتي به ملك الغاصب فيحتاج الغاصب
الى تمليكه منه وتمليكه يكون بالايصال اليه والوصول اليه يكون
بالقبض وذلك البايع اذا اتى بالمبيع فوضعه عند المشتري
والوديعة اذا وضعها عند المالك فحصل التسليم وفي اليمين لو انه
لا يحصل جعل رفع العمامة عن راس رجل ووضعها بين يديه
بمراى من العقده وان كان قد احدها على وجه الغصب المديون اذا
دفع مالا الى انسان يقدر الدين وامره ان يدفعه الى صاحب الدين ففي
به اليه فقال له احفظه فوقع في يده يكون ضمان المالك والغاصب
لو دفع المغصوب الى واحد منهما فعاد الى المالك فاتى به اليه فقال
المالك احفظه لي فتلف في يده يكون ضمان المالك لانه عين ماله
غير انه كان في يد الغاصب مضمونا عليه فبرئ الضمان بالايمان
لانه تصرف في ملكه بالايمان فصح في الصورة الاولى الملقى به ملك
المديون والاصح منه ايمانه من غير سبب فوجد سبب الوجوب فلم
يمكنه الخروج فمضى فيها وضمان ملكه اجره لا يجب عليه لانه لم يغصبها
حتى يجب عليه اجره مثل منافعها لان الغصب هو الاستيلاء على المال
معدوما ان له يد المالك عنه ولم يوجد وعلى هذا لو دخل ارض
انسان بغير اذنه وجلس على بساط انسان له على قصد الاستيلاء
عليه لا يكون غاصبا حتى لو تلف في ذلك الوقت بآفة سماوية لا ضمان

عليه ولد الوديع لرأسه العبد او سكينه لينظر فيها فسقط من
يده فانكسر فالقاضي فياس ما ذكرنا من المسايل ان على الصبار
والفتيا ان عليه الضمان والصحيح ما عليه الفتيا لان وديع القا
ضيه على اعتبار السقوط سبب لانكسارها فقد وجد منه سبب
الهلاك فتحب الضمان بخلاف وديع الكراسه والسكين رجل غصب
سيفا وجا اخر وغصبه من الغاصب وتلف في يده فالمالك يرجع
بالضمان على ايهما شا وقراره على الباني فلو برا الاول عن الضمان
برا الباني ولو برا الباني يرى الاول لان الباني دا اصيل والاول كفيل
الكفيل يراه الكفيل لا يقضي براه الاصيل اما براه الاصيل يقضي
براه الكفيل ولو اودعه الغاصب عند انسان فتلف عنده فالمالك
يرجع بالضمان على ايهما شا وقراره على الغاصب فلو برا المالك
الغاصب عن الضمان برا المودع ويراه المودع لا يبرا الغاصب لما
ذكرنا احدى تراد انسان وحبس المالك عنها وفيها امتعه
المالك فجوز عاصبا للدار ما فيها مرارا فمنه وان لم يستعملها ولم
تنقلها عن اماكنها ولو خذ ذا انسان وتلف في يده فيها للمالك
من يتاله لكن حل في ضمانه جماعه في سفينه فاعتلم البحر
وهاجت الامواج فالقوا في البحر مال انسان رجا الخلاص عليهم الضمان
ولاهل الدار فيه ضمان لانه لا يلاقي متعتهم او رأى اللصوص
لو عرفوا انه لانسان يعسر فيها فاودع اللصوص مال انسان
في متاعه اعتبر فيه ما ورا اللصوص انه ولو عصب دراهم او دنانير
او انيه ان عصبها مع الاعصان عليه فيها وان عصبها دون الاعصان

عليه مثلها فلو مضى او انه قبل اداء الضمان عليه قيمته باعتبار
وقت الغصب ولو غصب خمرا فاراق عليه رد المالح او سرق الغصان
ولو سخنه الغاصب لم يحرم ما دام في الحراره بخلاف الحاده
كما لو غصب دارا فاهدمت وبناها بناء لا يجد احسن مما كانت
عليه عليه ضمان الهدم ولا يحرم بناها فانيا غصب سيفا فصاغ
منه سلاحا في ضمانه فلو مع وصرفه الى المغصوب منه برئ حد
ذلك السيف برده الى المغصوب منه وبوحدها دفع اليه من ثمن العقد
ولا يطل البيع لعلو حق العبد وحد عصب ولدا فاتفق عليه فيها
فلو مات سيدها عفت والغاصب باخذها باحد من القيمه من تركه
الشيد ولذلك لو غصب عبدا فابق واحد منه فيمه برا عنه سيده
يعود على السيد رد القيمه على الغاصب فابقه حتى اعتقه كانه استرد
العبد وقصه من الغاصب فحبس عليه رد قيمته حملوا للقيد ولا
فرق بين العبد وام الولد على ظاهر المذهب اذا ذهب احدهما عتق
حصل من جهته رجلان غصبا عبدا وتلف في يدهما على كل
واحد منهما نصفه لصاحبه لان المالك ظلمه فلا يرجع بالظلامه
على غير من ظلمه غيره وحبس المالك نصف الضمان على المالك وحبس
المالك على صاحبه نصف الضمان وفي عجز الماخوذ منه عن احد حقه من
المالك قولان طرح حبس حقه وصاحبه فله احد منه وان يجوز
كله في يدهما فله ان يحد ذا الضمان ايهما شا فاذا احد واحدهما
رجع هو على صاحبه بنصف الضمان رجل ربط حماره على سارية او سجرة
وجا الحر وربط حماره ايضا على تلك السارية او السجرة فعض احدهما

الآخر وهل يحسب على مالك الحمار العاض حمار العض بطار ربطا في
موضع لم تكن لهما ولاية الربط فيه بار ربطا في ملك الغير او في مشترك
او طريق المسلمين بحيث لا ربطه جنايته وعدوانه ما ادى اليه يكون ضمنا عليه
رجل حمار وآخر بقرا او بغلا او ذا نعه ما يبع فاصطدم الحماران وذلك
لو الى قرب طبي وطريق كتاب الشفعه
الشفعه حق ثبت في العقار بيع لعصمه للشريك القديم على الشريك الحادث
دفعا لضرره والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم الشفعه فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعه اذا ثبت هذا فالشفعه الا في
العقار وما يدخل في مطلق بيع العقار من البناء والاشجار ولا تثبت
في المنقول وانما ثبت في العقار المقسوم وفيه معنيان احدهما
انه لدفع ضرر المشاركه فيما يتاتى ضرره فعلى هذا عقار مقسوم
رجلين باع احدهما نصيبه هل تثبت الشفعه للاخر فيه وجهان
بناء على ما ذكرنا من المعنيين احدهما لا تثبت لحلف اصحابنا في
المقسوم قبل هو ان كل الاشياء نصيب كل واحد بعد القسمه
لوجه من الوجوه وقبل هو ان كل الاشياء نصيب كل واحد بعد
القسمه حسب الا شياع به قبل القسمه وان لا شيء منه نصيب كل
واحد عن ما كانت حتى من هذا ربع من رجلين لاحدهما عشره وللاخر
تسعه اعشار ولا كل الاشياع نصره بعد القسمه فلو طلب صاحب العشر
القسمه لاحتاج اليها لانه منفعته لا فائده لهما ولو طلب تسعه اعشار
القسمه لاحتاج اليها فلو باع صاحب التسعه الاعشار نصيبه ثبت الشفعه
لصاحب العشر لوجود المعنيين ولو باع صاحب العشر نصيبه فهل تثبت لصاحب

التسعه الاعشار فيه وجهان والاصح لا لما ذكرنا من المعنى وحلال
لهما ميراث وحمام او طاحونه او بئر او مسيل ما باع احدهما
نصيبه هل تثبت الاخر الشفعه ان كان لم يعلم قسمته ثبت وان
كان قد علم لا علم قسمته فلا ثبت فيه الشفعه على اصح الوجهين
رجل له مزرعه او بستان او نهر مشترك بينه وبين غيره فباع صاحب
المزرعه والبستان بستانه او مزرعته لا ثبت الشفعه للشريك في النهر
ولو باع مع نصيبه من النهر فلا شفعه في الارض وثبت في النهر ان والاصح
فيهما فلا ثبت على اصح الوجهين رجل باع دارا في سكه نافذه فلا
شفعه في الطريق لانها لعامه المسلمين ولو باعها في سكه غير نافذه
وقلنا الطريق يدخل في بيعها او باعها مع الطريق لا ثبت الشفعه في الدار
لشركائه في السكه وثبت لهم في الطريق ان كان قسما ارادوا المشتري
ممكنه فتاب الى سكه اخرى وان لم يمكنه ففيه وجهان اصحهما لا
شفعه في الطريق فما فيه من الحاق الضرر بالمشتري في غير المحدود بالشفعه
حدادين رجلين باع احدهما نصيبه فهل للاخر ان يأخذ بالشفعه
طاحونا تثبت الارض تبعا لهما او لهما ان باع نصيبه من الحجارة دون الارض
فلا شفعه لانه في حكم المنقول وان باع نصيبه من الارض فهل ثبت للشفعه
لصاحبه ان كان مقسوما بلى وان لم يكن فوجهان عرفه من رجلين باع احدهما
نصيبه والسفل لاحدهما او العلو لهما لا ثبت الشفعه فيه على الاصح لانها
في حكم المنقول فان السفل لاحدهما والعلو لاخر باع احدهما الذي له
لا ثبت الشفعه للاخر ارض بين رجلين لاحدهما فيها اشجار فباع صاحب الاشجار
نصيبه من الارض مع الاشجار ثبت لصاحبه الشفعه في الارض دون الاشجار

حصته من الثمن على الاصح ولو باع شقص من شخص ومن آخر صفقة واحدة وودع الثمن عليهما
باعتبار قيمتهما وقت البيع فللمخر الشقص ان يحصه بالثمن وبالخيار
للمشتري في قسط البيع سقط حق الشفعة عليه لانه دخل فيه راضيا بالضرر
بخلاف الشفعة ولو اشترى شقص عقار فيه اشجار وابنية يأخذ الشفيع
فيه من الاشجار والابنية وكل ما يدخل في مطلق بيع العقار وبخلاف
الشفعة ولو كان فيها اشجار عليها ثمرة فالثمرة لا تدخل في البيع فلو باعها
مع الثمرة فالشفيع لا يأخذ الثمرة ويأخذ ولو اراها ثم حصد الثمرة وان
لم يكن عليها ثمرة فاثمرت في يد المشتري ثم جاء الشفيع فالشفيع لا يأخذ الثمرة
ويبقى للمشتري ولو اشترى نخلا فيها طلع فاثمر ثم جاء الشفيع ان
جاء بعد التأبير والثمرة بقي للمشتري وان جاء وهي طلع بقي الطلع ايضا
للمشتري على قوله الجديد وهو الاصح ولو اشترى شقص ارض وفيها زرع
او ثمار زرعا لا ثمر له فهو كالثمرة وان كان زرعا ثمره ظاهر كالحمص الثمرة
الظاهرة حكم الثمرة وحكم اصله حكم الشجرة ولو اشترى شقص ارض
وفيها جذع او عاف سطحها او نقب بئرا لم يدخل في الشفعة بل يحصه
بحصتها من الثمن وان ذكره في بيعه فقولان قال المزني يأخذه بحصته من الثمن
او يترك وقال الربيع يأخذه بجميع الثمن **فصل** الشفعة
تثبت للشريك وان كان كافرا او مرتدا ولا تثبت للجار وان كان ملاصقا وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه تثبت للجار
الملاصق وما ذكرناه من الحديث في اول الكتاب حجة عليه ولا تثبت الشفعة
في العقار المشترك في حقوقه كالممر والطريق ولو باع شقصا وشفيعه صبي
وان قلنا العفو على الفور حتى على الولي اخذه فان لم يأخذ بأن ولي عفا لا يصح

عفوه والصبي بعد البلوغ اخذه وان لم يكن له ولي واحد غيبته فليس للولي احد
ولواحد لا يصح واذا بلغ الصبي لم يكن لاحد على الاصح ذا رحم من جانب الجار
عن رحم وباع الاخر نصيبه وقلنا ثبت الشفعة للرحم لانه لا يحقق وجوده
ولحياته وان خرج حيا ولو ثبت الشفعة لرجل فمات قبل الاخذ عن حمل
ففي الحمل قولان وقيل للوليه ان يأخذه فان خرج وحيا وعقار من دار
وسيده باع احدهما نصيبه بيبت للاخر الشفعة ولو وهب المكاتب
شقصا الى غير سيده عن نجوم الكتابة فقبل ان يأخذ الشفيع عجز
المكاتب ورق فهل للشفيع اخذه وجهان ولو باع بعضها مملوك
وبعضها موقوف باع المالك ملكه منها ثبت الشفعة للموقوف
عليه وان باع بعضها مملوك الحمل وبعضها مملوك المسجد وان باع
المالك نصيبه فليس للمسجد ان يأخذ بالشفعة للمسجد وان قيم
غيبته رحم الموصى بشقص ثم باع الشريك وان باع قبل موت الموصي ثبت
الشفعة للموصى له وان باع بعد موته وقبل قبول الموصى له ان قلنا الملك
يملك بالموت ثبت الشفعة للموصى له وان قلنا موقوف فان قبل ثبت له وان
قلنا بالعرض لا تثبت للموصى له وهل تثبت للوارث وجهان ولو باع الصبي لواسدي
للصبي شقصا فيه شرك له ان يأخذه بالشفعة وكذلك الوكيل ولو باع قيم
الصبي شقصا للصبي له فيه شرك فهل له ان يأخذه بالشفعة وكذا الوكيل
فيه وجهان اصحهما وبه قال ابن الحداد لا يأخذ لانه يتولى الطرفين والشرك
النظر الى الصبي والموكل لاحدهما بالشفعة بذلك الثمن فكون منهما خصما
البيع واسقطها ما فيه الغبطة ولو باع سقطا سرط الخيار وجعل الخيار
الى السفيع فاجاز السفيع البيع لم يبطل خياره بحلف ان حلف شقص

دار يدعونا تسعة والتركة ولا ذراع في الدين باع التركة لآخر بصبه
شفيع الوارث الشفعة لان الشقص المتروك ملك تعلق به حق الغرماء فهو كالمرهون
اما كله وقضاء الدين مقدم على الارث ولهذا لو كان الدين مستغرقا للتركة
او باع نصيبه وعليه دين مستغرق لا شفعة لاحد منهما لان الوارث لا يملك
لانه مشغول بحق الغرماء فلا يملك الشفعة وهذا لان الغرماء لو اخذوا
الحدادة الشفعة لان هذا بيع على دين الاب وحكم الباقي على الكل دون الله
باع احدهم نصيبه من احد شريكيه ثبت الشفعة للشريك الساكت وسيأتي
المشتري على المذهب الصحيح لانه احد الشريكين **فصل** لا يدعي وجوب المال
للشفيع واحد امور ثلثة اما ان يسلم المشتري الشقص الى
الشفيع او يصالحه او يحكم الحاكم بشفعته او يملك له على الاصح فلو وجد الرضا
من المشتري بسقوط الملك للشفيع دون تسليم الشقص اليه او ادى الثمن الى المشتري
هل يملك الشفيع وجهان ولا يملك للشفيع بقوله احدث الشفعة حتى
يودي الثمن فان كان الثمن حاضرا دفعه اليه في الحال وان كان غائبا في داره
او حانوته مهل حتى يستحضره فان لم يحضر الثمن وعلم انه لا قدرة له على تحصيله
اما بالاستقراض او الاكتساب فالامر مرجع بمهل له ايام فان لم يحصل الثمن
يسقط حقه من الشفعة حينئذ وان علمنا بملك الشفيع بلزوم اداء الثمن وسقط
خياره في اداء الثمن الحد بالشفعة على الفور على قوله الجديد وهو الاصح وبه
قال ابو حنيفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها ولانها حق
ثبت في البيع لدفع الضرر فيكون على الفور كالرد بالعيب وانما يثبت له على
الفور بعد علمه بالشراء والمشتري وبقدر الثمن فان لم يعلم بشيء من هذا حتى مضى زمان
لا يطلب حقه وكذا حيث يسقط به الرد بالعيب يسقط به الشفعة ولو كان المبيع محبوسا

بعذر لا يسقط به الرد بالعيب لا تسقط به الشفعة فلو كان المبيع محبوسا
بظلم وعلم وكل في اخذ الشفعة فان لم يمكنه فليشهد على ذلك فان لم يفعل
مع الامكان بطل حقه على الاصح وان كان محبوسا بالدين عليه دين
وهو ملي ولا يقضي وهو لعين المحبوس وكذا غائبا يحضر في طلبه او مفلسا
في طلبه في الحال واشهد على اخذ الشفعة وان لم يشهد بطل حقه وجهان
اصحهما الاول ولو لم يقدر في الحال الا على بعض الثمن وطلب الوقف
وترك الزائد والحرى ان لا يفعل وكذا لو في الحال بطل حقه وان اشهد وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه ان اشهد عليه لا يبطل ولو حلف وقال لم اسمع طلبت
في الحال وقال المشتري بل اخرت وقال وكلت واشهدت في الحال حلف على
نفي الاشهاد وقال المشتري بل اخرت فالقول قول الشفيع لان الاصل بقاء حقه
في الاخذ بالشفعة لا يحبس مجلس الحكم ولا يوقف على حد الحاكم بل يأتي بالعدد
ولو قال الشفيع سألت السمسار فقال المشتري وحضر مجلس الحكم فاسحة
الحاكم المشتري لا يبطل حقه لانه طلب حقه من معدنه ولو قال الشفيع
والمشتري غائب عن موضع الشقص واخبر الشفيع الطلب لباقي المشتري موضع
الشقص او دله الشفيع الى الشقص ولم يمش على صوب قوله الا المشتري بطلت
شفعته ولو اختلفا على انه اخر الطلب واختلفا فقال الشفيع اخرت لاني
كنت غائبا او مريضا او محبوسا ان علم ذلك منه تقبل قوله وان لم يعلم والاصل
الا يبيعه ولو قال اخرت لاني ما علمت قدر الثمن يقبل قوله ولو قال اخرت لاني لم اصدق
المخبر وظننته كاذبا فان كان قد اخبره عدلان سقطت شفعته لان الحق
ثبت قولهما او اخبره واحد وصدقه يعمل قوله ولو اخبره عدلان او واحد وجهان
ولو اخر او عفا فبلغه خبر المشتري او الثمن لا يبطل حقه حتى انه لو اخبره مخبر ولم يبد

فعظم ما زاد به بيع مرجم واداه بيع موجل لا يسقط شفعته في جميع الصور ولو
اخبره بيع بسعر فعجل او اخبره بيع بما به موجل فعجل ما زاد له على ما به
حال يسقط شفعته لانه اذا اخبر بغبن فيها فاخذ الممسر فلما علطها اولى
السفيع اذا صالح على الشفعة على مال الصلح لانه بحر حمار ولا تجوز الاعتياض عنه
لخيار الشرط وهل تسقط شفعته وجهان ولو قال احد الشريكين للاجنبي بعتك
من الدار فقام عفو عن الشفعة فاذا بلغ ذلك له الشفعة لان اسقاط الحق
قبل ثبوته لا يصح ولو قال السفيع للمشتري بعد العلم بالبيع بعتني السهم او وهبته
لي سقط شفعته السفيع اذا اخذ الشفعة واذا الحق فرخ الممسر مسخوطا
او لحاسا او ان من احد النقدين او زاد عالما بذلك بطلت شفعته وان كان
جاهلا فعليه رد ما اخذه والشفعة على حالها ولو اشترى سهما بعد فالسفيع
ما اخذ السهم بقسطه من العبد ولو خرج العبد مستحقا بان ان البيع باطل ولا شفعة
ولو خرج معيبا فللبائع رده على مشتري السهم وان قبل احد السفيع
السهم بالشفعة يسترده البائع وهل للسفيع ان يأخذه من البائع بالشفعة
وجهان فان رد بعد ما اخذه السفيع بالشفعة لا يأخذه البائع لانه معلق به
حق السفيع ولمن يرد العبد على المشتري ويرجع عليه بقسط السهم فلو اولدت
ولو حد المشتري بالبيع عما يرده على المشتري وبسبب ما دفع اليه من الثمن
له المشتري رده على البائع ان شاء الشفيع لو باع حصته من العقار بعد العلم
بثبوت الشفعة له لم يعلم هل يسقط شفعته وجهان ولو اشترى سهما
مشفوعا بشرط الخيار فليس للسفيع ان يأخذه بالشفعة فلو مضى زمان الخيار
بان خيار المشتري لم يمنع دخول المبيع في ملكه على اصح القولين ولو اشترى سهما
بثمن مؤجل فحل زمان الخيار والثمن مؤجل وهو الاصح به قال ابو حنيفة رضي الله عنه

الشفيع بالخيار ان شاء جعل الثمن واحدا في الحال وان شاء صبر حتى يحل الاجل
فيأخذه بذلك الثمن ولا يأخذ في الحال بثمن مؤجل لان البائع رضي بذمته
والمشتري ربما لا يرضى بذمة السفيع وهذا الخيار لا يسقط شفعته لان كونه
غرضا **فصل** في المأخوذ منه والمأخوذ به الشفعة انما تجب في
تملك السقص بعقد معاوضة فلا شفعة في الارث والهبة وسبب في
الهبة بشرط الثواب على اصح الوجهين ولو نكح امرأة واحد فيها سهما ثم باع
السفيع مأخوذه المتذوي ذلك الدار بذلك السهم ولو صالح عن دم العمد على
مأخوذ السفيع بالدية ولو جعل رأس مال السلم مأخوذه بالمسلم فيه والسفيع
يأخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي سمي به ان كان مثليا وان كان متقوما
فبقيمته ولو اشترى شقصا بكف دراهم غير معلومة الوزن او صبرة
مجزافا غير معلومة الكيل فالشفيع لا يأخذه حتى يصير معلوم الوزن
والكيل لانه قد يأخذه بهذا الخيار البائع لو حط عن المشتري بعض الثمن
او حط في غير زمان الخيار يحط عن المشتري دون السفيع وان حط
في زمن الخيار ان قلنا الملك بالعقد يحط عنه وان قلنا الملك يحل بآخر العقد
يحط عن المشتري دون الشفيع ولو زاد في الثمن شاهد في زمان الخيار
لا يصح وفي زمان الخيار ان قلنا الملك يحل بالعقد يصير زيادة والثمن في حقهما
وان قلنا الملك لا يحل الا بعد انقضاء الخيار فلا يصح الثمن في زمان الخيار ان قلنا الملك يحل
البيع فهو البيع بالثمن وفيه وجهان احدهما العقد باطل اصلا والبائع
يصح هبة وعلى الوجهين جميعا لا يثبت الشفعة ولو اشترى سهما مشفوعا
لم يكن للشفيع ان يأخذ بعضه لما فيه من تبعيض الملك عليه وهو اخراجه ولو
عفا عن بعضه سهما ذلك بالقصاص ولو صالح المشتري مع السفيع على ان

باحد بعضه فيه اقوال احدها يصح الصلح لان المانع هو تسليم الملك على المسترى
وقد رضى به والباقى الصلح باطل والشفعة ثابتة والشفيع ان شاء اخذ الدار
ترك كله والصلح لا يصح الصلح وسقطت شفعته ولو اشترى رجلان شقصا
من رجلين يجوز للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما شاء على اصح القولين وان الصفقة
كما تتعدد بتعدد المشترى كذا تتعدد بتعدد البايع ولو اشترى شقص
من رجلين بطل ان كان الشفيع لاحدهما غير الشفيع للآخر فلا يتمكن واحد
باخذ وترك وان كان الشفيع فيهما واحدا فعلى له احد احد الشقصين دون
الآخر وقيل احدهما وهو قول ابى حنيفة لما فيه من تفريق الصفقة الواحدة

فصل الشفعة لا تسقط بموت المشترى ولا بموت الشفيع فلو مات
الشفيع بعد استحقاق الشفعة وقبل احدهما شئ لورثته مراعاة
والولاء على قدر مواريثهم ولو عفا احدهم سقط حقهم فيه بلا خلاف
احدها تسقط الكل كالقصاص والثانى تسقط حصة العافى وهى
الآخر والثالث وهو الاصح سعى كله فى حق الآخر ان شاء احد له وان شاء ترك
دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللثانى ثلثها وللثالث سدسها باع صاحب
النصف نصيبه من الشفعة الآخرين يقسم بينهما على عدد الرؤس او على
قدر الانصباء قولان اصحهما على قدر الانصباء لانه حق مستفاد بالملك فيكون
على قدره كنتاج الدابة المشتركة والثانى وبه قال ابو حنيفة واحمد
المزنى انه على عدد رؤسهم لانه حق يستحق باصل الشركة وقد استويا فيه
احوال ثلاثة دار بين ثلاثة لاحدهم عشر وباع احدهما نصيبه
من الشفعة لاحدهم فعفا على اصح القولين ويقسم بينهما على قدر ملكيهما
على اصح القولين دار بين اربعة باع احدهم نصيبه من الشفعة للشركاء

فعفا واحد منهم سقط حقه ولا يسقط حق الآخرين على ظاهر المذهب
وليس لهما الا اخذ الكل او ترك الكل فلو عفا اثنان فليس للثالث الا احد
الكل او ترك الكل ولو جعل بعضهم حصته لبعض الشركاء لا صح وليكون
لجميعهم لم يزل ذلك عفو وليس بهبة ولو كان لاحدهم غائب وثلاثة
حاضرون فللحاضر الخيار بين ان يأخذ الكل او يترك الكل وليس له اخذ الكل
اذا الغائب اذا حضر اقر مكانه لاحد الا ان يتفرق الملاك على المشترى ولو اخذ
الحاضر اخذ حتى يحضر الغايب هل يبطل حقه بعد الياس حتمال وجهان واذا
اخذ الحاضر الكل فحضر الثانى يأخذ منه **فصل** المشترى اذا اصر فى
الشقص المشفوع بنظر ان يعرف فيسير تصرفاته الشفعة بازالة راس مال
يعرض بان باعه فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بحكم العقد وان شاء بحكم
الثانى ولو اخذ بحكم العقد الاول انفسخ الثانى وان كان المشترى المال فوهبه
او رهنه او وقفه فللشفيع فسخ هذه العقود واخذها بالشفعة وان كان
المشترى جعله صداقا فى النكاح او جعله بدل خلع له احد وله فسخ
النكاح والخلع وعلى الزوج فى النكاح مهر مثلها وفى الخلع قيمتها ولو اشترى
شقصا فشفع فعفا على السيف تفريعا على ان قلنا ان الاقالة بيع والشفيع
بالخيار ان شاء احد بحكم البيع وان شاء بحكم الاقالة وان قلنا انها فسخ فله
اخذه بالشفعة وحسابه ولو اشترى شقصا مشفوعا وعرض فيه وثنى
او زرع فللشفيع قلعها مجانا لان حكم الشفعة لكن بحكم الشراء فانه اخذ
هذه العمارة فى موضع مستحق منه وعن عمرو دون ارض بذله وقال لتركه
قلعه مجانا لان حق احدهما شقص اشترى مشفوعا بشرط قلعها فقال الاصل
بقاء شرط قلعها بعد اخذ الشفيع الشقص بالشفعة يرجع الزوج على المرأة بنصف

ممن شفعها ولا رجوع له على الشفيع ولو طلقها قبل ان يطلب الشفيع عاد
نصف السفص الى الزوج والشفيع باحد النصف الاخر وسه نصف مثلها وهل باحد النصف الاخر الذي عاد الى الزوج وجهان بناء على ان
المسري اذا وجد بالسفص المشفوع عيبا فرده هل للشفيع ان يطلبه
من البايع وجهان ولو جا الشفيع لباحد طلقها الزوج في الحال فللشفيع
باحد نصف السفص والنصف الاخر لهما باحدهما ولو احلف احدهما
فيه والاصح ان الشفيع اولى لانه لو قدر حق الزوج قارن حق الشفيع
ولو قدر حق الشفيع لا يفوت حق الزوج لان الزوج يرجع عليها
بنصف قيمه السفص فكان بعد حق الشفيع اولى **فصل** رجل
باع في مرض موته سفصا حشفوها يساوي الف درهم بالف لا مال له سواه
مشى على اجازه الوارث فبعد ما فعل المريض رد عليه بعضه اسدا
ولا سفعه في القدر الذي اجاز الوارث له ملكه بعوض فهو كاحد
الشفيع حكمه حكمهما اذا رد الوارث الزيادة على ثمن مثل البيع ولا
الصحيح من المذهب انه يصح في خمسه اسداسه بجميع الثمن بقسط من
وهو سمايه وستة وستون درهما وثلثا درهم الى ما يقابل الثمن وهو
الف من قيمه السفص وتكون صحيحا في خمسه اسداسه بجميع الثمن
والباقي يصح في السفص بقسطه من الثمن لانه لا يجوز ان يبطل البيع في شئ من المبيع
الا وبسقط ما يقابله من الثمن وان قلنا مقابل المذهب ان البيع يصح في خمسه
اسداس السفص بجميع الثمن والسفيع باحد خمسه اسداسه بجميع الثمن
وان قلنا يصح البيع في قدر الثلث من كل واحد من هذا الاثنين
كان الشفيع والمشتري خمسين خمسين وان رد الوارث الزيادة على

دون السفيع فلا وصيه للوارث وان رددنا على الصحيح من المذهب في الصوره
الاولى ان البيع يصح في خمسه اسداسه بجميع الثمن كما هنا صح البيع في بعضه
بجميع الثمن اذا لم يكن وصيه للوارث ولو كان للسفيع وارث دون المشتري فعفه
احدهما فكما لو كانا اجنبيين عن البايع والاصح انه يصح البيع في خمسه اسداسه
بجميع الثمن والشفيع كذلك هناك خمسه اسداسه بجميع الثمن **فصل**
اذا حلف الشفيع والمشتري على الثمن والمسري اسمه بالف وقال
السفيع بل بخمس مايه والقول قول المشتري مع يمينه لانه اعلم بفعله
وكذلك لو سمى ابتداء بعوض وحلف العوض ثم احلفا في قيمته فقال المشتري
كانت قيمته الفا وقال السفيع بل خمس مايه والقول قول المشتري لانه
اعلم بقيمه ما في يده فلو حلف المشتري والسفيع بالخيار ان شا احده بالف
وان شا تركه وان نكل المشتري عن اليمين حلف السفيع واخذ بخمس مايه
ولو اقام احدهما بينه تقضى له بها ولو شهد البايع للمشتري لم تقبل
شهادته لان فيه ايثارا لنفسه وان شهد المشتري لمقر له بذلك وان شهد
السفيع نقبل لان شهادته بخمس حقه ولو وقع هذا الاختلاف بين البايع
والمشتري بعد ما اقبض احدهما السفيع السفص بشفعه
رجع البايع على المشتري بقيمه السفص ولا رجوع له على السفيع فان
كان قبل ان يأخذ السفيع السفص يعود السفص الى البايع وهل للسفيع
اخذه من البايع وجهان وان قد المشتري سفصا بكف من دراهم
فهلكت وادعى السفيع على المشتري انك تعلم قدره واحلف بحق احده
بذلك القدر هل يسمع هذه الدعوى وجهان لاحدهما يسمع ويحلف

المشتري انه لا يعلم وان لم يحلف حلف السفيع انه يعلم وحبس المشتري حتى
يبرأ او يأبى وهو الاصح لا سيما حتى يرد السفيع قدره وانه يعلم ان قدره كذا
ذلك وحلف المشتري انه لا يعلم انه استزاد بعد القدر لا يحصل ما يدعيه
وربما يسبه وقال ان سرخ السفيع اذا ذكر قدرا فقال المشتري لا ادري
كان ذلك انكارا منه فعرض عليه اليمين وان قال لا ادري لم احلفه
لجعله هذا انكولا وحلف السفيع ويأخذه بذلك القدر ثم المشتري ان رجع
عن قوله وصدق السفيع يدفع اليه ذلك القدر وان اصر عليه ففيه اوجه
احدها يقال له اما ان تأخذ قدره والا يأخذه الحاكم فيحفظ
للمشتري حتى يدعيه والثالث يوقف في يد السفيع فيكون مضمونا حتى يدعيه
رجلان سمعا عقارا وقال احدهما بعت يصبي منه من ولي ماله فابى المشتري
وصدق السفيع فالقول قول المشتري مع يمينه وهل للسفيع احلاف
لان البائع مقر بسوئه فانكار المشتري لا يسقط حقه وقال ابن سريج ليس له
احلاف لان السفيع يتمسك على المشتري وهو مذهب المزني والمذهب الاول وهو
الاصح وان اقر البائع بانه قبض الثمن من المشتري فالثمن الذي يدعي على السفيع
هل يحلف منه على ما ذكرنا اذا وحد البائع رجلان في يد احدهما دار
اشتراها بعقد من يد رجل والاخر بينة تصبي ملك وانها استنتجت
بعدي وعلى ذلك اقام السفيع بينة كل واحد على نوع مما يدعيه صاحبه فان
حلفا او نكلا فلا شفعة وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضي للحالف منهما
دار من اربعة باع احدهم نصيبه ست السفيعة للشركاء فلو شهد نسوة منهم
على البائع انه عفا عن حقه فان شهد قبل العفو عن الشفعة لم تسمع شهادتهما
لانهما تجران بها نفعا الى نفسهما وان شهد بعد العفو تقبل والله اعلم

كتاب القراض

القراض والمضاربة واحد وهو ان يدفع الى انسان مالا من نحو النقدين
لينصرف فيه فما رزق الله تعالى من الربح يكون بينهما على ما شارطا
عليه وهو جائز بالاجماع ويصح بلفظ القراض والمضاربة والمعاملة
فيقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك على هذه الدراهم وشرط
القبول من صاحبه لفظا ولو قال خذ هذه الدراهم واتصرف فيها
ورزق الله تعالى من الربح بيننا نصفين وهل يشترط القبول من صاحبه
لفظا وجهان ويشترط في العاقدين ما يشترط في الموكل والوكيل
باجره وهل يشترط ان يكون المقارض مالكا حتى لو عامل في
القراض لو قارض انسانا مال القراض بإذن المالك هل يجوز
وجهان ولو قارض انسانا وشرط له الربح والكل فرأجره مثله
لا يتجاوز الزيادة على اجره مثله من الثلث والحاصل في يده هو
الذي يعتد بالثلث والربح انما يحصل بعد حصول رأس المال فالعامل
من الربح ما شرط له والباقي من الربح بينهما على ما شرطا ويشترط ان
يكون رأس مال القراض دراهم او دنانير منقودا من أثمان الأشياء وذكرنا
وكان وقد ما يحلفان وموضوع القراض على ان لا يملك العامل من رأس
المال شيئا قبل ان يستبد احدهما باخذ جميع الربح ولو كان رأس
المال عروضا وهو ما تقاومت قيمته بانخفاض السوق وارتفاعه
لا يصح القراض لانه لا يودي الى واحد مما ذكرنا من الامرين والعروض على
الثوب والسبيكة والحلي والفلوس والدراهم والدنانير المغشوشة لان ما
فيها من الغش سلعة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز في النقد المغشوش

اذا كان له معاملة اهل البلد وهو جهة لما جرى لهم ويشترط الاول
الدراهم والدنانير الى هي راس المال في القراض معينة معلومة الوصف والوزن
ولو قارضه على دراهم في ذمته مرسلة في المجلس لم يجز لانه كالقرض
حتى يرد العقد عليها شرط لصحة القراض وكذا لو جعل راس مال القراض دراهم
جزافا لم يجز بخلاف السلم يجوز على احد القولين اذا ذكر راس المال وقدر دراهم
جزافا لانه لا يعقد للفسخ والفسخ فيه على خلاف الاصل والقراض يعقد للصحة
والتعيير من راس المال وبين الربح ومتى كان مجهولا لا يمكن التعيين بينهما عند المفاصلة
ولو دفع اليه ليتصرف في كل واحد منهما الف درهم فقال قارضتك في احدهما
والاخر عندك وديعة لم يصح على اصح الوجهين ولو قال قارضتك بالالف التي
لي عليك او قال على ان اقبضها منك والربح بيننا فما حصل من الربح فهو بينهما صح
ولو قال قارضتك في الالف الذي في يدك شهرا بعشرة او قال في يدك لم يصح ولو قال
والالف المغصوبة التي في يدك لم يصح على اصح الوجهين والعجز عن عقد القراض
احدهما العمل وحقه العامل والثاني لا يستحقه العامل الربح ويصح العقد
جهالتهما والغرر في وجود الربح مسامحة مرجعه الربح كما ان الجاعل
ويشترط ان ينصب العامل الربح ليصح العقد ولو لم ينض لم يصح ويصح تصرف
العامل فيه لوجود الاذن من المالك والربح والخسران لرب المال وللعامل اجرة
مثل عمله ربح او لم يربح ولو قال قارضتك والربح بيننا نصفان يصح ولو قال والربح
بيننا اثلاثا لا يصح ما لم يبين احدهما ولو قال والربح بيننا لا يصح ما لم يبين
وجهان والاصح انه لا يصح ولو قال قارضتك على ان نصف الربح لك ونصفه وجهان
اصحهما انه يصح ولو قال على ان لي النصف ولم يتعرض للباقي قال الربح بينهما كما في
الصورة الاولى وقال المزني وهو الاصح لا يصح خلافا للصورة الاولى لان عند الاطلاق

جميع الربح يكون لرب المال فاذا شرط النصف للعامل بقي الباقي مطلقا فلو
لرب المال وخانة العامل في خلافه ولو قال قارضتك على ان لك ثلث الربح ما
شرطه قال للعامل اجرة المثل التي شرطه قال للعامل معلوما لم يصح ولا
شيء ولو قال قارضتك في هذا الالف على ان لك ثلث الربح ومن الباقي ثلثاه
يصح مني على ما ذكرت وكانه شرط له سبعة اسباع الربح ولو قال على ان لك الربح
نصف المال لا يصح على الاصح لانه لم يجعل له مقدرا الربح نصيبا فصار كما لو قال
قارضتك في نصف المال على ان لك ربح احد العبدين والاخر لا يصح ولو قال
قارضتك على هذا الالف على ان جميع الربح لي او قال لك نصف ربحه فاسد على اصح
القولين والعامل المصرف في ذلك المال بخلاف ما لو قال خذ هذا المال واتجر فيه
مثل عمله ربح او لم يربح والربح ان حصل فهو لرب المال ولو قال لتضع هذا
الالف على ان لك جميع الربح فيه وجهان ان اعتبرنا اللفظ فهو بضاع والربح
لرب المال وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان اعتبرنا المعنى فهو قراض صحيح ولو
قال لتضع هذا الالف والربح بيننا وان اعتبرنا اللفظ فالحكم ما ذكرناه
اعتبرنا المعنى فهو قراض صحيح واحد هذه الصور ونظائرها اذا قال لتضع
هذا الثوب بالنصف او قال لتضع هذا الثوب وسكت عن الثمن فهو بيع فاسد
فيه صحيحه وفيه وجهان ولو قال قارضتك على هذا الالف على ان ربح
درهما او قال لك والباقي من الربح بيننا نصفان لا يصح لانه ربما لا يحصل الربح
الا درهم ولو قال على ان لي سدس الربح او قال لك والباقي بيننا نصفان يصح ولو قال على
ان لك ثلث الربح ولي ثلثه وثلثه لعبدي او قال لام ولدي يصح لكن ما شرطه
لعبده ولام ولده يكون لي بحكم انه شرط لنفسه على الربح ولو قال على ان لك ثلث
الربح ولي ثلثه ولثلثه لولدي او زوجتي او هما فالذي يصح لانه شرط الربح لغير المالك

والعامل لا يصح القراض على تجهل التجاره وما هو من لوا حقها من المسافره العقد الاول
ولا قراض في الحرف والصناعات بان قال اضتك على ان تعمل في هذه الدراهم على ان
اشتري بها البر بسما وتبيع به دساجا وقال عز لا وتبيع به كرباسا ونحوه
او خبطه وتطحنها وتبيعها فالحاصل من الربح بطول بينا لا يصح والدليل
لو قال اشتري بها هذا واتاجر الساج او استاجر الحانوت التجاره لا يصح لان فيه
القراض لا يطلق الربح فيه الا من جهة التجاره ويشترط ان يطول له المصر
مع مرتبه وبما يرى من الاحوال او في جنس منها او نوع عنى بان عين الحبوب
الحمرا فقط او الثياب والحبوب او عين نوعا من كل بان يعين جوده لا يصح بان قال
الحر في العوافيت الحمرا والحبل الثلثي والثياب الرومية وكذا لو عين لكل
مطعم لا يصح الا اذا قال اذا اطلق بصرف في نوع كذا ولو اراد في نوع لا
يجوز وغيره ما اراد له في التجاره في الثياب فله ان يجر في جميع الثياب المجد
من القطن والابريسم والكتان فليس له ان يجر في القرمز والبسط وفي الالبسه
وجهان ويشترط في تسليم راس المال الى العامل وتسليطه على التصرف فلو
قال رب المال على ان يجعل المال في يدي وكلما اشتريت شيئا اودي
الثمن لا يصح ولو شرط ان يعمل معه غلامه فوجهان احدهما يجوز وهو ظاهر
نصه حتى في المساقاه ويشترط ان يعقد عقد القراض مطلقا ولو قيده
بان قال اضتك على هذا الالف بشرط ان لا تشتري الا من فلان او لا تبيع
بجور تعليق عقد القراض على شرط وفي المستفيد بان قال اذا حاء راس الشهر
فقد اضتك على هذا الالف لا يصح اذ فيه معنى المعاوضه وتعليق المعاوضه
بالشرط لا يصح ولو قال اضتك على هذا الالف سنه صرف فيها الا بعد سنه لا يصح
على الاصح كما في البيع ولو قال اضتك على هذا الالف على ان الربح السدس

شبابا كالعجمي كالعلامه والثوب والفرس اخذ منك بدراهم الثمن لا يصح ويفسد
به عقد القراض له شرط يخير فضيه العقد وفسده مال القراض امانه
في يد العامل فعليه حفظه ولا يعرضه للهلاك ولا ينفق منه على نفسه
شيا ولا يصدق في شيء منه وان قال اذن لي المالك ولا شاهد له
يدور اذن رب المال ولو سافر به باذن المالك جاز وهل يستحق النفقه
وان في روايه المزني له النفقه بالمعروف وقال في روايه البويطي لا يستحق
النفقه قال قلنا يستحق فكم يستحق وجهان احدهما جميع ما يحتاج اليه
من الطعام والكسوه والادام والماء يستحق ما زاد بسبب السفر وجب
على العامل ان ينفق مما تولاه التجار بالتسعير من الخان والقرى وعرض
المتاع وطي الثوب ونشره ووزن الثمن وقبضه وديع الثوب وحفظ المتاع
في الخانوت والتوكيل عليه في السفر وحفظه فاذا استاجر من يعمل شيا
من هذا الجنس يعطي الاجره من مال نفسه واما اجره العداله
ان تولاه بنفسه كحمل المتاع من الخان الى الدار وورزما
يعتاد مما لا مشقه فيه والدلال على المتاع فلا ان يستاجر من مال القراض من
يفعل ذلك وكذلك اجره الحارس ومؤنه الرصدي والدلال الحانوت
والدواب في السفر يكون من مال القراض وان فعل العامل شيا من هذا
بنفسه لا يستحق الاجره ولو غصب شيا من مال القراض والخصم فيه رب
المال لان فيه ربح وان كان فيه ربح فهما خصمان فيه هذا هو المذهب
فصل

الخسران للعامل ان يتصرف في مال القراض الا على وجه الحظ
والاحتياط ولا يبيع ولا يشتري نسيه ولا يسلم او رد رد رأس المال ورد ما
يجوز ويشهد على ذلك وان لم يشهد ضمن ولو باع حاضرا فالحق له تسليم

المبيع قبل قبض الثمن فلو سلّمه ضمن قيمته على الاصح وله ان يبيع بالعرض لا بالنقد
وتطلق الزوج بهذا الطريق ولو اسرى فنار معيبا فله الرد وارش نقصان
الثمن ورضي به رب المال لا للعامل فيه حظ ولو اسرى من يعتق على رب المال
دون اذنه ان اشترى بعين ماله لا يصح وان استراه بسمن في الذمة يصح للعامل
وعليه اداء الثمن من ماله فان هلك قبل ان يؤديه بطل العتق
ولو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه
يصح لانه امره بشراء عبد موصوف وقد امتثل امره والعتق امر لحق العبد
ثبوت الملك للموكل وفي مسئلتنا امره بالشراء للزوج وهو لا يملك
الامر ولو اسرى من يعتق على رب المال اذنه يصح ولا يكون فيه رجوع
الحال واسقط عن القراض ارشا وان استراه لجميع المال وارشا وان استراه
بعضه بقي الباقي في رأس المال كما لو اشترى بعض رأس المال وارشا فيه
رجع على العامل من نصيبه من الربح فهو الاصح فيهما بالمقاصة
فعلى هذا العتق كله وبقدر رأس المال من نصيبه من الربح ويقوم عليه الباقي
للعامل ان شاء هو موسرا ولو كان معسرا بقي الباقي رقيقا ولو اشترى رب المال
عبدا من مال القراض فحكمه كذلك اما اذا اشترى العامل من يعتق عليه
فان لم يكن فيه ربح او كان وقلنا العامل يملك نصيبه من الربح بالمفاصلة لا يعتق
ويباع وان قلنا لا يملك الا بالظهور عتق بقدر نصيبه من الربح ويقوم عليه الباقي
ان كان موسرا وان لم يكن في الباقي وفاء ولا فرق بين ان يكون الربح موجودا
يوم الشراء او يظهر بامتناع الاصل على الاصح ولو اشترى العامل جارية
بمال القراض لم يكن للمالك وطيها وان لم يكن ربح لانه ربما لحقه دين فيفوت
مقصود القراض فلو وطيها لا حد عليه لانها ملكه ولا مهر اذا لم يمنعها
ربح او كان وقلنا العامل يملك نصيبه بالمفاصلة وان قلنا لا يملك الا بالظهور

عليه من المهر للعامل بقدر نصيبه من الربح ولو استولدها فهو كما لو اعفها
ولو وطيها العامل فان لم يكن ربح عليه الحد كما لو وطيها اجنبي وان وجد
ربح لا حد عليه لان الشبهة سواء قلنا انه يملك نصيبه من الربح بالقسمة
او بالظهور وعليه المهر ويوضع في مال القراض لانه ربما يحتاج
الى جبر الخسران وان استولدها فان قلنا لا يملك شيئا من الربح قبل القسمة
فالاصح ان ولده ان ولدها لا يملك بالظهور يصير بقدر نصيبه من الربح ام
ولد ويقوم عليه الباقي ان كان موسرا ولو وطيها اجنبي جاهلا بحرمته
المهر ويكون من مال القراض ولو وطئ اجنبي بكر عبدا من مال القراض عليه نصف
قيمته ويكون من مال القراض ومن كان الثمن من رأس النقصان وبقدر رأس
النقصان من رأس المال والفضل ربح وان كان اقل من رأس النقصان لم يجبر
النقصان بالربح ولو اسرى العامل زوجه رب المال بادره برفع النكاح
بينهما والقراض بحاله وان استرقها بعيبا ذنه فهلك صح وجهان ولو باع
العامل بغبن فان كان يسيرا تبعا من التجارة مثله في التجارة صح البيع
وان كان فاحشا لا يصح ولو اشترى به فان اسرى بعين مال القراض
لا يصح وان اسرى بسمن في الذمة يصح الشراء للعامل وعليه الثمن من ماله
ولا تصح المعاملة بين العامل ورب المال كما لا يصح من الوكيل والموكل العامل
في القراض اذا قارض انسانا من مال القراض دون اذن رب المال لم يصح وبادره
يصح على اصح الوجهين ولو قارضه دون اذن رب المال وسلم المال اليه فان ربح
في يد المضارب فالربح بينهما ان شاء رجع على العامل الاول وان شاء
رجع على الثاني وقرار الضمان على من اتلف عالما وان الثاني عاملا دون
الاول وقرار الضمان على الثاني والاول طريق في الضمان وان ما جاء هلبن او

كان الثاني جاهلا دون الاول وضمان الضمان على الاول وهل يكون الباقي طريقا وجهان
وان دفع المال وما في يد العامل الباقي ليسلف ويتصرف فيه وحصل الربح والربح
لمن يكون بنى على ان الغاصب يملك بالربح في المال المغصوب فلمن يكون الربح على قوله
الجديد للغاصب وعلى القديم لرب المال وفي مسئلتنا ان قلنا ان فاسد يملك بعض مال
القراض لا يصح الشراء والحصل الربح وان كان قد اشترى بعين في الذمة ووقع الشراء
المزني على قوله الجديد يكون للعامل الاول وفاقا غيره من الاصحاب يكون للباقي
لانه حصل بفعله وما قاله المزني ضعيف لان الباقي صار للاول وما حصل في الحصة
تصرفه يكون للاول بخلاف الغاصب فانه لم يتصرف فيه ولو تلف مال القراض في يد
العامل لم تنفسخ به بل يقع عقد القراض كما لو استرد رب المال ولو اتلفه
انسان او غصبه وسرق ان احلف استرداده او اخذ الضمان من المتلف يجد
والقراض بحاله وان لم يكن فهو كما لو تلف ولو تلف بعضه ان تلف بعد الشروع
في العمل خير بالربح والخسران تلف قبل الشروع في العمل فهل يخير فيه التفصيل
بالربح وجهان ولو دفع اليه الفا قراضا واشترى بعضها شاة ثم تلف الاول قبل
التسليم بطل العقد وارتفع القراض وان اشترى بالف في الذمة ثم تلف الاول
قبل التسليم فيه وجهان احدهما ينصرف العقد الى العامل وعليه الثمن وماله
وارتفع القراض والباقي للعقد بالف لرب المال وعليه الف اخرى لان المالك وقع
له كما لو تلف الثمن في يد الوكيل قبل ادائه الثمن بانيا العامل اذا خلط مال
القراض بماله يصير ضامنا فاذا هو ربح ان خلط الوديعة بماله وذلك لو فارقه
وخلا بين كل واحد على ماله فخلط العامل احدهما بمال الاخر يصير ضامنا
وخلا بين دفع كل واحد منهما الفا قراضا فاسترى العامل بالف كل واحد عبدا
ثم اتلفه عليه فهو لاحدهما العبد العامل ويغرم لهما الا لمن لا يعبد

التمن بينهما بشرط القول الباقي انه يباع العبد الذي لم يدفع ثمنه ويقسم الثمن بين
رب المال وان كان قد ربح كان بين العامل والمالك على حسب الشرط **فصل**
عقد القراض جائز من الجانبين وكل من اراد فسخه والخروج عنه وله ذلك
ولو استرد بعض المال فهو من رأس المال ورأس المال ما بقي ولو استرده بعد
ظهور الربح فهو من الربح ورأس المال حتى لو دفع اليه مائة قراضا وشرط
له نصف الربح فربح عشرين ثم استرد رب المال عشرين وكان الخسران في السوق عاد
فيه الباقي الى ثمانين فليس لرب المال ان يقول دفعت اليك مائة واحد عشرين
والآن بقي ثمانون فاحدها منك فما بقي تمام المائة لانه لا يحسب احد العشرين
كان الربح سدس المال فما اخذه كان خمسة اسداس رأس المال
وسدسه من الربح وهو له دراهم وثلث حصته للعامل وهو درهم وللمال
فسد رب المال ثمانية وسبعين درهما وثلث درهم ولو دفع اليه مائة
درهم فحصل عشرين ثم اخذ رب المال عشرين وفي يد العامل سبعون فصار فيها
ربح عشرين فلما اخذ عشرين اخرى عاد في يد العامل خمسون ربحها
عشرون والذي في يده خمسة اسباع رأس المال وخمسة اسباع الربح
حتى ان الخسران على رب المال بقابله ربع الخسران وهو خمسة لا يحسب على العامل
جبرها وعليه جبر بقية اربعها وهي خمسة عشر فما له ما بقي من رأس
المال وقدر خمسة عشر الى رأس المال وهو سدس جبر الدصير رأس المال
خمسة وسبعين ونصفا عقد القراض بمسمى مما يسمح به الوكالة حتى لو
سمى او سمى وان كان المال فاضا من جنس رأس المال وربح احدهما رب المال
ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح اقتسماه وان كان المال عروضا او ناضا لكنه

من غير جنس راس المال وهو كما لو كان فيه عروض وارادا قسمة ربح او طلب ربح للعامل
بيعها حتى يحصل جنس راس المال ووصفه وان بار راس المال وان امتنع العامل من
بيعها فلرب المال ان يكلفه البيع فلو قال العامل انا اخر البيع الى الموسم فلرب
المال الامتناع لان حقه معجل ولو قال رب المال للعامل لا تبع العروض والكن
اقومها بعد لتزوا عطيك قيمة حصتك من الربح وابا العامل لا البيع فهل له
بيعها لتعين حق رب المال فيه وجهان بناء على ان العامل هل يملك بالظهور
قصه وان قلنا لا يملك بعد حتى لو ملك لا يلزمه البيع وان بار راس المال لم البيع
فهل له اجبار البايع على البيع وجهان ولو لم يكن فيه ربح فان قلنا ان لرب المال امساك
العروض ومنع العامل من بيعها لانه لا يخلو له فيه وهل لرب المال اجباره على
البيع وجهان ولو مات العامل فليس للوارث بيع مال القراض دون اذن رب
المال ان عرضا لان الحاكم ينصب امينا يبيعها ولو وافق على بعضه وعصى
العامل فيه لم يرتفع السلطان ذلك القدر وبعد المفاصلة يرد العقد الذي عملا
عليه على الاصح بقسطه من الربح ولو فسخا عقد القراض وهناك دين بعض
مال القراض ولو طلب احدهما قسمة الربح قبل قسم القراض والاخر لم يجب حتى لا
يلحقه خسران بالاختلاف في اداء دين في ماله الى رجل يسير
له شيئا ثم اختلفا فقال رب المال وكلتك لتشتري لي وقال العامل بل قارضتني
فالقول قول رب المال ان قبل التصرف فسخ القراض وان بعده بلا ثمن وان كان بعد ما
اشترى وظهر فيه ربح حلف رب المال ما قارضه واحده ولو اتفقا على القراض
واختلفا في الربح المشروط فقال العامل شرطت لي النصف وقال رب المال بل الثلث
فمحال القول والربح والخسران لرب المال وعليه للعامل اجرة المثل ولو اختلفا في

راس المال فقال رب المال هو الف وقال العامل بل خمسمائة والقول قول
العامل لانهما لو اختلفا في اصل القبض كان القول قول العامل وبداءي قدر
القبض اولى ولو ادعى العامل اذا استرى عبدا ان مال القراض هو الذي
نهيتك عن شرائه وانكر العامل فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهي
ولو اشترى عبدا وقبضه ربح فقال اشتريته لنفسي وقال رب المال للقراض
او على عكسه فالقول قول العامل ولو قال اخذت المال لنفسي بحق القراض
او كذبني في ان استرده مني لا تقبل دعوى العامل اذا ادعى تلف المال
او بعضه نظر ان ادعى بلفه بامر ظاهر من غصب او سرقة يقبل قوله مع يمينه
وان ادعى بلفه بامر ظاهر من ضرر او عرو او نهب لم يقبل الا ببينة ولو ادعى تلفه مع يمينه

كتاب المساقاة

المساقاة ان يدفع نخيله وكرمه الى انسان ليعمل فيه ويتعهده وما رزق الله
تعالى من الثمار يكون بينهما على ما شارطا وهو مستثنى من السعي ومن عقد
جائز عندنا وبه قال عامة العلماء والاصل في جوازه ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر ساقاهم في النخيل والزروع على الصف وكان
حسنة عقد المساقاة فاسد لعقد المزارعة فخالفه صاحباه والحديث
حجة عليه اذا ثبت هذا فعقد المساقاة يصح بلفظ المساقاة وبكل لفظ يدل
عليه ويصح في النخيل والكرم ولا يصح في سائر الاشجار الذي لا ثمر لها كالحلاف والدفلى والعرعر وهل يصح في الاشجار التي لثمارها
غير المحمل كالكرم والمشمش والكمثرى قولان وفي الجديد
وهو الاصح لان القياس بابا لما فيه من الغرر والعوض فيه معدوم
لكن جاز في النخيل والكرم بخلاف القياس وهذه الاشجار ليست في

معناها لان الزرع يحب في ثمارها فجوز المساقاة فيها دونها والمساكير
ولان ثمارها غالبا قد تتلف بآفة تأتي الحرص عليها وثمار هذه الاشجار مستترة
في اغصانها غالبا فلا يأتي الحرص عليها ولا يمكن ضبطها ولا يصح المساقاة
والرصاد على اوراقها على المذهب الصحيح ويجوز عقد المساقاة قبل خروج
الثمر ولا يجوز بعد خروجها وبدو الصلاح فيها وهل الجواز بعد خروجها
وبدو الصلاح قولان ويشترط بياض المدة في المساقاة كما في الاجارة ويشترط
ان تنصرم هذه المدة وتدرك الثمرة فيها غالبا ولو ساقاه في مدة لا تثمر فيها
قطعا او غالبا لا تصح ولو عمل العامل فيها فلا حكم لهذا العقد فلا يستحق اجرة
المثل وجهان اصحهما وبه قال المزني لانه رضي بعمله فيها بعوض مجهول ولو
ساقاه الى مدة تثمر غالبا تصح ولو ساقاه الى مدة يحتمل ان يثمر فيها ويحتمل
ان لا يثمر فيها ففيه وجهان اصحهما لا تصح لانه عقد على عوض غير موجود
والظاهر وجوده فصار وجوده في تلك المدة كما لو اسلم في مقطع الى مدة
يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد لا تصح وهل يجوز المساقاة على بستان
واحد فيه انواع كما في الاجارة ولو ساقاه خمس سنين وجوزناه وشرط
له ثمرة سنة بعينها او السنة الاولى او الاخيرة بطلت لان الثمرة مما
تثمر كل سنة فلا تصح بشرط ان كل الثمرة او بعضها لاحدهما او لاجنبي
تثمر في تلك السنة وان كان رطبا لا يثمر الا في السنة الخامسة عالبا فشرط
له ثمرة السنة الخامسة لا تصح وان شرط له بعضها صح لانه جعل له نصيبا
من جميع الثمرة **فصل** اذا ساقاه رجل رجلا على نخيل وحلفا بما
لا يمكنه سقي النخيل الا بسقيه فزارعه سقاه للمساقاة في النخيل صح ولا
تجوز المزارعة على اصل الشافعي لانه لا تصح العقود اذا وصحه سقاها لو

باع ثمرة على شجره قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع ولو باع بعضها لا
يجوز اصلا ولو باعها او بعضها مع الشجرة مطلقا يجوز تبعا للشجرة ولان سقي
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف الثمرة والزرع ولان سقي النخل
لا يمكن من غير سقي البياض ولا يمكن افراد البياض بالعقد فجاز تبعا فصح هذه
المزارعة بشرائط احدها ان لا يمكن سقي النخيل دون سقي البياض وان
امكن لا يصح الا ان يكون البياض اقل من مغارس النخيل وان كان مثلها او اكثر
فوجهان اصحهما يصح بوجود الحاجة اليها في الحالتين والثاني لا بد ان لفظ
المساقاة على المزارعة فان قال لفظ المزارعة على المساقاة لا يصح لان البيع لا
بد فيه من الجنوح الرابع ان يقول زارعتك حتى لا يقول ساقيتك ولو ساقاه
ثم بعد مدة زارعه صح رجوعا عن المساقاة فوجهان اصحهما لا يصح الخامس
ان لا يساقيه من العقد في نصف العامل فاكثر وان شرط له اكثر النصف
ومن الزرع الملك فوجهان الاصح انه يجوز لانهما عقدان ولو كان بين
النخيل اشجار مثمرة وقلنا لا يجوز المساقاة فيها تبعا للنخيل لخلف اصحابنا
منهم من قال لا يجوز كالمزارعة ومنهم من قال يجوز لان الاشجار اصل
بنفسها فلا تتبع غيرها لخلاف الزرع ويشترط ان يبين نصف العامل والبياض
بالجزء من النصف والثلث والربع ونحوها ولو عين له ثمرة نخلة بعينها او ثمرة
بعينها لا تصح لانه ربما لا يثمر تلك النخلة او الثمرة ولا يثمر الا تلك فيصير
نصيب العامل من الثمرة كتفصيل نصيب العامل والرجل في القراض ولو اساجر
رجلا العمل في نخيله وثمره بما لا معلوم يجوز سواء كان قد خرج الثمرة او بعدها
ولو استاجر على جزء من الثمرة ان كان قد خرج الثمرة جاز سواء شرط له ثمرة شجرة
بعينها او جزءا شائعا لان الاجارة بيع المنافع والجواز على الوجه المعلوم

ولو استاجره بهما بعد حفرهما وتعديده الصلاح فيهما جاز استاجر
له جزءا شائعا ومر بحله بعضها فاراد تعديده الصلاح فاشترط ان
حمله بعضها وشرط القطع صح وان شرط حمله شائعا لا يصح فيعمل الاعمال في
المساقاة بعضها على العامل وبعضها على رب المال وذلك عمل يتكرر كل سنة
تزداد الثمرة بسببه كاصلاح طريق الماء وتنقيته السواقي وسعفه البيدر واذاره
الدوالي والسقي وتقليب الارض واصلاح الاسناد فيها وتصريف الجريد وقطع
الحشيش المضر والاغصان الزائدة وتابير النخيل يجوز على العامل والاصح
اشتراط هذا على العامل في العقد على الاصح فان اطلقه تفسد ولو شرط
شيأ من هذا على رب الحائط بطل العقد وكل عمل فيه حفظ الاصل مثل
سد الخطار وحفر النهر الجديد والبيدر الجديد واحداد الدوالي ونصبه
على رب الحائط ولو شرط شيأ من هذا على العامل بطل العقد وآلة العمل
كالفاس والمر والمسحاة والمنجل على رب الحائط لانه من اصلاح الاصل
والقفاف والقفاف قيل هي كالاول وقيل هي على رب المال
وعلى العامل حفظ الآلات والثمرة على الشخص وعمل الحظيرة عليه حفظها
عن اللطش وحمار والقوائم والدعائم والنواطل والعصيان للعريش على رب
الحائط ونصب الدعائم والقوائم ومد النواطل وتعريش العصيان ودفن
الكرم واستخراجه من الارض على العامل وكل عمل على العامل لو
استاجر رب الحائط لعمله جاز وكل عمل على رب الحائط لو استاجر
العامل له جاز

باب الشرط في المساقاة

اذا ساقا رجل على حائط نخل ولده عليان يعملوه فالعليان لا يعملوه
في المساقاة ولو شرط العامل في العقد على رب المال ان يعطيه عليانه يعملون
معه في الحائط جاز وصح الشرط على ظاهر المذهب وفي القراض وجهان والفرق
بينهما ان العمل في المساقاة اكثر ولهذا لو جعلنا بعضه على رب الحائط
جاز بخلاف القراض اذا ثبت هذا فشرط اجير العامل ان يأكل معه
او الوصف وجب ان يكون العليان تحت امر العامل فلو جعلوا رب الحائط
اليهم العمل لا يصح لان العمل حينئذ يصير بعضه وبعضه العليان على شرط
عليه ولو شرط ان يكون في الثمرة لم يجز على الاصح ولو شرط ان يعمل رب
الحائط مع العامل لم يجز كما في المضاربة ولو ساقاه على النصف
على ان يساقيه العامل حائطه على النصف وعلى ان يساقيه حائطا آخر
على الملك لم يجز لانه في معنى بعضين في بعضة حائط بخمسين رجلين
عقد المساقاة مع حمل وشرط له بعض الثمرة وبينهما يجوز وان لم يعلم
العامل بصبر كل واحد من الحائطين فان وثا شرط النصف يصبر احدهما
وذلك يصبر الحمل معلوما فيصبر كل واحد منهما معلوما وذلك يعلم
بصبر كل واحد منهما ولم يتبينا الى النصف فيصير نصيبهما لا يصح ولو ساقاه
رجل في حمله او شرط على ان جميع الثمرة للعامل لا يصح وجميع الثمرة لرب
الحائط وعليه للعامل اجر مثل عمله ولو ساقاه على ان جميع الثمرة لرب
الحائط لا يصح وجميع الثمرة لمالك الحائط والعامل لا يستحق عليه شيأ
على اصح الوجهين حائط حمل او كرم بين رجلين ساقا احدهما صاحبه
وشرط للعامل ثلثي الثمرة يصح وداده شرط بلا بصبره من الثمرة ولو شرط
للعامل ملك الثمرة لا يصح لانه يستحق نصفها بالملك وداده ساقاه على
ان يعمل وله من سمار ملكه ولو ساقاه على ان يسقي بماء السما وله الثلثان
سقا النصف وله النصف لا يصح لانه لا يدري ما يستحق **فصل** عقد

المساقاة لازمة من الجانبين فليس لاحدهما فسخه بعذر مما مر كالاجارة والعامل
بملك نصيبه من الثمرة بعد الظهور حتى يخير عليه الزركشي في نصيبه لان
كان الخلاف نصا بخلاف العامل في القراض لملك نصيبه من الربح بعد
الظهور على اصح القولين لان الربح في القراض وقاية لرأس المال ونصيب العامل
في المساقاة من الثمرة ليس وقاية لشيء ولو هرب العامل في القراض فاقام
العدل ومن وافق رب المال بالبيع والتقاضي والمصلحة فاذا رجع
العامل فهو على نصيبه من الثمرة وكما للمالك عليه وان لم يقدر رفع الامر
الى الحاكم ويستاجر مال العامل ويتم عمله وان لم يجد الحاكم ما فاقاد
بعد ادراك الثمرة بيع الحاكم نصيبه من الثمرة تماما رجحي او المالك
ويستاجر بثمنه من يعمل حتى لو احتاج الى بيع كل نصيبه من الثمرة بيعه
فان ذلك قبل خروج الثمرة او بعد خروجها وقبل ادراكها
لا يجوز بيع بعضها والحاكم يستقرض عليه شيئا من بيت المال
او من المالك او من غيره ثم يبيعه الحاكم من نصيبه من
الثمرة بعد الادراك ولو اراد المالك ان يعمل بنفسه
او بغلمه لا منعه فان فعد لك فللحاكم ان
يكون مسرعا ولا يرجع على العامل بشيء وان فعد لك فللحاكم
فهل يرجع عليه فيه وجهان وان لم يكن ثم حاكم ان اشهد
لا يرجع وان اشهد فوجهان ولو ظهر من العامل خيانة
نظر ان كان ضعيفا بعد الامين على حفظه ومنعه من الخيانة
نصب الله امينا وعزله الامين على العامل على الاصح وان كان
قويا لم يعد الامين على حفظه منعه من الخيانة نصب القاضي

العامل من دخول الحائط والحاكم يستاجر من مال العامل
من يعمل عنه ويعزل حذا المتعاقدان لا ينفسخ عقد المساقاة
ولو مات العامل قام وارثه مقامه في العمل واستاجر من يعمل وان نصب
مورثه من الثمرة لانه وان اسمع الوارث من ذلك لم يتعين عليه لانه لا
متعاقد معه ولان الحاكم يستاجر من تركته من يعمل كما لو مرض او
هرب ولو طهر مستحق للارض والنخل احدثا مع الثمار ولا شيء عليه
للعامل والعامل يرجع على متعاقده باجرة عمله وان استحق
والثمرة بالغة بان اسمتا ولا ثمار فيهما او بلغت وبدا صلاحها والمستحق
بالخيار ان شاء رجع بقيمة جميع الثمرة وضمان ما نقص على الدافع
ثم هو يرجع على العامل بقيمة نصف الثمرة والعامل يرجع عليه باجرة
مثل عمله وان شاء رجع على العامل بنصف قيمة الثمرة وبالباقي على
الدافع وله ان يرجع بالباقي على العامل لغرور طريقان كالخلاف
اصحابنا فيه والاصح وبه قطع المزني له ولو اختلف المالك والعامل
في اصل المساقاة والقول قول من ينفي منهما لان الاصل فيها العدم
ولو اختلفا في الشرط فالقول قول العامل مع يمينه لان الاصل فيما العدم
بان المالك يحالفان ويرجع العامل عليه باجرة مثل عمله ولو حلف قول
الحر او اقام بينة بقضي له ولو اقام كل واحد بينة بما شرط له اختلفا
الاقوال الحائط لحبل القول من الحالين وسقيا فيما تمر وحل ثم اختلفا فقال
العامل شرطتما لي النصف فصدقه احدهما والقول الاخر بالحد نصف نصيب
المصدق وهو ربع الاعيان يحالفان ويرجع عليه بنصف اجرة عمله ولو شهد
المصدق للعامل شهد بشهادته وحلف معه العامل واخذ نصف

الكل وان شهد شريكه او لم يوجد منه حرج الا قرار بالمضروب قتل
شهادته ويحلف الاجير معه ويحكم له بالملك المال مع العامل
اذا قسما المال على الاسجار بالحرص هذا اصح وجهان وتقدم ايضا وجها
واحدا والوجهان في جواز الحرص على العامل فان حرص المالك نصبه على
العامل حتى يسلمه اليه هل يجوز وجهان احدهما يجوز كما في الوكاله والثاني

كتاب الاجاره

لا يجوز لان الناس يأباه وجوزناه في الوكاله لحاجه الغرباء وهي فاسده وغير الوكاله
قال الشافعي رضي الله عنه الاجاره صنف من البيع وايهما لزم لزم الاخر
منهما لصاحبه وهي جائزه الى الجرهما قال والاصل في جوازها الكتاب
والسنه والاجماع والاعتبار اما الكتاب ففوله عز وجل فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن الى غير ذلك من الايات واما السنه فقوله صلى الله
عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه الى غير ذلك من الاحاديث
الوارده في هذا الباب واجماع الفقهاء على جوازها واما الاعتبار
فان الناس حاجه اليها احتهم الى المنافع فنضي كما يصح البيع الحاجه
الى الاعيان اذا تقرر هذا فاركانها خمسه العاقدان والصيغه والمحل
والاجره والعاقدان يشترط فيهما ما يشترط في البيع واما الصيغه
فلفظها اثنان الاجاره والكراء فنقول اجرتك او اكريتك هذه الدار
او الدابه او الثوب سنه او شهرا كذا فيقال استاجرت او اكتريت او قبلت
ويصح وهل يصح بلفظ البيع والتمليك ان اضاف الى العين لا يصح وان اضاف
الى المنفعه فوجهان اصحهما لا يصح لانه لفظ وضع لتمليك العين فلا
يستعار به تلك المنفعه كلفظ الاجاره لا يستعار به ملك العين والاضاف

العقد الى المنفعه لا يصح على اصح الوجهين واما المحل فقد تقدم احكامه
في المعقود عليه في الاجاره والاصح ان المعقود عليه العين وهي استحقاق
منفعه مخصوصه واستثنينا بها فعلى هذا محل الاجاره ذات عين ظاهره
ممكن الانتفاع بها مع بقاء عينها انتفاعا مخصوصا مباحا مقصودا معلوما
كالاجاره الدور والاراضي والثياب والعبيد والاحرار وذات الامكن
الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يجوز اجاره ذات الطعم ولا يجوز اجاره الدراهم
والدنانير على اصح الوجهين لانه لا يمكن الانتفاع بها منفعه مقصوده
مع بقاء عينها وذات الا يجوز اجاره الاشجار لتحمل الثمار عليها والاسطلا
بها على الاصح ولا يجوز استيجار البقاء والعندليب والقماري للاستئناس
بصوتها والطاووس والصور للنظر اليها وجهان اصحهما الا يجوز
وفصول المنافع وكل منفعه يتصور بالعصب يجوز الاستيجار لاجلها ويجوز
استيجار الحلي والثياب وانواع العطر للشم لانها منفعه مقصوده معينه
شرعا ويجوز استيجار الجوارح والسباع للاصطياد ولا يجوز استيجار
الكلب المعلم للاصطياد وجهان ويجوز استيجار الوالد والده او احدهما
لغير الخدمه ولا يجوز للخدمه على الاصح ويجوز استيجار الوالد والده لغير
الخدمه وفي الخدمه وجهان ووجه الامتناع ان الخدمه واجبه عليه ويجوز
اجاره المشاع من شريكه او من غيره كبيت او داره وعند ابي حنيفه رضي الله عنه
لا يجوز وخالفه صاحباه ويشترط ان يكون العين المستاجره معلومه
اما بالمشاهده او الوصف والمنفعه مقدره وتقدر بها اما بسكان المدد
او العمل فبسكانها بالمده ان يقول استاجرتك داري هذه سنه او شهرا كذا
وبيانها بالعمل ان يقول استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب لا يصح على اصح

الوجهين كما لو جمع احدهما مع تمام الاخر ولو استاجر عينا غائبة على
قول بيع الغائب فانه لا يصح فلو شرط فيه ذكر الاوصاف التي يختلف
ذكرها في البيع وجوز الاجارة في الذمة كان قال الزمتك دمنك وخياطة
ثوبي هذا او بناء هذا الحائط او حملك متاعي الى بلد كذا او ركوبك الدابة
قبلت والزمتك ويصح هذا على وجه السلم ويشترط فيه قبض الاجرة في مجلس
العقد ولو قال الزمتك دمنك حملي او حمل متاعي الى بلد كذا على هذه الدابة
لا يصح لان السلم في العين لا يصح ويشترط ان يكون اجرة المنفعة في الاجارة
مقدورة التسليم فلو استاجر اعمى للحفظ او اميا لتعليم القرآن لا يصح
ولو وسع الامر عليه وجعل له وقتا تقدر فيه على التعلم والتعليم فيه
وجهان ويجب ان يكون المنفعة مباحة الاستيفاء فلو استاجر حائكا
لنسج المسوح او معلما القرآن او ساحرا ليسحر الناس لم تنعقد الاجارة الصحيحة
لا يصح ولو استاجر لكسح الكنف الممسوحة او لتعليم الشعر لا يصح ويشترط
ان يكون الاجارة على منفعة مقومة فلو كانت فاسدة لا قيمة لها لم تصح الاجارة
كما لو استاجر بغاة لنسج ولو اشترط ان يكون العمل في الاجارة مقوما
وهو ما يلحق فيه كلفة ومشقة فلو استاجر بناء او دلالا ليسلم
ثلثه لا منفعة فيها لم يجز متاعه وتم البيع لانه يكون اجر المثل
في مقابلة الحشيش وبقاد القول وانما الوجه عند الناس لا في مقابلة
العمل المقفى اذا طلب الاجر في حوالي القرى اذا كان معينا ليس له ذلك
واذا لم يكن معينا نظر ان كان في حواليه منازل ليس له ذلك ولو الى
طلب المسجى والمقفى ليسه الحوالي فان كانت كثيرة نفعا ولا ليس له ذلك وان
كانت قليلة تحتاج في الحوالي الى تعصيل وطوبك فان كان له ذلك التفصيل

يصح وان لم يذكر له التفصيل فقبل اللبسه فهي اجارة فاسدة فيستحق عليه اجر
المثل ويشترط ان يكون الاجرة معلومة واعلامها اما بالمشاهدة او بالوصف
والتقدير واعلامها كاعلام الثمن في البيع ولو استاجر بسا لف دراهم
جزافا فان قلنا الاجارة في الذمة فهي صحيحة كقولهم في السلم وان كانت
الاجارة على عين صح على الاصح كما في بيع العين ولو جعل الاجر سيما يحصل
بالعمل مثل ان استاجر ثوبا للنسج وهذا الغزل ثوبا والك صبغه او على ان يخيط هذا
الثوب على الثلث وليتسلم هذه الشاة والك جلدها او ليتدرقها او ليترضع هذا
الرضيع الرفيق على ان يصفد على بطن هذه الخطة والتخاله الك او غش
الدفيق لا يجوز في هذه الصور وظاهر هذا ان العامل يحكم العقد يعمل
لنفسه وللمستاجر ولان الاجر ليس موجودا او صالحا لو بها اجرة
يعمله ولو قال استاجرتك بربع هذه الخطة على ان يطحن له بيته او يناعها
قال ان فرز ربعها وطحن الباقي للمستاجر جاز وان لم يفرز وطحن الكل ذلك
والاصح انه لا يصح ولا يستحق الربع لان عمل كل الاجارة لنفسه وللشاجر
قال الامام وفيه نظر لان ربع الخطة يصلح ان يكون اجرة وهو يطحن له
يناعها للمستاجر حكم العقد والربع ليستحكم الملك لحكم العقد
والشركة في محل العمل لا تمنع الصحة كما لو كان بين اسنخطة فاستاجر
احدهما صاحبه ليطحن نصيبه فطحنها كذلك صح ولو استاجر دارا
ليسكنه دارا او دابة يصح ويجوز استيفاء المنفعة بالمثل في الجنس او
اختلف وعند ابي حنيفة ان المثل لا يجوز اذا دفع ثوبا الى الخياط فقال الخياط
الى هذا الثوب الموصلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فهي اي
لو خاط يستحق اجر المثل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان خاطه في اليوم

الاول يستحق المسمى وان خاطه في اليوم الثاني يستحق اجر المثل وقال صاحباه هو
اي الثاني منه خاط يستحق المسمى لو اجر سبابا باجر معلوم وان شرط في العقد
تاجيلها تتاجل وان شرط تعجيلها تتعجل وان اطلق تعجل فيما يظهر الاجر بنفس
العقد وعند ابي حنيفة الاجر لا يملك الاجر بتمام العقد بسبب فشيئا فشيئا على
قدر مضي المدة ونحن نقول عوض في عقد معاوضة يتعجل بشرط التعجيل ويتعجل
عند الاطلاق كالثمن في البيع **فصل** وقد ذكرنا ان المنفعة في الاجارة
تشترط ان تكون مقدرة وتقديرها بالمدة او بالعمل اما تقديرها بالمدة فنحو
بالسنين او الاشهر او الايام ولو قال اجرتك هذه الدار كل سنة او شهر ان صح
على اصح الوجهين ويكون ابتداء المدة من حين تمام العقد فلو قال شهرا ولم يذكر
يوما ولو قال شهرين يتم الشهر الاول ومن الثالث يذكر يوما والباقي من الشهور بالاهلة
ولو قال سنة كاملة ولو قال سنة بالعدد يكون بتمامها وستين يوما ولو قال
هذه السنة صح والى الباقي منها وكذا لو قال الشهر صح في الباقي
منها وكذا لو قال شهر هذه السنة او ربيع منها صح وان ربيع منها الاول
او الكسر لا يصح في الاكثر للجهالة وفي الاقل يصح والى نصف ما بقي من الشهر ولو
قال اجرتك هذه السنة كل شهر بدينار يصح ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر
بدينار فالمذهب انه لا يصح ولو قال هذا الشهر بدينار وما زاد فحسابه يصح
في ذلك الشهر ولا يصح فيما وراءه على الاصح **مسئلة** لو قال اجرتك هذه
الدار سنة لتبدأ وها من رأس الشهر او من العقد لا يصح وكذا لو قال هذه
الدار به الى موضع كذا لم يصح على الاصح كما لو باع سابا شرط ان لا يملك

المشتري ولا يسلم اليه الا بعد يوم وعند ابي حنيفة يصح وان بدأت الاجارة
في الذمة نار والا لزمت دمنك ان يحملني الى موضع كذا غدا يصح حالا ولو اسلم
في شيء مؤجلا ولو اجر داره من انسان شهر رمضان فقبل مضيه اجر من اجر
سؤال لا يجوز ان اجرها ممن هي في اجارته وقولان اصحهما يصح لان اجارته
متصلة وليس تمهيدا له فصار كما لو اجر منه شهرين دفعة واحدة ولو
لو اجرها من زيد شهر رمضان واجرها زيد من عمرو من اجرها الاول عمرو
سواء فلا انتظار ومضان يصح على اصح القولين **مسئلة** يجوز الاجارة
الى اكثر من سنة قولان اصحهما بلى لقوله تعالى اخبارا عن شعيب اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وشرعه من قبلنا لم
يرد بنسخ والثاني لا يجوز لانه عقد يأتي الغالب فيه زوال الحاجة
وفي بعض نسخ المهذب وأحد وجهان الاول وهو الاصح في الكبير يصح لحاجة
فيه فمنهم من قال يجوز ما شاء كالاجل في المعاملات ومنهم من قال يجوز الى مدة
يغلب على الظن بقاء العاقدين والعين الى انقضائها غالبا وهو ما لا يزيد على
واما ما يقدر المنفعة بالعمل وهو ما اذا استاجر ليخيط له ثوبا فيجب
بيان الثوب اما بالمشاهدة او بالوصف فيذكر جنسه وصفته وقدر ما يريد
منه من قميص او قباء او سراويل ويذكر طوله وسعته ولو استاجر ليبني
له حائطا يذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه ولفه من طين او لبن او آجر
ولو استاجره لضرب اللبن فيبين العدد والطول والعرض والسمك ويذكر
في كل عمل يستاجر لاجله قدر ما يضبط به القطع الشارع بينهما
ولو استاجره ليعلم ولده القرآن لا يشترط فيه رؤية الصبي ولا وصفه
وحفظه ولكن يشترط ان يعلم بحرف الى عمر وان كتب حفظ وحمله

الكلام وهذا ان الاجارة على ضربين اجارة عقار وغير عقار اما العقار فالاجارة
اجارة لان ايقاع العقار في الذمة لا يجوز وعقد الاستيجار واما العقار
فيجوز اجارته معينا وفي الذمة بقدر المنفعة فيهما ويجوز بذكر المدة وقد
يكون بذكر العمل كما بينا ويجوز بهما ان استاجر مدة لحفظ بنائه او
ارضاع ولده وشرط فيه ذكر المدة والعمل استاجره مدة للاستقاء فلان
انه يستقي بنفسه او بالدابة وان استاجر ليستقي بنفسه فمرض او استقى
وباع دلوه يستقي وان استاجره للاستقاء بالدابة فمرض الدابة لا يتحلف
ومرض الدابة لانها تحلف ومرض المدة ولو اكترى دابة للحراثة فمرض الدابة او
ان ارتاعت في الارض لا يتحلف في الصلابة والرخاوة ومرض المدة او
المدة **فصل** في بعض الاسقاط بالعين المستاجرة اذا اتلف
الاصل او بعضه بالعين المستاجرة بان تلفت قبل القبض او بعده في
الحال لا شيء على المستاجر وان هلكت بعد القبض وانقضاء المدة واستقاء
المنفعة فعليه تمام الاجرة وان هلكت في خلال المدة سقط العقد في المدة
الباقية وسقط عنه من الاجرة بقدرها تلفا ولا يسقط في المدة الماضية
وهل له فسخها فيه وجهان لانها لم تحصل تسلم المنفعة واستيفاؤها
في المدة الماضية وشهد فعليه من المسمى بقدرها مضى من المدة والاجرة
يوزع على المنفعة على الزمان حتى لو استاجر دارا سنة اشهر بالف درهم
فانهدم بعد ما مضى شهر منها سقط الاجرة وعليه نصف المسمى ولو
انهدمت بعد اربعة اشهر عليه ثلث الاجرة وعليه ثلث المسمى والمسمى يوزع على
الاشهر باعتبار قيمة منافعها في تلك الاشهر ولو تعيب العين المستاجرة قبل
القبض او بعده عيبا ينقص المنفعة بان كان ذارا فانهدم حدار منها او سقط

او انكسر الدن عابر او عوجت الدابة او مرضت فلان الدابة المكتراة او العبد لا
يسقط العقد والمستاجر فسخه في المدة الباقية وليس له فسخه في المدة الما ضية
على اصح الوجهين واذا انفسخ استقر عليه من المسمى بقدر ما فات المدة
الماضية ولا ينفسخ فعليه كل المسمى ولو اكترى دارا فانهدم بعضها
فانهدمت بعض بيوتها فلم ينفسخ المكترى العقد حتى يصير المدة عليه
هالكا عليه جميع المسمى وجها ان المستاجر اذا اتلف العين المستاجرة
بان كانت دارا فهدمها او دابة فقتلها فهو كما لو مانت فانهدمت عقيب
التفصيل الذي ذكرناه هذا هو المذهب وعليه قيمها ولو غصبها
المستاجر فهي كما لو تعيبت بنفسها فله الخيار على الوجه الذي ذكرنا
ولو كانت الاجارة في الذمة لا ينفسخ العقد بهلاك الدابة ولا تسقط
الخيار بتعيبها وعلى الحر بدلها ولو اكترى دابة فمرضت او عصيت
او عدا فاتق وان كانت الاجرة في الذمة فعليه الابدال ولو ذاب السمن على
سمن المكترى حتى لم ينقص سوى ذلك القبض او بعده وان انتقص الثلث
المدة له ان يفسخ في المدة الثانية وليس له ان يفسخ في المدة الماضية على
اصح الوجهين وكونه عاذقا قبل انقضاء المدة وان لم يفسخ سقط عنه
المدة وسقط عنه من الاجرة بقدرها ان عابا وان زاد واستاجر
لعمل معلوم فلم يفسخ حتى عاد فسد عمله في ذلك العمد ولو احرق عبده
ثوبا فسد فعمله لا يسقط الاجارة ولا ترجع العبد على المولى باجرة
مثل المدة الباقية على اصح الوجهين لان مدة الاجارة وقعت فسادها
عن العقد ليعلو حق المستاجر بها ولو اجر ام ولد شهرا فمات السيد
قبل مضي الشهر لا يسقط الاجارة على الاصح كما في العبد ولو اجر المعلق

عنه بصفة موجودة في الحال للمدة بعدها واما الاجارة فان كان لا يحق
فعل الولد كرضاع الاجير لغير المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة او باعها
من المستاجر يصح كما لو باع المغصوب من الغاصب اذ ليس تسليما بفعله
فصح عقد الاجارة وحكمهما لا يعني هذا لا يسقط عنه شيء من الاجرة
ولو تلف العين بعد القبض فالبيع بحاله وفسخ الاجارة في المدة الباقية كلو
وجد بها عيبا فرجها بفسخ البيع وله امساكها بحكم الاجارة ولو باعها او وهبها
من غير المستاجر ولان حكمهما يبقى عليه كما لو زوج امته من انسان ثم
باعها ولا يبطل الاجارة ويترك في يد المستاجر الى انقضاء مدة الاجارة
ولا خيار للمشتري اذا كان عالما بالحال واذا كان جاهلا فله الخيار ولو وجد
المستاجر بها عيبا فسخ عقد الاجارة بمضي بعض المدة لم يرد حكمها
ولو استاجر دارا ثم اجرها من غيره جاز سواء كان اجرها بالذي استاجرها
او بما قل او كثر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اجرها بالثمن لم يطب له الزيادة
ولو ان المستاجر اجرها من المؤجر جاز كما لو اشترى شيئا
ثم باعه من البائع صح ولو استاجر حرا للعمل وقبض نفسه اليه اجره
من غيره جاز على الاصح ولو اجر الام ولده الصغير او الصبي المولى عليه
بطل اجر مدة لا يسلم الصبي فيها كالبيع ولو باعه الاحتلام قبل تمام المدة
هل يصح الاجارة وجهان قال ولما لا يصح كما له ان يصح وجهان واجره
مدة سلم في خلالها لا يصح على الاصح كما لو اجر الراهن مدة يحق حلول الاجل
قبل انقضائها لا يصح

فصل

اذا استاجر امراة لارضاع ولدها جاز
وان اراد ان يستاجرها في غير بلدها لم يكن له ذلك لان في السفر خطرا على
الاصل لما فيه من الجاحة والضرورة ولا بد في الارضاع من رفع اللبن من القدر الذي

والاعصار والمكث من الارضاع ولا بد فيه ايضا من اللبن والمذهب ان
العقد تناول فعلها اولا واللبن من تتمته فيدخل في العقد بعا والله
تعالى وان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فالله تعالى قابل الاجرة بفعل
الرضاع ولان الاجارة تتناول الفعل واللبن ولو استاجر امراة للحضانة
جاز والحضانة تحفظ الصبي وتعهده وغسل راسه وثيابه وبدنه
وتربيته وتحمله وتمشيط راسه وكل ما فيه حظه وتربيته ولا
تحته على اطعمة ولا ادمه ولا خياطة قميصه ويشترط في الاجارة الارضاع
والحضانة ان تعرف الصبي الذي تعقد عليه وهل يشترط موضع الارضاع
وجهان قال ولما يشترط ولو اطلقا العقد فهل لها حمل الصبي الى بيتها للارضاع
فيه وجهان وان قلنا لا يشترط ولو استاجر للحضانة والارضاع جاز
وكانهما معقود عليهما على الاصح فلو انقطع اللبن بقي العقد في الارضاع
وهل يبقى في الحضانة فعلى وجهين يعود العقد ولو استاجرها للحضانة
لا يلزمها الارضاع ولو استاجرها للارضاع لا يلزمها الحضانة
ايضا على اصح الوجهين ولو استاجر امراة للرضاع وللام الصبي لهما
فقولان لاحدهما يصح العقد والباقي لا يصح وقال ولو لم يخرج ضرعه
ولم يعلم ان الصبي الذي رضعه قبله ولا يعرف حمله لم يجز في هذا ان
العقد اذا عقد على شيء بعينه فان هلك المستوفى قبل وارده سقط حكمه ولا
يصح العقد وان هلك المستوفى فيه كالعبد المستاجر والدابة المكراة
يموت والولد يصح العقد وان هلك المستوفى فيه كالصبي يموت او استاجره
لخياطة ثوب بعينه فهلك الثوب هل يصح العقد قولان ولو الزمه حمل
متاع بعينه او خياطة ثوب بعينه فان هلك المتاع او الثوب يصح العقد

المرأة المزوجة اذا اجر نفسها للارضاع او الحضانة باذن زوجها جاز ولا
اذنه ان كانت الاجارة في المدة يحول وقال اجر عينها مدة اذن الزوج فلا
لجواز ان لمس لها ان تشغل نفسها عن ايفاء حق الزوج وقال الصيدلاني يصح
ولكن للزوج الاعتراض عليها اذ لحق له في هذه المنافع وقال صاحب التقريب
يصح وللزوج فسخه ولو اجر نفسها ولا زوج لها لم يجز بيع النكاح
ولا تنفسخ الاجارة بموت ان كانت اصابه الزوج نصرانيا لس فيمنع الزوج منها
وبهي لا يسحق النفقة عليه لذلك المدة ولو استاجر ام الصبي ارضاعه جاز
لارضاع اللبا فان ذلك واجب عليها فانه لا يعيش دونه ولو استاجر دارا
ليكتب له مصحفا من ان الاجير على من يكون وكذلك لو استاجر صباغا ليتن
ان الصبغ على من يكون او حائطا من ان الخيط على من يكون فان شرطه على الاجير
لحيار قدره فان لم يشترط فمن اصحابنا من قال يكون جميعا من الاجير والاجر
وفيه قول آخر والذي ذهب اليه صاحب التلخيص انه يكون قولا واحدا ان
المعقود عليه وهذه الاشياء من تتمة عمله فتدخل في العقد بعا ما في اللبن
والارضاع فصل في خيار الشرط لا يستحق اجارة العين وخيار
المجلس وجهان لان خيار الشرط يطول فيودي الى فوات شيء من المنفعة
وان كانت الاجارة في الذمة احتلف اصحابنا فيه فمنهم من قال هو كالوباب
على عين وقيل يثبت فيه الخيار ان وجها واحدا عقد الاجارة لازم لكن
لاحدهما فسخه بعذر يطهر له سواء كان على عين او في الذمة فلو اكترى
دابة يسافر عليها للحج فمرض او اكترى حمالا فتعذر عليه ما يوديه
فله فسخ له لان المعقود عليه باق وبعذر الانتفاع لمعنى في غيره وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه له الفسخ قال ولو استاجر دارا في الغرية ثم

مدة ان يعود الى وطنه او حانوتا ليتجر فيه يريد ان لا يفعل او ركبه
الديون واحدمنه المال له الفسخ وعندنا لا فسخ له وفي هذه الصور
لما ذكرنا ولو استاجر رجلا ليهدم له حدارا طنه منهدما فان صح
فقد ان لا يهدمه ان استاجر لصيغة الجمع له ان يفسخ وان استاجر
لصيغة الاجارة فمتى سلم الاجير نفسه استحق عليه الاجرة ولو استاجره
لمنفعة ضرسه لوجع كان به ولقطع يده لاكلة وسكن الوجع بطلت
الاجارة لانها انما تصح على اعتبار عدم السلامة فاذا عادت السلامة
بطلت الاجارة بخلاف الحداد فانه لو استاجره لهدمه وحده صحيحا
لجور ولو استاجر الحفر في موضع سمك عمقه وعرضه وطهرت
صلابة الارض بحيث لا يعمل فيها المعول او نبع الماء فقد تحقق
بطل العقد وعليه المسمى بقدر عمله ولا يفسخ الاجارة بموت المتنا
اوا حدهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يفسخ وبحن نقول هذا عقد
معاوضة والفسخ بموت العاقد كالبيع حتى لو اجر نفسه مدة
فمات قبل انقضائها فسخ الاجارة بموت المعقود عليه لا بموت
العاقد ولو اجر الدار الموقوفة ثم مات ناظر الوقف فسخ الوقف على القوام
غير محصورين او على مسجد او رباط عاد الى الواقف او بعده فسخ
نصيب الواقف فان لم ينصب قاض الحاكم ولا يفسخ الاجارة بموته
وان كان وقفه على اقوام محصورين وان وقفها على اولاده ثم على
اولاد اولاده وان قلنا الملك في الموقوف للواقف او قلنا الى الله تعالى
فهو كما لو كان وقفه على اقوام محصورين وان قلنا الملك للموقوف
عليه فهل يفسخ الاجارة بموت الناظر فيه وجهان بنا على ان البطن

الثاني يتلف في الملك من الواقف امر من البطن الاول وفيه وجهان وان قلنا الواقف
بطل لان ملكه انتهى بالموت وان قلنا من البطن الاول لا يبطل كما لو اجر داره
من انسان ثم مات فصل العين المستاجره امانه في يد المستاجر لانه
لا ينتفع بها ولا يمكنه الحبس بها ثم هو بالخيار ان شاء استوفى المنفعه بنفسه
وان شاء بغيره ولو شرط عليه ان يستوفيها بنفسه لا يصح كما لو باع سيارة
ان يركبها لا بنفسه لا يصح ولو اكترى دابه ليركبها فاركبها مثله في مثل
ثقله لم يضمن ولو اراد ان يركبها من هو انقل منه وجب الضمان وقرار على الثاني ان زاد
عالما بالحال وان زاد جاهلا فعلى الاول ولو اراد ان يركبها من هو مثله لكنه
اعنف في الضرب لم يجب الضمان بهذا القدر لان الضرب باختيار وعلى ضربها
فوق العدد دخل في ضمانه والا ول لا يكون ضربها ولو استاجر ثوبا ليلبسه
فالبسه من هو مثله في ذلك حاله لا يضمنه وان البسه عصارا او قصارا ضمن
ولو استاجر دارا للسكنى فاسكنها حدادا او قصارا ضمن بالمطرقه
والمنجه فيها يضمن ولو اكترى للسكنى فوضع فيها متاعا محرقا ولو وضع
فيها ما يسارع اليه الفساد فوجهان احدهما يحرم لان العاده جرت
بوضع المطعومات فيها وهو ما يسارع اليها الفساد والثاني يجوز لان ربط
فيها الدواب ولان يطرح في اصل حيطانها التراب ولو اكترى ليلبس فيها
فيه بالليل ضمن ولو امر فيه بالنهار لا يضمن لان العاده ولو اكترى دابه
ليحمل عليها ما بده من حديد فوضع عليها ما بده من قطن لم يضمن لان القطن
يخف من ظهر الدابه اكثر وعلى عكسه ايضا يضمن لان الحديد يجتمع في موضع
واحد من ظهرها فيؤذيه ولو اكترى دابه ليحمل عليها ما بده من حنطه
فحمل عليها ما بده من شعير او ليحمل عليها ما بده من شعير فحمل عليها

ما بده من حنطه يضمن في الصورتين اذ في دار واحد ضرر لا يوجد في الاخر ولو
اكترى ليحمل عليها عشره اقفزه حنطه فوضع عليها عشره اقفزه من شعير لا
يضمن لان الشعير اخف وقد استوفى الجنس ولو اكترى ليحمل عليها عشره
اقفزه من شعير فحمل عليها عشره اقفزه من حنطه يضمن لانها اهلك ولو اكترى
للركوب فحمل عليها يضمن لان الراكب يعينها بالحركه عليها فتحلا والحمل ولو
اكترى ليحمل عليها قدرا يضمن لان الراكب يلزم بتمكانا واحدا وفي دار واحد
ضرر ليس في الاخر ولو اكترى ليسرح فوضع عليها عريانا يضمن لانه اضر بالدابه ولو
اكترى ليركبها عريانا فوضع عليها بالسرج لم يضمن لزياده الثقل وجمله انه لو
استاجر سابلا مرواذا سعله في سنى لخوارزم ان في الاخر ضرر ليس في الاول
يضمن ولو اكترى دابه ليركبها من مكه الى مرّ الظهران ثم يعود بها الى جانب اخر
ان كان الطريق الثاني مثل الاول في السهوله والخوف جاز وان كان الثاني اخوف
واحرى عليه المشي لانه يسرع قطع فذلك المسافه وتضمن الدابه ولو اخر من
مرّ الظهران الى عسفان عليه المشي الى مرّ الظهران واجره المثل من مرّ الى عسفان
وصار غاصبا ضامنا له ولو تلف عليه ضمنها اكثر ما تساوي في الجاوره الى التلف
هذا اذا اكترى للذهاب والرجوع والحق عليه اذى المثل للجاوره الى عسفان
لان الزمان مستحق لقطع تلك المسافه لكن يضمن ضمان الدابه لاخر لها
الى وجهه المالك بعد هذا اذا سلم المكترى عنها الى زواج او غيره وعد سلمها
الى المالك لا ضمان عليه لانها تلفت في يد مالكها ولا ضمان على احد ولو تلفت
والمكترى ذكرها ان تلفت لا بسبب السير بان وقعت في بيوتها وهدم كل
الضمان على المكترى ولو تلفت بسبب تولي السير فيه فلان احدهما تلف عليه
بعض الضمان لانها تلفت بمستحق وغير مستحق والثاني يوزع الضمان عليهما والمسافتين

فما يقابل مسافه الاجاره تسقط وما يقابل المدة يحب ولو اكترى دابه
ليحمل عليها عشره اقفزه فحمل عليها احد عشر قفيزا حط المسمى لعشره واقفزه
واجره المثل للزياده وعليه ضمان الزياده وكم يلزمه نظر ان كان وسلمها
المكترى ولم يذكر صاحبها معها فعليه كل قيمتها وان كان صاحبها معها فعليه
احدهما نصف الضمان والثاني جزء من احد عشر جزء من الضمان واصل هذا ان
الحلاد اذا كسر الفادو احدى ما من جلده فمات فما زاد عليه فعلى واحد منهما
نصف الضمان لانه مات بواجب وجرحان والثاني جزء من احد وعشرين جزءا
من الضمان هذا اذا كان الحمال هو المكترى وكان المكترى حاملا لها فساق
الدابه وان كان المكترى هو الذي كان قاعدا لها او عالما وحملها المكترى فلما
كسر من المكترى سوقان على الارض فحملها من الارض ووضعها على الدابه او
اذا كانت الدابه واقفه فوضعها المكترى على ظهرها وساقها المكترى عالما
بالزياده فلا يجب على المكترى اجره مثل الزياده ولا صانها وعليه ضمان
الزياده اورد ها الى بلد المستقر منه رجلان اكترى بدابه للركوب فاردفها
بالغلام احدهما فلف الدابه ما دابه عليه فمه او وجه احدهما نصف الضمان
لانها تلفت بجناح وغير جناح والثاني بلف الضمان يوزع على عدد الرؤس والدابه
يوزع الضمان بعددا وزانهم وبعدد وزن الراكب فيجب عليه الضمان ولو غصب العين
المستاجر من المستاجر كان للحر الاجير على استرداها من يد الغاصب ولكن
يؤمر بدفعها الى من شاء الاجاره في الذمه وان كان انتفاعه عين فللمستاجر فسخ
العقد في الذمه الباقيه ويسقط من المسمى بعدرها وعليه والمسمى بعد الماضيه
وعلى الغاصب اجره المثل للمالك وان انتفعه المدة الباقيه للمستاجر
ان لم يفسخ العقد به استوفى منفعه ماله فعليه العوض لمالك العين لمن وطى

امه مزوجه بالشبهه عليه المهر للسيد وان كانت صنعه يصعها
للزوج والحصومه مع العاصب لمالك وهل للمستاجر ان يخاصمه
لاجل المنفعه وجهان ولو استاجر سيارا اجاره صحيحه ثم المستاجر
اجرها من انسان اجاره فاسده فعلى المستاجر الاول المسمى للمالك
وعلى المستاجر الثاني للمستاجر الاول اجره المثل للمالك والمستاجر
الاول هو الذي سلطه ثم اقر به لآخر هل يصح اقراره ويلزمه ولو اقر به
من انسان ثم اقر به لآخر هل يصح اقراره فولان ولو اجر دارا او سيارا
من انسان بعد ما مضى المده انفسخ الاجاره في بقاء المده وهل
ينفسخ في الباقي وعلى قولي تفريق الصفقه فان قلنا لا ينفسخ فللمستاجر الخيار
ولا يسقط خياره بقول الاجر اسمع بها مده ما امسكها المستاجر
الباقي واجره داره سهر رمضان فسلمها الى المستاجر بعد يوم من
اول الشهر فللمستاجر الخيار امسكها يوما او بلا يه من سوال الاسقط
خياره لان العقد ارتفع بمضي زمان ولو اجر دارا من انسان او سيارا
اجره فسلمها اليه فامسكها المستاجر ولم ينتفع بها في بقاء
المده فيستقر عليه المسمى ولو اكراها كاريا فاسدا فسلمها اليه فاء
وامسكها المكتري ولم ينتفع بها عليه اجره المثل لان المده
لا يكاد ان تخلو عن العقد الصحيح ذا بالفاسد والمملوك بالغصب
تسليما في العقد الصحيح دون الفاسد لان التسليم واجب في العقد الصحيح
واعطى للممكن في الغصب حكم التسليم وفي الفاسد غير واجب ولو استاجر
حمارا مده فسلم الحمار نفسه اليه حتى انقضت المده عليه المسمى وان لم
يستعمله ولو استاجر اجيرا لعمل معين فسلم نفسه اليه حتى مضى زمان ذلك

العمل ولم يستعمله فيستحق عليه الجزء وان دابته اجاره والده
فاذا سلم نفسه اليه فقد استحق العمل فيستحق عليه الاجره وحمار

باب الاكرياء

اكرى الدواب الحمل والابل والبغال والحمير والكرى اسم يقع عليه
اسما للركوب والحمل والعمل ولو اكترى للركوب يشترط ان يكون
معلوما اما بالمشاهده ان كان حاضره وان كانت غائبه فبالوصف
والشان لان الاغراض تختلف باختلافها ويشترط ان يكون الحمل معلوما
اما بالمشاهده ان كان حاضرا وان كان غائبا فبالوزن ولا يكفي فيه بالوصف
لانه مع الوصف يختلف بعلبه ويشترط ان يكون المنفعه معلومه اما
بالمده او بالمسافه غير ان الكرى لها للركوب مطلقا فالمكري يركبه على
ما شاء من سرج او اكاف او قتب فان قيد المكري على شئ تحدد بما سماه
بركبها على سرج او اكاف او في محمله او عمارية او محمل وحد ان يركبها
ان كانت حاضره وان كانت غائبه فقدر وزنها ووصفها ونصف الوطي الذي
يكون لحمه وان شرط الطرد به ان كان حاضرا والا قدر وصفه وزنه
وقيل الحامل الحر اسامه تختلف فيشترط ان تسمى لانها لا تضبط اما
البغال فانها تعمل على نعوت واحد فيجوز العقد عليها بالوصف
ويتخير المحمل والناقله للحمل الثقيل لا يشترط وزنها لانضباط
كما في الحيوان بالرؤيه ولو اكترى مع الراكب معاليق فالقوده والسطيحه
والاداوه والمسفره والدلو والقدر والقمقمه يشترط حسابها هذه ان
كانت حاضره وان كانت غائبه فيشترط ذكر وزنها ووصفها ولو انصب
على دراهم عين البدره وزنها ووصفها هل يصح العقد قولان احدهما لا انها

مجهوله والثاني يصح ويحمل على العاده فان كان فيها طعام وماء فالعدس
وزنهما او ذكر وزنهما ولو استاجر للحمل عليها جوز بان دابة الجاره
على عين الدابه هل يشترط ذبحها او يدعى بوصفها جهان وان دابة الجاره
هي الدابه لا يشترط ذكر وصف الدابه لان الغرض وصول الحمل الى
الموضع المسمى وذلك لا يختلف اما الحمل فيشترط ان يكون معلوم
القدر والجنس برؤيه حاضر يعلم جنسه بالمشاهده وقدره
بالامتحان بالرفع باليد وان لم يرفعا بيا قدر جنسه ووزنه وحمله والوزن
اولى به احصر ويشترط ان يكون الحمل والوعاء معلوما بالمشاهده
والوصف والوزن ان كان وعاء ولو ذكر الوعاء بصفه لا يصح العقد الا ان
يكون جنسا واحدا لا يختلف ولو قال اكريتك هذه الدابه لتحمل عليها ما سا
لا يصح لما ان الجهاله ولو قال لتحمل عليها ما يبه من ما شئت من الحبوب وجهان
وان قلنا يصح فيدخل مع الوعاء ولو قال ما يبه من خيطه فيدخل الوعاء والحمال
دون الخيطه ولو قال ما يبه من الزاد فان في الزاد له ابدا له ولو انقص
هل له اخذ له قولان احدهما لا كما لو في المكتوله ابدا له اما اذا اكترها
للعمل فان اكترها لادارة الرحا فيشترط ان يكون الدابه معلوما لما يوقفه
او الوصف ان كانت غائبه لان الاغراض تختلف باختلافه ويشترط ان يكون
الطحن معلوما اما بالمده او القدر كيلا او وزنا ولو اكراها لادارة الدولاب
يشترط ان يكون الدولاب معلوما ويصح ان يكون دلاله الدولاب معلومه
ولو اكراها للسقي بالقرب يشترط ان يكون القرب معلومه ويشترط ان يكون عمل
الاستقاء معلوما اما بالمده او بعدد الدلاء ولا بصير معلوما بسقي الارض
والبستان لان ذلك يتفاوت في العطش وبعد الماء **فصل** في بيان

والمكترى اذا اكترى دابه للركوب فعلى المكترى ما تحتاج اليه المكترى
للتمكن من الانتفاع بالدابه التي يكون في ازوادها الحمل والحطام واللجام
اما السرج والاكاف والبرذعه فقد قيل يكون بضاعا على المكترى وقيل الاكاف
الاجاره في الذمه فهذه الاشياء على المكترى وان كانت على معين فعلى المكترى
اذا لا حق على المكترى الا تسليم الدابه اذا لم يلزم بالعقد الا هذا ولو سلم الدابه
الى المكترى عريانا فركبها فزاد او حملها بغير اذنه ضمن لانه تصرف بالدابه اما اذا ذهب
الى العطسه والمهد والنزفيه للركوب فعلى المكترى والحد الذي يشده
المحمل على الدابه على المكترى على الاصح ولو اكترى هذا الحمل والوعاء على المكترى
اما اجره الدليل والسائق على من يكون ان كانت الاجاره في الذمه فعلى المكترى وان عين
على عين فعلى المكترى وعلف الدواب وسقيها وبعدها على المدى سواء كانت الاجاره في
الذمه او على عين وان كانت الاجاره في الذمه وان كان المكترى مريضا او ضعيفا
ضعيفا او سميا وامره فعلى المكترى ان يسير الدابه لركوبه ويعدله وان لا
يمكنه ان يركب فانما لا تحب وان احتاج الى اعانه اعانه والاعسار في ذلك
كحالة الركوب لحالة العقد رفع المحمل وحطه ووضعه على الدابه وسد احد
المحملين الى الاخر على من وجهان وكون المكترى لا مر لا بد له منه كاداء الاجره
وقضاء الحاجه فعلى المدى ان سطه من غير استعفاء ولا بطوء المدارك ويكون
على الوسط ولا يلزمه قضاء الصلاه للاستعفاء وليس على المدى ان سطه للنافله
ولا للاكل والشرب لانه يمكنه ذلك على الدابه ولو اختلفا في وضع المحمل على الدابه
وضع لا مكثوبا ولا مستلقيا وسير المكتوب ان يكون صحيح الجلد اعلا
فهذا يسير على الدابه واسوء الراكب والمستلقي على عكسه ولو اكترى دابه للركوب
الى مكه او غيرها يجب ان يسير مسير كل يوم بالقراسه ويسير على الشرط وقال

العامري ابو الطيب رحمه الله اذا كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير المسيره
بكون الى احتيارهما والمذهب الاول وان اطلقا ولم يسميا كان يوم يربط
اذا كان في ذلك الطريق منازل المدة مرحلة معلومة صح العقد حالوكان
في البلد نقد غالب صرف الاطلاق اليه ولو اراد احدهما المجاوزة عنها
او النزول دونها لغرض لم يكن له ذلك الا برضى الاخر وان لم يكن في ذلك
الطريق مراحل وكانت ولكنها مختلفه لا يصح العقد ولو احلفا
في السير فقال المكترى نسير بالليل فانه اروح للحمال واحوط لها
من الحر وقال المكري بل نسير بالنهار فانه امرفق لنا وشرطا في العقد
والقياس ان على عاده الناس في سير هم في ذلك الطريق وان لم يكن فيها عاده
ولم يشترطا كانت الاجاره فاسده واما النزول للرواح وبالليل للاستراحه
وان شرطا ذلك في العقد كان الامر على ما شرطا وان لم يشترطا كان النزول
على عاده الناس في ذلك الطريق ولو وصلا الى بلد فاختلفا في موضع
النزول فالمكترى يتركه وسط البلد فانه امرفق بالمدي يلي
الصحراء القريب من الماء ان كان ثم موضع معتاد للنزول لامثاله كالرباط ونحوه
من لا قيه والا فموضع الامر الي ولو اكترى دابه الى مكه فاذا
وصلا اليها لم يكن له ان يحج عليها لانه يكون زياده في المعقود عليه
ولو اكترى ليحج عليها فيأتي بجميع اركان الحج عليها فاذا فرغ من طواف
الافاضه هل له ان يرد بها من مكه الى منا للمبيت والرمي وجهان
ولو اكترى دابه الى بلد فاد اسمى الى عمرانات تلك البلد التي يجاورها
بصير مسافرا ان نفذت اجاره تولى المدي ان يسترد الدابه وان لم يدخل
نفس البلد ولو اكترى الى قريه فاذا وصل اليها الحمولة ان رد بها

الى البلد ليسلمها الى وكيل المكري فان لم يكن والى الحاكم فان لم يكن والى امين
فان لم يجد يردها الى البلد ولا يبرئها في الطريق وان تركها ضمن الا ان
تكون حيوانا لا تنقاد الا بالركوب **فرع** لو اكترى دابة الى قريه
سماها فسقط الشرط من يده في الطريق ومضى وترك عليه متاعه ثم رد ووجد
راكبا لاحقه فان بقي الى القريه قدر تلك العلوفه ردها وارجع عليه ان
يترك الى ان علفته وقد انقضت وان صاحب التلخيص في العقد الجوز اذا
مضوا قال المكري وان كسر بحمل وصورته ما لو اكترى دابة من خلص الى
موضع فتبعا فان بعثها اليه او ارادها حملا على ان يعاود المكري مع الدابة
فركب المكري زمانا او على ان يركب المكتري زمانا او ثلاثة زمانا هل يجوز
اختلف اصحابنا فيه والمذهب وهو قول عامة الاصحاب ونص عليه في الام
يجوز سواء كانت الاجرة على معتاد او في الذمة لانهما يستحقان منفعتها
وذلك جائز للمساقة حقا رنا للعقد وانما تأخر القسمة وان كان الزمان واحدا
فقد ذكر الروياني في ذلك المساقة ثم يقسمان مع المالك ويتعاقبان ركوبا
غيره مما يحمل كما لو استأجر ثوبا ليلبسه شهرا فلبسه شهرا لا يمكن رد
الثلث على العادة اذا قلنا هذا لغو ان كان في ذلك الطريق عادة للمتعاقبين
مركب احدهما يوما والآخر يوما او لاحدهما فرسخا وفرسخ معلوما
فاطلاق العقد يحمل على تلك العادة وان لم تجر عادة لم يصح العقد حتى يبين مقدار
ما يركب كل واحد منهما وان حلفا في المادي يقرع بينهما ولو استأجر رجلا
ليعلم دوابه جاز فرضا الحاجة والاكل والطهارة والصلاة فرائضها
وسننها مستثنى عنها ولا يجوز الحجامة باعتبار ما سبق ولو استأجر رجلا
ليعلف دابته بالنهار ويتركها بالليل لاستراحته ولو اراد عملا يعمله بالليل كالحراسة

ترك دابته بالنهار للاستراحة **فصل** اذا هرب الحمال من المكتري والمحمول
اما ان هرب بالحمل معه او تركها فان هرب بها فان كان الحاكم على موضع في
الذمة لا يفسخ العقد لرجاء المكري في ذمة المكري بل يرفع الامر
الى الحاكم فاذا اتى الحمال عند الحاكم فان رجا الحاكم مال المكري استأجر
منه ما يبلغ المكتري الى الموضع المعلوم من الاجارة وان لم يجد اقترض
من بيت المال او من بعض الناس فان لم يجد اقترض من المكتري والمكري له
ولا يكلف الحاكم الامر الى المكتري لانه يؤدي الى الدور والى حق
نفسه وان تعذر الاقتراض فان للمكتري فسخ العقد حينئذ لانه قطع
المسافة بينه وبين رب المتاع فسخ العقد فان فسخ فما اداه الى المكري
فرضا عليه وان كانت الاجارة على عين لم يكن للحاكم ان يكري عليه لان
حق المكري يتعلق بعينها والحق للفسخ فان فسخ صار ما دفع اليه والاجرة
او الباقي منها دينا في ذمة المكري والهرب كالحمال وترك الحمال ولي
يحتاج الى مؤونة وشخص يقوم بتعهدها وحفظها فللمكري رفع
الامر الى الحاكم فان وجد له مالا انفقه على الحمال بالمعروف والا
يجد وان كان في الحمال فضل عن حق المكري سلمه الحاكم وبقي عليه
ان لم يكن عليه مؤنة المال ولم يجد من الناس فان لم يجد فمن
المكري ويسلم ذلك الى امين حتى يقوم عليها بالمعروف وان امر الحاكم
ان ينفق عليها بنفسه فرضا على المكري هل يجوز قولان ولو اتى المكتري
الحاكم من بيت المال ولم يجد هل له ان يدفعه الى المكري حتى يقوم عليها
قولان فان قلنا يجوز ولو انفق عليها ثم رجع الحمال فان حلفا في قدر ما انفق
نظر ان كان الحاكم قد ورد له النفقة من جهة عليه بذلك القدر وان لم يكن

الى البلد يسلمها الى وكيل المكرى فان لم يكن والى الحاكم فان لم يجد فالى امين
فان لم يجد يردها الى البلد ولا يتركها فى الطريق فان تركها ضمن الا ان
تكون حيث لا انتفاع الا بالركوب **فرع** لو اكترى دابة الى قرية
سماها فسقط السرج من عليها فى الطريق وعجز عن علوه سهم بلد ومضى
راكبا لاخذه فاذا بقى الى القرية قدر تلك العلوة دونها ارجوعا عليه ان
يتم الى ان مدته قد انقضت والصاحب التلخيص ذا العقب كذلك لو
مصموما قال المكرى والكسر بحالها وصورته مالو اكترى دابة من رحلها الى
موضع تبعا قبان بها اليه او اكراها حملا على سعاوف المكرى مع ذلك
وركب المكرى زمانا او على ان يركب المكترى زمانا او ثلاثة زمانا هل يجوز
اختلف اصحابنا فيه والمذهب وهو قول عامة الاصحاب ونص عليه فى الام
يجوز سواء كانت الاجرة على معين او فى الذمة لانهما يستحقان منفعتها
وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو استاجر ثوبا ليلبسه شهرا يلبسه نهارا دون
الليل على العادة ان قيل هذا غلط ان كان فى ذلك الطريق عادة المتعاقبين
بركب احدهما يوما والاخر يوما او احدهما فرسخا والاخر فراسخ معلومة
فالعقد محمول على تلك العادة وان لم يكن عادة لم يصح العقد حتى يبين مقدار
ما يركب كل واحد منهما وان حلفا فى المادى يقرع بينهما ولو استاجر رجلا
ليعمل له يوما يوزع فيه الحاجة والاكل والطهارة والصلاة نفرا نصفا
وسنها مستثنى عنها ولا بعض من الاجرة باعتبارها سواء ولو استاجر رجلا
ليعمل له نهارا ويترك له الليل للاستراحة ولو اراد عملا يعمل بالليل كالحراسة

فصل اذا هرب الجمال من المكترى والحلوا
ترك بالنهار للاستراحة
اما ان يهرب الجمال معه او يتركها فان هرب بها فان كانت الاجرة على موصوف
فى الذمة لا ينفسخ العقد لان المكترى فى ذمة المكرى يلزمه ايصال الامر
الى الحاكم فان امتنع الجمال من ذلك او فر قبل الحاكم ولم يمكن ايصال الامر
منه ما يبلغ المكترى الى الموضع المعلوم فى الاجارة وان لم يجد الا قرض
من بيت المال او من بعض الناس فان لم يجد اقترض من المكترى والمكترى له
ولا يكلف الحاكم الامر الى المكترى لانه يودى الى الرجوع والى حق
نفسه وان تعذر الاقتراض فان للمكترى فسخ العقد كما لو انقطع
المسلم فيه بيت المسلم فسخ العقد فان فسخ جاز ما ادى الى المكرى
فرضا عليه وان كانت الاجارة على عين لم يكن للحاكم ان يكرى عليه لان
حق المكترى تعلق بعينها ولحق الفسخ فان فسخ صار ما دفع اليه والاجرة
او الباقى منها دينا فى ذمة المكرى ولو هرب الجمال وترك الجمال وهى
تحتاج الى مؤونة وشخص يقوم بتعهدها وحفظها فللمكترى رفع
الامر الى الحاكم فان وجد له ما ينفقه على جماله بالمعروف فذاك
والا فان كان فى الجمال فضل عن حق المكترى بعته الحاكم وانفق عليها
وان لم يكن فيها فضل عن حقه ولم يبع الا مقدار ما يكفى للنفقة
المكترى وسلم الباقى الى الامين حتى ينفق عليها بالمعروف وان امر الحاكم
ان ينفق عليها بنفسه فرضا على المكرى هل يجوز قولان وان لم يجد الحاكم
من بيت المال ولا من احد نقل له ان يدفعه الى المكترى حتى ينفق عليها
قولان فان قلنا يجوز ولو انفق عليها ثم رجع الجمال فليحلفا فى قدر ما انفق
ينظر ان اذن الحاكم فى الانفاق رجع عليه بذلك القدر وان لم يكن

قوله فان كان ما ادعيه بالمعروف يقبل قوله مع يمينه وان كان الكري والاجر
عليه الا بالقدر المعروف ويكون منازعا بالزيادة وان اختلفا فالقول
ان القول منه ان لا يرجع كما يرجع وان القول منه ان يرجع ان لم يسهد لا يرجع
وان اشهد فيرجع ولو اكترى دابة من اسبان يحمل عليه واداه
الى ان يسقي بالحمل عليها حمولا واختلفا بعد ذلك فقال المستاجر للفقير
وقال المكري ما اتفقت فالقول قول من قبض قول ولو اكترى دابة [illegible]
او ادمها بطعامه وكسوته لا يجوز لانه مجهول **فصل في مسائل**
متفرقة لو استاجر رجلا ليبيع له ثوبا معينا صح ولو استاجره ليبيع
له ثوبا معينا لا يصح والفرق بينهما ان البيع في عامة العادة من فان الظاهر
تخلو عن رغبة اما الشراء لا يؤمر به احد وقد لا يبيع ولو استاجره
ليبيع عبده من فلان لا يصح ولو وكله ليبيعه منه يصح لان ذلك الفلان ربما
يسري فلا يصح الاستئجار في البيع منه بخلاف الوكالة فانها تصلح للغرر اذا
يقبله المعاوضة قال ابن الحداد ولو اجر داره من ابيه مدة ثم مات الاب
عن ابن احدهما المستاجر انفسخ الاجارة في نصف الدار الذي ورثه المستاجر
ورجع على الابن بنصف اجر تلك المدة من التركة وهذا بناء على ان لو استاجر شيئا
ثم ملكه انفسخ الاجارة اما على الوجه الاخر لا تنفسخ العقد فيسلم الامر
المستاجر الاسقاط عن العين المستاجرة مدة الاجارة وتكون الاجرة ميراثا
لهما قال صاحب الشامل كما قال ابن الحداد ليس بصحيح عندي لانه متى
جعل الابن المستاجر الاجرة ما انفسخ العقد فيه من التركة فقد ملك
الابن جميع نصف الدار المنعقد والابن الاخر ملك نصف الدار مسلوب
المنفعة فحتاج ان يقوم نصيبه بمنفعته ثم يقوم مسلوب المنفعة

فيكون له من التركة ما بين القيمتين لان المستاجر صار صفقة للميت والتركة
ولو اكترى داره من رجل عليه بسلم المفتاح فان لم يكن لها مغلاق
ولا مفتاح فللمكتري فسخ العقد لان عامة المنفعة تكون به ولو اكترى
دارا ليغلق بابها او علق سطحها او خرب ميزابها فان نازع المكري
الى اصلاحها وذلك ولم يبادر ت المكري حتى فسخ العقد وهرب
على المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة بسلم العين المستاجرة وعليه
اجر الواجب عليه التخلية بينها وبين المالك وجهان احدهما يجب عليه التسليم
وهو بينه كما في العارية والثاني لا يجب كما في الوديعة ولو استاجر رجلا
لضرب اللبن لم يجب عليه الا مجرد الضرب وليس عليه اقامته حتى يجف
لان لفظ العقد لا يقتضيه ولو استاجره لطبخ اللبن فليس عليه ادخاله
ولا اخراجه من الاتون وكذلك لو استاجره لحفر البئر فليس عليه رد
التراب اليها بعد فراغ الميت وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه
وفي هذه الصور لا بد من تتمة عمله ولو اكترى دابة من خوارزم الى
نيسابور بعشرة دنانير مطلقا فعليه العشرة من نقد خوارزم ووزنها
سواء كان الاجر معجلا او مؤجلا وعند ابي حنيفة يجوز نقد نيسابور
ولو اكترى ها ذرعا فاسدا استهلك منفعتها بخوارزم عشرة ايام وعليه
اجر منك عشرة ايام بنيسابور واجرة الطريق ذهابا وعودا ورد الدابة
اليه مما يلي ادرك الى خوارزم ممن بقرب خوارزم وما يلي او رك الى نيسابور
ممن بقرب نيسابور وما بين او رك الى البلد اجر من يأتي من اسبان وعليه اجر
الميت بعد ذلك اليوم ولو اكترى دابة مدة انقضت المدة وصاحبها
حاضر او غائب ولم يطالبه برد ها حتى مضت مدة مثلها اجر حتى

عليه اجره المثل لتلك المدة ولو اكترى ارضا للزراعة ولها شرب يسقى
الشرب ولو لم يجد الماء في تلك الاراضي وفيها مجد وجمع المكتري الحاضر فيها
يكون ما كاله ولو استأجر حسيسه لتغطيه المجده وقال الآخر
اذا وقع المجد فخذ حصتك فوقع المجد فلم يأخذها حتى سرق هل
يحب الضمان على المكتري قال القفال لا تزكها في موضع لا يكون حرز المثلها
بحب ولو سلم بقره الى القفار للسرح والحفظ فجعل القفار يسلمها ليلة
ليلة من المسرح منفصلا الى دار صاحبها فان سلمها يوما على العادة فضاعت
بحب على القفار ضمانها بحيل اكتري دارا الف سنة على الوجه الذي يقول
بحور اكثر اوها ما سامن المدة قال القفال لا يصح وفي الارض يصح لان الارض
لا تبقى هذه المدة والارض تبقى وكان القاضي حسين يقول لا يصح في تلك ايضا هذه المدة
الاجارة لان الاجارة عقد بإباحة المنافع وكل ما يجوز به الشرع رفقا بالناس
ولا فرق في مثل هذه الاجارة بحيل استأجر رجلا للعمل يوما فصلى
الفريضة ثم قال كنت محدثا فاعدها فليس للمستأجر منعه لان سقط من
اجرته بقدر ذلك الزمان وكذلك العبد اذا صلى المكتوبة ثم قال كنت
محدثا فاصليها ثانيا لا يمنع المسجد منعه رجل دفع قصعه او فارورة
الى دهان يسري منه دهنا فصب الدهن فيها او وضعها في الميزان ووزنه فانقص
الميزان او كسر الفارورة او نصب الدهن هل يحب على الدهان ضمان الفارورة
والقصعة قال القاضي حسين لا يحب لانها امانة في يد الدهان يسعملها
الدهان في امر صاحبها وقال في كره وهو الاصح يحب لان الدهان يسعملها
في ملكه وان الدهن له فصار كما لو اشترى من انسان خيطه مثلا قال المسعري
دفع اليه وعاء ليجعلها فيه فان الوعاء ضمان البائع **فصل في ضمان**

لو استأجر حجرا ليعمل عملا في سي من اعيان ماله فذلك الشيء هل يكون
مضمونا على الاجير فيه قولان الحلوا اما ان يسلمه اليه مسلما مظلفا وسلت
يده عليه من كل وجه او لم يسلمه فان لم يسلت يده عليه من كل وجه
فان استخصه في داره او حانوته لعصر او غسل او خيط ثيابه
او خيط خفه او درع دراسه او خبز عجانه لا يكون مضمونا عليه
لانه في يدها لانه والحلوا لا يكون مضمونا على غيره الا ما يعدي كما لو امر بلمسه
ان يشق خبزه في داره من بيت الى بيت او امره ان يحمل متاعه من
السوق الى بيته وصاحبه معه لم يكن مضمونا عليه وان سلم العين
الى الاجير تسليما مظلفا ورفع المالك يده عنها وجعله في يد الاجير
من كل وجه والحلوا اما ان يكون الاجير مستكرا او متبرعا
فان كان مستكرا وهو الذي يعمل له ولغيره كالقصار والصباغ والخياط
يعلقون الجميع الناس في دورهم ودكاكينهم وكذا الملاح يحمل
الاكل قال الشافعي رضي الله عنه واحد من القولين ولخلف اصحابنا فيه
منهم من قال وهو الاصح فيه قولان سواء تلف ماله سماوية او بفعله
المأذون فيه احدهما وهو اختيار المزني لا يكون مضمونا عليه كالمالك
بالمصار ومنهم من قال لا يكون مضمونا عليه قولا واحدا قال الربيع
رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه نرى ان الاجير لا يضمون
عيبه لانه لا يمكنه ان يحترز منه فخافه صناع السوق ان يراى القاضي يعلم
نفسه غير انه لو امكنه ان يحترز منه فخافه فضاه السوق فوله فيه واحد من قولين
اراد الرد على ابي حنيفة فانه يقول ان تلف ماله سماوية او بفعل
الاجير لا ضمان عليه ولو تلف بفعله المأذون فيه بان دفه دق

مسئلة فخرق وبعض فقال لا يجوز فيه الا واحد من القولين اما ان يجب الضمان وغير
تفصيل كما ذهب اليه ابو يوسف واما ان لا يجب كما ذهب اليه محمد
اما التفصيل فلا يجوز وان كان الحبس منفردا وهو الذي يعمل له الدواب
يعمل الغسل ان استاجره مدة معلومة للخياطة او القصارة او رعي
مواشيه فالمال مضمون عليه من اصحابنا من قال هو الاجير المشترك
ومنهم من قال لا يضمن قولا واحدا لانه ملك المستاجر منافعه وبالك
المدة صارت يده كيد المستاجر الكيل ولهذا المبيع تسقط الاجرة
بتسليم نفسه اليه وان لم يعمل فالمستاجر لم يخالف وحيث قلنا لا يضمن فانه
يعدى فيه ضمن ولو دفع دابة المرابض فضربها فوق عادة الى ان فرط ومات
بذلك المدة فمات تلزمه قيمة الدابة ويكون ذلك الى ورثة عنانه فوق
العادة فمات تلزمه ساه او اكثر عضوا عضوا فعليه الضمان بخلاف
ضرب المعلم الصبي والزوج المرأته ونحو من الامام اذا مات المضروب
عليه الضمان وان لم يرجع فيه عن العادة لان ذلك مأذون فيه دلالة
العقد فاذا عدا عنه الى الضرب الغير المعتاد سقط سلامة العاقلة وسوا
كان الصبي حرا او عبدا غير انه لو كان عبدا فاذا ضربه مأذون المولى
ومات عليه الضمان فانه لو قتله مأذون المولى وجب عليه الضمان كذا هاهنا ولو
اختلفا فقال المستاجر ضربته فوق العادة وانكر الاجير وقال الصبي قال
قول الاجير لاختلاف اصحابنا في ان الذي يأخذه الحمامي ممن يدخل الحمام
ومنهم من قال هو ثمن الماء واجرة الحمام والازار والسطل والحلاق واجر
الساب وحفظ الثياب فعلى هذا الساب هل يكون مضمونا على الحمامي وهي
كالمال في يد الاجير المشترك والازار والسطل فانه عبد الداخل

ومنهم من قال هو ثمن الماء والحمامي مبطوع على حفظ الثياب وباعارة الازار
والسطل فيكون مضمونا عليه والساب لا يكون مضمونا على الحمامي
ولو دفع ثوبا الى قصار فقصره وبلف في بلده فهل يستحق الاجرة ان
قلنا القصارة عين فلا واذا قلنا اثر فعلى ان يسلم الاثر اليه بانتفاعه
في ملكه وهل عليه ضمان الثوب اذا جعلنا يده يد امانة فلا واذا جعلنا
يده يد ضمان فهل يجوز للقصار والخياط حبس الثوب لاستيفاء الاجرة
فان قلنا القصارة عين قبل وان قلنا اثر فلا كما لو استاجر جمالا لحمل
متاعه الى موضع معلوم فحمله لم يكن له حبسه لاستيفاء الاجرة
ولو دفع ثوبا الى صباغ فصبغه هل له حبسه لاستيفاء الاجرة ان صبغه
يصبغ صاحب الثوب وهو القصارة وان صبغه يصبغ نفسه فله ذلك
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره محاما او الى خياط ليخيطه محاما فلا اجرة
له وهو في يده امانة ولو قال ان خطته لك او اعطيتك شيئا استحق الاجرة
المسمى ولو قال ان خطته او قصرته ولم يذكر الاجارة لا يستحق شيئا
قصره او خاطه هكذا له الاجرة فيه اربعة اوجه اصحها وهو
المنصوص وعليه عامة الاصحاب لان صاحب الثوب لم يبذل في مقابلة
عمله عوضا فصار كما لو قال لغيره اطعمني الطعام الفلاني او قال
لحجام ان اعطيتك من شعرك كذا فاعطاه لا شيء عليه والاعتبار بحال
في الضمان المنافع والماء والبيد هب الحزني يستحق الاجرة عليه
لانه استهلك عمله والساب اذا قال لصاحب الثوب خطه او قال اقصر
ثوبي يستحق وان قال القصار اعطني ثوبك اقصره او قال للخياط اعطني
ثوبك لخيطه لا يستحق شيئا والرابع ان كان العامل معروفا

بالغسل والخياطة بالاجرة يستحق والا فلا ولو جلس بين يدي الخلق
فخلقه فهل عليه الاجرة على الاوجه الاربعة والاصح لا ولو اراد
دون اذن صاحبها عليها اجرة المثل ولو لبسها باذنه فهل عليه الاجرة
على الاوجه الاربعة والمذهب لا ولو دفع ثوبا الى قصار فجحده
ثم اراه مقصورا فهل يستحق الاجرة نظرا لذات قصر قبل الجحود
قبل او قصره بعد الجحود نظرا لدفع اليه بعقد صحيح قولان الاصح
قصره له يستحق والا فلا قصره لنفسه فهل يسقطها وجهان فرع
محور استئجار الحمام ويشترط في حواره ان يشاهد المستاجر حمله
سور الحمام وان يرى ما امكن استيفاء منفعته الا به ولو شرط في
اكتراية انه اذا احتاج الى عمارة دابته مؤنة العمارة وحملها على
المستاجر كان العقد فاسدا **فصل** اذا احلف المدار ان في اصل
العقد لم يفسد فالقول قول من يدعي صحته وكذلك لو ادعى احدهما ان
صحيح والآخر اجارة فاسدة فالقول قول من يدعي الفاسد لان الاصل
العقد ولو اتفقا على صحته لكن اختلفا في قدر الاجرة او قدر المدة او العمل
يتحالفان ويفسخ العقد بينهما ثم ان كان قبل الشروع في العمل فلا شيء
استيفا المنفعة فعليه اجرة المثل لما استوفا من المنفعة ولو اختلفا
في التعدي فالقول قول من ينفيه ولو اختلفا في الرد فحيث جعلناه امانة
في يد المحبس فالقول قوله مع يمينه وان جعلناه مضمونا عليه فالقول قول
صاحب المال ولو دفع ثوبا الى خياط وقال ان كمي قميصه هكذا فقد الكمين
فاقطعه فقال كمي فقطعه كما قلت فقد قطعت فلم يرضه فلا
ضمان عليه لانه لا اذن له في القطع ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه ويطعه
وخاطه قباء ثم اختلفا فقال صاحب الثوب امرتك بقطعه قميصا وقال
الخياط بل امرتني ان اقطعه قباء ذكر الشافعي رضي الله عنه في اختلاف
العراقيين قولين احدهما ان القول قول الخياط مع يمينه وعلى قول الى
جنسه ان القول قول صاحب الثوب مع يمينه وهذا اشبه القولين
وكلاهما مخرجان وقال في الاملاء تحالفا وذكر فيه انه لو دفع
ثوبا الى صباغ فصبغه اسود وقال صاحب الثوب انما امرتك بالاحمر
تحالفا ان اختلفا اصحابنا فيه على ثلثة طرق احدها في المسئلة قولان احدهما
القول قول صاحب الثوب كذلك اذا اختلفا في جنسه الطريق الثاني
فيه ثلثة اقوال الاولان اللذان ذكرناهما والقول الثالث يتحالفان
الطريق الثالث يتحالفان قولا واحدا ثم عليه في الاملاء ما ذكر
في اختلاف العراقيين حكاية مذهب وهذا ونقلنا قوله والله اعلم
مذهب واختار المزني القول قول صاحب الثوب كما لو استاجر
انسانا ليحمل متاعه الى موضع كذا فقال الحمال حملته كذا وقال صاحب
المتاع ما حملته اليه فالقول قول صاحب المتاع وعلى هذا لو حلف صاحب
الثوب فلا اجر عليه وله على الخياط ضمان نقصان القطع وان قلنا يتحالفان
فاذا تحالفا فلا شيء لاحدهما على الآخر وفي الثوب نسعة نصفه سقوط
الاجرة والخياط نسعة نصفه سقوط ضمان القطع وفي الصباغ اذا
صبغه اسود وقال رب الثوب انما امرتك بالاحمر يتحالفان واذا تحالفا
كان مشتركا بينهما الثوب لصاحب الثوب والصبغ له لصاحب الصبغ ويؤمر
عند لو استاجر ليعلف دابته فقال الحمال حملته الشعير وقال صاحب

وشعرها لا يجوز لان الاعيان لا تملك بعقد الاجاره ولو استاجر هما لاصلاحها
في الارض لمعونه الاراضي فهل يجوز وجهان وجملته ان كل منفعه لا يجوز
مقصوده من العين فهل يجوز استيجار العين لاجلها وجهان الاصح انه لا
يجوز الثاني لو استاجر كتابا للقراءه فيه مصحفا كان او غير مصحف يجوز سئ
يتبين المده او قدر ما يقرا منه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يجوز لانه
ليس فيه اكثر من النظر فيه واستيجار الشئ للنظر فيه او اليه لا يجوز
بالصوره الحسنه لو استاجر هما للنظر اليها لا يجوز ولنا ان يقول القراءه من
الكتاب منفعه مقصوده فيجوز الاستيجار لاجلها بخلاف النظر الى
الصفا المالث لو استاجر بنا ليصلي فيه بالناس مده يجوز عندي وعند ابي
حنيفه رضي الله عنه لا يجوز ونحن نقول لان هذه منفعه مقصوده من
الموضع فيجوز الاستيجار لاجلها كما لو استاجره للنوم ووضع المتاع
فيه الرابع لو استاجر منا لنحته بيعه لليهود او كنيسه او بيعه
للمجوس او ليبيع فيه الخمر او ليسكن فيه او ليزني فيه لا يصح لانه حرام
فلا يجوز الاستيجار لاجله الخامس لو استاجر انسانا لنقل الخمر
من بيت الى بيت او لحملها الى موضع لا يجوز وعندي حنيفه يجوز لما
يجوز لارقها ونحن نقول ان هذا فعل حرام فلا يجوز الاستيجار
لاجله والدليل على كونه حراما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن حامل الخمر والمحمول اليه السادس لو مات انه في داره واستاجر
انسانا لحملها ليحملها الى الصحراء لا يجوز لان حملها لا يجوز ان يكون
اجره كما لا يجوز بيعه السابع اذا استاجر لحاله ليداوي عينه
مده يجوز ولو استاجره ليداويه لحتى يبرى لا يجوز لانه مجهول

وجب تسميه الاجاره الكحل والدواء يكون على المستاجر لما
ذكرنا ان العين لا يصح الاجاره عليها فلو شرطه على الكحال
فالصاحب الشامل دامت الاجاره فاسده ولعله اجاب على
احد القولين فانه جمع من الري والشرح وفيه قولان وذكر
القاضي ابو الطيب الطبري وجها اخر يجوز ويكون الكحل والدواء
على الكحال كحكم العاده فانه يستوفي من بدنه ما يحصل ذلك
القدر من الكحل والدواء فاذا حل في العقد معا لو استاجره
ليسقيه كنايا فالحكم يكون على ما ذكرنا كحكم العاده فان لم يحصل
ذلك القدر من الخبز مثله ولو استاجره مده وبرا الى العين
قبل انقضاء المده سقط العقد فيما بقي منها وهل يسقط فيما مضى
من المده فيه وجهان كما لو استاجر ثوبا لخياطه كهذا الثوب
قميصا فان خاطه بعد ذهاب الثوب فلك درهم وان خاطه فارسيا
فلك نصف درهم لانه لم يصح الاجاره ولكن ما خاط استحق اجره
المثل التاسع لو استاجر ظرفا حايط البضع المستاجر حشيته
عليه بصحيح متى كانت المده والحشيه معلومه العاشر لو استاجر
انسانا لاستيفاء القصاص يجوز نفسا كان او طرفا حكما يجوز الوكيل
فيه وعلى هذا الاجره تكون على المقتص منه لانه حق واجب عليه
فمؤنه استيفائه تكون على من عليه الحق كاجره الكيال والوزان
الحادي عشر لو دفع غزلا الى نساج وامره ان ينسج له ثوبا عشره
ادرع طوله في دراعين عرضا فلو نسجه اطول او اعرض منه
فالذي للنساج بهذه الزياده وان نسجه اقصر او اضيق سقط عنه

بقدر النقصان من الاجره المسماه وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه
ان نسجه اطول او اقصر او اعرض او اضيق فصاحب الغزل بالخيار
ان شاء ترك الثوب اليه وطالبه بمثل غزله وان شاء رضي بالثوب وعليه
اجره مثل نسجه لانه لم يحصل غرضه حيث لم يسجه كما امره وله
فيما امره به غرض صحيح

كتاب المزارعة

المزارعه والمخابره عقدان فاسدان والاصل في فساد المخابره ما
روي عن الشافعي رضي الله عنه عن سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا عمر
يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبر رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها لقوله ورويت عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابره والمخابره منهي عنها فلا يصح
في والمزارعه فسنت عليها والمخابره اكتراء الارض بما يخرج منها والبذر
المكتري والمزارعه اكتراء العامل بعض ما يخرج من الارض والبذر
من صاحب الارض وفيهما معنى واحد وهو ان يخص البذر من صاحب الارض
والعمل والآلات من الزارع لانه جمع الزرع بذوره لصاحب البذر
والمزارع يرجع عليه باجره مثل عمله والآلات ولو كان البذر من
العامل والارض والخراج وهو بينهما صاحب الارض فجميع الزرع
بذور للعامل وعليه لصاحب الارض اجره الارض ولو كان البذر كل
واحد نصف البذر والارتفاع بينهما نصفان ولصاحب الارض على العامل
اجره نصف عمله ونصف اجره الآلات وان تفاضلا فذاك وان كان
لاحدهما فصل يرجع صاحب الفضل بالفضل على صاحبه ولو كان احد
الارض اقرض نصف البذر من العامل والعامل اكترى منه نصف الارض
نصف عمله ونصف الارض فهي مزارعه صحيحه والارتفاع بينهما نصفان ولا
رجوع لاحدهما على الآخر لان العامل قضى ما استقرض من صاحب الارض
وكذا لو كان نصف البذر من كل واحد منهما وصاحب الارض اعار نصفها
من العامل والعامل تبرع بنصف عمله ونصف الآلات فهي مزارعه صحيحه
والارتفاع بينهما نصفان ولا رجوع لاحدهما على الآخر وكذلك الارض
بالدراهم والدنانير والعروض وكل ما يصح مما في البيع وما لا يصح لجهالة
للزراعه اذا كان لها مما مضى ذلا سقط حكم الزراعه به ولو اكترى ارضا
للزراعه ولها شرب يحل ذلك في مطلق عقد الاجاره للزراعه ولا يدخل
في مطلق بيعها الا البيع غير معين للزراعه ولو اكترى ارضا للزراعه
سنة ولها ما مضى فزرعها وانقطع ما وها ان امكن سقيها من موضع
اخر وهمته المكري فلا شيء للمكتري وان لم يكن لم يفعله المكري
ولا ينفسخ العقد بفسوخ على الاصح ولو فسخ في المده الباقيه سقط عنه
من الاجره المسماه بقدرها وان لم يفسخ فعليه جميع المسمى ولو اكترى
ارضا مزارضي الحيال للزراعه ان امكن زرعها بماء المطر والندى والندا وه الى بلوغ
في بذرها من البلل وغيره يصح وان لم يكن لها ما الا ان يصيبها مطر من السما او بانها
سيل احيانا فان اكثر اها للزراعه لا يصح وان اكثر اها الا للزراعه فان الزراعها
لم يزرعها او زرعها وحفظها فيها صح وان اكثر اها مطلقا فطر ان
قال اكريتك ارضا لا ما لها صح وان لم يقل هذا هل يصح وجهان ارض حبت
ما كثير يعلوها الماء كل سنه بحر الماء وصوبه حار وان اكثر اها على ان
يعلوها الماء الا بحور لانه لا يدري هل يعلوها الماء في تلك السنه الا المدة الذي
يمكنه فيه الحصاد ولو اكثر اها بعد ما علاها الماء ولم ينحسر وقت لحصاده

لوقت الزراعه او كان الماء صافيا يرى وجه الارض من الملجور والا ان
الماء كدرا فعلى قولين مع الغايب وقيل بحور قولا واحدا لان هذا الماء
مصلحه الارض ولو اكترى ارضا سنه كرا صحيحا وقبضها فسيل
او تبع سمائر وان لم يرجا الحصاد في مده الاجاره فللمكترى
الخيار في فسخ العقد في المده الباقيه فلو فسخ سقط عنه من الاجره بقدر
ما بقي وان رجيها او يسقط عليه من المسمى بقدر المده الماضيه ولو عرف نصفها
بعد مضي نصف المده انفسخ العقد في ذلك النصف وان لم يرجا صلاحه
وان رجا فلا فسخ العقد فيه فلو فسخه في ذلك القدر فعليه بلانه
اربع الاجره **فصل** لا يجوز اكرا الارض للزراعه وغيرها الا
الى مده معلومه ويكون امدادها من وقت العقد فلو اكراها للزراعه
فالحلوا اما ان عين الزرع او لم يعين وان عين فله ان يزرع فيها ذلك الزرع
وزرعا يلون ضرره مثل ضرر ذلك الزرع واقل ولا يجوز ان يزرع فيها زرعا
يلون ضرره اكثر من ضرر ذلك الزرع والحنوع في ذلك الى اهل البصيره بالزراعه
ولو زرع فيها زرعا حاصره اكثر من ضرر ذلك الزرع فللمكرى قلعه مجانا وان
يعطل منفعه المكرى عليه تمام المسمى لانه الذي اسقط حقه ولو لم يعلم المكرى
او علم ولم يقلع حتى حصد ما دل ذلك على المكرى بقدر المرئي وهو الاصح المكرى
بالخيار ان شاء اخذ منه المسمى وان شاء انقص الذي يقع من الزرع وان
شاء ترك المسمى واخذ منه اجر المثل وجمله ان المكترى اذا تعدى في الكرى
في جنسه بان استاجر دابه ليحمل عليها غيره او قفيزا سعيرا وحطه فحمل
عليها احد عشر قفيزا او اكثر منها لزمه اجر المثل لجميع المسافه فجاوزها لحب
عليه المسمى واجر المثل للزياده وان تعدى في المكرى بعض جنس ما

اكتراه له بان اكترى ارضا ليحمل عليها ما يزرع من قطن فحمل عليها ما يزرع
من حديد او كما في مسئلتنا فالمكترى بالخيار على الاصح ان شاء احد
منه المسمى واجر المثل للتفاوت وان شاء ترك المسمى واخذ منه اجره
المثل للكل ولو اكترى ارضا للزرع فحاط حوطه لا عرفه او جعل
احدهما الاجاره فاسده لاقتران الشرط الفاسد فانه شرط لنفس صحه
العقد الباقي الشرط لاغ والاجاره صحيحه الحاقا بالعقد والشرط صحيحا
ولو اكترى ارضا مده ليزرع فيها ما يدرك في تلك المده فانقضت المده
والثمار لم تدرك فطريق ما يحصل ذلك انه لا فرق بين ما يدرك غالبا
كالبر ونحوه فيما لا يدرك غالبا كالباذنجان والبطيخ وان ما يحصد مرارا
كالقت فيما لا يحصد مرارا كالبر وان ما يحصد بالجز بعضه بان اخر
زراعته الى وقت لا يدرك الثمار في تلك المده فاذا انقضت المده فللمالك
اجباره على قلعه ولو اكترى ارضا للزرع فيها زرعا لا يحصد في تلك المده
كالاشجار او شرط ان سقط بعد انقضاء المده الى الحصاد فالاجاره فاسده لجهاله
المده وان شرط قلعه او قطعه عند انقضاء المده صح الاجاره وله
انقضاء المده وجهان وان اكترى للزراعه ولم يعين الزرع فلا يصح
العقد لان الزرع يتفاوت والمذهب انه يصح ويحمل على الزرع فيها الارفق
انواع الثمار صرارا والمذهب انه يزرع فيها اي نوع شاء من الزرع وله ان
يزرع ارفع انواع الزرع لانه ادنى له مطلقا اذا اكترى ارضا مده ليغرس
فيها وهي مما يجوز ان يشرط قلعها بعد انقضاء المده فاذا انقضت لزمه قلعها
مجانا وان لم يشترط لانقلع مجانا لان لعين مال في الارض من الاشياء
الثلاثه اشار اليها بالاخره وان شاء املكها بالقيمه وان شاء
قلعها وضمن ارش النقصان وان ابى على الاشجار ما زعم نقصانها

واذا اختار صاحب الارض احد هذه الاشياء الثلاثة لحق المساجر على
ولو استاجر ارضا للغراس والبناء اجاره فاسده تعرس فيها ونباء
فهو كما لصحيح انه لا يقلع مجانا وتخير صاحب الارض بين الاشياء الثلاثة
ولو اكترى ارضا ليزرع فيها الحبوب او يغرس فيها ولا اذن له في ذلك او اكراها
للغراس والبناء له ان يزرع فيها ولو اكتراها ليغرس فيها فله ان يبني
فيها او اكتراها ليبني فله ان يغرس فيها ولو اكتراها ليغرس فيها وبنى
ارضا ليصنع فيها ما شاء لصح الاجاره وجهان ولو قال لا يمكنه
هذه الارض وارعها واغرسها ما شئت لم يصح على جواره وقال المزني
يجوز واختلف اصحابنا فيه والاصح ان المسئله على وجهين احدهما الجواز
لانه لا يدري كم يغرس وكم يزرع حتى قال القفال لو قال ازرع نصفها
واغرس النصف الاصح لانه لا يدري اي النصفين يزرع وفي اي النصف
يحفر وهذا القائل يحمل نص الشافعي رضي الله عنه على ما اذا اراد غرسها
اولا سنة واغرسها ان شئت فانه يصح لانه اذن له في غرس الدار وزرع الدار
ولو اكترى ارضا يزرعها فالكرى والغرس على الزرع والخراج على صاحب الارض
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الغرس على المكري وهو يحمل الغرس حوالي الزرع
فيكون على صاحب الارض

باب الجعاله

الجعاله عقد جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنه والاعتبار
اما الكتاب فقوله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واما السنه
فما روي ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا على قوم
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فالتمسوا منهم رقية فقالوا
لا الا ان تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع شاه فجعل يقرا

عليه ام القران فعل فبرا فسلم القطيع فقالوا لا نأخذ حتى
نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكوا له ذلك فضحك وقال
ما ادريكم انها رقيه خذوها واضربوا لي فيها بسهم واما
الاعتبار فان الاجاره جازت في محلها رفقا بالناس كذلك
الجعاله محتاج اليها وكذلك الحاجه ماسه الى الجعاله في محلها من العدو الى
والمال الضال فوجب القول بجوازها دفعا لحاجتهم اذا ثبت هذا
فكل من يصح منه وبذل الاجاره فكذلك الجعاله وصيغتها ان
يقول من رد عبدي الابق او فرسي الشارد او ضالتي الواردة فله كذا
او امر مناديا فقال ان رد الناشد ضالته او ابق عبده فله كذا من رد عليه
فله دينار ولا يشترط القبول من جهة العامل لفظا وكذا يسمعه
استرك في جعله فمن قام برده استحق المسمى والامر وكل من لم يسمع
قوله فرده لا يستحق شيئا لان الجعاله لم تتناوله وان لم يصدر منه
لفظ فرد انسان عبده الابق لا يستحق شيئا فانه متبرع سواء كان
معروفا برد الضوال او لم يكن واو قال لمن رد عبدي الضال فرده
لا يستحق عليه شيئا على الاصح ولو ان فضوليا قال لابق عبده وفد فال من
رده علي فله دينار فرده انسان لا يستحق شيئا على المالك ولا على الفضولي
ولو قال الفضولي من رد عبدك فلان فله علي دينار او قال ولد دينار فمن
رده يستحق على الفضولي ما سمي ويصح الجعاله في كل عمل يصح فيه الاجاره
ويصح الجعاله فيما لا يصح فيه الاجاره كان العمل غير معلوم القدر ويشترط
الجعاله ان لا يكون احدهما اما العامل او العمل فلو لقاه وقال من رد عبدي الابق
فله اجاره صحيحه **فروع** احدها لو قال من رد عبدي الابق

من البصره قفلة دينار وهو بغداد ولورده انسان من نصف الطريق يستحق
نصف المسمى ولورده من ذلك الطريق قفلتا المسمى ولورده من موضع البعد
من البصره لا يستحق الزياده شيئا لانه لم يلزم ما لورده من غير عمد ار
والمسافه اليه كالمسافه الى البصره لحمل وجعل احدهما المسمى ولو
اشترك في رده انسان استووا في المسمى ولو عين شخصا فقال ان رددت
عبدي الابق فلك دينار فشاركه غيره نظر ان قال ان رددتما فعاونه
استحق العامل كل المسمى وان قال ان رد كل منكما فللعامل نصف المسمى
ولا شيء للمعين لانه لم يشترط له شيئا ولو قال لواحد ان رددت عبدي
الابق فلك عشره دراهم وقال للاخر ان رددته فلك عشرون وقال لكل
ان رددته فلك ثلثون فاشترك الكل في رده يستحق كل واحد ما
سمي له ولو شاركهم رابع وقصد مشاركتهم لا يستحق شيئا ولو واحد
منهم ربع ما سمي له ولو شرط لاحدهما دينارا وللاخر ثوبا مجهولا
فرد استحق من شرط له الدينار نصف الدينار وللاخر نصف اجره المثل
ولو قال ان رددت عبدي فلك هذا الثوب فتلف الثوب في يد صاحب
العبد فرده نظر ان تلف قبل الشروع في العمل وعلم العامل تلفه لا شيء
له لانه مسترد وان لم يعلم تلفه حتى عمل استحق اجره المثل وان تلف
الفراخ من العمل فما زاد استحق فيه جوابان بناء على ان الصداق في يد الزوج
مضمون ضمان اليد او ضمان العقد وفيه قولان فان قلنا ضمان اليد فعليه
قيمة الثوب وان قلنا ضمان العقد فعليه اجره المثل ولو قال لكل عبد ان
فمن رد هما فله دينار فرد رجل احدهما عليه نصف المسمى لا يستحق
فيهما او اختلفت عقود الجعاله جاز من الجانبين فلو فسخ الجاعل

فسخ بعد ان كان قبل الشروع في العمل لا شيء له وان فسخ في اثناء العمل
يستحق العامل اجره مثل ما عمل ويجوز للجاعل الرجوع عما سمى
والنقص فيه بالزياده والنقصان ولو قال من رد عبدي فله دينار
ثم قال من رد عبدي فله عشره او قال نصف دينار او قال دينار آخر قال عشار
بالاخير ويستحق العامل الاخير من الجعل فان لم يسمع العامل الاخير
فقد قيل يستحق اجره المثل قال المصنف وعندي يستحق المسمى
لان الخطاب الثاني لم يتناوله فلا يرتفع به الاول والعامل انما
يستحق بعد الرد ولو جاء به الى باب دار الجاعل فهرب او مات قبل
التسليم لا يستحق شيئا لان المقصود هو الرد ولم يوجد ولم يتنازعا
في اشتراط الجعل وفي الرد فالقول قول المالك ولو اختلفا في مقدار
المشروط يحالفان والعامل يستحق اجره المثل ولو قال من رد مالي الضال
فله كذا فكان في يد رجل فرده يستحق المسمى اذا كان بحيث في رده
الى الجمل تعب او مؤونه وان كان بحيث لا مؤونه ولا تعب في رده
فلا يستحق شيئا ولو قال من رد لي على ضالتي فله دينار وله رجل لا له
بحيث في رده الى الجمل مؤونه ولا تعب يستحق المسمى وان كان بحيث لا مؤونه
فيه لا يستحق شيئا

كتاب احياء الموات

روى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
بلاد المسلمين فيها عامر وغامر فما كان عامرا فهو لمالكه معلوم او مجهول
احوه لا يملكه عليه احد ولا يتصرف فيه دون اذنه الا ان يكون له فيه حق
المرور او حق اجراء الماء عليه وما لم يسم له مالك معلوم فهو مال
ضايع وكذا الموات عادي وارث له فمن كشفه وحجر المال الضايع فلون

بيت المال فيصرفه الامام الى مصالح المسلمين على وجه النظر ويقدم الاهم
فالاهم واما العامر فاقسام فمنه ما جرى عليه ملك وعمارة لاهل
الاسلام فهو كالعامر على التفصيل الذي ذكرناه الحكم العامر وان
اندثر بعضها بحيث لا يعرفها الوادي صار بحرا ثم لو حسر الماء وترك
الرمل وظهرت الاراضي لم يزل عنها ملك الاسلام فهي كالاراضي
العامرة على ما ذكرنا من التفصيل وكذا لو غمرها سيل او طمها
الوادي او احمر لها ما طهر بما يكون من رواسبها ملكا للمالك الاول ولو
كبسها الوادي بتراب لخرب فهي بملك التراب للمالك الاول وبقي ملكه
عليه ملك ما لك ولا عمارة في الاسلام ودار عامرة في الجاهلية صارت
خربا بنظر اذا كان يعرف لها مالك فهي كالعامر لا يملك بالاحياء وان
لم يعرف له مالك ودار عليه اثر عمارة الجاهلية كالقصور والاراضي
العادية التي فيها اثار عمارتهم من الاطلال والمحارة فهي عند ابي
حنيفة رضي الله عنه كالعامر لا يملك بالاحياء وقال صاحباه رضي الله عنهما
هي ملك لاصحابها فمنهم من قال كيفية قولهما ان صحهما الى ملك بالاحياء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني ايها الموتى
وكما لو كان عليه مرحاض مع كونه مملوكا لاهل الجاهلية هدر فكذا المدعى
ثم هذا اذا لم يعلم وجه دخولها في يد المسلمين فان علم انها دخلت في يده
عنوة او فيئا لا يملك بالاحياء ولا واحد على هذا الا الامام ان رأى في
احيائها لخراج يضرب عليها فيملكها بالاحياء باذن الامام وهي هو الذي
لم يجر عليه ملك ولا عمارة في الجاهلية ولا في الاسلام ممن احياها
من المسلمين فملكها سواء احياها باذن الامام او دون اذنه وعند ابي
حنيفة لا يملكها الا باذن الامام وهي من بقول الامام الاعظم وسلم لسلب

صلى الله عليه وسلم فداذن في احيائها فمولد من احيا ارضا ميتة فهي
له قال الصباح الى اذن عمر من احيا ارضا مواتا فهي له وكان
الاسلام املاكه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عمله دليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني ايها
الموتى حق المسلمين مدرك الذي ادرك خطب او احتش او اصطاد
يملك ولا يمنع منه بعد من احيا موتانا ملكه وملك ما حوى الله من
مرافقها من مسرح الدواب ومطرح الرماد وملقى السماد وملعب
الصبيان ومناخ الاهل ومجمع النادي ومن فضل الحطب وما يبس
الله الدواب في الرعي عند الحصاد وتخلف ذلك فاحصاد القرية
الدار اذا انهدمت محفوفة بموات فحريمها ملحق بها مرفقا للدار ومطرح
الرماد والتراب والثلج ونصب المنزاف فاذا انهدمت محفوفة بالاملاك
فالحريم لها اذ لا يملك بتساوي في ذلك ولو حفر بئرا في موات للملك
حريمها ما لا تنزح الا ربما في العادة ولو حفر بئرا في الجبل فانهدم
ماؤها منع منه حريمها القدر الذي يصون ماؤها وكذا اذا فناء
في موات حفر فيها بئرا فانتقض ماؤها منع منه وقال
العراقيون لا يمنع منه وهو القياس ولو حفر بئرا في موات لحريم البئر
ما يلقى فيه الطين عند الحفر وكل من احيا منا من حريم ملك او اسبال
لاعلكه **فصل** روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله الحمى ان يحمي الرجل
بقعة من الموات لرعي ماشيته يمنع الناس من الرعي فيها وذلك ضار جائز
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لكنه لم يفعله لكي

بيت المال فصرفه الامام الى مصالح المسلمين على وجه النظر ويقدم الاهم
فالاهم واما العامر فان سام فسم جرى عليه ملاك وعماره لاهل
الاسلام فهو كالعامر على التفصيل الذي ذكرناه والارض العامرة
اذا كبسها رمل او غرقها الوادي فصارت بحرا ثم انحسر الماء وزال
الرمل وظهرت الارض فان عرفها مالك في الاسلام فهي كالارض
العامرة على ما ذكرنا من التفصيل وكذا لو عرفت قبل ان يطمها
الوادي فان انحسر الماء وظهرت الارض بان كان الوادي
كبسها او ذهب بمائها فهي لمالكها الاول ومن احياها
عليه ملك ولا عمارة في الاسلام وان عامر في الجاهلية ثم خربت
حتى بادت بحيث لا يعرف لها مالك فهي كالعامر لمالكها بالاحياء ان
لم يعرف له مالك وان عرف بان عمارة الجاهلية كالقصور والاراضي
العادية التي فيها اثار عمارتهم من الاطلال والمحارة فهي ملك بالاحياء
لاحد لانها اثار عمارتهم من ملكه فوان احدهما لي ملك بالاحياء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم لي لكم مني ايها الموتى
وكما لو كان عليه مرحاض مع كونه مملوكا لاهل الجاهلية هذا هو المذهب
ثم هذا اذا لم يعلم وجه دخولها في يد المسلم فان علم انها دخلت في يده
عنوة او فيئا لا يملك بالاحياء ولا احد على هذا الامام ان ياذن في
احيائها لخراج يضرب عليها فيملكها بالاحياء باذن الامام وهو ان
لم يجر عليه ملك ولا عمارة في الجاهلية ولا في الاسلام من احياها
من المسلمين ملكها سواء احياها باذن الامام او دون اذنه وعند ابي
حنيفة لا يملكها الا باذن الامام ونحن نقول الامام لا يملك ويسلم لسبب

صلى الله عليه وسلم فاذن في احيائها فهو له من احيا ارضا ميتة فهي
له قال الصباغ الى اذن غيره من ائمة الذي اذا احيا موات وفي دار
الاسلام لا يملكه وقال ابو يوسف رضي الله عنه عليه دليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني ايها
المومنون حمى المسلمين بذلك الذي اذا احتطب او احتش او اصطاد
بملك ولا يمنع منه ثم من احيا موات املاكه وملك ما حول الله من
مرافقها من مسرح الدواب ومطرح الرماد وملقى السماد وملعب
الصبيان ومناخ الابل ومجمع النادي ومتحدث الحديث وما يتبع
الله الدواب في الرعي عند الحوي وتحلف ذلك بالحلاف القريبة
الدار اذا باعت بحقوقها ما حول الدار ومرافقها الدار ومطرح
الرماد والتراب والثلج ونصب الميزاب فان باعت بحقوقها لا يملك
والحريم لها اذ لك مساوي في ذلك ولو حفر بئرا في موات للماء
حريمها ما لا تنزح الارشاء منها الا به ولو حفر اخر من لحبه فانقص
ماؤها منع منه حريمها القدر الذي يصون ماؤها وكذلك في فناء
في موات حفر قناة تحتها فانتقص ماؤها منع منه وقال
العراقيون لا منع منه وهو القياس ولو حفر بئرا في موات لحريم البئر
ما يلقى فيه الطين عند الحفر وكل من احيا مواتا من حريم ملك انسان
لا يملكه **فصل** روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله الحمى ان يحمي الرجل
يرعى من المواتي لمواشيه ليمنع الناس من الرعي فيها وكان عمر حمى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمقسبه فحاصه لكيلا يرعاه الحمى

النفع لمصالح المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية والحمل المعد لسبيل
الله وهو موضع لسن بالواسع فلم يكن فيه كثير ضرر على المسلمين
ونفعه كان يعود الى جميع المسلمين اما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الائمة
لا يجوز له ان يحمي لنفسه وهل يجوز له ان يحمي لمصالح المسلمين وابل الصدقة
ونعم الجزية والحمل المعد لسبيل الله فيه قولان اصحهما يجوز دليلهما
يجوز ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين وروى عن عمر انه حمى
وكذلك عثمان رضي الله عنه حمى بعض ما يجوز في القليل الذي لا ضرر فيه على المسلمين
والحديث محمول على ما حمى لنفسه وكل حمى لصوافي الامام فهو على الخلاف
لا يجوز بلا خلاف وكل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على حاله لا يجوز
نقضه الى يوم القيامة ولا يجوز عمارته ولا نقضه وما حماه عمر رضي الله عنه
وجوزناه فهل يجوز لغيره ان يعمه نقضه وجهان احدهما لا لان الذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دام الوقف والماء باق بخلاف ما حماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه ان سقط غرض صاحبه دون ما حماه غيره

باب ما يملك من الموات باحياء الموات

احياء الموات يخالف باختلاف مقصود المحيي اذ لا بد ان نبين له في القدر فان الرجوع فيه
الى العادة كما في القبض والاحراز فلو اراد احياء دار في موات ملكه حتى يملك
الجدران وسقف بيت صار محيا للسكنى فيه والسكنى فيه ليس بشرط ولو نوى حظيرة
ولم يسقف فهو كالحمى ولو اراد احياء بستان يلزمه حائطه وحفر النهر اليه وقد
يتعرض الاشجار وسوق الماء اليها الماء هل يشترط زراعة البذور وجهان احدهما
يكفي الغرس للاشجار وفي البستان ولو اراد احياء مزرعة حتى يصل الى الماء فلو وجد
الى الماء والارض صلبة لم يكن احياء وان كانت رخوة فلابد حتى يطوي ويقبل

هو كالحجر واذا احيا ارضا ملك الجميع الحريم لها وبناءها والمعادن
التي فيها والشجر والحشيش الذي نبت فيها وهل يملك الماء الذي يحدث الارض
وجهان ولو حمى مواتا وهو ان شرع في احيائها او علم علامات يحدودها
او قطعها السلطان موتانا كان احق بها فلو استولى عليها انسان اسوردها
ولو مات كان وارثه احق بها ولا يملكها بالتحجير على الصحيح من المذهب فلو
باعها لا يصح على الاصح ولو بادر غيره وفعل ما يكون احياء هل يملكه وجهان
اصحهما نعم لان سبب الملك وجد بحقيقته ولو نحى حريما او قطعه
السلطان فاسع من احياه حتى طال المدة قال الامام له اما الحجر
واما ان يرفع يده عنه فان ذكر عذرا واستمهل امهل واذا انقضت
مدة الامهال فالحق سقط حقه فلو احياه غيره بادر الامام ورد الارض
ملكه اما حوات دار الحرب فعلى ذلك فرقا بين احياء دار الاسلام
هل يملكه ان كانوا لا يمنعونها عنه يملكه والا فلا فلو استولى المسلمون
على بلادهم وفيها موات فان لم يستلبوا على مواتهم كالحجر والعامون حجارته
اخماسه واهل الخمس احق باحيائها خمسهم ولو ترك بعضهم حقه في الاحياء
كان للباقين احياؤه ولو تركه الكل فالغير هم المسلمين احياؤه

باب القطائع

وما يحجر واقطاعه وما لا يحجر

القطائع صربان اقطاع ارفاق واقطاع تمليك اما اقطاع الارفاق وهو ان
يقطع الامام او نائبه من انسان موضعا من معاقد الاسواق والطرق
الواسعة والرحاب في الجامع ليجلس فيه للبيع والشراء يجوز اذا كان لا يضر
بالمارة هذا هو المذهب وكذلك لو قعد انسان في موضع مما ذكر غير
اقطاع باذن الامام او دوام يجوز ويكون اولى به وليس لغيره ان يزعجه

منه لقوله عليه السلام منى مناخ من سبق اليه ولان جميع الناس في
جميع الاعصار سلفا وخلفا على ذلك المورد الدال على جوازه ولو اقطعه
السلطان مقاعد منه لا يملكه ولو اراد نقل متاعه الدار
لم ينقله ولو قام عنه او رجع عنه لا يسقط حقه عنه حتى لو عاد كان
اولى به وكذا لو قعد فيه بالسوق من غير اقطاع كان اولى به ما دام هو فيه
وان قام وترك فيه شيئا من متاعه فليس لغيره ان يجلس فيه ولو لم يترك
فيه شيئا فسبق اليه غيره كان الثاني احق به والفرق بينهما ان الاستحقاق
ثم بالاقطاع وهو باق وبعد الذهاب لا استحقاق هنا لو بقيه وقد
زال هذا هو المذهب ولو سبق اليه اثنان معا وان فرق بينهما ان احدهما
يقرع بينهما والثاني يقدم الامام ايهما شاء منهما برايه واجتهاده ولو جلس
في موضع من هذه الامكنة كان اولى به ويمنع من البيع فيه وقد ربما يضيق عليه
ويقوم فيه المشتري ولو جلس بقربه من يضيق المكان عليه بوضع امتعة
يمنع منه ولو اراد ان يظلل على نفسه ما لا يضر بالمارة من ثوب او بارية له
يمنع منه ولو اراد ان يبني فيه دكة منع منه لانه يضيق الطريق ويعثر عليها
الضرير والبصير بالليل ولو اراد نصب قبة فيه مثل اهل البلد لحمل رحمهم

فروع ثلاثة احدها العرب اذا نزلوا منزلا بالبادية كانوا اولى به
وما يحتاجون اليه في اسنارهم للرعي والحطب ولمن لا يلزمهم
ان يزاحمهم ولو ارسلوا انعامهم في بقعة لم يكن لاحد ان يلحقها ويزاحمها
منه واذا فارقوا ذلك المكان لم يكن لهم منع غيرهم من نزوله **الثاني** الرباط
والخانات الموقوفة على الغربا والفقها والفقرا اذا جلس واحد منهم
في موضع يخرج لشي ويصلحه ثم عاد كان اولى بمكانه سوا

ترك متاعه فيه او لم يتركه لانه خاف على متاعه لو تركه وكذلك لو احد
ساكنيها فحكمه حكم الموضع ولو تركه فطالت غيبته ثم عاد وقد اخذه غيره كان
الثاني اولى به **الثالث** لو قعد في المسجد في موضع ثم ذهب لقضا حاجته او لحاجة
وضوء او لينادي رجلا او ناداه رجل ثم عاد كان اولى بذلك المكان سوا
ترك ازاره فيه او لم يتركه ولو خرج لغير عذر او رجع الى سوق واحد
غيره ثم عاد كان الثاني اولى به واما اقطاع التملك فقسمان اقطاع موات واقطاع
معادن اما اقطاع الموات فيجوز للامام ونايبه اقطاع الموات لمن اراد ان
يتملكه بالاحيا لما روي عن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير   فرسه واجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه
الى حيث بلغ السوط ويجوز للامام اقطاع اراضي الجبل للزراعة وهل يملك
بالاحيا قال القفال لا لان سوق الما اليها شرط الاحيا بها وهذا لا يتاتى
في ارض الجبل وقال سائر الاصحاب يملك بالاحيا واحياوها سلبها وحراثتها
وزرع البذر فيها وسوق الما شرط في ارض تزرع بالما وهذه ارض تزرع بغير الماء
فلا يشترط سوق الما اليها في احيائها واما المعادن فقسمان ظاهرة وباطنة
فالظاهرة كالملح والنفط والقير والكبريت وطين الاكل ونحوها مما يتوصل اليه
من غير تعب ولا مونة وكانت في موات الارض فلا تملك بالاحيا ولا يجوز
للسلطان اقطاعه كما في الحطب والحشيش وروي ان ابيض بن حمال المازني
سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعه ملح مارب فاراد ان يقطعه فقيل انه
كالما العد فلا اذن والما العد الدائم خروجه فعلى هذا يكون [illegible]
الناس كل من سبق اليه كان اولى به واذا اخذ حاجته وقام ليس له منع
الاخر ولو جاءا معا ان كان يسعهما اخذا معا وان كان لا يسعهما

يفرع بينهما في وجه ويقدم الإمام ما أدى اجتهاده إلى تقديمه وفي
وجه يقسم بينهما أما هو معها وهما إياه ولو أخذ الأول حاجته وأراد
بأخذ البيع والتخيير يمنع منه على أصح الوجهين ولو ظهر في ملكه معدن الإمام
أما المعادن مثل معدن الذهب والفضة والحديد والرصاص والكبريت والحوامض
ونحوها مما لا يمكن التوصل إليه إلا بمؤنة وتعب فهل يملك هذه المعادن بالإحياء
فولان أحدهما نعم كالموات وعلى هذا لو حفر حتى وصل إلى النيل بحيث يسهل
الوصول إلى النيل يكون كالمحيي والثاني لا يملك بالإحياء لأن موات الأرض
لأن عمارتها تنتهي وتتم أحياؤها فلا تحتاج بعده إلى عمل الإحياء
وعمل الإحياء في هذه المعادن لا منتهى له بعد الوصول إلى المقدار الذي
عمل الإحياء لأن النيل معرض لنضوب الأرض فلا يتم فيه الإحياء فعلى
هذا كل موات أو دار لولي الأمر للسلطان أن يقطع هذه المعادن فولان
أصحهما نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع ملح مأرب وإنما يملك حتى
أخبر أنه كالماء العد الذي لا انقطاع له ويجوز أن يقطع ويجوز أن يطلق الإمام
بالإحياء لمقاعد الأسواق ويجوز للمحيي أن يعمل في هذه المعادن دور الإمام
وأقطاعه حمى للمعادن الظاهرة ولو كان في الساحل أو الجزيرة موضع
لو حفر فيه حفر يجتمع فيه الماء وينعقد ملحا أو يدخل فيه شيء من الماء
فينعقد ملحا يجوز أن يقطعه في الأصح لأنه لا يتوصل إليه إلا بتعب ومؤنة
ولو كان في أرض مملوكة وله معدن باطن فإن قلنا ذلك كما لو ظهر فيه ركاز
وكذا لو اشترى أرضا وجد فيها معدنا يكون للمشتري لأنه من أجزاء
الأرض ولو كان في ملكه معدن ظاهر فحفر فيه إنسان وانتزع نيلا أو ركازا
دون ما له كان المستخرج لمالك المعدن ولا شيء للعامل كما لو استعد بالبعير

في ملك الغير ولو استخرجه بإذن المالك فطريقان قال الاستخراج لنفسه
فهذه هبة فاسدة والمستخرج يكون لصاحب المعدن وهل يستحق العامل
عليه أجرة المثل قولان لأنه عمل لنفسه وقيل فيه وجهان ولو قال
استخرجه لي وقال استخرجه ولم يقل لك فالمستخرج يكون لصاحب
المعدن وهل عليه أجرة المثل على الأوجه فيما إذا قال خط ثوبي والأصح
لا ولو سمى له أجرة صحيحة يستحقها وإن سمى أجرة فاسدة فالمستخرج
لك نصفه أو ثلثه ويدل المستخرج لصاحب المعدن وعليه للعامل أجرة
المثل **فصل في المياه** روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ المباح على ضربين ما يبار
وما ينهار أما ما يبار على ثلاثة أقسام بئر في ملك وحفرها في
ملكه فتكون له وبئر حفرها في موات على قصد تملك وهي أيضا ملكه وبئر
حفرها في موات لا على قصد التملك كالآبار للارتفاق وللاستقاء وما دام عليها
كان لها حريم وليس لأحد أن يزاحمه فيها وحد قلنا يكون البئر ملكا له
فالماء الذي فيها هل يكون ملكا له وكذا الوسع في ملكه عن أوفى هما وجهان
هل يكون ملكا له فيه وجهان أحدهما نص عليه في رواية الوطي وبه
قال أبو علي بن أبي هريرة يكون ملكا له لأنه تولد فحصل من ملكه فيكون
له كثمر شجرته والثاني وهو الذي نص عليه في هذا الموضع
سارق ويلزم نصابا عليه القطع والثاني وبه قال أبو إسحاق هو لا حق به
ولا يصير ملكا له إلا بالحيازة في إناء وحوض كما روي في الحديث في أول
الفصل وإذا قلنا لو استأجر دارا وفيها من ماء فتح المستأجر منها ميزابا وحدثها
عيبا له الرد ولو أن الماء لا تتولد منه وإنما هو مودع تحت الأرض كمادة النفط

موضع آخر ولو دخل رجل ملك انسان دون اذنه فلحق نساء ومواشيه
بعض الداخلين في ملك غيره لانه ملك الماء على قول الى يسقي وعلى قول الى
آخره لا يملكه وعليه رد ما اخذ الى مالكه ان كان قائما وبدله ان
تالفا ولو منع الماء عن ملكه حتى خرج عن ملكه فاخذه انسان
ملكه على قول الى يسقي وعلى قول الى آخره لا يملكه وعليه رده ان
كان المالك محتاجا اليه وان كان فارغا عن حاجته وان كان محتاجا
اليه للشرب او سقي الدواب كبرده وكذلك لو حفر بئرا في موات على الحد
الذي ملكه ولا على قصد تملك لم يكن له منع العين من ان تسقي للشرب وسقي
الدواب مما يفضل عنه ولو منع منه بعض لقوله صلى الله عليه وسلم منع
فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة
ولا يلزم اعادة الكلأ لو والى شا للاستقاء ولو اراد ان يسقي بدوابه او
بستانه له منعهم لان حرمة الحيوان اعظم من اباحة الانهار فقسمان
انهار مباحة وانهار مملوكة والمباحة ايضا قسمان انهار كبيرة
وصغيرة فالانهار الكبيرة مثل جيحون وسيحون ودجلة والفرات
وكل نهر لا يوثر احد الماءين فيه بالقصان فلا حد لاحد الماءين فيها
وكيف شا اما النهر المباح الصغير والانهار الصغيرة التي يسعى من النهر
الكبير فلكل السقي في المباحة وفي التي تخرج من النهر الكبير لاعلى قدر
الملك كالزرع والمسايل التي يكون عليها وحوائطها سواء بعضهم يكون منها
وترتيبهم في السقي ان يسقي الاول الذي على اعلا المسايل ثم الذي يليه حتى ينتهي
الى آخرهم ولو احتاج واحد منهم الى سد النهر ليسقي ارضه فله ذلك ويقدم
على احتاج الاول الحائط ما يا فلا يصل الى الآخرين فله حبسه ما يا ولو

تم السقي ثار بدر ثم ارسل الماء الى جارك

اراد رجل ان يحيي مواتا وجعل شربه من هذا النهر او له ضيعة اخرى سربها
من نهر آخر وارادان يجعل شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك اذا كان الماء ينقص
على اهل هذا النهر لانهم يسقون اليه واذا كان من ملك ارضا ملكها
بملك نفقها والنهر من مرافقها واذا كان لا ينقص بهذا الماء لا ينقص بهذا جاز
واما النهر المملوك وهو ان يحفر واحد او جماعة في موات نهرا لهذا
من النهر العظيم فذلك النهر مملوك لهم واذا احتاج ماء الى ان يمر في نهر مملوك فلغير
لهم ان يحولوه في ملكهم وكذلك لو دخل الماء في اراضيهم فاغرقها
ملكهم وكذلك لو سقى في ملك الغير والصيد يتحول في ارضه ايضا
ملكهم ولو اراد احد ان يأخذ منه ما لم يكن له ذلك لانه لا يملك ذلك
الا بالتصرف في ملك الغير ولو خط ملكهم واحدا لهم بعضي وملك الماء
ثم ان حولوا في حفره على ان يتساووا في السقي تساووا في الانفاق وان حولوا
فيه على ان يتفاضلوا تفاضلوا في الانفاق وتكون الماء بينهم على قدر نفقاتهم
استقاموه ثم ان وضعوا سقي اراضيهم بالمهايأة يوما يوما او الثلث جاز
وان اراد واحد منهم ان يسقي الماء الى ارض مستوية يملك كل واحد منهم ان يسقي
ارضه نصيبه من الماء من ذلك الموضع ثم يوجد حسبه مستوية الاعلا
والاسفل ويفتح فيها كوى على قدر عددهم وحقوقهم ويجعل نصب كل
واحد من كوى المسماة له فمع في حدوله فيمتد الى ارضه ليس لاحدهم
ان يغتر بذلك الى ان توسع ولا تضيق ولو اراد واحد منهم ان يسقي ساقيه فوق
ذلك المقسم ليأخذ نصيبه من الماء لم يكن له ذلك لانه يتصرف في وسط حريم
مشترك ولو اراد احد ان يصب حسيبه على ذلك النهر المعبور عليه ويصب
عليه قطره لم يكن له ذلك كما ذكرنا وليس لاحد ان يتصرف على وجه يضر

لواحد سلم رجلا فلا ضمان عليه ولو كان لواحد منهم ضيعة سرها مرها خيرها واراد
ان يسقيها لنصيبه من ماء هذا النهر فله ذلك على الاصح ولو احتاج النهر الى الحفر
يعلى جميعهم ان الحفر لهم واذا احدوا في حفره من راس النهر واراد احاد الطرق
منك الاول يحبر الاول على الحفر واحدا واحدا منك الاسفل يجبر الماني والبادي
كذلك الى ان ينتهي الامر الى اخرهم هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد الجميع يشتركون في حفره من اوله الى آخره قال الامام وفيه نظر
لانه لا يسقي ما بعد محاذاته واعمال الانسان فيما لا ينفع له فعلى هذا الاصل

كتاب الحبس والعطايا

الحبس والوقف واحد وحقيقة الوقف حبس الاصل وتسبيل المحصول وهو
ومنافعه بصرفها الى وجه من وجوه البر تقربا الى الله تعالى وهو مندوب
اليه ويلزم بنفسه وعند تسليم الحاكم يلزمه وهو قول عامة العلماء
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح ولا يلزم بنفس العقد كالعارية ومتى شاء
الواقف رجع فيه الا ان يحكم به حاكم او علقه بموته فقضاه المسلمين ودليلنا قوله صلى
الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث وقال ابو
صدقة جارية تؤخذ بعد موته والعارية ترجع بالموت واجاب عنه الكرخي
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تصييره من خيبر واراد ان يتقرب به الى الله
تعالى حبس الاصل وسبل الثمرة ففعل وكتب في كتابه صدقة محرمة
مؤبدة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرث الله الارض ومن عليها فاذا كان
بعد الاهلية اربعة الفظ والموقوف والموقوف عليه والشرط اما اللفظ
فلا يصح الوقف الا باللفظ وصريح الفاظه نحو الوقف والحبس والتسبيل
فلو قال وقفت داري هذه على الفقراء حبستها او سبلتها عليهم يصح ولفظ

الصدقة كناية لانه يستعمل في غيره فلا يصح الوقف به الا بما مر مع النية
او قرينة فالقرينة ان يقول صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة
او مؤبدة او لا تباع ولا توهب ولا تورث ونحوها ولو قال حرمت هذه الدار للفقراء
او سبلتها لله لم يكن صريحا في الوقف حتى لو نوى صح وقف
محرما واذن وصلى فيه او اذن للناس في الصلاة فيه لا يصير وقفا ما لم يقل
منه لتصييره مسجدا ولو جعل ارضه مقبرة واذن للناس في دفن الموتى فيها
لا يصير وقفا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في المسجد اذا اذن للناس فيه
بالصلاة وفي الارض بدفن الموتى ودفن فيها يصير وقفا وعندنا لا يصير وقفا
لما ذكرنا ولو قال جعلت هذا المكان او البيت مسجدا لا يصير مسجدا
موقوفا حتى لو ارادوا بيعه فله ذلك ولو قال وقفت هذا المكان لصلاة
المصلين يصير مسجدا موقوفا ولو قال على صلاة المصلين وجهان ولو قال
جعلت هذا المسجد لم يصر مسجدا لا يصح ما لم يقل وقفته ممرا للمسجد
وقصده يصح ويكون على ما اراد المسجد ولا يكون وقفا عليه حتى لو اراد القيم
بيعه فله ذلك والقول ليس بشرط لصحة الوقف لو كان الوقف على
مسجد او رباط او على جماعة غير معينين او ذار على معينين والشرط
الصالح على ظاهر المذهب ولا يرد به اما الموقوف فكل عين يمكن الانتفاع بها
ويمكن الانتفاع بها في الحال انتفاعا مقصودا مع بقاء عينها ويخرج وقفها
خرج من هذا الاصل يخرج وقف العقارات والمنقولات والجمادات والحيوانات
ويخرج وقف الحيوان الضعيف لانه يمكن الانتفاع به في الحال وهو الزمانة
ويخرج وقف الحيوان الزمن الذي لا يرجى انتفاع به في الحال ولا وقف المطعومات
لانه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ويخرج وقف الدراهم والدنانير على الاصح

ولا وقف الكل على الاصح وجوز وقف الحلي للتزين ووقف الفحل للانزاء ووقف المسك والشمع
وكل عطر له بقاء وجوز وقف العبد المعلوف عنه بصفه بأن اوجد في الصفه
فان قلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه فلا عتق وان قلنا للموقوف
او الله تعالى بطل الوقف وجوز وقف المدبر ان قلنا الملك فيه موقوف
هذا رجوع عنه وان قلنا يعتق عن صفه فهو كما لو وقف العبد المعلوف عنه
بصفه كل ملك جوز وقف بعضه شائعا فلو وقف علوا دار دون
سفلها او سفلها دون علوها او بصف احدهما شائعا او مصل جاز
لانها عين مملوكة يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها انتفاعا مقصودا مع بقاء
عينها وذلك يحله عاريه على الرضى بوقفه او هبته للغير او وقف الثمار
او بعضها بيع كما في علو الدار الموقوفه اذا انهدمت وخربت وتعطلت
منافعها لا يجوز بيعها ولا بيع شيء منها ولا يجوز نقل شيء منها الى موضع اخر
قال المصنف وفيه نظر لانه يودي الى اضاعة المال وهو منهي عنه وكل ما
يجوز في المصلحة فحكمه ما هو الاقرب الى غرض الواقف وكذلك
المسجد اذا خرب لا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه ولا نقله الى موضع اخر وهل
يعاد شيء منه هذا هو المعروف عن عامة الاصحاب ولذلك مسجد في محله او
قريه خربت المحله والقريه لا يجوز نقل ذلك المسجد الى موضع
اخر قال المصنف والاصل عندي جواز نقله الى موضع اخر وهو مذهب
احمد رضي الله عنه وقد قال القاضي ابو الطيب في النخله والشجره اذا
يبست وتعذر الانتفاع بها انتفاعا مقصودا هل يجوز بيعها
فيه وجهان ويجوز بيعها على احد الوجهين **فصل** المشهور من مذهب
الشافعي رضي الله عنه ان الموقوف يخرج عن ملك الواقف وقد نص عليها هنا

واحتج له بان نصرانيا سقط عنه رقبته وسمعه وفيه قول اخر حكى
سبح انه لا يخرج عن ملكه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حبس
الاصل وسبل الثمره والمذهب هو الاول ونعني بهذا الى من يخرج اختلف
اصحابنا فيهم من قال هو على الاختلاف في قولان احدهما الى الله تعالى
كما في الاعتاق والثاني الى الموقوف عليه لان منافعه ومنفعته تحل له ولذا
الملك في الموقوف وتفرع على هذا انه لو وقف دابه وعلفها او عبدا وسعفهم
على العبد ان جعلنا الوقف لله تعالى من وجه فهو على ما شرط وان اطلقه
وسعفه العبد في نفسه وعلف الدابه في علفها وان طال ولا شيء للعبد وان
ولده او سمع لمن حر او كبر او زمانه وسعفه على من يسعى على قول الملك
وقلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه وان قلنا للموقوف عليه وان قلنا
زال الى الله تعالى فعلى بيت المال ولا قطع على العبد الموقوف اذا اخذ شيئا به
موجبه المال وقيمته لا تتبع في ارش جنايته وفي العبد الموقوف وجه شاذ
انه للملك وان قلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه وان قلنا الملك في
الموقوف عليهما او جنايا والاصح ان الاقل لا من من قيمته او ارش جنايته
على الاصح وان قلنا زال الى الله تعالى ففيه بيت المال وجه احدهما في بيت المال
كما في نفقته والثاني في كسبه لانه مستفاد من رقبته وارش الجنايه تعلق
برقبته فمن يعد تعلقه برقبته تعلق بما هو مستفاد منها المال وهو الاصح
تعلق على الواقف لانه بالوقف منع بيعها فتعلق ارش جنايته عليه دارس
جنايه ام الولد تكون على سيدها العبد الموقوف لا يصح اعتاقه لان الواقف
ولا ملك للموقوف عليه كما لا يصح بيعه لما فيه من تعويت الحق الباقي وله
وقيل يصح عتقه ويكون الولاء للواقف او لعبده قولا عتق الاخر

عن النصف الموقوف لانه اذا اذا لا يصح اعتاقه مباشرة فكذا سرايته العبد
الموقوف اذا جنى عليه ان كانت الجنايه نفسا على الجاني قيمته لانه بالوقف
لا يبطل ماليته احتمالا في قيمته والاصح انه يشتري بها فيجعل
وقفا مكان الاول وان كانت الجنايه طرفا فهي ارشه وهو ان احد منها
يكون للموقوف عليه ملحقا كسبه ومهر الجاريه الموقوفه ومهر السير
الموقوفه والثاني يشتري به سقف عبد فيكون وقفا مع الاصل هل
يجوز تزويج الجاريه الموقوفه وجهان واجوزنا منى زوجها اسى على
افوى الملك الجاريه الموقوفه اذا ان ولد من زوج او زنا والد له
الموقوفه اذا نحت فولدها لمن يكون فيه وجهان احدهما للموقوف عليه
لثمره الشجره الموقوفه ولبن الدابه الموقوفه وصوفها والثاني يكون وقفا
مع الام كولدها المائده لا يجوز للواقف وطي الجاريه الموقوفه والموقوف
عليه على الراقي كلها اذ ليس لاحدهما ما **فصل في الموقوف**
عليه يصح الوقف على ما فيه قربه اجمعه بر معروف ويجوز وقف
المساجد والمدارس والخانقاه للصوفيه والرباطات لنزول الغربا
والمارة ويجوز الوقف على الفقهاء والقراء الغزاه والصوفيه والحاج
وقراء القرآن وابناء السبيل وعلى عماره المساجد والقناطر او على اولاد
او على اقاربه واولاد غيره ولا يصح الوقف على ما فيه معصيه بان وقف
على عماره البيع والكنائس وكتبه التوراه والانجيل او على الاقار
او الفساق او السراق وقطاع الطريق او المقامرين ولو وقف
على شخص معين بان وقف على زيد وهو فاسق او سارق او مقامر يجوز
بخلاف الخمسه لان الولي لا يجعل الفسق والفقر علامه على الموقوف عليهم

ويشترط ان الوقف عليهم لهذه الجهه فلو وقف عليه اعانه على المعصيه بخلاف
ما لو وقف على شخص معين ولو وقف على فاسق يجوز كما يجوز التصدق
عليه والوصيه له ولا يصح الوقف على حربي ومرتد على اصح الوجهين لانه
ما موز قتله والوقف للتابيد ولو وقف على من يبيع الخمر يصح ولو
وقف على من لا قربه فيه ولا معصيه بان وقف على الاغنيا هل يصح وجهان
ولو وقف على وارثه حاله الصحه يصح وفي مرض موته لا يصح كالوصيه
ولا يصح الوقف على مجهول بان قال وقفت على احد من اولادي ولم يعين
ولا على من لا يملك بان وقف على عبده او على دابته او على الحمل في البطن
ولو وقف على عبد الغير لا يصح على اصح الوجهين ولو وقف شايعا على نفسه
لا يصح على الاصح ولو وقف خانقاه على الفقرا على ان يأكل من ريعه مع الفقرا
كواحد منهم لا يصح على اصح الوجهين وان وقف عليهم او على الفقها وهو
وهو فقيه او فقير يأكل معهم كواحد منهم فيجوز في العام ولا يجوز
في الخاص على الاصح ولو وقف على وصله بمعصوم لم يصح وان كان بواعز بمعصوم
كالعلانيه وسي بها ناسم وسي بهم هل يصح وجهان اصحهما يصح

فصل في شرائط الوقف

يصح الوقف على ما لا يفيظ بان
وقف على الفقرا والعلما او على مصالح المسلمين او وقف على ما سقرض وبعده على ما
لا سقطع بان وقف على شخص بعينه او على ولده او اولاد اولاده ما تناسلوا
ثم الفقرا او على الفقرا او على مسجد كذا او على الفقرا او مصالح المسلمين يصح ولو وقف
على مسقطع الانتداء والانتهاء بان وقف على مجهول او على ولد سيولد او على
مسجد سيبنى لا يصح على الاصح ولو وقف على معلوم الانتداء مسقطع الانتهاء
بان وقف على زيد ثم مسجد او على اولاده ثم على اولاد اولاده ما تناسلوا

ولم يرد على هذا فعلم قول احدهما لان التابيد شرط الصحة الوقف او احد
لانه لم يجعل منتهاه تمليكا منقطعا والثاني وهو الاصح يصح لانه قد يفضي نزول الملك
الى غيره على سبيل التقرب الى الله تعالى وعلى هذا يصرف بعد انقراض من عينه بعد الواقف
الى اقرب الناس بالواقف ويعدهم الى الفقراء والمساكين ولو وقف على من يموت الا ان
معلوم انه انتهى عين منقطع فان وقف على احد اولاده ولم يعين مدة العمر الاصح
على الاصح نص عليه لان الاصل دوامه حتى كان مجهولا لا يمكن ترتب الثاني عليه ولو
قال الوقف على اولادي ابدا منقطع الانتهاء ولو قال وقفت على زيد عمره دورا
ثم على احدهما الى ان يصرفه فولان احدهما الى الاخر والثاني الى من يصرف
اليه عند انقراضهما وهو اقرب الناس الى الواقف ولو قال على زيد عمره ثم على
الفقراء فاذا مات احدهما يصرف نصيبه الى الاخر فان كان واحدا فاذا مات صار
نصيبه لمن يصرف نصيبه الى الفقراء لانه شرط للفقر بعدهما خلاف المسئلة الاولى
ولو قال وقفت داري على زيد بعده يعود الى ملكي لم يصح على الاصح ولو قال
وبعده يكون لعمرو لم يصح على الاصح ومن شرائط صحة الوقف ان يكون ناجزا
فان علقه بشرط او صفة او وقف بشرط الخيار لم يصح ولو وقف شرط ان يرجع
فيه متى شاء او شرط ان يدخل فيه او يخرج منه صح الوقف والشرط
المنقطع لانها يصرف الى اولاد الواقف بعد انقراض الى الواقف ويشترط
فيهم الفقر على اصح القولين لانه يخرج المال لله تعالى على سبيل القربة فيخص
بالفقراء **فرع** احدهما لو قال وقفت هذه الضيعة في سبيل الله او على
سبيل الله يكون وقفا على الغزاة والحج لانهم من سبيل الله ولقد كان سهم سبيل
الله في الزكاة يصرف الى الحجاج من الثاني لو قال وقفتها على سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل البر يعم لانه اقسام قسم للغزاة وقسم للفقراء لان الثواب في الصدقة

عليهم اكثر وقسم الى الخمسة اصناف من اصناف الصدقات وهم الذين ذكروا
باعتبار الحاجة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون والرقاب الثالث
اذا وقف على مواليه فان كان له مولى اعلاه وهو المعتق يصرف اليه وان لم يكن له
مولى اسفل فهو المعتق يصرف اليه وان كانا فالى من يصرف اليهم ثلثه او جميعها
على الخلاف في هذا الاسم يقع عليهما والثاني يكون على الاعلاه مقدم على الاسفل
كما في الميراث والثالث الوقف باطل لانه مجهول **فصل** في دعواه
شرط الواقف في الوقف والحكم بتركه لان الاستحقاق به وسد ارم العلة
والدخل بعارة الموقوف شرطه الواقف او لم يشترطه لانه لا بقاء للعين دون
العمارة ثم ما يفضل عن عمارته يصرف الى الموقوف عليهم على شرط الواقف
من التسوية والتفضيل والجمع والترتيب فلو قال وقفت على اولادي
دخل فيه جميع اولاده من الصلب الذكر والانثى والخنثى لان اسم الولد يقع
على الكل ولا يدخل فيه ولد الولد على اصح الوجهين لان اطلاق الاسم ينصرف
ولد الصلب ولو قال على ابنائي يصرف الى الذكور دون الاناث والخناثى
على ثنائي يصرف الى الاناث دون الذكور والخناثى ولو قال على السن والنباب
يدخل فيه الخنثى على اصح الوجهين لانه لا يخرج منهما ولو قال على اولادي واولاد
اولادي يدخل فيه اولاد البنين والبنات من الذكور والاناث والخناثى لان الكل
ولده ولهذا يدخل في الوقف على اولاده اولادهما ولو لم يكن له اولاد اولاده لا يحمله
ولو قال على اولادي ولا ولد له لا يصح ولو كان له اولاد وحدث له بعد الوقف اولاد
يصرف الى الاول وكذلك لو قال على عشيرتي يراد ان يصرف الى الاصل على الاصح ولو قال
على اولادي الموجودين يصرف الى من حدث بعد الوقف ولو قال على اولادي الموجودين
وعلى من يحدث يصح الكل ولو قال وقفت على مسجد بني لا يصح اما اذا قال على

هذا المسجد على كل مسجد سبيني تلك المحلة يصح على العلة الولد الذي
حدث بعد الوقف اما سمع من العلة الذي حدث بعد نصاله ولو قال على بني
او عضي او ذريتي يدخل فيه اولاد البنين والبنات قربوا او بعدوا الا ولد الا
نسله وعقبه وذريته ولو قال على اولادي او اولادي الذين ينسبون الي لا يدخل
فيه اولاد البنات ولو قال على عشيرتي وعشيرته قرابته ولو قال على عترتي قال ابو
الاعرابي هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته ولو قال الى قرابتي تصرف الى جميع
من يعرف قرابته وسوى من العرب والبعيد والذكر والانثى والعتق والقديم
ان كان احدهما يصرف الى القاربة مرجعه الاب والام وان كان عربيا وجهان احدهما
انه يصرف الى القاربة من جهة الاب لان العربي لا يفهم من مطلق اسم القرابة
الا قرابة الاب يصرف الى اخص اقاربه وهم اولاد الاب الذين يسارلون فيه في
الانساب الى ابيه ولو وقف الشافعي على اقاربه يصرف الى اولاد الشافعي دون اولاد
علي والعباس وان كانوا جميعا من اولاد السابيين مرة ولو قال وقفت على اولادي
فان انقرضوا فعلى الفقراء والصحيح ان هذا وقف منقطع الوسط فحكمه
ما ذكرنا ولو قال وقفت على اقرب الناس الي يصرف الى اولاده ذكورهم واناثهم
سواء ثم الى اولادهم اولاد البنين والبنات فيه سواء والاب والام سواء وان كان
له اب وام فيه وجهان احدهما هما سواء لاستوائهما في القرب منه والثاني يفضل
الولد لانه اقوى في عصوبة الميراث فان قلنا هما سواء تقدم الابن على ابن الابن والاب
على الجد وان قلنا يتقدم الولد فيتقدم ابن الابن وان سفل على الاب ثم بعدهم الاخوة
والاخوات ويتقدم الاخ للاب والام على الاخ للاب او الام والاخ للاب مع الاخ
للام سواء وان لم يكن احد من الاخوة والاخوات صرف الى اولادهم على ترتيب
اباهم وان كان له جد واخ فيه قولان احدهما انهما سواء والثاني الاخ اولى

لان انتسابه الى الواقف انتساب ولده والولد اولى في التعصيب وعلى هذا
فقس الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب ولو
كان له جدتان احداهما ام ام الميت والاخرى ام ابيه يصرف الى واحدة بعد الى بدلي
الخمس ولو وقف موصوفين من اولاده ثم اعقابهم ذلك الوصف بان وقف على
اولادي الفقهاء او الفقراء او الصلحاء كل من كان ذلك الوصف يصرف اليه ودل من
خرج عن ذلك الوصف خرج عن الاستحقاق وكل من صار ذلك الوصف
دخل في الاستحقاق وحسب الموقوف مراعاة شرط الواقف ولو قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا استوى بين اولاد الصلب واولاد الابناء
وان سفلوا ام اولاد بنيه واولاد بناته الذكور والاناث فيه سواء ولو قال
على اولادي ثم على اولاد اولادي ما تناسلوا يصرف الى اولاده ثم بعد انقراض
اولاده الى اولاد اولاده ثم بعد انقراضهم الى اولاد اولاده وما دام واحد
من البطن الاول موجودا لا يصرف الى الثاني وما دام واحد من الثالث موجودا
لا يصرف الى الرابع ولو قال على اولادي واولادي واولاد اولادي واولاد اولادي
ما تناسلوا الاعلا فالاعلا او الاقرب فالاقرب ثم اعقابهم الترتيب ولو قال
على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي ما تناسلوا بطنا بعد
بطن سوى بين الكل وقوله بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقال ابو طاهر
الزيادي يثبت فيه الترتيب كما في قوله الاعلى فالاعلى وعلى هذا قس ولو
قال وقفت على اولادي سنة ثم على الفقراء جاز ويصرف بعد السنة الى الفقراء
ولو قال على الفقراء سنة ثم على اولادي عشر سنين ثم على الفقراء دام فيه
شرط الواقف ولو قال وقفت هذا على اولادي سنة ولم يرد عليه هل يصح فيه قولان
كما في الوقف المنقطع الاول منتهاه وبعد مضي السنة ان قلنا يصح انه الى من يعود

اختلف اصحابنا فيه والاصح الى ان للناس بالحبس بعده الى الفقراء فرع لو اقر
وقف هذه الدابة على الدليل للركوب ولم يتعرض لدرها ونسلها وبيعها انشئا
ولا إثباتا يكون له وقف الدابة عليه وهذا نماؤها وانما اقتضى ذلك الاقرب
لانه جعله اخص مقصوده وان استثنى النسل والدر والوبر فهو كما لو وقف سيارا
على زيد سنة ولم يتعرض لما بعد السنة وفيه ما ذكرنا من الخلاف وهو ايضا
يضعف الوقف وفي قول يصح فعلى هذا الدر والنسل والوبر في وجه يكون للمحبس وفي وجه
للفقراء للناس المحبس ولا يجوز بيعه الوقف ولو وقف دارا لم يجز ان يجعلها اسبلا
او سقايا فلا يجوز ان يجعل دارا ولو هدم رجل الدار وقطع اشجار البستان
فعليه الضمان ويصرف الى المعمرين وابنائهم ولو هدمت الدار وبست
الاشجار بستانا لم يعد الارض معمرين ويبني من غلتها ولو وقف ضيعة او دارا على جماعة
لا يجوز قسمتها فان القسمة ان كانت بيعا فبيع الوقف لا يجوز وان كانت افرازا
ففيه تعيين الوقف فلا يجوز ولو وقف بئرا او حوضا مطويا لم يجز ان يجعل
طريق الاجر الى البئر او الحوض اخر ولا يجوز صرفها الى عمارة مسجد لان شرط الواقف
كالشارع فما لم يكن قيم المسجد اذا استرى لعمارة المسجد ما يحتاج اليه من الجص
والنورة والتراب وصرفها الى عمارته لا يجوز بيع شيء منها لانها صارت كالجزء
منه وكذلك حصير المسجد وخشبه فلو بلي شيء منها واستغنى المسجد عنه هل يجوز
بيعه وجهان قال المصنف رحمه الله الاصح عندي انه ان كان سبايل منبا وله وقف الواقف
ولا تزول عن الوقف يجوز بيعه لانه انما احدث لحكم المسجد بحكم الاتصال فاذا زال
الاتصال عاد الى اصله وكذلك استار الكعبة اذا بلي وفيها منفعة والاجمال
ان لا يجوز بيعها وجهان الاصح يجوز ولو وقف حصرا او بساطا او لبدا على واحد
من الموقوف عليهم لاصلاح المسجد لانه يسوغ الانتفاع به فصار كالعين المستاجرة
وفي المستاجر ولو كسره انسان لم يتلفه عليه الضمان ويصرف الى اصلاحه وان
تعذر اصلاحه جعل الصغر منه ان امكن وان لم يمكن بيعه وسلم الثمن وحبسه
ويصرف الزيادة الى الجزء الباقي ولو وقف شجره على انسان فله ان يجز الموقوف عليه
بيع اعصانها فان لم يرج ان تقف اصلها دون اعصانها فله جز ما في ثمرها والا
فهو كما لو اراد ان يحصد زرعا مسبلا على مسجد يصرف عليه الى عمارة المسجد ولا يصرف
الى الحصر والدهن ولو وقف على مصالح المسجد يصرف عليه الى عمارة المسجد والدهن
والفرش ولا يجوز صرفها الى المؤذن والامام ولا يجوز تعليق المسجد ووقف
ولا تخصيصه للمنبر والقيم في الوقف هو الواقف او وصيه فان عين
السعة ان بلي صدقه وجعل الولاية بعده الى حفصة ولو مات ولم يصب
بما فان على جماعة عين معين وامره الى الحاكم وان كان الجماعة معين
يجمع على اموال المالك ويشترط في امر الوقف خصلتان الامانة والكفاية هذا
هو المذهب فلو جعل النظر فيه الى عدلين وولده كان ذلك اليهما فان لم يرض
الا احدهما والحاكم يرضى بالاخر لان الواقف لم يرض برأي واحد ولو اختلف
الموقوف عليهم في شرط الواقف يرجع الى كتاب الوقف والى المعهود وان لم يوجد
فالى الواقف فان لم يتبين جعل سهمهما على السواء والله اعلم

باب الهبات

الهبة مندوب اليها والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى والسائلين
والمسائل الآية واما السنة فما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تهادوا وتحابوا والهدية تذهب الضغائن والاجماع منعقد على جوازه
اذا ثبت هذا فالافضل فيه الامر بقصد منه البيع ولا بد فيه من الايجاب والقبول

لفظا والفعل لا تقوم مقام اللفظ كما في البيع الا لعجز والصدقة على ما سنذكره ولو
وهب لصبي او مجنون سيما نقبله وليه ولا تلزم اذا وهب لصبه الطفل او الجد او
الا ب عند عدم الاب سيما نولي طرفي العقد وهل يحتاج الى لفظ وجهان
والقيم والوصي لليتيم لا يملكان ولو وهب لعبد انسان سيحكم وتكون هبة لسيده
فلو قبله العبد دون اذن السيد هل يحكم وجهان وبصح وكل ما جاز بيعه جاز
هبته وتصح الكلب والسرقين وجهان وتصح هبة المشاع من شريكه وغيره لنقسما
كان وغير مقسوم وقبضه بقبض الكل كما في البيع وقال ابو حنيفة لا يصح في غير شريكه
اذا كان منقسما ولو وهب ارضا من زرعه دون البذر او وهب الزرع دون
الارض يصح عندنا وعنده لا يصح ولا تجوز هبة الدين وعفو من عليه الدين يحكم
بكون عليه ويكون ابرا وهل يحتاج الى القبول وجهان وعقد الهبة لا يفسد الملك
دون القبض فالمنتهب لا يملك الموهوب ما لم يقبض بإذن المالك والحاصل القبض
مجلس العقد والقبض في كل شيء على حسب ما يليق به كما ذكرناه في البيع
كان الموهوب عينا فلا عتقه المنتهب بإذن المالك او الهبة قبل القبض او
كرر او اعمى عليه لا تنفسخ الهبة على الاصح لانه ان تركل لزم ما مضى الى اللزوم
بخلاف الشركة ولو وقف في الصحة والقبض في مرض الموت لم يصح وصية فتقسم
الملك ولو وهب في مرض موته لا يصح قال الوصه
له روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه حلى عائشة حداء عشرين وسقا فلما ان مرض
قال لها وددت انك قبضتيه وهو اليوم مال الوارث ولو وكل الواهب في
الاقباض والمنتهب في القبض جاز ولو وهب من ابنه وذلك الابن في عياله
المنتهب يشترط مضي امكان القبض وشرط الاذن في قبضه على الاصح ولو قبض
المنتهب باذن الواهب لنفسه ويدخل في ضمانه وكل شرط في فاسد

يفسد البيع يفسد الهبة والقبض في الهبة الفاسدة لا يفيد الملك وهل
يصير المقبوض في الهبة الفاسدة مضمونا على المتهب قولان اذا
تصدق على انسان بشيء لا يحل له المتصدق عليه ان يتصدق به بشيء في الدنيا
لان الصدقة لتواب الاخرة الهبة المطلقة قال بعض الجواب ينظر ان
وهب من هو دونه او نظيره فلا ثواب وهو ظلم فوقه فعوض قال في
الجديد وهو الاصح لا يقتضيه لهبة المثل للنظير والقديم
قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقتضيه لان العالب ان الادمي لا يهب للاعلا
الا لطمع الثواب لو شرط ثوابا مجهولا لم تصح الهبة وان شرطوا
معلوما فقولان احدهما تصح الهبة لانه شرط لا يخالف قضية العقد
فيفسد والثاني يصح ويكون معاوضة ما لم يقل اردت بالهبة ابتداء فيه

باب العمرى والرقبى

احكام البيع اكثرها تجري في هبة وجهان
روى عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث
لاهلها العمرى عند جابر وهو قول عامة العلماء وهي نوع هبة وتملك اصول
احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار او قال لك هذا المال او قال جعلتها لك
عمرك او حياتك او لعقبك من بعدك في هذه صحيحة وشرط فيها القبول
والقبض الناسة ان يقول اعمرتك هذه الدار او قال ملكتكها عمرك ولم
يرد عليه ففيه قولان في الجديد وهو الاصح هو قول ابي حنيفة يصح ويكون له
حياته فاذا مات يكون لورثته لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لاهلها
ولان الملك المستفاد منه كان لحياة المالك فلا يزيد على حياته
منافي الملك المسترسل فيضعه الثاني ان يقول جعلتها لك عمرك او حياتك
فاذا مات عاد الى ان كنت حيا وان كنت ميتا قال واري لاختلاف اصحابنا

فيه والاصح ان حكمه حكم مالو اطلق ويلغو اشرط الرجوع اليه بعد الموت ولا
يؤثر في فساده لان من ملك سبيل الاتملكه اكثر من عمره ولو قال جعلتها
لك عمري او حياتي او قبلك هو كما لو قال عمرك وقبل لا تفيد تمليك احدا
لوفاتهما ويد والرقبى كهو ان يقول ارقبتك هذه الدار او
جعلتها لك رقبى على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك
يسمى بهذا الاسم لان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه واختلف اصحابنا
فيه والمذهب انها على قولين اصحهما انها تفيد ويلغو الشرط فاذا مات المعطي
له كان لوارثه واما الغبنا هذا الشرط للقوله عليه السلام لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو في سبيل الميراث قال اصحابنا قوله لا
تعمروا نهي تنزيه على سبيل الارشاد ومعناه لا تفعلوا
طمعا ان يعود اليكم ملككم بل تصيرون مسرفا فان جوزنا الرقبى فهو جواز لما
من الحابس فاذا مات عاد الدار مشتركة بينهما فجعل كل واحد منهما نصيبه
لاحدهما موتا فيصح ولو قال داري لك حياتك فاذا مت فهي لابنك صح
العطية الاولى ولا يصح الثانية ولو قال عبدي لك حياتك فاذا مت فهو حر
لا يعتق العبد بموت المعطى له ولا يجوز تعليق العتق والرقبى بالشرط لسائر
التمليكات اما اذا قال اذا مت فهذه الدار لك عمرك فيصح شرطا لوصية يعتبر خروجها
من الثلث

باب عطية الرجل لولده

قال الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير انه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلته مثله قال لا قال ارده
وفي رواية اشهد غيري وفي رواية لا تشهدني على الجور وفي رواية انحلته العطية

وهي مندوب اليها وهي في حق الاولاد والاقارب اشد استحبابا واكثر ثوابا لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح واذا اراد اعطائي
لاولاده فالمستحب ان يسوي بين الصغير والكبير والذكر والانثى لقوله صلى الله عليه
وسلم سووا بين اولادكم في العطية ولو فضل احدا لفضل
البنات ولان التفاضل بينهم يجلبهم على العقوق وهو حرام ولو خص بعض
اولاده او فاضل بينهم حالة الصحة يصح وقد فعل مكروها واداوه سبا
من اسباب وسلم الله ليس له ان يرجع فيه الا الاب فيما وهب لولده وما
الام وامهاتها واباؤها وامهاتهم لان هذا لهم الرجوع فيما يهبون للناقله
ولان احدهما ابلى دلالا لاستواء الكل في استحقاق المنعة والعون وسقوط
القصاص والحد لاجله ذلك فقد فعل هو كلام فيجوز له ذلك على
اصح القولين وقيل يجوز له قولا واحدا لان اباه من الاقارب ولا رجوع
في حقهم لما اجاب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان وهب من ولده او من
ذي رحم من اقاربه لا رجوع له فيه وان وهب من اجنبي او قرب محرم
فله الرجوع ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع فيما
وهب الا الوالد من ولده ولان الوالد قد يرى صلاح ولده في ان يرجع في ما
وهبه فان يعوضه ما هو اصلح له او يرجوه كما يكون فعله او يريد التسوية
بين الكل وحمله لا يحل واعلم ان صحيح مشفقة على تحصيل دلال العرض
عالما وهذا فانه يجوز الاحمى وقد قال عليه السلام العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء والرجوع مكروه اذا كان وسوى بين
الاولاد ولا فرق في سوء الرجوع بين ان يكون ما بقي في الام او محلفين
ولو تصدق على ولده لم يملك له الرجوع وحمل لو وهب من ولده شيئا

الثواب فانا به الولد له الرجوع قال المصنف وفيه نظر فان الولد ما اعطاه اعطاه
عوضا حاد به اليه والهبة بشرط الثواب بيع على احد الوجهين والبيع
الرجوع فيه ولو وهب من عبد ولده سيده فهو كما لو وهب من ولده له الرجوع
ثم انما يجوز له الرجوع فيما وهب لولده اذا كان ولده الشيء قائما في ملك الولد
ولم يتعلق به ما يمنع البيع فلو خرج عن ملكه وعاد اليه هل للاب الرجوع فيه
وجهان ولو مات الابن وصار ميراثا لابيه او باعه منه فللاب الرجوع في الحال وجها
واحدا وان كان الابن وهب من ابيه فهل للجد الرجوع وجهان ولو افلس الابن الموهوب له
وحجر عليه الموهوب قائم في يده فهل للاب الرجوع فيه وجهان وان كان الموهوب
قائما في يد الابن لكن تغير تغيرا يمنع فسخ البيع او زاد زيادة منفصلة فللاب ان
يرجع في العين دون الزيادة للابن ولو وهب من ولده خيوطا فحاكها الولد ثوبا
الرجوع في الام ولد اتى الولد ان قلنا الحمل يعرف وان قلنا لا يعرف فلا رجوع في
الولد ولو وهب من ولده عصيرا فتخمر حل له الرجوع ولو وهب حنطة فطحنها
فبذرها او بضعه فخلطه فصار فوخا لا رجوع له ولو وهب حنطة فطحنها
فصنعه فله الرجوع ولو ان الابن شرك فيه وان كان قد قصره او كان قد كسبه
فطحنها فللاب الرجوع ثم ان لم ترد قيمته لاجل الابن شركه فيه وان زادت زيادة
عينا بكون شركه فيه والا فلا ولو كان الموهوب ارضا فغرسها الابن اغراسا
وشوبه وحفر فللاب الرجوع ولا مبنى للابن واغراس او بنى فيها فللاب الرجوع في
الارض وفي الغرس والبناء للابن الا ان ازال فاسترى سبابا لا لف فهل للاب الرجوع
فيها ان استرد غيرها فلو ان ابنه زرعها فوجهان رجل وهب واشترط
شرط له اذا احتاج اليه رجع فيه صح ولو قال شرط انه لو احتاج اليه
رجع في عبده اذا زنا فيما وفي قيمه اذا زنا لفاذا لا تصح لانه شرط ما يخالف

قضيه العقد رجل قال لاخر وهبتك الف درهم في ذمتي فقال قبلت لم
يسلمها اليه بحيث يتمكن من الاخذ والقبول لا يصح رجل جهز لابنه امتعه
لا يصير ملكا له الا باخذ صريح قوله منها لفظا او دلالة بالغه والقول
قوله مع يمينه انه لم يملكها وكذا لو اشترى منها متاعا لا يصير ملكا
لها ان دلالته سوا اشتراها بعين ماله او بمثل في الذمة وان دلالته تصير
ان اشتراها بعين ماله لا تصير لها وتصير له فان اشترى بمثل في الذمة فهل
تصير لها فلو نقد الثمن من ماله فله الرجوع عليها ان بقي بيده الموجود رجع
والا فلا ولو استرى جليا او دبيا جاز لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها
لانه لا تملك منه صريحا وفي الولد الصغير يصير ملكا له كذا قال القفال
قال حيث اثبتنا الرجوع للاب فحمل بولد جعل او ابطلنا الهبة او
فسخناها ولو لم يرجع صريحا لكن باعه من آخر او وهبه وسلمه لا يكون
رجوعا على اصح الوجهين لان ملك الابن تام فلا يبطل الا صريح الرجوع
ولذلك لو كان الموهوب جاريه فاعتقها او استولدها او طعاما فاكله
لا يكون رجوعا على اصح الوجهين ولا يفيد عتقه وتنفذ استيلاده ولو طعمه
فتمها وقيمة الطعام واذا رجع الاب في الهبة فهل ان يسترد الموهوب
الموهوب اما انه في يد الابن **فصل** الهبة مندوب اليها وكذلك الصدقة
وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها والصدقة المفروضة
كانت محرمة عليه وكان لاحد صدقة التطوع وهل كانت حلالا له ولنا
والهبة يراد بها استجلاب مودة المهدى اليه ويراد بالصدقة ثواب
الاخرة ولا يستحق المهدى القليل ومن يهدي له او يتصدق به
ولا المهدى اليه فيستكف من قبوله لقوله صلى الله عليه وسلم يا نساء

المسلمات لا تستحق جارية لجارتها ولو رد ساه وقال صلى الله عليه وسلم من اهدى
الى ذراع لقبلت ولاح اليه الى الجار وقول لقطة على الارض وعليه عليه
الاصحاب لانها لا تستعصم وكذا الصدقة قال المقوس من ملك ذا لقيط اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارية فاستولدها ولم يتبين لها الخبر
وقول هذا الخبائي اهدى اليه هدايا فملكها من غير الجار وقبل منها
ولا يتم الهبة والصدقة الا بالقبض ولو تعذر الى واحد هديه تنذ انسان وجاز
المهدى قبل وصولها الى المهدى اليه ذا تسلوبة للمهدى ولو اهدى الى انسان
في ظرف يحول الظرف امانة عنده فلو استعمله في غير الهدية يصير مضمونا
عليه وعان الجار لحما لو دفع الى انسان دينارا وقال اشتر به لنفسك
مكعبا فاشترى له مكعبا لحما فقال القاضي حسين رحمه الله يحتمل ان يحصل
احدهما ملكا لابنه ملكه مطلقا وذكر المكعب اما ما شرى في الصدر
عليه او راى جاريته الى ذلك فتذكره لانه يعرف ذلك منه ولم يعرف ما هو له
من المكعب والثاني لا لانه ملكه بحكم خصوصه الثاني لو اهدى له
لحما ولده فاهدى الناس له هدايا فتلك الهدايا يحول للولد المحقون
وعلى الاب قيمة اللحم قال القاضي حسين يأتي مثل احد الوجهين من
المهدى قبل لولده ويحكى عن ابي اسحق الشيرازي انها تحول ملكا للاب لان الناس
يقصدون بتلك الهدايا الى الاب والاول اصح والمهر الى الاب وجهان كالملك
الولد والله اعلم

كتاب اللقطة

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ربيعة عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم
او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اللقطة بسكون القاف
هي المال الضايع يلتقط والضالة اسم لضايع الحيوان دون غيره الاصل اذا
وجد لقطة من نقد او متاع في غير الحرم واحدها ملزم على يده امران احدهما
ان ياخذها لا لحبر ان فهو العاصب يجوز في حصانه ولم يكن له ان يملكها بل عرفها
سنين الثاني اذا اخذها ليعرفها ثم يملكها لا يجوز في حصانه واذا عرفها سنة
فلم يجد صاحبها له ان يملكها الملك اذا اخذها ليحفظها للمالك جاز ولا يجوز
في حصانه كالامانة وجب عليه التعريف على اصح الوجهين لانه اذا لم يعرف
فالمالك لا يهتدي اليه فيضيع ملكه فعلى هذا ينوي حال التعريف
ولو دفعها الى الحاكم لم يجب عليه قبولها ولو ابى له ان يتملكها عرفها سنة من
وقت عاد الى ان يتملكها لم يعرف له ذلك على اصح الوجهين الانسان اذا وجد
لقطة هل عليه ان اخذها احلفت فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه واختلف
اصحابنا في نصوصه فمنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال المسئلة على حالين ان كانت
على ممشى الفسقة والخونة يجب وان كان في قرية فلا على هذا هل يستحب وجهان وجب
فلم يجب فلو لم يأخذ عصى ترك ولا ضمان عليه هذا اذا كان الملتقط امينا
فان لم يكن فالاولى ان لا يأخذها لان نفسه ربما تدعوه الى استباحتها فلو
التقطها لا يضمنها الا بالتعدي بالحفظ اذا رد اللقطة الى الموضع الذي
اخذها صار كما لو لم يضمنه عليه لانه التقطها ليحفظها والرد الى
موضعها ضيعها وحث على الملتقط ان يعرف عفاصها وهو الوعاء الذي فيه
المال ووكاءها وهو الخيط الذي يشد به وجنسها وقدرها ووصفها
ويقيد ذلك على نفسه حتى لا يختلط بملكه ويعرف صدق من يدعيه وقال في

عليه الاشهاد من صحابنا من قال لحقه لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد
ذوي عدل ومنهم من قال لا يلحقه لحديث زيد بن خالد ولانه لم يامره بالاشهاد وهذا
كالامانة والحديث محمول على الندب لما نشهد على اصل اللقطة وجنسها
ووصفها حتى لا يدعيه السارق بالوصف فصل في تعريف
اللقطة والكلام فيه في خمسة فصول في قدر زمانه ومكانه ولمن
ومن يتولاه فاما قدره فسنة لما روى بناس الحديث في الصحيحين والالف
تشتمل على الفصول الاربعة فتحمل القوافل الى البلاد فلم يقصر صاحب اللقطة
فلا يحوز تقريب تعريف اللقطة فيه وحمان واما زمانه فيعرفها اول ما يجدها
الملتقط لان زمان احتماع الناس وتعظيمهم وهو تعرفه في الموسم الذي
وجده اكثر لان الطلب اكثر والتعريف يعتد على العادة ففي الاسبوع
الاول في كل يوم مرتين طرفي النهار وفي الليالي كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة
ثم في كل عشر مرة واما مكانه فهي الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد
اوقات الصلاة ولا في المساجد بل يجوز تعريفه حتى وجد من الطلب
غالبا بل يعرفه وصفه دون ما كيفيته فيقول من ضاع له شيء ولها سراويل
حسنة ولا يذكر وصفها بل ذكر في تعريفه وصفها وقدر ثمنها ان كان ثمينا
وحمان اما من يتولى تعريفها فلو تولاه الملتقط بنفسه فحسن ولو امر غيره
بالتعريف عليها جاز ولا يجب على من يجوز الملتقط لنفقته لمالكه وامر الملاي
بالتعريف الاجلد ولا يجب على المالك ان امر من يتملكه ولا اجره عليه وان طلب
المالك في خلال السنة الاجر معلى من يعرفها وكانت اللقطة ساسرا
هل يجب تعريفها نظر ان كان شيئا لا يطلب غالبا كالنمرة والتفاحة يجوز ان لا
يعرفها وان كان شيئا يطلب غالبا لكنه قليل كحبة تعريفه وكم تعرف وحمان احدهما

مسنة لحديث زيد بن خالد ولانه امر بتعريفها سنة مطلقا من غير تفصيل
والثاني يكفي بتعريفه سنة لانه امر ولحتلفوا في القليل فقيل ما دون عشرة
الدرهم قليل وقيل ما دون الدرهم قليل لانه قليل في عادة الناس وقيل
الدينار فما دونه قليل لما روى عن علي انه وجد دينارا فعرفه سنة فامره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله وفي رواية انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعرفه سنة فان جاء صاحبها فادها اليه فقال يا رسول الله اشتريت به دقيقا فاكلناه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة رضي الله عنهما كلا الدينار فقضاه
عنه وسلمها على ادى الدينار فصل الملتقط اذا عرف اللقطة
حولا لها لها الا باختيار التملك على الاصح وعليه الاكثرون لقوله عليه
السلام فان جاء صاحبها والا فشانك بها فجعل ذلك الى اختياره ولانه يملك
بعض الاموال الا باختيار كالبيع فعلى هذا اذا املكها فعند الله اوجه
احدها قوله اختر تملكها بالصرف فيها كما قلنا في القرض على احد
الوجهين والثاني يقوله اختر تملكها ولا يشترط تصرفه فيها كما شاء
اسباب الملك والملك يكفي مجرد النية والقصد لان بنية الملك
يبنى على الحاس من جهة الملك حتى يضمن الى قوله من جهة التملك وانما
الاعتبار بالاختيار وذلك يحصل بالقصد والنية الى الملك ولا فرق بين
يكون الملتقط فقيرا او غنيا لقوله صلى الله عليه وسلم فشانك بها ولم يفرق بين
الفقير والغني ولو جاء مالك اللقطة ان جاء قبل تمام السنة او بعد تملكها
قبل اختيار التملك والغني فله تستردها بزوائدها المتصلة والمنفصلة
وان كانت تالفة لزمه على الملتقط ضمانها لانها قبل التملك امانة في يده
وان جاء بعد اختيار تملكها احتمل ان يضمنه قيمتها من النقد الذي تملكها

من الملتقط وان كان في ملك الملتقط لقوله عليه السلام وان جاء صاحبها والا فهو كسبيل
بها فدل على حق المالك على حق الملتقط والمالك يسترد ما تالف الزوائد المنفصلة
المنفصلة وكل ما حدث قبل تمام الحول بعد تمام الحول قبل اختيار التملك
يكون للمالك وما حصل بعده وبعد اختيار التملك فهو عليه بضمانه وهو امين
وبهم من حال الملتقط الحر من المالك القديم لان الملك ثابت له في الحال وهو
بالخيار ان شاء ترك ذلك على ما لها من زوائدها المتصلة وحكم الزوائد
المتصلة ما ذكرنا وان شاء تملك على المالك القديم لان فعلها
اقسمه ان كان متقوما وان جاء المالك القديم وقد تملكه بعد اختيار
التملك فعليه مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة وهذا كله
وجد اللقطة بعرفها وملكها حالي الواحد ولو وراثا فان اختار احدهما
وكانت للاخر ولو راثها احدهما فاراها الاخر وقال احدهما
فاخذها الحر كانت للاخذ ولو قال احدهما انا اوثر بها على نفسي وقال الاخر
لنفسه وهذا يعم الاخر وخيار بناء على ان المجوز التوكل في الاصطياد
والاحتطاب وقيد بخيار واحد لقطة في حرم مكة لم يجز لاحدهما
الا الحفظ على ما لها على ظاهر المذهب لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا لمنشد
وهذا اصله خص بها الحرم كما خص بحرم احد الصيد فيه ولو وجد لقطة
في دار الحرب فدارها مسلم فهي كما لو وجدها في دار الاسلام ان لم يعرفها
دخلها بامان فهي كما لو وجدها في دار الاسلام وان دخلها لا بامان فهي
غنيمة فالخمس منها لاهل الخمس والباقي له وعن يعرف **فصل فيما يصح**
التقاطه

يصح التقاط العبد الحر العاقل البالغ وتعريفه اما من لم يكن بهذه الصفة فهل
يصح التقاطه سعي على اصل وهو ان بنذ اللقطة امانة فهو نوع ولاية
وانتهاؤها الكتساب فان التقط ملكها بعد التعريف بالغ عاقل فهي
جهة الامانة ارجحه الاكتساب فيه وجهان احدهما وبه قال
القفال للغالب في جهة الامانة فعلى هذا الصبي والمجنون والعبد والفاسق
والمحجور عليه بالسفه لا يصح التقاطهم لانهم ليسوا من اهل الامانة وقال
عامة اصحابنا وهو المذهب انها كتساب وما فيها من الامانة مع فيصح
ممن يصح منه الاكتساب بالاحتطاب والاصطياد وعلى هذا يصح التقاط
الصبي والمجنون والمحجور عليه كما يصح اصطيادهم وعلى الولي ان يدرك
في يده مني علم ولو تركها في يد حتى تلفت او اتلفها ضمنها الولي المالك
ولو احدهما ان الصبي يعرفها سنة وهل للحر ان يملكها الصبي ان كان
ممن يجوز ان يسترضى له ان يتملك له والا فلا وان صاحب الشامل
الولي يتملك له وان لم يكن الصبي محتاجا الى الاسترضاء لانه اكتساب
والظاهر عند ظهور المالك بعد هلاك اللقطة فيه قولان احدهما
يضمن كما يضمن اصطياده ولحظ به وعلى هذا لو التقط لقطة فان لم يعلم
السيد فهي امانة في يده ولو تلفت في يده لا ضمان عليه ولو عرفها العبد يصح
تعريفه وان علم السيد له ان ياخذها منه ثم ان كان بعد تعريف العبد ان
تملكها فان كان قبل التعريف يعرفها السيد ثم تملكها وان كان العبد عرف
بعض السنة اتم السيد الباقي وتملك ولو علم السيد بها فاقرها في يد العبد
للتعريف فان كان العبد مستاجرا وان لم يكن مستاجرا فان الضمان على المولى دون
العبد على هذا لو التقط لقطة فاعتقه السيد وهي في يده فالاصح ان احد هذا

منه لانه كسب عبده فيكون له ويصح التقاط المكاتب على الاصح وهو به اليمن
ويصح التقاط من يصح حجره ويصح قبض على ظاهر المذهب الذي ينبغي
ومن اكتسب منها ما دانت به من مولاه حالوا التقطه انسان وادعاه
منها ما دفعه من الانسان الذي دفعه هل يحل الانسان الذي دفعه في المنها ما
مولاه وان قلنا لا فهو كما قبل المنها ما دام وان قلنا يحل فادعى دفعها في يوم
كانت له وان وجدها في يوم سيده كانت لسيده ويصح التقاط الفاسق والمنع
وتنزع من يده على اصح القولين وتوضع عند عدل ويصح التقاط المرتد على اصح الوجهين
وهو التقاط الفاسق اما التقاط المرتد فلما ملكه زائل لا يصح وان قلنا زائل
يصح فهو كالفاسق **فصل** يحل التقاط اللقطة في آخر وادعى انها له
فان لم يصفها او وصفها ولم يغلب على ظنه صدق المقر به صادق فليس له
وان وصفها وغلب على ظنه ان المقر صادق لزم الدفع اليه بيمين
عند عنها ويقسم الله فيلزمه دفعها وقال احمد يجب ولو قال المدعي التقطت
اللقطة فعلم انها ملكي وانكر الملتقط فالقول قوله بيمينه على بقاء العلم لانه لا يعلم زواله
ولو قال لك مسلم تحلف على انه لا يلزمه تسليمها سواء وصف في قوله انها
صادقة ام لم يصف ولو وصفها المدعي ودفعها الى آخر وادعاها فاقام على
ذلك بينة دفعت اليه وان لم يأت ببينة يستحلف فان نكل حلف المدعي واستحق
الملتقط وان سبق احدهما بالوصف فان صدق الواصف لا يرجع الواصف على الملتقط
وان صدق الملتقط احدهما بعينه ما يكون اقرارا له لا يرجع على الواصف وله
يرجع عليه وان دفع اليه بأمر الحاكم فله الرجوع له على الملتقط
لانه ما دفع بل احدهما **فصل** اذا وجد الصالة حيوانا
نوعان نوع يمتنع عن صغار السباع وصغار السباع المعلمة والبزاة

ونحوها ونوع لا يمتنع منها فان كان نوع يمتنع منها اما لقوته وعظم جثته
كالابل والبقر والخيل والحمير او لشرعه عدوه كالظبي والارنب او لطيرانه
كالحمام والدراج ونحوها طرأ وجد في يده لا يجوز لاحد ان يتعرض
للحمام ولا دنيا من حديث نفس حالة في صالة الا بل وهل يجوز احدها
للحفظ على مالكها ان كان الواجد هو الامام او نائبه فيجوز كما له
حفظ اموال الناس وان كان غير الامام فوجهان اصحهما الجواز كان حفظ
اموال الناس لسر الى كل احد فان وجدها في العمران فوجهان اصحهما انه
لقطة لان العادة لم تجر بارسال هذه الدواب في العمران من غير حافظ
الظاهر ان صاحبها اخذها وحيث العادة بارسالها في الصحراء كالحافظ
فلا تكون ضالة وان كانت ضالة كحيوان لا يمتنع من صغار السباع
كالشاة والعجل والفصيل والجدي فاذا وجدها انسان فله احدها
سواء كان الواجد اماما او غير امام وسواء وجدها في مفازة او عمران
بمعنى ان احدها الحفظها على مالكها جاز وان تتبع بالاتفاق على الجملة
وان لم يتبع يتبع بعضها في موضع امساكها باذن الحاكم وان احدها
ليملكها بالتعريف فهو بالخيار بين ان يمسكها ويعرفها لنفسه وبين
الامساك عليه وبين ان يبيعها ويمسك ثمنها ويعرفها حولا ان كان حولا
وبين ان يدفعها الى الحاكم متى ظهر ويعرفها بعد الاكل
على اصح الوجهين وهل يحتاج في بيعها وذبحها للاكل الى اذن الحاكم ان
لم يكن هناك حاكم فلا والا فوجهان وعلى الجملة امساكها وتعريفها لنفسه
اولى لما فيه من العمل بظاهر حديث الملتقط وبيعها وامساك ثمنها اولى
من الاكل لانه لا اكل يسلمها قبل الحول ولو وجد عند الانسان له

منه لانه كسب عبده فيكون له وصح التقاط المكاتب على الاصح وهو به اليمين
وصح التقاط حر بصغير وتصدق فيه على ظاهر المذهب ان لم يعلم ابا الصبي
ومن اليد منها ان لم يكن هو ومن معه كما لو التقطه اثنان وادعاه
منهما ان هذا من الاثنين الذي هو له بحلف الاخر وفي الثاني
هو لهذا وان قلنا لا هو كما قبل الدعوى ان قلنا ملك وان قلنا
كانت له وان وجدها في يد عبده كانت كعبده وصح التقاط الفاسق على الاصح
ويتنزع من يده على اصح القولين ويوضع عند عدل وصح التقاط المحدود على الاصح الظاهر
وهو التقاط الفاسق اما التقاط المتهتك فلغو قلنا ملك لا يصح وان قلنا غير زال
يصح وهو كالفاسق وفصل يحصل الملتقط لقطته في احد وجهين على الفور
وان لم يصها او وصفها ولم يعلن على ظنه بحكم القرائن انه صادق في الاستلحاق
وان وصفها وغلب على ظنه ان صادق فله ان يسلمها له ولكن لا يجب عليه بل يجوز
عند عنها ويقيم البينة فيلزمه حينئذ تسليمها فان اقام احدهما بينة حلف معها
وان لم تكن لهما بينة حلف لكل منهما يمينا واحدة فان حلفا او نكلا
ولو قال احدهما هي بنتي وقال الآخر هي بنتي حلف على نفي العلم بذلك
صدق كما لو لم يقع ولو وصفها المدعي ودعاها الملتقط واقام كل منهما بينة
ذلك سلمت اليه وان لم يقم بينة يستحضها ويعرفها الملتقط وان ساعتين
وان صبر الملتقط ان وجد به ما يكون اقرارا له لا يرجع على الواصف والا
فيرجع عليه وان رد وديعة اليه بامر الحاكم وله الرجوع لانه على الملتقط
لانه بما دفع بل احد منه فصل اذا وجد لقيطا حيوان او الحيوان
نوعان نوع يمتنع عن صغار السباع وصغار السباع المعلمة وابن اوى

ونحوها ونوع لا يمتنع منها فان كان نوع يمتنع منها اما لقوته وعظم جثته
كالابل والبقر والخيل والحمير او لشرعه عدوه كالظبي والارنب او لطيرانه
كالحمام والدراج ونحوها طرح وحدث فيه لا يحول لاحد احدهما
للملك كما مر وبما من حدث ليس حاكم في حاله الا بان وهل يجوز احدهما
للحفظ على مالكها ان كان الواجد هو الامام او نائبه فيجوز له كما له
حفظ اموال الناس وان كان غير الامام ففيه وجهان اصحهما الجواز ان حفظ
اموال الناس ليس الى كل احد فان وجدها في العمران ففيه وجهان اصحهما انه
لقطة لان العادة لم تجر بارسال هذه الدواب في العمران من غير حافظ
الظاهر ان صاحبها اخذها وحرز العادة بارسالها في الصحراء الحافظ
فالا تكون ضالة وان كانت الضالة حيوانا لا يمتنع من صغار السباع
كالشاة والعجل والفصيل والجدي فاذا وجدها انسان فحكمه احد امور
سواء كان الواجد اماما او غير امام وسواء وجدها في صغار او عمران
بيان احدها ان يحفظها على مالكها جاز وان تتبع بالانفاق على الحفظ
وان لم يتبع يبيع بعضها في مؤنة امساكها باذن الحاكم وان احدها
ليملكها بالتعريف فهو بالخيار بين ان يمسكها ويعرفها كدأب ضالة
الامساك عليه وبين ان يبيعها ويمسك ثمنها ويعرفها حولا ان كان حيوانا
وبين ان يذبحها ويأكلها ويعرف بقيمتها المالك متى ظهر ويعرفها بعد الاكل
على اصح الوجهين وهل يحتاج في بيعها وذبحها الى اذن الحاكم ان
لم يكن هناك حاكم فلا والا ففيه وجهان وعلى الجملة امساكها وتعريفها الى
اولى لما فيه من العمل بظاهر حديث الملتقط وبيعها وامساك ثمنها اولى
من الاكل لانه بالاكل يسقط قبل الحول ولو وجد عند الواجد له

تمييز وهو كالحيوان الذي يمتنع عن صغار السباع وان لم يكن له تمييز فهو المهمل
بحده ولو وجد جارية ان كانت صغيرة لا يميز لها او كانت كبيرة لا حال لها وطيها
فهي كالعبد الصغير الذي لا تمييز له وان كانت بحال له فهي من حوائج اللقاط وان كان
بناء على انه هل يجوز استقراض الحواري وفيه قولان ولو وجد طفلا عاريا ظاهرا
ان دار الملتقط تخفيه فهي بالخيار بين ان تخفيه ويعرفه حولا وبين ان يسعى به
الى من يعرفه حولا ويتملكه وان دار الملتقط تخفيه فالملتقط بالخيار بين
ان يعرفه ويتملكه وبين ان يتملك ويعرفه للمالك سواء دار محروفا بالرق
او الصلاح او لم تدر لان المالك لم يلتزم له سببا فلا يلزمه

باب اللقاط المسلم

يجد لقطة الشيء اللقط والملقوط والمنبوذ اسم لصغير يوجد مطروحا
فلو وجد صغير على هذا الوجه فتصييره حرام وعلى واجده المسلم
احد امرين التقاطه وهو فرض كفاية ولو ترك الالتقاط مع الغلبة فان قام به
واحد سقط الفرض عن الباقين وبقي في بيت المال وان لم يقم به عصى به المسلمون
ولو وجد مع اللقيط شيء مما علقه من الثياب والحلي والدنانير المشدودة عليه
والمصبوبة تحته والفراش الذي تحته ولو كان على دابة او بقربه دابة مسلما
به او مربوطا عنده او في دار لمن هو فهو له لان يد المالك
يكون محكوما له به في الظاهر ولو كان بقربه دابة تنحى او مربوطة او متاع
موضوع لا يحكم له بها على الاصح لانه لا يد له عليها لاحتمله ولا بالقوة ولو
كان تحته دراهم مدفونة لا يحكم له بها وجها واحدا ولو التقط لقيط فادعى
عليه الاسهاد على الاصح ثم الملتقط ان كان عبدا سمع مربوطه ولحقه عيد
امين وان كان امينا نفذ في يده وان كان عبدا سمع مربوطه لانه مستعين لحقه

شبهة فلا ينتزع من السيد لحضانته وان كان السيد في حضانة متجاز طوعا كان
مع التقاط ماله وان حر مسلما عدلا مقيما كان اولى بحفظ ماله ولا يحتاج
الى اذن الحاكم في امساك ماله كما لا يحتاج الى اذنه في امساك بعينه
وقيل يحتاج ويلزمه التقاط في ماله ولا يجوز للملتقط ان ينفق على اللقيط
من ماله دون اذن الحاكم ان كان بحاكم وان تعذر فله ان ينفق ضامنا وان لم يكن حاكم
وانفق وان لم يشهد ضمن وان اشهد فقولان وقيل وجهان وان كان بحاكم
فانفق وان لم يشهد ضمن على الاصح وعليه
ان حلف الحاكم ماله وتصدق عند عدمه وبامره بالانفاق عليه يجوز على الاصح وعليه
نص هاهنا واداء من التقاط مال نفقته ومؤنة حضانته في بيت المال
وان لم يكن في بيت المال مال او كان يحتاج بدل الى ما هو اهم منه نفقته على عامة
المسلمين يحتال على وجه الانفاق امر على سبيل القرض على بيت المال ثم
ولاء قولان الذي وجد اللقيط بدويا فظن ان وجده في مصر او قريبة
ان له الاقامة حيث وجده لا يمنع منه وان اراد الرجوع الى باديته
يمنع منه وان وجده في باديته فان كان الواجد حضريا يريد نقله الى البلد
يمنع منه وفي باديته على الاصح لان الحضرية ارفق ويعرفهم اسمه ونسبه وحلفه
في دار البلد وان كان يريد المقام بالباديته نظر ان كان موضع معلوم من
الباديته يسكنه فهو كما لو اراد نقله الى البلد وان كان يتحول لا يمنع
يمنع قوله القطع فصه وجهان فصل الذمي اذا التقط منبوذا فان كان
محكوما باسلامه يمنع مربيه والناس من الاستيلاء عليه وعبر عنه
فالمكلف هو البالغ العاقل فلا يكون مسلما الا باسلام نفسه او باسلام الدار في
فالصبي والمجنون فاسلامه تبعيه والصغير الذي باسلامه يصير مسلما اربعة
الاب والام والساي والدار اما الاولان فان كانا او احدهما مسلما ايهما

وان كان احدهما لقوله تبارك وتعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ولذلك
لو اسلم احد الابوين وله ولد صغير يحكم باسلامه والمجنون اذا بلغ مجنونا
فهو كالصبي وان بلغ عاقلا ثم جن فوجهان اما السابي فلو سبا صغيرا فان كان
معه ابواه او احدهما لا يحكم باسلامه وان لم يكن معه احدهما يحكم
باسلامه تبعا للسابي واما الدار فان كان في دار الاسلام وهي التي في يد
المسلمين وتصرفهم او كانت واستولى عليها الكفار وان وجد فيها او دار به
فيها احد من المسلمين يحكم باسلامه وان لم يكن لا يحكم باسلامه ولو وجد
في دار الحرب فان لم يكن فيها احد من المسلمين لا يحكم باسلامه وان كان فيها
مسلمون اما بامان او تجارة ففيه وجهان كل موضع حكمنا باسلامه
يجري عليه احكام الاسلام قبل بلوغه فاذا بلغ ووصف الاسلام تقرر
اسلامه ولو وصف الكفر واختاره نظر ان حكمنا باسلامه تبعا
لاحد ابويه او للسابي لا يقبل منه الا الاسلام نص عليه على الاصح كما لو
اذا اسلم بنفسه وان حكمنا باسلامه بظاهر الدار لا يجبر على الاسلام
على الاصح نص عليه وعلى هذا ان كان ممن تقر عليه بالجزية يخير بين اداء
الجزية والرجوع الى دار الحرب ويحكم باسلام الصبي اذا اسلم بنفسه ان كان
عن غير تمييز لا يصح اسلامه وكذلك المجنون اذ لا اعتبار بقولهما وان كان الصبي
مميزا عاقلا فاسلم لا يصح اسلامه الا ان يفرق بينه وبين ابويه واقاربه من
الكفار لئلا يفتن في دينه وقال ابو حنيفة يصح اسلامه واليه ذهب بعض
اصحابنا فصل رجلان استويا حالهما وجد اللقيط فهما فيه سوا
وان تشاحا نزع بينهما لقوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم فمن خرجت قرعته سلم اليه وان كان الاخر حرا له سواء كان رجلين

او امرأتين او احدهما رجل والاخر امرأة ولا مزية لاحدهما اقرع بينهما
على الصحيح بنص عمر ولو هاياه بينهما نص بالقرعة ولا يسلم الى احدهما لان الحجوب
لهما ولا يخير الصبي بينهما فان ترك احدهما حقه تفرد به الاخر على اصح الوجهين
كما في الشفعة وان اختلفت حالهما بان كان احدهما عبدا او فاسقا او غير
مقيم فالحر الامين المقيم اولى فصل جناية اللقيط على انسان عمد الجناية
عن اللقيط وان كان خطا تكون الدية في بيت المال لانه لا عاقلة له واذا
مات صرف ماله الى بيت المال ولو جنى على اللقيط ان قتل خطا وجبت ديته
من عاقلة القاتل وتوضع في بيت المال ولا شيء منها للملتقط وان قتل عمدا
فهل للسلطان ان يستوفي القصاص فيه قولان وان جنى على طرفه فهو كما لو جنى
على غير اللقيط اذا ورد محصنا بعد بلوغه عليه الحد ولو قذفه
انسان بعد بلوغه يجب الحد على قاذفه ولو اختلفا فقال القاذف انت
رقيق ولا حد علي وقال بل انا حر فالقول قول مقذوفه في قول وهذا الحكم
في جري النسب ولا ولاء على اللقيط لا للملتقط ولا لغيره لقوله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق فصل رجلان تنازعا في التقاط اللقيط
يقول كل واحد انا التقطته فان اقام احدهما بينة قضي له وان لم
يكن فان كان في يد احدهما فالقول قول من هو في يده مع يمينه وان لم يكن في يدهما
ولا احدهما الحاكم يجعله في يد ثقة من احدهما او غيرهما وان كان
في يدهما فان حلفا او نكلا نزع منهما كما لو التقطاه معا وان اقاما
بينتين فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما او كان في يدهما
فان كانت البينتان مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احدهما
مطلقة والاخرى مؤرخة فهما متعارضتان وان قلنا بالتساقط

فهو كما لو لم يكن لهما بينة وان قلنا بستعمل فان والدا بي الاقول القرعة مع
بينهما وان دانا موحنين فان لحق فيحلف وفي بقي للباقي منهما اللقيط ولو
ادعى حر مسلم بصيرة يلحق به سواء ادعاه الملتقط او غيره وسواء كان
المدعي من ذلك البلد او غريبا من البلاد البعيدة ولو ادعاه غير الملتقط
وجد من الملتقط وسلم اليه لان للوالد الحق في كفالة ولده ولو ادعى
نسبه رجلان من معهما القافة وبهما الحقه الذي به ويدفع اليه ولا
يرجح باليد والالتقاط لانه لا يدعي النسب ولو ادعاه الملتقط رجحا
احرز ادعاه برى معه للقائف وان نفاه عنه فهو كالملتقط وان الحقه
بالباقي برى مع الملتقط وان نفاه عن الملتقط بقي للباقي وان الحقه
بهما او نفاه عنهما او لم يكن قائف حتى بلغ سئل اذا عرف
طبعه فلحق به ولو سئل احدهما بعد البلوغ عن عرف القائف يرى
معهما للقائف قال الحقه القائف بالاخر بعد قول القائف الاول لانه
لا يزيله الحكم والانسان فرع نسبه ولو الحقه القائف بهما
ثم قال ما ارى الحق منه بلحق بمن قال القائف لانه اسبق حجة وقول القائف
ظني ولو قال كل واحد منه سبعة اوطان وفي قول لا يستعمل الا باتفاق
القيافة ولا قول للوقف واما قول القرعة قال السرخسي ابو حامد يقرع بينهما
والمذهب وعليه عامة الاصحاب انه لا يقرع بينهما اذ لا مدخل للقرعة
في النسب لعدالة والمقصود لكل واحد منهما النسب يلحق به على
الاصح نص عليه لانه ولد الحر سواء فيما ينتسب به للنسب ومن ادعى نسب لقيط
يلحق به وهل يلحق به دينا اختلف نصوص الشافعي فيه واختلف الاصحاب
في نصوص الشافعي والاصح انه ان كان قد اقام منه بلحق به نسبا ودينا

وان الحقاه به بحكم الدعوى لا يلحق به دينا لانه محكوم باسلامه
بظاهر الدار وحتى لو بلغ لم يلحق به دينا لانه دفع اليه حتى يلقنه الكفر
ولا تعرض فيه ويدفع الى مسلم وغاب وبان بان ادعى لقيط
اما في بلده او القافلة فذكر احدهما مما لا بد منه من شامه او
خال على الوجه لا يرجح به قوله لان مراتب الحاجبان يكون وراءه من
قبل المرأة اذا ادعت نسب لقيط لا يقبل قولها ولا يلحق بها الا
ببينة هذا هو المذهب لا بد منهما فامه البينة على ذلك ولو
اقامت بينة على ولادتها ولم تتعرض للاب يلحق بها ولا يرجح باللعان
كل موضع حكمنا فيه بثبوت نسب المجنون والمدعو عليه كان
صبيا او مجنونا فلما الصبي واما المجنون فلما ان لهما قبل البلوغ
ولو ادعى الملتقط او غيره رق اللقيط لا يقبل قوله البينة لان
الاصل في الادمي الحرية ولو اقام بينة انه ملكه وارثه امته على ملكه
يحكم له بالملك ولو شهد ولدا امته او ولدا امته وقد اختلف نصوصه
فيه والاصح انه يحكم له بالملك لان الظاهر ان امته لا يلد الا لمولاه ملكه فعلى هذا
شهادة رجل وامرأتين له شهادة على ملك العين ولو شهد بالنسب انه ولد
امته قال قولنا على الاصح سبب الاولاد شهادتين وسبب الملك في حمله ولو شهد
على انه ملك ولد امته قال الماسي يجوز لان ما ثبت في الشهادة ضمنا فالصريح
به لا بد ولو شهد الشهود للملتقط انه ملكه وصدقه فاسترجعوا السبب الملك
بقبل شهادتهم وقال اصحهما لا يقبل ويسلم ذلك على يده ويده يد التقاط
ولو شهد صبي لم يحلف بيده عليه فادعى رقه يحكم له برقه لان الظاهر
انما في يده ملكه فلو بلغ الصبي وادعى انه حر فهل يقبل قوله وجهان اصحهما لا بل

حكمنا بثبوت رقه فلا يبقض هذا الحكم بقوله ولو ادعى رق اللقيط واقام بينة
شهدوا انه دار في يده قبل التقاط الملتقط ولم يبرهن ذو اليد عليه والمشهود
له يدعي رقه يحكم له بالرق قال ابن الحداد ولو دار في يده صغيرهم ابوا
حدوثه عليها فادعى نكاحها يحكم له بنكاحها كما لو ادعى رقها وقيل
لا يحكم له بنكاحها لان حكم النكاح اصعب والبد لا تشت على الصعب
خلاف الرق فان محله الرقبة واليد تثبت على الرقبة **فصل** اللقيط
اذا بلغ وتصرفات الاحرار منه على ثلثة اضرب ما يتعلق بالمال
وبسترد منه ما دفع اليه من الميراث والركوان وما تتوقف عليه من
بينة المال ودفع في خصائنه تباع رقبته في جميعها الا ان يقر بها المولى اولا
بلغ اللقيط وتصرفاته الاحرار من البيع والنكاح ثم اقر لانسان
بالرق نظر ان تقدم منه اقرار بالحرية لم يقبل اقراره بالرق ولا يبطل بما فعله
منه من الاقرار بالحرية لزمه احكام الاحرار في العبادات والمعاملات
ولا يقبل قوله في اسقاطها وان لم يتقدم منه اقرار بالحرية والحكم اما
ان اقر رقا او جحد او ادعى الحرية فان اقر رقا نظر ان كذبه المقر له
او قال اقررت لانك عبدي او ظننتك عبدي لم يقبل قوله في حقه
المقر له وان قال اقررت لانك عبدي فصدقه المقر له ففي قبول اقراره
الزمه ما الزمه قولان قال في القديم لا يقبل اقراره في الزمه الرق وهو الاظهر
في محل القولين والاصح عليه عامة الاصحاب انه يقبل اقراره فيه قولا
واحدا وحكم حمله في المستقبل حكم الاقرار وهل يعتبر في الحال
في ماله وعليه امر يعتبر فيما ينفعه ولا يعتبر فيما يضره ولا يعتبر فيما ينفعه
يعتبر اقراره فيما يضره ولا يعتبر فيما يضر غيره كما لو اقر بمال على غيره وكذلك لو اقر بالف
على غيره بعد اقراره في ما عليه دون ما على غيره وكذلك لو اقر بالف
عليه الف وله عنده دين يقبل اقراره بالالف ولا يقبل اقراره في الدين
على هذا اركان قد بلغ سبا لابطال البيع لتعلق حق المشتري
بالمبيع ثم المشتري ان لم يدفع الثمن اليه دفعه الى المقر له وان دفع الثمن
ودفعه الى العبد لم يجزئه عليه وان كان قد اشترى سيأتي دفع الثمن وقبضه
وان لم يدفع الثمن وكان في يده مال حجر الا اقر ببعضه منه الثمن والباقي
لسيده وان لم يكن في يده مال فهو في ذمة المشتري وان كان المبيع قائما
شاء وان شاء اجاز وبيع المبيع وقضى الثمن وان كان الثمن حالا والثمن في
ذمته الى ان يعتق وان كان قد تعلق الحكم بانفساخ النكاح لان ضرره يعود اليه
بان كان قبل الدخول بها نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها جميع المسمى وان كان اللقيط
جارية فوطئها الحاكم باذنها بعد البلوغ ثم رقت بالرق الحكم بانفساخ
النكاح اذ فيه ضرر بالزوج واقرارها غير مقبول فيما يضر بالغير
وللزوج الخيار ولا مهر وللسيد على الزوج ان كان قبل الدخول وان كان بعده فعليه
اقل الامرين من المسمى وعقر المثل وما حصل من الاولاد قبل الاقرار احرار
والعقر على الزوج فيتبعهم به كما لو اقرت بما يضر بالغير وان كان العقد
وما حصل من الاولاد بعد الاقرار والعقر للمقر له ولو طلقها الزوج بعد الاقرار وقبل الدخول
بها تعتد عدة الاحرار ثلثة اقراء ويحل للزوج الرجعة في جميعها وان كان
عتقها تعتد عدة الاماء شهران وخمس ليال والفرق بينهما ان عدة الطلاق حق الزوج
فجعل لصيانة مائه وعدة الوفاة بعد الدخول وقبل الدخول تعتد اقراءها في اسقاط حق الزوج
وعدة الوفاة حق الله تعالى وعلى هذا فقس والحمد لله على الاول والاخر والله
اعلم

كتاب الفرائض

الاصل في الحث على تعلم الفرائض وتعليمها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وسيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما اذا مات الانسان وترك ماله مؤنة تجهيزه ودفنه من رأس المال
لان المال انما ينتقل الى الوارث لاستغنائه عنه وهو غير مستغن عن هذا
القدر ويقدم على حق الغرماء والوصية والارث ثم يقضى دينه من رأس
المال ثم يسعد وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة والاسباب
التي يتوارث بها ثلثة قرابة ونكاح وولاء اما القرابة فالقرابة يرث
بعضهم بعضا اه واما النكاح فكل واحد من الزوجين يرث صاحبه
واما الولاء فالمعتق والمعتقة يرث المعتق والوارث منهم
الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا
والاخ من اي جهة كان وابن الاخ للاب والام او للاب وابن سفلا والعم
اما للاب والام او للاب وان علا وابن العم للاب والام او للاب وابن سفل
والزوج والمعتق وكل من انفرد منها وللحور جميع المال الا الزوج
والاخ للام اه والوارثات من السابع البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة ام الام وام الاب وان علت والاخت من اي جهة كانت
والزوجة والمعتقة وكل من انفردت منها وللاخوة جميع المال الا
المعتقة وسنه من نصفها وللاخوة جميع كل المواريث يسلم من الاحوال
الاب والابن والزوج ويسلم من السابع الام والبنت والزوجة اه

فصل في الحجب والاسباب المانعة من الميراث اه

الاسباب التي يمنع من الميراث اربعة الكفر والرق والقتل وتسمى الموانع اه

اما الكفر والاسلام فلا يرث المسلم الكافر لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفار يرث بعضهم بعضا
وان اختلفت ملهم فاليهودي يرث النصراني والمجوسي لان الكفر على
اختلاف اسبابه ملة واحدة والمرتد لا يرث ولا يورث عنه على
الاصح واما الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث عنه سواء كان قنا او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد من نصفه حر ونصفه عبد لا يرث نصفه الحر
حتى لا يؤدي الى توريث الاجنبي ويورث عنه على اصح القولين واما القتل
فالقاتل لا يرث المقتول سواء كان القتل عمدا او خطأ بالسبب او بالمباشرة
بحق او بغير حق دام مضمونا على القاتل او غير مضمون عليه لقوله عليه
السلام ليس لقاتل من الامر شيء اما المقتول فيرث عنه القاتل ان خرج موروثه
فمات الجارح قبل المجروح والمجروح يرث عنه واما غرقى الموت فان جهل موت
المتوارثين ولا يدرى ايهما مات اولا بان غرقا او انهدم عليهما
حدار او غابا وما في الغيبة ولا يدرى ايهما مات اولا او الجهل
بذلك واحد منهما ابه لم يرث واحد من صاحبه ويقسم ماله من يرثه الاحياء
بيانه ابن وابن ميت مع احدهما وخلف كل واحد منهما ابنا ان الاول مات
وخلف بنتا وبنت ابن والبنت النصف والبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والجد ذكر كالابن مات وخلف بنتا واخا فالبنت النصف والباقي للاخ
واما الحجب فنوعان حجب حرمان وحجب نقصان اما حجب الحرمان فهو
ان يكون المعنى في ذات الشخص يمنعه من الميراث كما ذكرنا وتارة يكون لشخص
يتعلق عليه يمنعه من الميراث كالاشتغال بعصيان الله تعالى والاحرام
يسقط الابعد والاحرام يسقط الجد كلها والجدة القربى كل جهة يسقط البعدى

من تلك الجهة والذكر من جهة الام تسقط العدى من جهة الاب والذكر
جهة الاب لا تسقط العدى من جهة الام على اصح القولين والاب تسقط
ابويه وكذا الجد والاخ لام يسقطون باربعة بالولد وولد الابن
والاب والجد والاخ لاب والام يسقطون بثلثة بالاب وابن ابن والاب
واولاد الاب يسقطون باربعة بها ولاخ للاب والام
واما حجب النقصان فكالولد وولد الابن يرد الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وولد الاثنين فما فوق
والاخوان فصاعدا من اى جهة كانوا يردون الام من الثلث الى السدس
ومن لم يرث بسبب رق او كفر او قتل لا يحجب بانه رحم او مدلى بوارث
كالجد والاخ يسقطان بالاب ويردان الام من الثلث الى السدس وكالاب
كافرين او رقيقين او قاتلين احدهما لا يرد امها الى السدس

باب الفروض

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فقدر الله
الاسهم وجعل سهمه النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
اما النصف ففرض خمسة لفرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
وفرض البنت الواحدة للصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب
وفرض الاخت لاب والام وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب والام
واما الربع ففرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الزوجة والزوجات
اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن واما الثمن ففرض اربعة فرض بنى الصلب
فصاعدا وفرض بنى الابن فصاعدا وفرض الجدة للاب والام فصاعدا وفرض
الجدة للاب فصاعدا واما الثلثان ففرض لاربعة فرض الاثنين فصاعدا من البنات

ولاولاد ابن ولاثنتين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا
وفرض الجد مع الاخوة والاخوات في بعض الاحوال وفرض الاثنين واولاد
الام فصاعدا الذكر والانثى فيه سواء واما السدس ففرض سبعة
فرض الام اذا كان للميت ولد او ابن ابن او اثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اى جهة كانوا وفرض الجدة والجدات وفرض الاولاد اذا كان
للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وكذا
فرضه مع الاخوة والاخوات في بعض الاحوال وفرض الواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض بنت الابن وبنات الابن مع البنت
الواحدة للصلب تكملة الثلثين وفرض الاخت لاب والاخوات لاب
مع الاخت الواحدة للاب والام تكملة الثلثين

فصل في بيان

الاولاد اذا مات وخلف ابنا له كان له كل المال او بنتين فالمال بينهم
على السوية ولو خلف بنتا له نصف المال بالسهم او بنات فلهن الثلثان
بالسهم وباقي المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن عباس رضي الله
عنه للبنت النصف بالسهم وللبنتين فصاعدا الثلثان لقوله عز وجل
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولنا ان هذا مفهوم
الخطاب ومفهوم الخطاب ليس بحجة على قول بعض العلماء ولانه معارض
بمفهوم اخر وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف فجعل الواحدة
بالنصف والاثنين للاثنين وقد قال احرف فوق بسبعة في الامر على وجه
الزيادة قال الله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ومعلوم ان اولاد الابن كبنات
اولاد الصلب عند عدمهم فلو اجتمع اولاد الابن مع اولاد الصلب فان
كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن وان لم يكن فهم كدرجات

خلف بنتا وبنات ابن او بنات ابن فللبنت النصف وللبنت الابن او بنات الابن
السدس فتكمله الثلثين ولو خلف خمس بنات ابن او بنات ابن فللبنات
الثلثان ولا شئ لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن وابن الابن يعصب من في درجته بل احاله
ويسقط من دونه ويعصب من فوقه اذا لم يكن احد من الثلثين
سببا وان سئلت عن بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فقل للبنت
ابن وبنات ابن ابن ابن فللعليا النصف وللوسطى السدس
تكمله الثلثين ولا شئ للسفلى فلو كان مع احداهن علام فان كان مع
العليا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للوسطى والسفلى
فان كان مع الوسطى فللعليا النصف والباقي بين العلام والوسطى للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفلى وان كان مع السفلى فللعليا النصف وللوسطى
السدس تكمله الثلثين والباقي بين العلام والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في توريث الاخوة والاخوات

للواحد من اولاد
الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وقال ابن عباس رضي الله عنه هو بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ونحن نقول اجمعنا على ان للواحد من اولاد الام السدس
ذكرا كان او انثى فسوى بين الذكر والانثى وعدا في الانثيين
بينهما والاية التي تمسك بها وارده في اولاد الاب والام وللذكر من
اولاد الصلب عند عدمهم ميراث اولاد الاب بينهم اولاد
الاب والام عند عدمهم فلو اجتمع اولاد الاب مع اولاد الاب
والام نظر ان كان في اولاد الاب والام ذكر فلا شئ لاولاد الاب

وان لم يكن فيهم ذكر وان خلف اختا لاب وام واختا لاب او
حوايا لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخت للاب السدس
تكملة الثلثين ولو خلف اختين لاب وام واحدا
او اخوات لاب فللاختين للاب والام الثلثان وللاخت
او الاخوات للاب لا الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن اولاد
الاب والامر مسار دون اولاد الام في الثلث الا في مسئلة
الحمارية وهي ما لو مات امرأة وخلفت زوجا واما واخوين
لام واختا او اختا لاب وام فالمسئلة من ستة للزوج النصف
ثلثة وللام السدس سهم ولاولاد الام الثلث سهمان
ولا شئ لاولاد الاب والام سواء اولاد الاب والام مسار لهم
اولاد الام في الثلث ويكون بينهم الذكر والانثى فيه سواء وروي
ان هذه المسئلة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فلم يشركهم فقالوا
وقالوا هب ان ابانا كان حمارا لسنا ان ام واحدة فشركهم وروي
انها وقعت في السنة الثانية فلم يشركهم فقيل له انك لم تشركهم
في العام الماضي فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وعندي
حسبة رضي الله عنه لانه شارلهم وان لم يشركهم فراية الام وكم يوجد
ولو انه كان الاخ للاب والام اخت لاب وام او لاب فرض لها النصف
وتعول المسئلة الى تسعة وكونا اختين تعرض لهما البلاء وتعول
المسئلة الى العشرة

فصل في توريث الاعمام والاخوان

والاخوات والاب والجد ابو الام السدس اذا كان للميت
اولاد او اولاد ابن وان سفلوا من الاخوة والاخوات فصاعدا امر احد

قال ابن عباس الاسان من الاخوه والاخوات لابوين او لاب فان الامر فيهما الى السدس
حتى يكون ثلثه لقوله تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس وقال الحمد لله
ودليلنا ما روى عن ابن عباس انه قال لعثمان ليس الاخوان اخوه بلسان
قومك فقال لحجبهم الام بهما من الثلث الى السدس فقال لا استطيع ان ارد
شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث به الناس وقد انه احتمالا والاخوان
مخالفته واما الاية فعند قيل ان الجمع اسم لاقل الجمع من الاثنين والا
والاجتماع يكون من اثنين ولان قلنا ان اقل الجمع ثلثه ولكن قد استعمل
الاثنين بطريق المجاز والله تعالى قد صعت على ذلك وقد قام لها
دليل المجاز وهو ما ذكرنا من الاجماع ولان الثلث اذا لم يكن للام
ولد او ابن او اثنان من الاخوه والاخوات فصاعدا وهذا مطرد الا ان
مسئلتين احداهما زوج وابوان فالمسئله من ستة للزوج النصف له
والام ثلث ما يبقى وهي في الحقيقه خمس السدس لانا لا نلفظ به لانه
زوجه وابوان المسئله من اربعه الزوج الربع سهم وللام ثلث ما يبقى وهي
في الحقيقه خمس السدس لانا لا نلفظ به ولكنه السدس والحذاف
وان كنا سنركب السدس ولا يتصور من جهه الام الا احده واربعه
ويتصور من جهه الاب حذاف واربان فحاذ بان وان سئلت عن عدد الحذاف
فاربعه في تلك الدرجه بذلك للعدد تحدد من جهه الام واحد ومن
جهه الاب ثمانيه ومن جهه الحد ثمانيه فان سئلت عن ثلاث حذاف واربان
فعدلها امرام امرات وامرات اب وان سئلت عن اربع حذاف واربان فعدلها
امرام امرام وامرام امرات وامرات اب وامرات ات وعلى هذا قس
الاكثر ما نونت الكتاب والله اعلم

باب العصبات

العصبه اسم لكل ذكر يدلي الى الميت بنفسه او بذكر وهو الذي يحوز جميع
المال عند الانفراد وما فضل عن اصحاب الفرائض ويقدم في ذلك الاقرب
الى الميت وافرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم
عم الاخوه والاخوات للاب والام او للاب على الحد وان علا ويقدم الحد
وان علا على ابن الاخ من الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ويقدم الاقرب الى الميت فالاخ للاب يقدم على ابن الاخ
للاب والام ويقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للاب والام ثم العم للاب والام
ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب للاب والام
ثم عم الاب للاب ثم ابن عم الاب للاب والام ثم ابن عم الاب للاب ثم عم الجد للاب
والام ثم عم الجد للاب ثم ابن عم الجد للاب والام ثم ابن عم الجد للاب وتنزيل الاعمام وبنيهم
وتنزيل الجد واخيه وبنيهم على ما ذكرنا وان كان لكل واحد من عصبات النسب
فالمعتق عصبته على الترتيب الذي ذكرناه ثم معتق المعتق ثم عصبته
على ذلك الترتيب فان لم يكن واحد منهما ولا قاما للميت الهالك اربعه من
هاؤلاء بعضهم اخوة بعضهم الابن بعصب اخته وابن الابن بعصب اخته

ولد الولد ابن وذكره بالفريضه المحصه وهو ما اذا خلف ابنا وابا فالاب السدس
والباقي للابن وذكره لهما وهو ما اذا خلف بنتا وابا فللاب السدس وللبنت النصف
والباقي للاب وصيرورة الجد كصيرورة الاب عند عدمه فالاحوال اربع مسائل احداها
زوج وابوان المسئله من ستة للزوج الربع سهم وللام ثلث ما بقي وهو
ثلث جميع المال لانه لما سقط الاخوه والاخوات والجد لا سقط عنها
ما سقط الرابعه الام سقط ثلث نصيبها ولجد لا سقط عنها وسقط ثلث
نفسه

باب العصبات

العصبه اسم لكل ذكر يدلي الى الميت بنفسه او بذكر وهو الذي يحوز جميع
المال عند الانفراد وما فضل عن اصحاب الفرائض ويقدم في ذلك الاقرب
الى الميت وافرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم
عم الاخوه والاخوات للاب والام او للاب على الحد وان علا ويقدم الحد
وان علا على ابن الاخ من الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ويقدم الاقرب الى الميت فالاخ للاب يقدم على ابن الاخ
للاب والام ويقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للاب والام ثم العم للاب والام
ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب للاب والام
ثم عم الاب للاب ثم ابن عم الاب للاب والام ثم ابن عم الاب للاب ثم عم الجد للاب
والام ثم عم الجد للاب ثم ابن عم الجد للاب والام ثم ابن عم الجد للاب وتنزيل الاعمام وبنيهم
وتنزيل الجد واخيه وبنيهم على ما ذكرنا وان كان لكل واحد من عصبات النسب
فالمعتق عصبته على الترتيب الذي ذكرناه ثم معتق المعتق ثم عصبته
على ذلك الترتيب فان لم يكن واحد منهما ولا قاما للميت الهالك اربعه من
هاؤلاء بعضهم اخوة بعضهم الابن بعصب اخته وابن الابن بعصب اخته

ومن معه درجته ومن فوقه ان لم يكن فرد اخذ من الثلثين شيأ والاخ للاب والام
يعصب اخته والاخ للاب يعصب اخته والاخوان مع البنات عصبة فلو
خلف بنتا واختا لاب وام او اخا واختا لاب فللبنت النصف والباقي
للاخ للاب والام ولو اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب
مرث بالجهتين جميعا فلو خلف ابني عم احدهما اخو الميت من الام والاخر
هو اخو الميت من الام السدس والباقي بينهما ولو خلف ابني عم احدهما
اخو الميت من الام فللبنت النصف والنصف الباقي بينهما ولم يرث الاخ
الا موهمه لذا لست

فصل في ميراث الجد مع الاخوة والاخوات

الجد يسقط الاخوة والاخوات للاب
ويسقط الاخوة والاخوات للاب والام او للاب وهو قول عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال مالك والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد وذهب ابو بكر الصديق وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد
ابو الدرداء
وابو هريرة وبه قال الحسن وعطا وطاوس ومن الفقهاء الوحنيفة
والثوري واحمد والمزني الى انهم يسقطون بالجد كما في الاب ويرث الجد
واحدهما مدلى الى الميت الا ولاد الجد احدهما الاخ الاخوين وولد الاخ اقوى
في التعصيب ولهذا يعصب اخته فاذا كان الاخ لا يسقط الجد والاولاد لا
يسقطه اولى اذا ثبت هذا فلو اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات فالحالة اما ان
يكون في المسئلة صاحب فرض او لم يكن فللجد خير الامرين من مقاسمة او ثلث جميع
المال وهو مقاسم اختا واحتين وثلث اخوان واختا واختا فان زاد على ذلك
فله ثلث المال وهما استوت المقاسمة وثلث المال فله ثلث المال سهلا للحساب
فلو خلف جدا وثلث اخوان او اختا واختا فالمسئلة من خمسة للجد سهمان

ولكل واحد منهن سهم ولكن اربعا فاصل المسئلة من ثلثة فللجد سهم والباقي
لهن وسهمان لا يسهمان على اربعة وسهمها موافقة بالنصف فصر ربع
عدد الرؤس في اصل المسئلة فصار ستة فمنها تصح المسئلة وان كان في المسئلة
صاحب فرض والحالة اما ان يكون الفرض ربعا فاقل او زائدا على النصف
دون الثلثين او قدر الثلثين او زائدا على الثلثين فان كان قدر النصف فاقل فللجد خير
الامرين من المقاسمة او ثلث ما بقي وهو مقاسم اختا واحتين او
اخا واختا فان زاد على ذلك فله ثلث ما بقي فلو مات وخلف زوجا
وجدا واختا فالمسئلة من اثنين وتصح من ستة للزوج النصف ثلثة وللجد
سهمان وللاخت سهم ولو كان مكان الاخت اخوان فللجد ثلث ما بقي
والمسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة وللجد ثلث ما بقي سهم والباقي للاخوين
فان كان الفرض زائدا على النصف دون الثلثين فللجد خير الامرين اما المقاسمة
او سدس جميع المال وهو مقاسم اختا واحتين او اخا فان زاد على ذلك
فله سدس جميع المال فان خلف بنتا وزوجة وجدا واختا فالمسئلة من
ثمانية للبنت النصف اربعة وللزوجة الثمن سهم والباقي بين الجد والاخت
للجد سهمان والاخت سهم ولو كان مكان الاخت اخوان فالمسئلة من اربعة
وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللجد السدس اربعة
بقي خمسة ولا يمكن قسمها على اثنين فصر بهما في اربعة وعشرين فصار ستة
واربعين ومنها تصح المسئلة وان كان الفرض قدر الثلثين فللجد مقاسم
واحدة وان زادت فللجد السدس فان خلف بنتين وجدا واختا فالمسئلة
من ثلثة للبنتين منها سهمان بقي سهم وهو لا يسهم على ثلثة فصر ثلثة في
ثلثة فصار تسعة ومنها تصح المسئلة وان كان الفرض زائدا على الثلثين فللجد

لانها سم احدا وله السدس ان حلف بس وزوجه وحدا واحدا فالمسله
من اربع وعشرين للبس اللبان ستة عشر وللزوجه الثمن بله وللحد السدس
اربعه سهى بسهم وصار للاخت **مسئلتان** احداهما مسله الاربعه
وهى اذا حلفت زوجا واما وحدا واختا فالمسله من ثمانيه للزوج النصف
بله واللام الثلث بهما والحد السدس بسهم فالباقى للاخت شى فصار الى
النصف وتعول المسله الى تسعه بسهم بصيرها الى نصف فصار اربعه
فصير بسهما للذكر حظ الانثيين واربعه لا تسهم على بله وليس بلهما
موافقه فصر بله فى اصل المسله وعولها فصار تسعه وعشرين كان
للزوج ثلثه مضروبه فى بله بسبعه وللام سهمان مضروبان فى بله
بسبعه وسهى اما عن الحد بسهمها مانه وللاخت اربعه بسهمها مثله
المسله الاربعه لكن دخل زيد فيها فاده ترك اصله فيها من وجهين
احدهما انه فرض النصف للاخت مع الحد وعلى اصله لا فرض لها مع الحد
الثانى انه اعال المسله لاجلها والمسئله لا تعال لاجلها مع وجود الحد
على اصله وقد سميت بذلك لكدر اقوال الصحابه وكثره احتلافهم فيها
وقد سميت بذلك لانها وقعت لامراه اسمها اكدره **المسله الثالثه**
الخرقاء وهى ما لو خلف اما وجدا لو لغنا سميت خرقاء لخرق اقوال الصحابه فيها
فان زيدا وهو هنا اللام الملث والباقى من الحد والاخت واصلها من بلاله
وتصح من تسعه وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه للام الملث والباقى للحد وقال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه للاخت النصف وللام السدس والباقى للحد وقال
عثمان رضى الله عنه يسقط الثلث منهم لانها هى من ادلى بهما كعثمان وقال على رضى الله
وجهه للاخت النصف وللام الملث وللحد السدس وقال ابن مسعود رضى

روايه للاخت النصف والباقى بين الجد وللام بصفان وهى من تعانت ابن مسعود
او لاد الاب تعادوا الجد ولا اب لهم فراد الجد واصبهم بسطرا ان
فى اولاد الاب والام ذكر فالاسى لهم ولاد الاب وان لم يكن فيهم ذكر بسطرا ان
كان الماخوذ فذكر تصيبه او لاد الاب والام وافق فالاسى اولاد الاب وان كان
اكثر والزياده على قدر نصيبهم نصرف الحاصل لاولاد الاب فلو خلف جدا واخا
لاب وام واخا لاب فالمسئله من ثلثه للجد سهم والباقى للاخ للاب والام
ولو خلف جدا واختا لاب وام واخا لاب فالمسله من خمسه للجد سهمان
وللاخت للاب والام النصف من اصل المسئله وليس للخمسه نصف صحيح
وافق عدد له نصف صحيح اثنان فصر اسس وخمسه فصار عشره للجد
منها اربعه وللاخت خمسه وللاخ للاب سهم ولو كان مكان الاخ للاب
اختان لاب سهم لا سهم عليهما فصر اسس وعشره فصار عشرين فيها
تصح المسله ولو كان مكانها اخ واخت لاب ضربت المسله من ثلثه للجد
سهمان والاخت سهمان وليس للثلثه نصف صحيح وافق عددا له نصف صحيح اثنان
فصر بها فى بلاله فصار ستة للجد منها سهمان وللاخت بلاله سهمان
سهم فى بلاله فصر بلاله فى ستة فصار ثمانيه عشر ومنها تصح المسله والله اعلم

فصل فى الحساب وتصحيح المسايل الصواب حساب

مسايل الفرايض ستة اثنان واربعه وثمانيه وبلله وسته واثنا عشر واربع
وعشرون وكل مسله فيها نصف وما بقى فاصلها من اثنين وكل مسله فيها ثلث
او بلثان وما بقى فاصلها من ثلاثه وكل مسله فيها ربع او نصف وربع وما
بقى فاصلها من اربعه وكل مسله فيها سدس او سدسان ونصف او سدس
وثلث او بلثان وما بقى فاصلها من ستة وكل مسله فيها ثمن او ثمن ونصف

وما بقي فاصلها من ثمانيه وكل مسئله فيها ربع وسدس او ربع وثلث او الثلث
فاصلها من اثني عشر وكل مسئله فيها ثمن وسدس او ثمن وثلثان فاصلها من اربعه
وعشرين ولا يجتمع الثمن والثلث في حساب الفرائض ثلثه من هذه المسائل
تعول واربعه لا تعول اما التي تعول الى سبعه والسته واثنا عشر واربعه وعشرون
اما الستة فتعول اربع مرات فاشفاعا واوتارا تعول ستة منها الى سبعه
بان خلف زوجا واختين لاب وام او لاب وثلثها الى ثمانيه بان كان مع
ام وصفها الى تسعه بان خلفت زوجا واختين لاب وام واختين لام
وثلثها الى عشره بان كان معها ولد لام واما الاثنا عشر فتعول ثلاث مرات
اوتارا تعول نصف سدسها الى ثلثه عشر بان خلفت زوجا وسبع بنات
الى خمسة عشر بان خلفت زوجه واختين لاب وام واختين لام وسبع بنات
الى سبعة عشر بان كان معها ولد لام وهذه المسئله تسمى المنبريه واصل الاربع
وعشرين تعول عولا واحدا الى سبعه وعشرين بان خلفت ثلثي وابوين وابنه
وهذه المسئله تسمى المنبريه سئل علي عنها وهو على المنبر وقال صار ثمنها
تسعا وقضى في خطبته وقال امن عنا من المسئله لا تعال تعال وقال رسما
بامانته الذي احصى رمل عالج عدد الحصى في المال نصفا وربعا وثلثا
فعالت الى سبعه عشر فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ويلك
متى وجدت في اموال عمر فقال له هذا امر نزل به فقام ابن عباس رضي الله
عنهما وقال الحاجه الى اعاله المسائل بعد زمان عمر فاستشار الصحابه فيه فاشار العباس الى
ذلك واعتبارا بالذي اذا اجتمعت حقوق المال عنها فانه يقسم المال
على الديون بقدرها فاستحسنه الصحابه واجمعوا عليه وفي الطريق في صحيح
المسائل اذا سئلت عن مسئله في الفرائض فانظر في الورثه فان كان فيهم

عصبه وكانوا ذكورا فاقسم المال بينهم على عدد الرؤس وان كان فيهم ذكورا
وانثى عصبه انثاما فاقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الورثه اصحاب
الفرائض او عصبه فصح مسئلتهم من الاصول التي ذكرناها واعط كل ذي فرض
فرضه واعط الفضل للعصبه ثم ان قسمت انصبا المستحقين عليهم انصبا ما
صحيحا فذاك وان لم تسلم سهام العصبه فلا تخلو اما ان كان في المسئله كسر
واحد او اثنان او ثلاثه او اربعه ولا يزيد على ذلك فان كان كسر واحد فاطلب
الموافقه بين عدد رؤس ذلك الكسر وسهامهم فان لم يبينهما موافقه فاضرب
صحيح النصف والثلث والربع والسدس في هذا واجز الوفق من عدد رؤس ذلك
الكسر واضربه في اصل المسئله وعولها ان تعايلت به مما بلغ فمنه تصح المسئله
وان لم تعايلت بها ما وافقه فاضرب جميع عدد رؤس ذلك الكسر في اصل المسئله
وعولها ان كانت عايلت به مما بلغ فمنه تصح المسئله مثاله ما ترك خلف اربع
اخوات لاب وام اولاد وعصبه فالمسئله من ثلثه للاخوات سهمان وهما
سقسمان على اربعه وبينهما موافقه فانصف اربعه واجز الوفق وهو اثنان
وهو اثنان واضربها في اصل المسئله وهي ثلثه تصر ستة فمنها تصح ولو ترك ثلثه
في المسئله الصامن ثلثه وسهمان لا يقسمان على ثلثه ولا موافقه فكرر عدد
الرؤس وهم ثلثه في اصل المسئله وهي ثلثه تصر تسعه فمنها تصح وان كان
في المسئله كسران فاطلب الموافقه بين كل كسر من عدد الرؤس الذي تبه الكسر
وسهامهم فان وجدت بينهما موافقه فاجز الوفق من عدد رؤس الذي تبه الكسر وابل
الجزء الحاصل من احدهما بالجزء الحاصل من احدهما موافقه ما بين عدد رؤس احد
الكسرين بالجزء الحاصل ان كان بينهما بما ثله او مبائنه او موافقه او
مبائنه وان كانا متماثلين كالاسدس مع الاسدس والاربعه مع الاربعه فاطرح

وما بقي فاصلها من ثمانيه وكل مسئله فيها ربع وسدس او ربع وثلث او ثلث
فاصلها من اثني عشر وكل مسئله فيها ثمن وسدس او ثمن وثلث فاصلها من اربعه
وعشرين ولا يجتمع الثمن والثلث في مسايل الفرايض تلك من هذه المسايل
تعول واربعه لا تعول اما التي تعول فالسته والاثنا عشر والاربعة وعشرون
اما الستة فتعول اربع مرات اسفاعا واوتارا تعول بسدسها الى سبعة
ان خلفت زوجا واختين لاب وام او لاب وثلثها الى ثمانيه ان ترك
ام وسدسها الى تسعه ان خلفت زوجا واختين لاب وام واختين لام
وثلثها الى عشره ان كان معها ولد ام واما الاثنا عشر فتعول ثلاث مرات
اوتارا تعول بنصف سدسها الى ثلثه عشر ان خلفت زوجا وسدسين وهما
الى خمسه عشر ان خلفت زوجه واختين لاب وام واختين لام وسدسيها وهما
الى سبعه عشر ان كان معها ولد ام وهذه المسئله تسمى الدينارية واما الاربعة
وعشرون فتعول عولا واحدا الى سبعه وعشرين ان خلفت بنتين وابوين وزوجه
وهذه المسئله تسمى المنبرية سئل علي عنها وهو على المنبر وقال صار ثمنها
تسعا وتمضي في خطبته وقال ان عباس المسئله لا تعال حال وقال رسا
باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لجعل في المال نصفا وثلثين وثلثا وسلما
فقيل له متى اول ما عالت فرايضك فقال لما اشرف الينا فقال بعضنا وكان والله
منهيا وما ذكره غير صحيح فانه خلاف الاجماع واول ما وقعت الجائحه
الى اعاله المسايل في زمان عمر فاستشار الصحابه فيه فاشار العباس الى
ذلك اعتبارا بالديون اذا اجتمعت وضاق المال عنها فانه يقسم المال
على الديون بقدرها فاستحسنه الصحابه واتفقوا عليه والطريق في صحيح
المسايل ان تنظر اذا سئلت عن مسئله في الفرايض فانظر في الورثه فان كان فيهم

عصبه وكانوا ذكورا فاقسم المال بينهم على عدد الرؤس وان كان فيهم ذكورا
وانثى عصبهم ذكورا فاقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الوارث
الفرض او عصبهم فصح مسئلتهم من الاصول التي ذكرناها واعط كل ذي فرض
فرضه واعط الفضل للعصبه ثم ان قسمت المصبا المستحق عليهم انصابهم
صحت فذاك وان انكسرت سهامهم فاعلم انك في المسئله لا تخلو اما ان كان
واحدا او اثنين او ثلاثه او اربعه ولا مزيد على ذلك فان كان الكسر واحدا فاطلب
الموافقه من عدد الرؤس وذلك الكسر وسهامهم فان وافقت سهامهم عدد الرؤس
صحت بالنصف والثلث والربع والسدس فهذا واحد الوفق من عدد الرؤس وهو
الكسر واضربه في اصل المسئله وعولها ان كنت عايله بما بلغ فمنه تصح المسئله
وان لم تتفق سهامهم موافقه فاضرب جميع عدد الرؤس من وفق الكسر في اصل المسئله
وعولها ان كنت عايله بما بلغ فمنه تصح المسئله مثاله ما تركت خلفا اربع
اخوات لاب وام او لاب وعصبه فالمسئله من ثلثه للاخوات سهمان وهما لا
تنقسمان على الاربعه وسهامهم موافقه بالنصف فاضرب نصف عدد الرؤس
وهو اثنان في اصل المسئله وهي ثلثه تصير ستة ومنها تصح ولكل ثلثه
فالمسئله انصاف من ثلثه وسهمان لا ينقسمان على ثلثه ولا موافقه فاضرب عدد
الرؤس وهو ثلثه في اصل المسئله وهي ثلثه تصير تسعه ومنها تصح وان كان
في المسئله كسران فاطلب الموافقه في كل كسر من عدد الرؤس الذي فيه الكسر
وسهامهم فان وجدت بينهما موافقه فاضرب وفق عدد الرؤس في الكسر
الحر من المخرج من احدهما او الحر والمحدث بينهما موافقه فاضرب عدد الرؤس في
الكسر الحر من المخرج ان كان بينهما تماثل او ما يدخله او موافقه او
مباينه فان كانا متماثلين كالاسس مع الاسس والاربعه مع الاربعه فاطرح

احدهما واضرب الاخر فى اصل المسئله وعولها ان كانت عايله بما بلغ فمنه تصح
المسئله وان كانا متداخلين وهو ان ينقسم الاكثر على الاقل اقتصرنا على الاكثر
كالاثنين مع الاربعه والستة والثمانية والتسعة مع الستة والسبعة فاطرح
الاقل واضرب الاكثر فى اصل المسئله فما بلغ فمنه تصح وان كانا متوافقين فاحد
احد حزء الوفق من احدهما واضربه فى الاخر فما بلغ فاضربه فى اصل المسئله
وعولها فما بلغ فمنه تصح وان كانا متباينين كالاثنين مع الخمسه والخمسة مع
التسعه والخمسة مع السبعه فاضرب احدهما فى الاخر فما بلغ فاضربه فى اصل
المسئله فمنه تصح مثاله فى ثلاث اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام
فالمسئله من ثلاثه للاخوات للاب والام سهمان وهما لا ينقسمان على الثلثه ولا
بينهما موافقه وللاخوات للام سهم واحد وهو لا ينقسم على ثلاثه معنا كسر ان
ثلثه وثلثه وبينهما مماثله فتطرح احدهما وتضرب الاخر فى اصل المسئله
وهو ثلثه تصر تسعه فمنها تصح ولو خلف ثلاث اخوات لاب وام واخمس لام
فللاخوات للاب والام سهمان وهما لا ينقسمان على ثلاثه وبينهما موافقه
بالنصف فاحد نصف الثلاثه وهو اثنان فى اصل المسئله وعولها
واحد حزء الوفق من الاخمس للام سهم وهو لا ينقسم على الاثنين معنا كسر ان
اثنين واثنين وبينهما مداخله فتطرح الاقل وتضرب الاثنين فى
اصل المسئله تصر اثنى عشر فمنها تصح ولو خلف اثنى عشر اخا لاب وام واربع
اخوات لام فللاخوات للاب والام سهمان لا ينقسمان على اثنى عشر وبينهما موافقه
بالنصف فاحد نصف اثنى عشر وهو ستة وسهم للاخوات للام لا ينقسم على اربعه
معنا كسر ان ستة واربعه بينهما موافقه بالنصف فاضرب نصف احدهما فى الاخر
تصر اثنى عشر ثم اضرب اثنى عشر فى ثلثه فتصير ستة وثلثين فمنها تصح ولو خلف
اخت لام وثلثا لاب وللاخت للام سهم لا ينقسم عليهما وللاخوات للاب والام

سهمان لا ينقسمان عليهن ولا هو موافقه معنا كسر ان اثنان وثلثه وبينهما مباينه
فتضرب احدهما فى الاخر تصر ستة ثم تضربها فى اصل المسئله تصر مائة عشر
فمنها تصح ولو ان فى المسئله ثلثة كسور اواربعه فاطلب الموافقه بين عدد
رؤس كل سهم وسهامهم فان وجدت بينهما موافقه فحد حزء الوفق من عدد
رؤس كل سهم فاضرب الحزء الماخوذ من احدهما بالحزء الماخوذ من الجزول
لاحدهما موافقه فما بلغ فاضرب رؤس عدد الكسر بالاخر وان كان بينهما مماثله
فاطرح احدهما وان كان بينهما مداخله فاطرح الاقل وان كان بينهما
موافقه فاضرب اقل حزء الوفق من احدهما فى الاخر وان كان بينهما مباينه
فاضرب احدهما بالاخر فما بلغ فقابله بالكسر الباقى بعد العمل الذى
ذكرنا ان كان بينهما مماثله فاطرح احدهما وان كان بينهما مداخله
فاطرح الاقل وان كان بينهما موافقه فاضرب وفق احدهما بالاخر
وان كان بينهما مباينه فاضرب احدهما بالاخر فما بلغ فقابله بالكسر الرابع
والعمل العمل الذى ذكرناه ثم اضرب ما بلغ الكسور الاربعه فى اصل المسئله وعولها
ان كانت عايله وما بلغ فمنه تصح المسئله مثاله لو خلف زوجين وللاخوات
وخمس اخوات لابوام وسبع اخوات لام فالمسئله من اثنى عشر وتعول الى
سبعه عشر للزوجين بالربع لا ينقسم عليهما وليس بينهما موافقه وللاخوات
سهمان وهما لا ينقسمان عليهن ولا موافقه بينهما وللاخوات للاب والام
بمثله وهى لا تنقسم على خمسة ولا موافقه بينهما وللاخوات الام اربعه
وهى لا تنقسم على سبعة معنا كسور اربعة اثنان وثلثه وخمسة وسبعة
فقابل الاثنين بالاثنين وبينهما مباينه فاضرب احدهما بالاخر وخمسة وبينهما
ثم قابل الاثنين بالخمسة وهو خمسة وبينهما مباينه فاضرب احدهما

بالجزء فتصير تلاثين ومنها بالتلاتين بالسعدية بينهما ايضا بمائة فصارت
السعدة في التلاتين فصار ما بين وعشرة ثم نضرب المائتين وعشرة في احد الثلثة
وعولها وهو سبعة عشر فصار بلثة الاف وخمس مائة وسبعين ومنها ادا اردت
معرفة نصيب كل طائفة فاضرب ما كان لهم سبعة عشر في مبلغ الكسور
وهو مائتان وعشرة مما بلغ فهو نصيبه **فصل في المناسخة** اذا
مات عن عدة من الورثة ومات واحد منهم قبل قسمة التركة وكان وارثه
الميت الباقي ممن ورثه الميت الاول ويرث منهما بالتعصيب كما قسم المال على
الباقي واجعل كأن الميت الثاني لم يكن بان مات عن اربعة اخوة واخت وارثه
سبعة فاقسم المال بينهم على سبعة اسهم ولو مات واحد منهم قبل القسمة
ولا وارث سوى هذا ولا قاسمه على سبعة اسهم ولو مات اخر قبل القسمة
واقسمه على خمسة اسهم وان ورثه الميت الباقي ممن ورثه الميت الاول الاضم
او هو ورثه الميت الاول لكن يرث بالفرضية فيهما فاختلفه والطريق في هذا
ان تصح المسئلة الاولى تعول وتضرب وتعرضه فيها فان وافق نصيب
الباقي من فريضة الميت الاول تصح فريضة الميت الباقي منها بلا نصيب للميت
الباقي من فريضة الميت الاول تصح نصيبه بعد فريضة وان لم ينقسم فاطلب الموافقة من فريضة الميت
الاول او وفق بينهما موافقة فحذ او احز الوفق من فريضة الميت الباقي
واضربه في كل فريضة الميت الاول فما بلغ فمنه تصح وان لم يحد بينهما موافقة
فاضرب كل فريضة الميت الباقي في جميع فريضة الميت الاول فما بلغ فمنه تصح
من كان له سهم من فريضة الباقي باخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من الفريضة
الاولى او وفق ان بينهما موافقة مسالة مات عن زوجة وام وابن

سبعة ومائتي الميت فمن قسمة الميراث عن اربعة فمسئلة الميت الاول تصح من مائتين
ونصيب الميت منها سهم ومسئلتها تصح من اربعين ونصيبها سهم والواحد لا
ينقسم على اثنين ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعين في مائتين فصار ستة
عشر الف الميت منها سهمان ومسئلتها تصح من اربعين ولو مات الميت عن اخ وام
وابن اخ فمسئلتها من سبعة للام سهم بقي خمسة وهي لا تنقسم على بلثة
فاضرب بلثة في سبعة فصار مائة وعشرين ونصيب الميت الفريضة الاولى سهم
وهو لا ينقسم على بلثة فعشر في بلثة عشرة ولا موافقة فاضرب مائة وعشرة في فريضة
الميت الاول وهي مائتان فصار ستة وثلثين للاخ من الام اربعة وعشرون للاخ من
سهم مضروب في مائتين عشرة ولولد مائتان عشرة ومسئلتها تصح من مائتين وعشرين
والاخ منها بلثة فتضرب الى نصيبها وهي مائتان عشرة فصار احدى وعشرين
فلكل واحد من الابن والفريضة الثانية خمسة فتضرب الى نصيبه من الفريضة
الاولى فصار احدى وعشرين ولو مات بالث قبل قسمة التركة فصحح فريضة
الميت الباقي بما وافقت من الثلثة كما تقدم في الميت الاول وان لم ينقسم فاطلب الموافقة من نصيبه واضربه في مبلغ الفريضتين فان
لم يحد فاضرب نصيبه في مبلغ الفريضتين فما بلغ فمنه تصح الكل وعلى هذا
يصح الميت الرابع والخامس واذا اضطرب طريق المناسخة ولم ترد
اختصار الحساب فانظر في سهام الورثة فان وجدت في انصباء الكل
موافقة بجزء صحيح فحذ ذلك الجزء من نصيب كل واحد منهم واجعل المسئلة في
ذلك المبلغ واقسم المال بينهم على ذلك العدد وان لم يحد بينهم موافقة اصلا في
البعض ولا في الكل فاحصل باب

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وقال عليه السلام الولا

بالجزء فتصير ثلاثين بينها بالثلاثين والسبعة وبينهما المباينة فضرب
السبعة في الثلاثين فتصير مائتين وعشرة ثم تضرب المائتين وعشرة في اصل المسألة
وعولها وهو سبعة عشر فتصير ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين اذا اردت
معرفة نصيب كل طائفة فاضرب ما لها من سبعة عشر في مبلغ الكسر
وهو مائتان وعشرة فما بلغ فهو نصيبه فصل في المناسخة اذا
مات عن عدد من الورثة ثم مات واحد منهم قبل قسمة الميراث نظر ان كان ورثة
الميت الثاني هم ورثة الميت الاول ويرثون منهما بالتعصيب واقسم المال على
الباقين واجعل كأن الميت الثاني لم يكن كرجل مات عن اربعة اخوة واخت والاخت
سوى بنت فاقسم المال بينهم على تسعة اسهم ولو مات واحد منهم قبل القسمة
ولا وارث سوى هؤلاء فاقسمه على سبعة اسهم ولو مات اخر قبل القسمة
فاقسمه على خمسة اسهم وان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الاول او البعض
او هم ورثة الميت الاول لكن يرثون له وصيتهم سهام مختلفة فالطريق في ذلك
ان تصحح المسألة الاولى بعول وغير عول وضرب وغير ضرب وتاخذ منها نصيب الميت
الثاني من فريضة الميت الاول ثم تصحح فريضة الميت الثاني ثم تقابل نصيب الميت
الثاني من فريضة الميت الاول بفريضته فان انقسم نصيبه على فريضته فذاك
وان لم ينقسم فاطلب الموافقة بين فريضته المصححة ونصيبه من فريضة الميت
الاول فان وجدت بينهما موافقة فخذ وفق احد الجزئين الوفق من فريضة الميت الثاني
واضربه في كل فريضة الميت الاول فما بلغ فمنه تصح وان لم تجد بينهما موافقة
فاضرب كل فريضة الميت الثاني في جميع فريضة الميت الاول فما بلغ فمنه تصح
من كان له شيء من فريضة الثاني يأخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من الفريضة
الاولى او وفقه ان كان بينهما موافقة مثاله مات عن زوجة وبنت وثلاث

بنين ثم ماتت البنت قبل قسمة الميراث عن ابنين فمسألة الميت الاول تصح من ثمانية
ونصيب البنت منها سهم ومسألتها تصح من اثنين ونصيبها سهم والواحد لا
ينقسم على اثنين ولا موافقة بينهما فتضرب الاثنين في ثمانية فتصير ستة
عشر للبنت منها سهمان ومسألتها تصح من اثنين ولو ماتت البنت عن [illegible]
ام وثلاثة اخوة فمسألتها من ستة للام سهم يبقى خمسة وهي لا تنقسم على ثلاثة
فتضرب ثلاثة في ستة فتصير ثمانية عشر ونصيب البنت من الفريضة الاولى سهم
وهو لا ينقسم على الثمانية عشر ولا موافقة فتضرب ثمانية عشر في فريضة
الميت الاول وهي ثمانية فتصير مائة واربعة واربعين للزوجة منها
سهم مضروب في ثمانية عشر فيكون ثمانية عشر ومسألتها تصح من ثمانية عشر
وللام منها ثلاثة فتضم الى نصيبها وهي ثمانية عشر فتصير احدى وعشرين
ولكل واحد من البنين من الفريضة الثانية خمسة فتضم الى نصيبه من الفريضة
الاولى فتصير احدى وعشرين ولو مات ثالث قبل قسمة التركتين فصحح فريضة
الميت الثالث وانظر حصته من التركتين فان انقسم فذاك
وان لم ينقسم فاطلب الموافقة بين فريضته ونصيبه واضربه في مبلغ الفريضتين فان
لم تجدها فاضرب فريضته في مبلغ الفريضتين فما بلغ فمنه تصح الكل وعلى هذا
تخرج الميت الرابع والخامس واذا ضبطت طريق المناسخة فلو اردت
اختصار الحساب فانظر في سهام الورثة فان وجدت لانصباء الكل
موافقة بجزء صحيح فخذ ذلك الجزء من نصيب كل واحد منهم واجعل المسألة في
ذلك المبلغ واقسم المال بينهم على ذلك العدد وان لم تجد بينهم موافقة او في
البعض دون البعض فلا اختصار

باب الولاء

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وقال عليه السلام الولاء

الحمد لله الذي بسبب النسب سبب الميراث كذا الولاء وانما تقدم السبب على
الميراث على الولاء لان المتسبب به يكون اقوى من المتسبب اذ هذا قد
يملك الولاء المعتق وان لم يكن عصبا نفسه وترتيب عصبات الولاء في الميراث كترتيب
عصبات النسب الا في سبع مسائل احداها ان الاخ من عصبة اخته والاخ
للاب والام او للاب عصبة اخته في ميراث النسب وليسا عصبة في الولاء
الثانية ترتيب مع البعد وهذا الميراث للعمة وابن الاخ لبعدهما عن الميت
وهذا البعد المبعد عنهما الثالثة الجد مع الاخ للاب والام يقسمان في
النسب وفي الولاء قولان احدهما وهو الاصح انهما سواء والثاني يقدم عليه وهو
قول ابن الاخ اولى من الجد لان الاخ يدلي الى الميت بقرابة البنوة وهو انا ابن
ابن الميت والجد يدلي اليه بقرابة الابوة وهو انا اب الميت والابن اقوى
في العصوبة من الاب الثالثة ان الجد وان علا اولى من ابن الاخ في ميراث
النسب وفي الولاء قولان اصحهما انهما سواء والثاني ابن الاخ اولى الرابعة
الجد وان علا اولى من العم في ميراث النسب وفي الولاء قولان اصحهما سواء
والثاني العم اولى لما ذكرنا انه يدلي الى الميت بقرابة البنوة الخامسة
ان قلنا الجد مع الاخ سواء فالجد يقاسم الاخوة في ميراث النسب ما دامت
المقاسمة خيرا له وفي الولاء يقاسمهم ابدا السادسة ان قلنا الجد مع
الاخوة سواء فاولاد الاب والام يعادون الجد باولاد الاب في ميراث النسب
وفي الولاء لا يعادونهم بل يقاسم اولاد الاب والام دون اعتبار اولاد الاب
السابعة ابن العم احد هما اخ للميت من الام فللذي هو اخ الميت من الام السدس
والباقي بينهما في ميراث النسب وفي الولاء الذي هو اخ الميت من الام لا يملك بهذه
القرابة الا مومد فنرجع جانبه فنقول كل ما هذا هو المذهب

كالاخ للاب والام مع الاخ للاب فان لم يكن احد من عصبات المعتق والمعتق
المعتق ثم لعصباته على ترتيب عصبات المعتق فان لم يكن احد منهم
والمعتق معتق المعتق ثم لعصباته على الترتيب الذي ذكرنا **فرعان**
احدهما رجل اعتق عبدا ثم مات عن ابن ثم مات ابن
المعتق والميراث لابن المعتق دون ابن ابنه هذا هو المذهب الثاني لو مات
المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن والآخر عن ثلثة والمال عن ابن
المعتق والمال بين جميع بني المعتق على السواء هذا هو المذهب **فصل**
لا ميراث لمعتق عصبة الميت الا المعتق او ابوه او جده وان علا وكذلك
لا ميراث لمعتق عصبة المعتق الا المعتق او ابوه او جد المعتق وان
علا اذ الارث على الميت ولا لغيره لذلك في الجد انما ثبت الولاء على ولد
ابن معتقه اذ الارث على الابن لابنه ولا لغيره فان الميت عتيق شخص
وابوه عتيق اسان وجده عتيق غيره فالميراث لمولى الجد انما الميراث
لمعتق ابيه ثم لعصبات معتق ابيه ثم لمعتق معتق ابيه ثم لعصباته
فان لم يكن احد منهم فالمال كله للمسلمين ولا مدخل لموالي الجد والولاء ينتقل من
موالي الام الى موالي الاب وان اعتق عبدا ثبت له الولاء عليه وعلى اولاده
دون اولادهم وان انتهم وبنوا على اولادهم وان سفلوا دون اولادهم وان انتهم وبنوا على
اولاد بناته الا ان يكون ابو الام رقيقا فيثبت الولاء لمولى الام وادعوا الان
الحر الولاء الى مواليه وكذلك لو اعتق امة فتزوجت بعبد فحصل اولاد حالوا
عليهم لمعتق الام ولو عتق الاب الحر الولاء اليه **فرع** احدهما معتق
تزوج بمعتقه واستولدها ولدين والولاء على الولدين لمعتق الاب ولو نفاهما
باللعان كان سفل الولاء الى مولى الام ولو استلحقهما بعد اللعان عاد الولاء الى

مولى الام وان نفى احدهما فالولاء على احدهما مولى الاب وولاء الاخر لمولى
الام الثاني عبد تزوج بامة فانت بولدين مملوكين لسيد الامة فلو
اعتقهما فالولاء لهما على السواء لان الاب لا يجر ولاء الولد الى موالي الاب اذ الولاء
شيء لا يتغاذى ومباشرة ولا يجر عبد الى غيره ولو ان السيد اعتقهما ثم انت
بولدين لانه لا قرابة بينه وبينهما لو اعتقهما فان الولدين موجودا
قبل الاعتاق فهما حران رقيقان وله اعتاق سيد الامة وان انت به لستة اشهر
فاكثر من وقت اعتاق الام فاذا اعتق الاب الحر الولاء الى موالي الاب لجواز ان
الولد حدث بعد اعتاق الام فلم يسار وله اعتاق سيد الامة ولو ان الزوج
ابانها ثم اعتقها السيد وانت بولد الى اربع سنين من وقت البينونة ثم
عتق الاب لا يجر الولاء اليه لانا حكمنا بوجود الولد وقت البينونة حيث
حكمنا بثبوت نسبه فنقول له اعتاق سيد الامة الولاء لحمة لا ولاء
عليه تزوج بمعتقة فانت بولد لا ولاء لموالي الام لحرية الام بمعنى ان
الولاء على الولد سواء كان الاب عربيا او عجميا وقال ابو حنيفة ان كان
اعجميا ثبت الولاء لموالي الام معتق بزوج حرة لا ولاء عليها فانت بولد فهذا
ثبت الولاء على الولد لموالي الاب حكى ابو القاسم الداركي فيه وجهان احدهما
لا يثبت لانها احد الوالدين فحريتها تمنع ثبوت الولاء على الولد كالمرأة والعبد
بيان ان الولد مع الاب في الانتساب اليه كذا في الولاء ولو ابانها معتقه
والاب مجهول النسب فهل يثبت الولاء على الولد لموالي الام قال ابو حامد لا يثبت
على قياس قول الشافعي وقال ابن اللبان ظاهر مذهب الشافعي انه يثبت عليه
الولاء لموالي الام الرابع عبد تزوج بمعتقة فانت بولدين ان الولاء لموالي
الام فلو بلغ الولد واشترى اباه عتق عليه وهذا حر ولا نفسه

عن موالي الام فيه وجهان احدهما لا يحر قال ابن اللبان نص الشافعي على
هذا لانه لم يجن الى نفسه لتثبت له على نفسه ولا يثبت الانسان ولاء على نفسه
والثاني يجر ويسقط عنه لان المقتضي للاسقاط قد وجد والاسقاط
يقتضي الزوال والثبوت فحكمنا بزواله على موالي الام وتعذر اثباته له
فسقط الحادي عشر في اشترى عبدا ذميا واسلم العبد فاعتقه
ثم السيد نقض العهد والتحق بدار الحرب فسباه معتقه واسترقه
واعتقه او سباه غيره واسترقه واعتقه ثبت الولاء لكل واحد على صاحبه
فلو اسلم ثم ارتد ثم ابان [illegible] ولد [illegible] عنه والحق
الحاق نفي نسب ولده بالعان لا سوار ثان ولد الزاني مع ولد الزنا لا
يتوارثان اذ لا نسب بينهما ولا ينقطع النسب بينه وبين الام سواء كان
قلوصان والاخر البنت اذا لم يرث اخوه من جهة الام وارثان فلهما
السدس والاخوة البنت الباقي لمولى الام ان كان عليها ولا وان لم يكن
فلبيت المال **وع** توأمان زنا ارتث توأمان باخوة الام دون اخوة
الاب وتوأمان في اللعان هلك توأمان باخوة الاب وحدهما اطهرهما
لان الاب نفاهما وانقطعت الاخوة بينهما ولو نفى نسب ولده باللعان
ثم استلحقه لحقه ثم ان كان ذكرا يتوارثان وان كان انثى لحقه ويرثه حتى
امه ان كان لها ولد لان مال مولى الام يستردمنهم ويدفع اليه **فصل**
ومن اسر الخنثى الخنثى المشكل اذا مات قبله نظر ان لم يرث في احدى
الحالين دون الاخرى لا يدفع اليه شيء بل يوقف الى ان يظهر امره وان
كان يرث في احدى الحالين غير انه يرث في احداهما اقل يدفع اليه الاقل
لانه اليقين ويوقف الباقي فلو مات عن ولد خنثى يدفع اليه نصف ويوقف

الباقي الى ان يسر حاله فان كان ذكرا دفع اليه وان كان انثى يدفع الموقوف
الى عصبة الميت من يسار ولا ان كان له وان لم يكن فالى بيت المال وكومات
عن جماعة من الخنائى جعلت كل واحد منهم في ما يأخذه الانثى وفي ما
يأخذه شركاؤه كالذكر ولو خلف خنثى يدفع الى كل واحد منهما اقل
المال ويوقف الثلث فان بان ذكرا دفع الموقوف اليهما وان بان احدهما
ذكرا دفع الموقوف اليه وان بانا اثنين صرف الموقوف الى عصبة الميت
ولو خلف ثلاث خنائى يدفع الى كل واحد خمس المال احتمال ان اصحابه
ذكور وان كانوا خمسة صرف الى كل واحد تسع المال احتمال ان اصحابه
ذكور ولو كان مع الخنثى واضح ان كان ذكرا يدفع الى الخنثى ثلث المال والى
الكل ما المال ويوقف سدسه وان ان ذكرا صرف اليه والا صرف الى الواضح
ولو كان الواضح انثى صرف الى كل واحد منهما ثلث المال ويوقف الثلث فان بان
ذكرا صرف الموقوف اليه وان بان انثى صرف الى عصبة الميت فان بان ان
بكرا والى بنت المال وان الواضح اكثر من واحد نظر ان كانوا ذكورا جعل الخنثى
في ما يأخذ انثى وفي ما يأخذه شركاؤه كالذكر وان كانوا اناثا فان بان ان
عدد الاناث اكثر فرد عدد الخنائى او استووا كلهم فلهم الثلثان ويوقف الثلث الى
ان يظهر امرهن فان بان ان الموقوف مع الماخوذ بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين واذا زاد عدد الخنائى على عدد الاناث يوقف ثلثا المال والواحد
الخنثى من الثلثين فانه انثى واحد الا نثى من الثلثين الخنثى ذكر ويوقف الباقي
من الثلثين مع الثلث الا سدس ام الخنائى ولو كان مع الخنثى صاحب فرض
كالام والزوج والزوجة اعطيا صاحب الفرض لانه لا يحتمل بالذكر
والانثى وجعل الباقي وحق الخنثى كما اذا لم يكن معه صاحب فرض وان كان

صاحب الفرض ممن يرد عليه اعطاه فرضه وحاله ولا يعطى له وحاله لا يعطى الذي يوقف
لاجله ولو خلف ابا وولدا خنثى فللاب السدس والخنثى النصف ويوقف الباقي
الى ان يسر حال الخنثى

باب ميراث المجوس

اذا جمع في شخص قرابتان لا تتصور اجتماعهما في الاسلام يأخذ الحلال
بكل قرابة منهما لانهما هو قول زيد وروي عن عمر وعلي وابن مسعود انه يرث
بهما وبه قال ابو حنيفة لانهما سببان لو انفرد احدهما ورث به واذا
اجتمعا في شخص ورث بهما كما في عم احدهما اخ لام للميت الام ولد للسدس
باخوته لامه والباقي بنوته لها ولو مات شخص واحد وترك ابنين فوجد
من فرضه واحد كالاخ للاب والام لا يرث باخوته لابوه وباخوته
لامه ولو انفرد باحدهما ورث بها بان خلف اختا لاب واختا
لام ثم اذا اجتمعا في شخص لا يرث بهما بخلاف مسئلة ابن عم لانه لا يرث
فرضين وانما يرث بحقه الفرض وحقه التعصيب كما ستعرف ولو روج
مجوسي امته وماتت ووارثه بالبنوة لا بالزوجية ثم اسلما او كانا مسلمين فانه
نكاح باطل بالاجماع ولو انه استولدها او مسلم وطئ امته بشبهة
فانتقنه بولدها ثم وطئ ام الولد واحبلها ثم مات عنه بالامومة لانها اقوى
من الاخوة لان الام لا تحجب بحال ولو مات الموطوء والولد انثى فلها النصف
بالبنوة وباقي لها بالاخوة ولو كان الولد ابنا فلها ثلث وهي ابنه الواطئ وبنت
بنته فلو وطئ الواطئ تلك البنت فانتقنها وهي الموطوءة الاولى احتمدا
الولد الاخير فلامه الثلث والباقي للاب ولا شيء للجدة التي هي اخت المسلمة
لان الجدة تسقط بالام والاخت بالاب وان كان الاب جنينا حين مات
هذا الولد فللام الثلث بالامومة وللجدة النصف بالاخوة لان نصيبها

بالجده لا يمكن توريثها بالاخوه وان لم تكن الام حيه حين مات الولد
والجده السدس ولا شئ لها بالاخوه ولو مات عن امه هي اخته وله اخت
اخرى او اخ فللام الثلث وللاخت النصف ولا نصيب محجوبه من الثلث الى
السدس نفسها وعند ابي حنيفه نصيب محجوبه **فصل** في ميراث
الحمل اذا مات مخلف حملا في البطن يوقف له الميراث اكثر ما تلد
وان كان بطنه يوم الموت واضح حيا نظر ان خرج لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح او لاكثر من اربع سنين من وقت الموت لا يرث لانه لا يعلم
وان خرج لتمام ستة اشهر من وقت النكاح والى اربع سنين من وقت الموت
بلحوقه وبرثه وان مات عقيب خروجه مني علم حياته قبل الخروج
وكذلك لو خرج بعضه متحركا حركة الاحياء ثم مات قبل
انفصال جميعه فهو كما لو خرج حيا ولا يرث لانه لا يعطاه
حكم الحياه حتى ينفصل كله حيا اذ ثبت هذا فكل من نصيبه محجوبا
لو خرج حيا لا يدفع اليه شئ وكل من لا نصيب له محجوبا لو خرج حيا
وله فرض الزوج والزوجه يدفع اليه فرضه غالبا ومن لا نصيب له وليس له
فرض كالابن والبنت لا يدفع اليه شئ ويوقف الكل والباقي بعد
الفرايض على اصح الوجهين وقيل يقدر بالاكثر بعده ذكور وقال الطاهريه
يدفع له الخمس وان كان بنتا فالسبع وبه قال ابو حنيفه لاكثر ما تلد
المرأة والمذهب الاول اليه يوقف الكل لان عدد الحمل لا ضبط قال
النبي صلعم خمس يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والحديا والغراب
وفروع لو مات مورث عن حمل في بطن زوجته واوقفنا الميراث لاجله
فاسلم الكافر ثم خرج الولد حيا فالولد مسلم ويدفع اليه ميراثه لانه

كان محكوما عليه بالكفر يوم مات الاب وان كان بطنه الثاني لاكثر
في الاقارير عن قريبه الثالث المفقود لم يقسم ماله ولو مات له
قريب لم يسقط ميراثه الا ان يتبين موته خبرا او مضي زمان لا يعيش
في مثله لان الاصل حياته والاصل في هذا الا يقين مثله الا ان الصغار اذا
اشترى اباه ومن هو عتق عليه من بلده ولا بينه لا يسترقه وهي
يعتق عليه وصيته ولا تنفع الوصيه للوارث فتؤديه تؤدي الى ابطال
عتقه ومتى بطل عتقه بطل ميراثه فصححنا العتق واسقطنا الميراث
وكذلك لو مات وخلف اخا فقربان للميت ست السدس ولا يرث على
الاصح

باب ميراث ذوي الارحام

اذا مات ولم يترك وارثا الا من حقه السدس ولا من حقه الا او ترك
وكانوا اصحاب فرايض وقد فضل عن فرضهم شئ فالمال والفضل عن
اصحاب الفرايض صرف الى بيت المال على قول الشافعي ويروى ذلك عن ابي
بكر الصديق وعمر في احدى الروايتين وعثمان وزيد وجماعه من الصحابه
والتابعين ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي الدرداء
وعمر في احدى الروايتين انه يصرف الى ذوي الارحام والفضل عن
اصحاب الفرايض يرد على اصحاب الفرايض والبه ذهب ابو حنيفه وبه قال
المزني وابن سريج وبه كان يفتي القاضي حسين واصحابه وهو الاصح في زماننا
لخراب بيت المال وصرف ماله الى فساد الطلبه ونحوهم فان قلنا بتوريث
ذوي الارحام اولاد البنات وكل جد يدلي الى الميت بابوين او احدهما
ومن الميت ذكور بين اناث واولاد الاخوات وبنات الاخوه واولاد الاخ
للام والعم للام والعمه واولادهما والخال والخاله واولادهما ذهب

الا اكثرون ممن يرى توريثهم الى ان مولى المعتق يقدم على ذوي الارحام
الا ابن مسعود فانه يقدمهم عليه وذهب الكل الى ان الرد على اصحاب الفرائض
يقدم على ذوي الارحام ونحن نذكر ما عليه الفتوى مع كثرة اختلاف
العلما فيها فنقول ان كان في المسالة صاحب فرض وقد فضل عن فرضه شي
يرد الفاضل عليه من ذوي الرحم ولا يرد على الزوج والزوجة اذ لا قرابة
لهما فلو مات وخلف امّا فلها الثلث بالفرضية والباقي يرد عليها بالرد وان
كان اصحاب الفرائض جماعة وقد فضل عن فرضهم شي يرد عليهم على قدر
سهامهم مثاله لو مات وخلف اما وبنتا فالمسالة من ستة للام سهم
وللبنت ثلاثة بقي سهمان لا ينقسمان على اربعة وبين الاربعة والستة موافقة
بالنصف فيرجع نصف الاربعة فتضربه في ستة فيصير اثني عشر للبنت منها
ستة وللام السدس سهمان بقي اربعة للام منها سهم وللبنت ثلاثة وان اردت
الاختصار فاجعل المسالة من اربعة وان جملة نصيب البنت تسعة
ونصيب الام ثلاثة وبينهما موافقة بالثلث فاجعل ثلث الحاصل فتكون اربعة
للام منها سهم وللبنت ثلاثة وان لم يكن في المسالة صاحب فرض ولا عصبة
وفيها ذوو الارحام فترتيبهم في الميراث انه يقدم من ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات وان سفلوا ثم من ينتمي اليه الميت وهم الاجداد والجدات
الفواسد ثم جهة اخوة الميت جهة اخوة الاقرب فالاقرب من ابائه
وامهاته فما دام يوجد احد من اولاد البنات وان سفلوا فلا شي للاجداد
والجدات الفاسدة ولا شي لاحد من بنات الاخوة واولاد الاخوات مع
وجود واحد من اولاد البنات وان سفلوا ثم بين اولاد البنات
يقدم الاقرب الى الميت ذكرا كان او انثى وان استووا في الدرجة يقدم

الاقرب الى الوارث مثل بنت بنت الابن يقدم على ابن ابن البنت وابن بنت البنت
وبنت ابن البنت وبنت بنت البنت وان استووا فيشتركون في الميراث
فيقتسمون على السوية ان استوى ابدانهم وان اختلفت فللذكر مثل
حظ الانثيين مثل ان مات عن ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والاعتبار في الذكورة والانوثة بابدانهم لا بمن يدلي
به الا دلا على الاصح حتى لو خلف بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال
بينهما نصفان ولو خلف ابن بنت وبنت ابن بنت فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لابن بنت الابن الثلثان ولبنت ابن البنت الثلث واما الاجداد
والجدات الفاسدات فكل من كان اقرب الى الميت فالمال له ذكرا
كان او انثى سوا كان من جهة ابي الميت او من جهة امه ولا يعتبر فيهم
القرب الى الوارث فام ابي الام اولى من ابي ابي الام ومن ام ام ابي الاب
فان استووا في القرب جعل الثلث في جانب امها على الاصح ثم الثلثان
في جانب الاب يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لابي ام الام
اما بنات الاخوة واولاد الاخوات فيقدم الاقرب الى الميت سوا كان
من جهة الاب والام او من جهة الاب او من جهة الام حتى ان بنت الاخ
للام اولى من بنت ابن الاخ للاب والام وان استووا في الدرجة يقدم الاقرب
الى الوارث من اي جهة كان حتى ان بنت ابن الاخ يقدم على ابن بنت الاخ للاب
والام وان استووا في الدرجة والقرب من الوارث يقدم على من كان لاب وام
ثم من كان لاب ثم من كان لام على الاصح حتى لو خلف بنت اخت لاب وام وبنت
اخت لاب وبنت اخ لام فالمال لبنت الاخت للاب والام ولو خلف بنت اخ لاب وبنت
اخ لام فالمال لبنت الاخ للاب ولو اجتمع اثنان في جهة واحدة وفي درجة

واحده فانهما يشتركان في الميراث على السواء ان استووا في ادلائهم وان اختلف
والذكر منهما خط الانثى والاعتبار في الذكوره والانوثه بادلائهم لا
بمن يقع به الادلاء على الاصح اما العمان والاخوان كالخالان واولاد الام
فتقدم منهم الاقرب الى الميت سواء كان من العمان او الاعمام او الاخوال
والخالات كما ذكرنا في اخيه حتى ان بنت العم للام وبنت الخال والخاله
يقدم على بنت من العم للاب والام وان استووا في الدرجه يقدم الاقرب الى
الوارث فلو كان جده كان فان مات عن بنت ابن عم وابن بنت عم كذلك فالمال
او لاب فالمال لبنت ابن العم وان استووا في الدرجه والقرب من الوارث
ان ابعد قرابات الاب من الاعمام والعمات او قرابات الام من الاخوال والخالات
واولادهم فهم من كان منهم لاب وام ثم من كان منهم لاب ثم من كان منهم لام
ولو اجتمع شخصان في درجه واحده ودرجه واحده والقرب من الوارث
يشتركان في المسوا ان استووا في ادلائهم وان اختلفت كالذكر والانثى خط الاثنين
والاعتبار في الذكوره والانوثه بادلائهم لا بمن يقع به الادلاء ولو
اجتمع الاعمام والعمات والاخوال والخالات فالمشهور من مذهب ابي
حنيفه رضوان الله عليه ان نجعل المال في قرابات الاب والام
قرابات الام من اي جهه كانوا ثم في المال بعد ثم من كان لاب وام على من كان
لاب ثم من كان لاب على من كان لام وفي المال كذلك حتى لو خلف بنت عمه
لام وابن خاله وخاله لاب وام فالمال لبنت العم للام والمال بين الخال
الخاله ولو كان في قرابات الاب اعمام واخوال وخالات وفي قرابات الام
اعمام واخوال وخالات نجعل من المال الثلث الذي جعلناها قرابات الاب
ثلثاه لعمانه والثلث لاخواله وخالاته ونجعل الثلث الذي جعلناه لقرابات

الام كذلك حتى لو خلف عم امه وخاله ابيه فالثلثان لخاله ابيه والثلث لعم
امه ولو اجتمع في درجه شخصان واحدهما يدلي الى الميت بخمس وان
كان ذلك في اولاد الاخوه والاخوات فانه يرث القوي السبب فان مات
عن بنت اخ لام وبنت اخت لاب وعن اخوه لاب ولو كان معهما بنت
اخت اخرى لاب فالمال بينهما نصفان ولو كان ذلك في العمات والاخوال
يرث السبب جميعا فان مات عن بنت خال لاب وبنت عمه وبنت خال اخرى
فالثلثان لبنت العمه والثلث بينهما نصفان وان كان معهما بنت عم اخرى والثلث
لبنت الخال والكل بينهما اثلاثا

كتاب الوصايا

الاصل في جواز الوصيه واستحبابها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب
فقوله سبحانه وتعالى في ابتداء الميراث من بعد وصيه يوصى بها او دين واما
السنه فما روى عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده والاجماع
منعقد على ذلك وانما الوصيه للاقارب لا يجب في ابتداء الاسلام
قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصيه للوالدين والاقربين بمعنى ان ترك مسوحه بابتداء الميراث كذا قاله ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهما الرجل اذا كان في حضر حمه الله سبحانه
وتعالى اولاد صغار وله مال لا يسار وديعه او عاريه او غصب ونحو ذلك
ان يوصي الى من يثق به ان يصل ذلك الى مستحقه وان كان عليه مال يصرفه
يستحب له ان يوصي باقاربه الذين لا يرثونه ثم بجيرانه ثم بمعارفه من الصناع والصحبه
ثم بمن يليه من اهل بلده ويستحب ان يكثر الوصيه بما زاد على الثلث ويستحب الى
الربع ولا يكره بالثلث ويستحب ان ينقص من الثلث الى الربع هذا هو المذهب

لقوله عليه السلام لسعد بن ابي وقاص وقد اراد ان يوصي بثلثي ماله الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زيادة في حسناتكم ليجعلها زيادة في اعمالكم ويحرم
على الجاهل بحاله الاقرار ونحوه في تنفيذ وصية لمن لا يجوز له
الوصية وفي الزيادة على الثلث والصدقة حالة الحياة افضل من الوصية
بها بعد الموت قال الله تعالى واتى المال على حبه وسئل عليه السلام اي الصدقة
افضل فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولو اوصى
باكثر من الثلث وان لم يكن له وارث لا يصح فيما زاد على الثلث لان ثلثه
لبيت المال ولا مجيز وان كان له وارث فان رد الوارث الزيادة على الثلث
ارتدت وان اجاز نفذت اجازته ثم اجازة الوارث تنفيذ لما فعله
الموصي ام تمليك من الوارث ابتداء فيه قولان احدهما تنفيذ لما فعل
الموصي وعليه نص في عامة كتبه وقال في الام فيه قولان احدهما
تنفيذ لما فعل الموصي والثاني انه تمليك من جهة الوارث للموصى له
لانه عليه السلام نهى عن الوصية فيما زاد على الثلث والنهي للتحريم
فيوجب فساده واجازة الفاسد لا تجوز فان قلنا انه تنفيذ يصح
بلفظ الاجازة والتنفيذ ولا يشترط فيه القبول سوى قبول الوصية
ولا يشترط فيه القبض ولو اجاز الوارث ثم رجع لا يصح رجوعه
وعلى القولين يجوز للوارث اجازة بعض الزيادة دون البعض ولو كان
الوارث جاهلا بالزيادة ولو ذكر قدره لا يصح اجازته مطلقا
على الاصح ولا حكم لرد الوارث ولا اجازته حالة حياة الموصي وع

لو اعتق عبدا في مرضه لا مال له سواه ثم مات عن ابن وبنت واجاز الوارث
فلنا ان اجازة الوارث تمليك منه للموصى له فولاؤه للمعتق بثلثيه الا
دون البنت ولا الثلث لهما للذكر مثل حظ الانثيين وان قلنا تنفيذ
فولاؤه كله للمعتق به الابن دونها **فصل** اذا اوصى لانسان
بمثل نصيب ابنه وله ابن فهو وصية بنصف المال لانه جعل الموصى له
نصيبا والابن على التساوي وهذا يقتضي ان يكون المال بينهما نصفين لا
انه فقد اجاز الابن يقسم المال بينهما نصفين وان لم يجز فللموصى
له ثلث المال وان لم يكن له ابن او كان ولكنه لا يرثه فالوصية باطلة
وان ذكره بالتنوين بان قال اوصيت لك بمثل نصيب ابن لي لو كان لي ابن صح
فكانه قال بمثل نصيب ابن لو كان لي ولو قال اوصيت لك بنصيب ابني
لا يصح على الاصح ولو اوصى لانسان بمثل نصيب احد بنيه وله بنون يجعل
الموصى له بمنزلة ابن اخر فيصير البنون ويقسم المال بينهم فلو كان له ابنان كانت
وصية بثلث المال ولو كانوا ثلاثة فربع المال ولو اوصى لانسان بمثل
نصيب واحد من اولاده وله بنون وبنات تكون وصية بمثل اقلهم نصيبا
لانه المتيقن فلو كان له ابن وبنت كانت وصية بالربع ولو كان له ابن
وبنتان فهي وصية بالخمس ولو كان له بنت واخ فهي وصية بالسدس
ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته تكون وصية بمثل اقلهم نصيبا فلو كان
له بنت وبنت ابن واخت فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم
وللاخت سهمان وللموصى له سهم مثل نصيب بنت الابن فتعول المسألة
الى سبعة ولو كان معهن زوجة كانت المسألة من اربعة وعشرين وللموصى
له مثل نصيب الزوجة فتعول المسألة الى سبعة وعشرين للبنت منها اثنا عشر

ولبنت الابن اربعه ولاخت خمسه وللزوجه ثلثه وللموصى له ثلثه تعول المسله
الى سبع وعشرين ولو ان له ثلاث زوجات والموصى له سهم مثل نصيب احداهن
من الزوجات تعول المسله الى خمس وعشرين فرع لو اوصى بمثل نصيب
ابن ولد ان لم يكن بعد ابن اخر فسهم الهم بسهم نصيب الموصى له الهم والباقى
له كذلك يجوز وصيته بربع المال وان كان بلده فخمسها الثانى لو
اوصى بمثل نصيب بنته وله ابنان او بلده يكون وصيته بالعشر
الثالث لو اوصى بمثل نصيب بلده وله ست بنات يكون وصيته بالثلث مسله
البنت عند الانفراد من اربعه واذا كان معها اخرى فمن ثلثه والموصى له تمام
اليها فمن مسلها فحق الموصى له من بلده الربع لو اوصى له بمثل نصيب
ابنه ولد ابن فحكمه وصيته بالثلث كانه اوصى له بما بقى على الابن مثل ما لو
قال لبعض بنيه اعط فلانا مثل نصيب ابنك ولد ابن ونقصان اجاز اقسم المال
على خمسه اسهم للموصى له سهمان وللابن سهمان وسهم للبنت كان رد اقسم
المال سهما على بسعه اسهم للموصى له بالثلث بلده وللابن اربعه وللبنت سهمان
ولو جاز احدهما ورد الاخر نصر مسله الاجازه وهى خمسه فى مسله
الرد وهى تسعه فتصح خمسه واربعين فان كان الابن هو الذى اجاز
نصر نصيبه من مسله الاجازه وهو سهمان فى مسله الرد فصار له
عشر ونصر نصيب البنت من مسله الرد وهو سهمان فى مسله الاجازه
وهى خمسه فصار عشره فقد ذهب فى الميراث خمسه وعشرون وبقى بسعه عشر
تكون للموصى له **فصل** تجوز الوصيه بالمجهول وبالذى لا يملك

على تسليمه كالعبد الابق والجمل الشارد والطائر فى الهواء ولو ان
كان للموصى خمسه فحمل وخمس فحمل على اظهرهما ولو كان عند الموصى به
خمس وخمس واكثر حمل على الاقل وان كان لا منهما فعينه
الى الوارث ولو قال اعطوا فلانا من مالى بعد موتى نصيبا او حظا
او قسطا او سهما او شيئا او كذا فللوارث ان يعطى له ما شاء من مال التركه ولو
وقع عليه اسم المال وان قل وكذا لو قال اعطوه دينارا او قال
اعطوه دانقا او درهما او دينارا اعطى له درهم ولو قال دراهم
بالخفض يعطى له بعض درهم على الاصح ولو جر درهما ولم يظهر اعرابه
فوجهان احدهما يعطى الدرهم والثانى بعض درهم لان الخفض مع الجر
سقوط فكان مسكوتا عنه ولو قال اعطوا فلانا كذا دينارا من يعطى له
دينار ولو قال كذا دينارا من يعطى له دينار ان ولو قال اعطوه
كذا من دينارى يعطى له حبتين ولو قال اعطوه كذا دانقا دانقا
يعطى دينارين على اصح القولين **فصل** اذا اوصى لانسان
بثلث ماله ولآخر بسدسه ولآخر بربعه فان اجاز الورثه قسم
المال بينهم على بلده عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وللموصى
له بالثلث اربعه وللموصى له بالربع بلده فاذا ورد الورثه قسم الثلث
بينهم على بلده عشر سهما على هذا التفصيل ولو اوصى لانسان
بثلث ماله ولآخر بسدسه فهو وصيه له بخمسه اسداس
ماله وان اجاز الورثه دفع لهما ما اوصى لهما به وان ردوا قسم
الثلث بينهما على خمسه اسهم ولو اوصى لاحدهما بثلث المال
وللآخر بربعه فان اجاز الورثه دفع لهما ما اوصى لهما وان رد

يقسم الثلث بينهما على سبعه اسهم للموصى له بالثلث اربعه وللموصى له بالربع
ثلثه وللوصي لاحدهما اصل المال وللاخر بكله فان اجاز الوارث
قسم المال بينهما على اربعه اسهم للموصى له بالثلث سهم وللموصى له بالربع
ثلثه وان رد الوارث قسم الثلث عليهم على اربعه اسهم الوصايا اذا
اجتمعت وزادت على الثلث ورد الوارث الزياده على الثلث يقسم الثلث
بينهم على نسبه الاجازه وطريق معرفته ان ينظر كم نسبه الزياده
على الثلث من جميع الوصايا فيعطى من نصيب كل واحد مثل تلك
او ينظر كم نسبه الثلث من جميع الوصايا فيعطى كل واحد مثل تلك
النسبه بيانه لو اوصى لانسان بثلث ماله ولاخر بثلثيه فان اجاز
الوارث قسم المال بينهما اثلاثا للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له
بالثلثين سهم وان رد الوارث كان الثلث بينهما اثلاثا على نسبه الاجازه
فسهم واحد من ثلثه وهو لا ينقسم على ثلثه فتصير ثلثه تسعه
على اعتبار الاجازه للموصى له بالثلث سته وللاخر ثلثه وعلى اعتبار
الرد اما ان ينقص من نصيب كل واحد منهما مثل ما له لا ينسبه الزياده
على الثلث او يدفع الى كل واحد مثل ما له ولا حاجه حاله الاجازه لانه
تنسبه الثلث الى الزياده وعلى هذا فقس لو ترك عبدا لا مال له سواه
اوصى به لانسان ثم اوصى بثلثه لاخر نظران وجد منه ما يلوح رجوعا
بان قال للعبد الذي اوصيت به لفلان جعلت ثلثه لفلان او حولت ثلثه
الى فلان كان العبد بينهما اثلاثا الثلثان للموصى له بالكل وثلثه للموصى له
بالثلث اجاز الوارث او رد لقوله يجوز بينهما اثلاثا وان لم يوجد
منه ما يلوح رجوعا كان العبد كله بين الموصى له بالكل وبين الوارث اثلاثا ولو اوصى

لانسان بجزء شايع ثم مات عن عبد من الورثه فلتصحيحه طريقان
احدهما طريق القسمه والثاني طريق النسبه اما طريق القسمه وهو ان
يصحح فريضه المواريث ويصحح فريضه الوصيه ويلاحظ الموصى له بنصيبه من
فريضه الوصيه ثم ان قسم الباقي من فريضه الوصيه على فريضه
المواريث فلا اشكال وان لم يقسم فاضرب فريضه المواريث في فريضه
الوصيه ان لم يكن بينهما موافقه وان كان فاضرب الوفق من فريضه
المواريث في فريضه الوصيه مما بلغ منه تصح المسئله واما طريق
النسبه فهو ان ينظر كم نسبه ما ذهب من الوصيه مما بقي من فريضه
الوصيه فيرد ذلك النسبه على فريضه المواريث مما بلغ منه تصح
المسئله بيانه لو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات عن ثلاثه بنين فمسئله
الوصيه من ثلثه وكذا مسئله المواريث من ثلثه فقد ذهب من الوصيه واحد
وبقي سهمان وهما لا ينقسمان على فريضه المواريث وما بينها ثلثه ولا موافقه
بينهما فاضرب فريضه المواريث في فريضه الوصيه تبلغ تسعه للموصى
له ثلثه ولكل ابن سهمان هذا طريق القسمه واما طريق النسبه
فقد ذهب من الوصيه سهم ونسبته الى ما بقي نسبه النصف فيرد على
فريضه المواريث نصفها وليس لثلثه نصف صحيح واقل عدد له نصف صحيح
اثنان فصير بهما في ثلثه فتصير ستته ثم زد عليها نصفها فتصير تسعه
فمنها تصح المسئله ولو كان مكان الاثنين بنان فمسئله الوصيه من ثلثه
ومسئله المواريث ايضا من ثلثه وتصح من تسعه وسهمان لا ينقسمان على
تسعه ولا موافقه بينهما فاضرب التسعه في ثلثه تصير سبعه وعشرين
هذا طريق القسمه واما طريق النسبه فقول نسبه ما ذهب من الوصيه

بما بقي نسبه النصف فمرده على فريضة الميراث وليس للتسعة نصف صحيح وأقل
عدد له نصف صحيح اثنان فتضربها في تسعة فتصير ثمانية عشر وادخلها
نصفها فصار سبعة وعشرين فمنها تصح المسئلة ولو اوصى لانسان بثلث ماله
والآخر بربعه ومات عن ابوين وستة فريضة الميراث من ستة ومرجعه
الوصية من اثني عشر فان مخرج الثلث منه ومخرج الربع اربعة فتضرب
احداهما في الاخر فتصير اثني عشر وقد ذهب في الوصية سبعة للموصى له
بالثلث اربعة وللموصى له بالربع ثلاثة فسهمي خمسة وهي لا تنقسم على ستة
ولا توافقه بشيء فتضرب في فريضة الميراث وهي ستة في اثني عشر فتصير اثنين
وسبعين فمنها تصح المسئلة هذا طريق القسمة اما طريق النسبة فقد ذهب
في الوصية سبعة ونسبتها مما بقي نسبة مثلها وخمسها فمرد ذلك
على فريضة الميراث وليس لستة خمس صحيح وأقل عدد له خمس صحيح خمسة
فتضرب خمسة في ستة فتصير ثلثين ثم تزيد عليها مثلها فتصير ستين ومائة
اتعابها خمسها وخمسها اثنا عشر فتصير اثنين وسبعين فان للموصى
له بالثلث اربعة مضروبة في ستة تكون اربعة وعشرين وللموصى له بالربع
ثلاثة مضروبة في ستة فتكون ثمانية عشر فذلك اثنان واربعين
فبقي بثلثون لكل واحد من الابوين ستة مضروبة في خمسة فذلك ثلثون
ولكل واحد من البنين ستة مضروبة في خمسة فذلك ثلثون عشرون وهذا
اذا اجاز الورثة الوصية بالزيادة على الثلث واذا لم يجيزوا فالطريق فيه ان تقسم الثلث
سهما على نسبة الاجازة ومخرج الثلث ثلاثة وسهم لا ينقسم على تسعة
وسهمان لا ينقسمان على تسعة وبينهما موافقة بالتصف ومعك ثلاثة
وتسعة فتصير احدهما في الاخر فتصير احدى وعشرين تصير احدى

وعشرين في فريضة الوصية وهي الثلث فتصير ثلاثة وستين وثلثها احد
وعشرون فذلك للموصى له بالثلث اربعة مضروبة في ثلثة فذلك اثنا عشر
وللموصى له بالربع ثلثة مضروبة في ثلثة فتكون تسعة فذلك احد وعشرين
فذلك لكل واحد من الابوين سبعة مضروبة في سبعة فتكون تسعة واربعين
ولو اوصى لانسان بسدس ماله ولآخر بمثل نصيب احد اولاده وخلف
ثلاثة بنين جعل الموصى له بالنصيب كاحد اولاده والمسئلة من ستة
سهم للموصى له بالسدس والباقي لا ينقسم على اربعة فتصير اربعة في
ستة فتصير اربعة وعشرين للموصى له بالسدس اربعة ولكل واحد من
البنين خمسة وذهب الوصية سبعة وهي اكثر من الثلث فالورثة
ان اجازوا والا فللموصى له بمثل نصيب احد اولاده سهم من الثلث ما بقي
له سهمان لا ينقسمان على ثلثة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلثة في
ثلثة تكن تسعة فمنها تصح المسئلة للموصى له بمثل نصيب احد اولاده
سهم وله سهمان مما بقي وهما لا ينقسمان على ثلثة فاضرب ثلثة في
تسعة تكن سبعة وعشرين للموصى له بمثل نصيب احد اولاده ثلثة
وله ثمانية مما بقي وهي لا تنقسم على ثلثة فاضرب ثلثة في سبعة
تكن احدا وستين وهي اصل المسئلة وهي ثلثة فتصير سبعة وعشرين
فثلثها تسعة للموصى له بالسدس اربعة وللموصى له بمثل نصيب احد
اولاده خمسة بقي اثنان وثلثون لكل ابن ستة وعشرون فذلك اثنان
وثلثون بقي ثلثة ما بقي من جميع المال بعد ذهاب ذلك
النصيب وخلف ثلاثة بنين وطريقه ان تجعل المسئلة من ثلثة ونصيب مجهول
النصيب المجهول للموصى له بمثل نصيب احد اولاده سهم من ثلثة للموصى
له ثلثا ما بقي وسهمان للبنين وهما لا ينقسمان على ثلثة فتصير ثلثة
فتصير المسئلة من تسعة ونصيب المجهول وللموصى له ثلثا ما بقي ثلثة
بقي ستة لكل ابن سهمان فعلمنا ان نصيب المجهول سهمان وزاد على تسعة

فتصح المسئلة من احد عشر ثلثه للموصى له بثلث ما بقى بقى ثمانيه لاكبر ولد
سهمان وبذهب فى الوصيه خمسه من احد عشر وهى اكثر من الثلث والورثه
ان اجازوا والا كلاهما وان لم يجيزوا فسم الثلث بينهما على نسبه الاجازه
ويحرج للثلث ثلثه وسهم لا ينقسم على خمسه وسهمان لا ينقسمان على ثلثه فاضرب
كسر ان خمسه وثلثه فتضرب احدهما فى الاخر فتصير خمسه عشر
ترجع بها فى اصل المسئله وهى ثلثه فتصير خمسه واربعين وللموصى له خمسه عشر
كان للموصى له ثلث ما بقى بلثه فتصير مضروبه فى ثلثه فتصير سبعه وللموصى له
مثل نصيب احد اولاده وللاخر ربع ما بقى وجمع المال بعد ذهاب الوصيه
فالمسئله من اربعه ونصيب المجهول للموصى له مثل نصيب
احد اولاده وسهم من اربعه للموصى له ربع ما بقى بلثه والمقسم على
اربعه فتضرب اربعه فى اربعه فتكون ستة عشر للموصى له ربع ما بقى لانه
بقى اثنا عشر لكل واحد ثلثه علما ان النصيب المجهول بلثه فتصير المسئله
من سبعه عشر وبذهب فى الوصيه سبعه وهى اكثر من الثلث والورثه
ان اجازوا والا كلاهما ان ردوا فسم الثلث بينهما على نسبه الاجازه ويحرج
الثلث ثلثه وسهم لا ينقسم على سبعه وسهمان لا ينقسمان على اربعه وبينهما
موافقه بالنصف فتضرب نصف الاربعه فى سبعه فتصير اربعه عشر ترجع بها
فى ثلثه فتصير اثنين واربعين فثلثها اربعه عشر للموصى له بربع ما بقى اربعه
مضروبه فى اثنين وثلثين بما بقى للموصى له بمثل نصيب احد اولاده مثلاه مضروبه
فى اثنين وسته وهى تمام اربعه عشر بقى ثمانيه وعشرون لكل ابن منها
سبعه وللموصى له بمثل نصيب احد اولاده وللاخر ربع ما بقى للثلث بعد
ذهاب النصيب وحلف بلثه سبق تحصل تلك المسئله بلما وسبيل المجهول الذى

المجهول للموصى له بمثل نصيب احد اولاده وسهم من الثلاثه للموصى له بثلث ما
بقى من المال بعد ذهاب النصيب بقى سهمان وهى ذلك المال والنصيب
مجهول لكان ثلثا ستة ونصيب مجهول فصير الى الستة سهمان يضاف
الثلث فتصير ثمانيه ونصيب مجهول النصيب المجهول لان الاس وما نابه
للابن المال فعلما ان النصيب المجهول ثمانيه اسهم وزاد على المائه
بلثه فتصير بلث المال احد عشر سهما فكون الثلاثه اس وعشرين فكون جمله
المال بلثه وبلس المال منها احد عشر يدفع الى الموصى له بمثل نصيب احد
اولاده ثمانيه وللموصى له ثلث ما بقى من الثلث احد بقى سهمان فيضاف
الى الاس وعشرين فتصير اربعه وعشرين لكل ابن منها ثمانيه وعلى هذا الطريق
يخرج سائر المسائل من ظاهرها ولو اوصى لانسان بغلام يساوى خمسه
ولاخر بدار تساوى الفا ولا ثلث بخمس ما نابه وثلثماله الف ورد الوارث
الوصيه بالزياده على الثلث فسبيله ان يدفع الى الموصى له نصف الثلث ويدفع الى
كل واحد منهم نصف ما اوصى له ولو اوصى لزيد بعشره ولعمرو بعشره
ولخالد بخمسه وثلث ماله عشرون وتقسم العشرون عليهم اخماسا لزيد وعمرو
لكل واحد ثمانيه ولخالد اربعه ولو قال الموصى ادوا لخالد ما يعطى له
خمسه ولكل واحد من الاخرين سبعه ونفذ لو قال اقضوا عن زيد ولا
تقضوه على عمرو ويعطى له خمسه ولعمرو ثمانيه ولزيد سبعه ويجوز تعليق
الوصيه بشرط بوجد قبل الموت وبعده كما يجوز فى المجهول **فصل**
فى من يجوز الوصيه له يجوز الوصيه لاقوام موصوفين بالفقراء والمساكين
والفقهاء والغرباء والغزاه والصوفيه وفى وجوه البر والاحسان
كعماره المساجد والرباطات والقناطر وبقعه المرضى ويجوز لشخص معين

مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا فاوصى
او مجنونا بغير ولية مقامه في القبول والقبض ويجوز الوصية للعبد ويجوز
قبول العبد بادن السيد وهل يصح دون اذنه وجهان اصحهما لا يجوز
احتطابه واصطياده دون اذن سيده ولا يصح في نفس السيد على اصح الوجهين
او لا خطابه معه ويجوز الوصية للحربي على اصح الوجهين لانه يملك بعقاده
ويجوز معه كالبيع وهل يجوز الوصية للقاتل فيه قولان اصحهما وهو قوله في
حرملة لا يصح لان الملك يستند فيها عقيب الموت ولا يستحقه القاتل لارث
ولا فرق بين ان تكون الوصية قبل الجرح او بعده على الصحيح هذا اذا كان القتل
ظلما فان كان بحق فهو كالميراث ام الولد اذا قتل سيدها يعتق ولا
عتقها ليس بوصية ولهذا يعتق من جميع ما له من الملك والمدبر كذلك
لا يعتق على الاصح لان التدبير في معنى الوصية ولهذا يصح رجوعه عن التدبير
اذا اوصى لوارثه بشيء فيه اختلاف اصحابنا فيه فمنهم من قال يصح ولا
اجازة الوارث كما سبق لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ومنهم من
قال فيه قولان اصحهما هذا والثاني وهو الاصح انه انما لا يصح لاجل حق
الملك على ورثة سائر الورثة بان لا يجاز وبعضهم اجاز بعضا فعلى هذا
الموصى ام مملك منهم اسدسا ولهذا لو كان له ستة اسداس وارثه في مرض
موته او وقف عليه او ابراه من دين له عليه او المراه ابراء وجهل الحال
في مرض موتها فهو وصية ولا فرق في الوصية للوارث بين ان يسمي المال
بينهم فيسمه الميراث بينهم او بين ان يسمي بعضهم على اصح الوجهين ولو اوصى
لجميع ما له لا وارث له سواه ولجار الذي بعد موت اسهم وذلك المال
ارث لا وصية وجهان وقيل هذا اذا لم يقل فيما اوقفه عليه وفي مرض موته

ولو اعتق وارثه في مرض موته لا يرثه حتى لا يودي الى الجمع بين الارث والوصية
والاعتبار في كونه وارثا بحالة الموت فلو اوصى لمن هو ابنه حين عقد الوصية
يكون ذلك الملك خارجا من التركة يعتق ويدفع اليه الموصى به وان لم
يخرج من الملك المعتق منه بقدر ما يخرج من الملك ويخرج احد سهام الملك
ان كانت في يمينه الفا وقد اوصى له بالف وبثلثماية الف فالوصية وجهان احدهما
تجمع الوصية في رقبته فيعتق كله ولا شيء له من الموصى به والثاني يعتق نصفه
لانه اضاف التدبير والوصية اليهما على السواء ولا يدفع اليه شيء من الموصى به
ولو اوصى لعبده الذي اوصى له بنصفه فان مات الموصي وقبل العبد يعتق
اربعة اخماس من الملك ان خرج من الثلث فبقدر ما خرج من الملك يعتق
ولو اوصى له بمال اخر ان اعتقه او باعه صح الوصية والا فهي باطلة
ولو اوصى بثلث ماله لوارثه ولاجنبي ورد سائر الورثة الوصية ارتدت
في حق الوارث ويدفع الى الاجنبي سدس المال لانه لم يوص له الا بهذا
القدر ولو اوصى لحمل امراة صح فان ولدت حيا ازيد من وجب ان يوصى
له فان الوصية اوسع ولهذا يجوز للكافر والعبد ما لا يجوز الوصية
اذا علم وجوده ما ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ويقبل
وليه له بعد موت الموصي ولو مات الموصي قبل خروجه وقبل الوصي له
فاذا خرج لم يحتج الى قبول احد بناء على الاصح ولو خرج ميتا فالوصية
باطلة وكذا لو خرج لستة اشهر فاكثر لاحتمال احداثه بعد
الوصية هذا هو المذهب ولو ولدت ولدين فاكثر رد الى الاول والاول
ولد من احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والثاني لاكثر من ستة
اشهر من وقت الوصية ولاقل من ستة اشهر من وقت خروج الاول رد الى

لهما لا بهما في حكم ولد واحد ولو اوصى لحمل امرأة فقال ان ولدت ذكرا فله
دينار وان ولدت انثى فلها دينار فولدت ذكرا وانثى يدفع الى الذكر دينار ان
والى الانثى دينار ولو ولدت خنثى يدفع له دينار لانه المتيقن ويوقف الدينار
الآخر الى ان يبين ولو ولدت ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا
او انثى او خنثى او انثى وخنثى يدفع الدينار الى الاول منهم او الدينار الى الاول
منهم والدينار الى الثاني لان الوصية لكل واحد منهما ولو وقف الدينار
بعد اللتيا والتي كان ذلك في يده فان لم يكن له ولد فالدينار لورثة الموصي
لانه تبين ان الوصية لم تصح ولو قال ان كان ابن فله دينار وان كان ابنة فله
دينار وان كان ذكرا وانثى لم يستحق هذه المرأة شيئا لانه لم يصح كما لو اوصى
لمسجد يسمى ولو اوصى لدابة انسان لم يجز الا ان يقف
به صحت الوصية لما قبض من جهة القربة كما لو اوصى لبني فلان دارا ولا
بعينه ويكون وصية لصاحب الدابة والدار ولو اراد ان يكون ملكا لها
او لم يرد فالوصية باطلة وحيث قلنا يصح فهل لصاحب الدابة
ان يصرف الموصى به الى وجه آخر وجهان ويجوز الوصية بما في البطن
لانه عقد يتحمل فيه الغرر فصح بما في البطن كالاقرار ويشترط ان
يكون موجودا يوم الوصية وظهر لوجوده وعدمه ما ذكرناه

فصل

اذا اوصى لجماعة معينين محصورين بان اوصى لاولاد
فلان يشترط قبولهم واستيعابهم ويسوى بين ذكورهم واناثهم
ولو اوصى لجماعة موصوفين غير محصورين كالفقهاء والعرباء
والغزاة لا يشترط قبولهم ولا استيعابهم لعدم امكان واقل
من يصرف اليهم ثلثه ولا يجب التسوية بينهم كما في الزكاة ولو اوصى
لجماعة متعينين غير محصورين كبني هاشم وبني تميم والعلوية هل تصح

الوصية هو ان اصحهما بالي ما لو اوصى للفقراء فعلى هذا لا يشترط
قبولهم واستيعابهم وان قلنا من يصرف اليهم بلا ضبط لو اوصى لفقراء بلد
بعينه ان كانوا محصورين يشترط قبولهم واستيعابهم وان كانوا
غير محصورين لا يشترط قبولهم واستيعابهم ولو قال ضعوا ثلثي
الوقف يصرف الى الاصناف الثمانية وان قال من يصرف اليهم ثلثه ولو صرف
الى اثنين وثلاثة يجزئه ولو كان يعتاد اعطاء واحد منهم شيئا لا يجوز
الوصية والثاني فاما ما يقع عليه اسم المال كذلك في الوجاه ولو
قال استرقوا ثلثي الرقاب ولم يعينهم يسترق ثلث ماله ارقاء ولو اوصى
اثلث ماله ولم يبق فضلا لا توجد به رقبة فهو للورثة لا يسترق
شقص ولا بعض ولو قال استرقوا ثلثي عبدا لا ولد له ولم يعينه ولو اوصى
ذلك العبد ان كان من ثلث ماله والفضل يكون لورثته ولو لم يوجد ذلك
العبد او كان لا يساوي ثلث المال بيع منه فالوصية لازمة ولو قال
اوصيت بعبد لفلان او لفلان لم يصح وان الوصية تمليك فلا
يجوز للمجهول ولو قال اعطوا هذا العبد لعبد من لفلان او لفلان
يجوز وانه ليس بتمليك وصار كما لو قال بيعوا هذا العبد ولا ادري
من فلان لم يصح ولو اوصى بثلث ماله لواحد جماعة ظر ان دانت
الجماعة محصورين بان اوصى لزيد وبني عمرو وبني عمرو خمسة يقسم
الثلث بينهم على سنة اسهم وان كانوا غير محصورين بان اوصى لزيد
والفقراء فاول من يصرف الى الفقراء ثلثه وما يدفع الى يد من اموال
احدهما لجعل كواحد من الفقراء فدفع له ما لا يدفع الى واحد الفقراء
جاز والثاني يدفع الى يد نصفه والثالث ربعه وثلثه او باعه للفقراء

فصل اذا اوصى لخدمة عبده او منفعته او منفعة الدار لانسان
جاز وله اذا جاز تملك المنفعة بعقد معاوضة فبالوصية ولى اوسع
فجعله تمليك او ولى وسواء اوصى به موقتا سنة او سنين او مطلقا
او مؤبدا والمطلق يحمل على المؤبد وهو مدة بقاء العبد والموصى له يملك
منافع العبد واكسابه والرقبة تكون للوارث وبماذا تعتبر خروجه
من الملك اختلف اصحابنا فيه قال الشافعي تقوم الرقبة من الثلث فان
خرجت من الثلث لزمت الوصية في منفعتها وان لم تخرج صار ما يخرج
منها ووجهه ان الموصى لما ملك منها ومن الورثة كالغاصب لصق ملكه
المغصوب واذا ثبت ملكا على ملك المالك ولان قيمة الاعيان بالمنفعة
وهذه العين مسلوبة المنفعة فكون هالكا في حق الوارث معنى فعلى
هذا ان خرجت الرقبة من الثلث صحت الوصية في جميع منفعتها والا
فبقدر ما يخرج منه ولو اوصى لخدمة عبده سنة ولم تعين جاز وتعين
السنة الى الوارث ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر جاز
وقومت الرقبة في الموصى له بها من الثلث والمنفعة في حق الآخر ويجوز
للموصى له بالمنفعة استيفاؤها بنفسه وبغيره اجاره واعاره ويجوز
ان يسافر بها واذا مات الموصى له بطل المنفعة لوارثه موقتة كانت
الوصية او مؤبدة ولو مات العبد بطلت الوصية كما لو اهدمت الدار
المكتراة ولو قتل العبد الموصى بمنفعته يجب قيمته على القاتل
ويكون لوارث الموصى له بدل الرقبة والرقبة للوارث سواء كانت
الوصية مؤبدة او موقتة على الاصح ولو جنى عليه فارش الجناية لوارث
الموصى وبعقد العبد الموصى بمنفعته على الوارث اذا ثبتت الوصية موقته

واذا ثبتت مؤبدة فعيبه تلاكبه اوجه احدها وهو الاصح انها على الوارث
لانها تحتاج اليه الرقبة والرقبة له والثاني على الموصى له لانه يغرم والغنم
له فكون الغرم عليه والثالث في كسبه فان لم يكن فمن المال
الوارث اذا اعتق العبد الموصى بمنفعته لعتق مسلوب المنفعة ولا
يرجع على المعتق بقيمة منفعته بخلاف العتق في الاجارة حيث يرجع
على المعتق بقيمة منفعته للمدة الباقية وفي ولاءه احدى وجهاله
المنفعة عوضا وفي مسئلتنا لم يأخذ ولو باعه من غير الموصى له وقلنا
ان ثبتت الوصية مؤبدة لم يصح واذا ثبتت موقتة فعلى وقف بيع الدار
المكتراة ولو باعه من الموصى له في الموقتة صح وفي المؤبدة وجهان
ولو اوصى بمنفعة امة لانسان صح ولم يجز للوارث وطء الموصى له
وطيها ويجوز تزويجها لانتزاع المهر ويكون المهر للموصى له
بالمنفعة ولا يجوز تزويجها الا باذنها على الاصح ولو اتت بولد من
زوج فقد قيل يكون للموصى له كالكسب والاصح انه كالام فمنفعته
للموصى له ورقبته للوارث ولو وطيها الوارث لم يحد عليه وعليه المهر
للموصى له ولو استولدها بصيرت ام ولد فمنفعتها للموصى له
المنفعة والولد حر وعليه قيمته للموصى له في وجه وعلى الوجه
الآخر يسري بها عبد بدون منفعته للموصى له ورقبته للوارث ولو
وطيها الموصى له لا حد عليه لان له حقا في منفعتها واذا ولو
وطيت بالشبهة يكون العقر له ولا مهر عليه لانه لو وجب لكان له
ولو استولدها فالولد حر ولا حد عليه فيه ان قلنا الولد له وعلى
الوجه الآخر عليه قيمته الولد فيسري به على المنفعة الموصى له

والرقبه للوارث هذا اذا اوصى بمنافعه ابدا او حياه العبد او مده
معلومه اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه حياتك وهو اباحه
وليس بتمليك ولو مات الموصى له يعود الى الوارث وليس للموصى له
اجارته وفى اجارته وجهان قال ابن الحداد لو اوصى لانسان بدار
من غله داره كل سنه وغلتها كل سنه عشره دنانير لم يجز للوارث
بيع شئ من الدار لانه ربما نقص غلتها الى دينار فاذا فسخ حق الموصى
له تحلل الدار ولو اوصى له بعشر غلتها فللوارث بيع تسعه اعشارها
ولو اوصى لانسان بثمره بستانه او صوف اغنامه ولبنها صح وان
كانت معدومه اذ المنفعه ولو اوصى لحمل امه او اجارته او داره
صح على الاصح ولو اوصى لانسان بجاريه ولاحبل بحملها الحر ولو قال اعطوا
فلانا راسا من رقيقى وله ارقاء حوز للوارث ان يعطى لهم شاصغيرا او
كبيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا ولو مات الكل قبل موت الموصى بطل
الوصيه ولو بقى واحد يعطى ذلك الواحد وان خرج من الثلث ولو مات
واحد منهم بعد موت الموصى والقبول فللوارث ان يعطيه الموصى به وعليه
الكفن ومؤنه الدفن ولو لم يكن له الا رقيق واحد يوم الوصيه يعطى ذلك
ولو لم يكن له رقيق يوم الوصيه ولم يدخل ملكه ارقاء قبل الموت ففيه
وجهان احدهما الوصيه باطله اعتبارا بحاله الوصيه والثانى صحيحه
اعتبارا بحال الموت ولو كان فى ملكه ارقاء ودخل فى ملكه اخرون هل
يعين فى الموصى له فى الاولى للوارث ان يعطى من اى الحزبين شاء وجهان
ولو قال اعطوه رقيقا من مالى ولا رقيق له يشترى من ماله بعد موته
ويعطى ولو كان له ارقاء فالوارث بالخيار ان شاء دفع منهم ولو شاء اشترى

ولو قال اشتروا له رقيقا من مالى يشترى له رقيق سليم من العيوب الا
الامر بالشرى يقتضى السليم كما فى التوكيل بالشرى ولو قال اعطوه رقيقا
او دينارا ولم يقل من مالى لم يجز وصيه وحتمل ان يجوز لان الانسان له
يامر بالاعطاء بعد الموت الا من له طاهرا ولو قال اعطوه عبدا يعطى
امه ولا اختى ولو قال امه اعطى عبدا ولا اختى ولو قال اعطوه رقيقا
من مالى يخدمه فى السفر يعطى عبدا ولو قال يعينه على حضانه ولده
فجاريه ولو قال اعطوه سهما من شياهى فهو كما لو قال راسا من رقيقى على
التفصيل الذى ذكرناه ولو قال اعطوه ما فه من ابلى يعطى انثى ولو قال
حملا ذكرا ولو قال بعيرا اختلفوا فيه واكثر الاصحاب على ان هذا
اسم جنس فللوارث يعطى ذكرا او انثى ومنهم من قال هو اسم للذكور
فيعطى ولو قال اعطوه ثورا لم يقرى يعطى ذكرا ولو قال بقره فانثى على
الاصح ولو قال اعطوه دابه فيعطى من الخيل او البغال او الحمير
او صغيرا ذكرا او انثى مجنبا او سمينا هذا هو المذهب واسم الدابه
يقع على هذه الانواع الا بقرينه الاستعمال وعرف الناس ولو قال
اعطوه دابه للغزو فحمل على الخيل ولو قال للحمل عليها فعلى البغال والحمير
الا ان يجوز فى موضع فحمل على البراذين فيعطى له بيذون ولو اوصى بسرج
الخاسات التى لا يستعمال فان كان مما يجوز امساكه والانتفاع به كالسباد
والرث الخس وجلد الميته قبل الدباغ وكلب الصيد والماشيه او الحمر
يحمل الخلاف فى جواز الوصيه به لانه لما جاز امساكه والانتفاع به وجدا
الوصيه به وان كان مما لا يجوز امساكه والانتفاع به كالخمر المعد للشرب
والخنزير والميته والكلب العقور لا يجوز الوصيه به ولو لم يكن له الا هذا

كلب صيد وماشيه فاوصى به لانسان والذى مر به او على الطريق هدف
الوصيه فى الكل الا ان حز اكوار ثلثها مرد الوصيه الى الملك المال وقال
ابو سعيد الاصطخرى نفذ الوصيه فى الملك لانه مما يوصى به ولا يجوز
استثناء كله بالوصيه ولو كان له ذلك لجاز لو اوصى لكلابه على الوجه
الاول نفذ وصيته فيها وان كان المال سرحا فعلى الوجه الحر ترعاه
البغل لو اوصى لانسان بطبل مطموله ولد انواع من الطبول فالوارث
ان يعطيه طبلا حربا او طبل نازى او طبلا عطارديا لانه يعطيه طبل اللهو
الا ان يصلح لمنفعه مباحه قبل الفصل او بعده مع بقاء اسم الطبل عليه ولو قال
اعطوه عودا من عيدانى مطلق اسم العود يقع على الذى يضرب به وعلى اللهو ولو قال
من هذا الحبس عيدان يكون وصيه لواحد منهما وان كان له حبس عيدان
البناء والقسى فالصحيح الوصيه الا ان يصلح لانتفاع مباح قبل الفصل او
بعده مع بقاء اسم العود عليه فتصح الوصيه به ثم يدفع بالاوتار والاصطرلاب
والاحمار وهو الذى يحمل الاوتار لانه دون هذه الاشياء اسما يعود اولى
اوصى به مع الاوتار تصح لانه يمكن الانتفاع بالاوتار فى سداة الاوعاء ولو
لم يكن له من هذا الحبس وله عيدان لبناء والقسى يعطى واحدا منهما لانه
ان لم يسم عودا مطلقا وقع عليه هذا الاسم عند التقييد واذا اضاف
الى ملهاة ليس له غير محمل عليه ولو قال اعطوه قوسا من قسى له انواع
من القسى اعطى قوس نبل او نشاب او حسبان وقوس النبل هو القوس العربى
وقوس النشاب هو القوس العجمى وقوس الحسبان الذى له فجر يسهم فيوضع
السهم فى المجرى ثم يرمى ولا يعطى قوس ندف ولا قوس حلاهوق وهو السندان
الا ان يكون له اذا اضيف اليه فرع رجل له عبد او مال سواه

فاعتقه فى مرض موته او اوصى باعتاقه بعد موته فاعتق واحاز الورثه
ذلك سقط عليه دين يسعى فيه العبد فى العتق وبيع العبد فى الدين
لان الدين مقدم على الوصيه وان كان الدين بعد ما صح عتقه صح
وعتق ان صدق واجاز الورثه لان بجميع ما فى الدين صح عتقه وعتق بسعايته
وللورثه سعايته **فصل** اذا مات وعليه حج واجب اما حج الاسلام
او منذور او قضاء صح عنه من راس المال من الثلث اوصى به او لم يوص
ولو اوصى به من راس المال فهذا تاكيد ما وجب بالشرع ولو اوصى به
من الثلث صح عنه من الثلث وكانه قصد بهذه الوصيه الرد على الورثه
فان كان عليه وصايا ونذور فان قدم وصيه الحج اثلث عليها
وجهان وذلك لو كان عليه كفارة وصى ان يقضى من الثلث فحكم
الوصيه بالحج ولو اوصى بالحج مطلقا ذهب اكثر اصحابنا الى انه يحج عنه
من راس المال والوصيه عنه لبرد الورثه ولذلك لو قرن به ما يكون
من الثلث بان كان الحج اعلى وتصدق بما زاد من ماله من ثلثه والاصح ان الحج يكون
من راس المال وصدقه الماء من الثلث ولو اوصى بحج التطوع صح وحج عنه
من الثلث **فصل** يجوز ان يوصى له بما يجوز ان يتملكه فلو اوصى له بما
فلو رد الموصى له الوصيه بعد موت الموصى بطلت والنكاح حاله وان
قبل اذا كانت حاليا انفسخ النكاح وان كان النكاح مع ملك الحمل
يجتمعان لتضاد احكامهما وان كانت حاملا لقوله فى احكام الولد لا
يحلوا اما ان وضعته قبل موت الموصى او بعد موته وان ولدته قبل موت
الموصى وان لدون لستة اشهر من وقت الوصيه فاكثر فالولد مملوك الموصى
كسبها وبعده للوارث وان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت

الوصية مبني على ان الحمل هل يحرز بعضه وفيه قولان وان قلنا بالاحكم له
بملك الموصى وبعده الوارث وان قلنا له حكم فقد تناولته الوصية فان
قبله الموصى له بعد موت الموصى ملكه وعتق عليه وله عليه الولاء وان تصير
الجارية ام ولد لانها علقت به وهي في ملك الميت وان ولدته بعد موت الموصى
فان ولدته بعد موت الموصى بأزيد لستة اشهر من وقت موته فاكثر مبني
على ان الموصى له متى يملك الموصى به وفيه اقوال احدها بالموت فالوارث كالاب
بالموت والثاني بالقبول مبني انه ملك بالموت للملك لعلمه بالقبول وفي مسلما
ان قلنا بالقول الاول والثاني فالولد حر لا ولاء عليه والجارية صارت ام ولد
له وان قلنا بالقول الثالث فالولد للوارث للموصى لم يحدث على ملكه وهل يدخل
في الوصية وان انفصله لاقل من ستة اشهر من موت الموصى او انفصله لستة اشهر
فاكثر من وقت الوصية ان قلنا الاحكم للحمل مبني على اقوال الملك ان قلنا الملك
بالموت او بالقبول مبني انه ملك بالموت فالولد للموصى له وعتق عليه وان قلنا انه
حكم فيكون للموصى وبعده يكون للوارث وان وضعته لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية ان قلنا بالموت وقلنا بالقبول مبني انه ملك بالموت فالولد ملك
الموصى له وعتق عليه وان قلنا بملك بالقبول مبني انه ملك بالموت فالولد ملك
الموصى له وعتق عليه وان قلنا بملك بالقبول فالولد ملك الوارث لحدوثه بعد موت
ملكه وان قلنا للحمل حكم قدرنا ولده الوصية وان قبله الموصى له ملكه
وعتق عليه وله عليه الولاء وان وضعته لستة اشهر فاكثر من وقت القبول
فالولد حر لا ولاء عليه وصارت ام ولد له وان وضعته لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية ان قلنا بالموت وقلنا بالقبول مبني انه ملك بالموت فالولد ملك
الموصى له وعتق عليه وان قلنا بملك بالقبول مبني انه ملك بالموت فالولد ملك

بالقبول وان قلنا الاحكم للحمل والحمل للولد ما ذكرنا وتصير الجارية ام
ولد له وان قلنا للحمل حكم وهو ان الولد للوارث لانه حدث من ملكه
وان وضعته لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى وليس بينهما وقت
الوصية فاكثر وان قلنا الاحكم للحمل والولد حر لا ولاء عليه والجارية
ام ولد له وان قلنا الحكم والولد للموصى له بعد الوارث وان ولدت قبل
من ستة اشهر من وقت الوصية والولد للموصى له وعتق عليه على اقوال الملك
كلها هذا كله فيما اذا خرج من الثلث بلا جرح وانجار الوارث فيما
اذا لم يجز الوارث وكل موضع قلنا يكون الولد للوارث اذا خرجت
من الثلث فها هنا اولى وحيث قلنا يكون للموصى له فعتق منه بقدر ما يخرج من
الثلث ولو مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية وانتقل
حق ورثته مقامه في القبول والرد **فصل** الزوائد المنفصلة من
العين الموصى بها كالثمر واللبن ونحوهما ان حصلت قبل موت الموصى يكون
للموصى وان حصلت بعد قبول الموصى له يكون للموصى له وان حصلت بعد
موت الموصى وقبل قبول الموصى له مبني على اقوال الملك ان قلنا الموصى له
يملك بالموت وللموصى له وان قلنا بالقبول فللوارث للموصى ولا حق للموصى
له اذا رد الوصية والحاصل من تردد الى الموصى حتى تقضي منه ديونه
وتنفذ وصاياه واذا ارتد ثم اسلم وابدى عذرا من تردد وجهان احدهما
الى الموصى كما في الاصل فعلى هذا تقضي منه ديونه والثاني الى ورثته لانها ما
خرجت عن ملك الموصى حتى يعود للمحل او لاحق الموصى له اذا لم
الوصية فلورده اربعة احوال احدها لو رد قبل موت الموصى لم يصح حتى لو
قبل بعد موته يصح الثانية لو رد بعد موت الموصى

وقبل قوله يصح حتى لو رد قبل بعد ذلك لا يصح المسألة لو رد بعد الموت وبعد القبول والقبض لا يصح الرابعة لو رد بعد موت الموصي وبعد القبول وقبل القبض يصح لاحتمال اصحابنا فيه قولين وقال يصح وعليه فتوى طائفة كثيرة منهم لان الرد لا يملكه قبل القبض لم يتم ومنهم من قال يبطل القياس لا يصح لانه يملكه ملكا يتمكن من رده ولو امتنع الموصى له من القبول والورثة طالبته فلو اصر على ذلك يصير رادا والموصى له لو تصرف في الموصى به قبل القبض لم يكن قبولا بل متى يصح تصرفاته وان قلنا بالقول الاول فلا يصح وان قلنا من يملك بماذا يكون تصرفاته قبولا حتى لو اوصى لانسان بثلث ماله وارد دعا له والاعتبار في قدر المال بحالة الوصية ام بحالة الموت وجهان اصحهما بحالة الموت فلو هلك بعضها قبل موت الموصي سقط الوصية في ذلك القدر ورجوع الباقي متى كان الباقي يسعى دارا فقط لا سقط ولو اتلفه لزمها وصار تعرضه وزال عنها اسم الدار هل يسقط الوصية في حق العرصة وجهان احدهما وهو الاصح في طريق العراقيين سقط لانه اوصى بالدار وقد زال عنها اسم الدار فصار كما لو اوصى بحنطة ثم طحنها فعلى هذا الوصية والثاني وهو الاصح في المذهب لا تسقط في حق العرصة لان عقد الوصية لحقها وقد بقيت كما كانت والخلاف لفظي لو اوصى لانسان بثلثها له مدار سمي بانها نقد المزني انه تسقط الثلث ونقل الربيع انه يسعى بثلث الباقي واختلف اصحابنا فيه والاصح انه يسعى الثلث الباقي لان حقه في الثلث فانصرف نصرفه اليه

فصل اذا اوصى لانسان بمن يعتق عليه وللموصي

ان يقتل ويرد فلو قتل وكان مريضا مرض الموت عتق من الثلث نص عليه وتكون وصية لانه دخل في ملكه باختياره وعتقه بلا يلزم الدخول في ملكه فيكون من عتقاله فان خرج كله من الثلث عتق كله وان لم يخرج الوارث عتق منه بقدر ما خرج من الثلث وقال ابو العباس يعتق من رأس المال لانه خرج من الثلث والمذهب هو الاول ولو اوصى بمن يعتق عليه وفي من هو يعتق من جميع المال والفرق بينهما ان في مسئلة الوصية دخل في ملكه باختياره والخروج بلا يلزم الدخول فيضاف اليه فيجعل وصية منه وفي مسئلة المين ان دخل في ملكه لا باختياره وخرج لا باختياره فلا يجعل موصيا فلو كان عليه دين في مسئلة الوصية قال الربيع يعتق والدين لا يمنع عتقه قال اصحابنا هذا جواب على قول ابي العباس انه يعتق من جميع المال وما على قولنا انه يعتق من الثلث فيه وجهان احدهما يباع في الدين لان الدين مقدم على الوصية والثاني العكس باطلاقه يؤدي الى ان يباع في دين ابيه وهذا خلاف وصية الشرع والعقد متى ادى الى خلاف وصية الشرع كان باطلا ولو استرى من يعتق عليه في مرض موته يصح ويعتق عليه من الثلث ولو كان عليه دين قال ابو اسحاق يباع منه وحكى عن ابن سريج انه قال لا يصح الشراء لان دخول الاب في ملك الابن لا يعتق عليه حتى يباع في دين ابيه خلاف قضية الشرع والعقد متى ادى الى خلاف وصية الشرع لا يصح ولو اعتق امة قيمتها مائة دينار اعتقها في مرض موته ولا مال لها سواها ثم ولدت ولدين فلا يرث ولدها ولا صداق لها لانها لو استحقت الصداق لخرج بعض ولد الملك

فبطل العتق في بعضها فسطل كلها وبطل صداقها فاسا العتق
والنكاح واسقطنا الميراث والصداق **فصل** في الوصية للوارث
بنفق ماله في اللذات والشهوات المباحة كالاطعمة الشهية
والثياب الناعمة والجواري الحسان ويكون عليها من راس المال ويصح
بكل حتى لو كان اربعا ولم يزد على مهر مثلهن يصح ويكون عليها من
راس المال واربع باكثر من مهر مثلهن فلك الزيادة وصية وان ابرات
المراة وارثه كانت الزيادة مردودة وان كان مهر وارثه بان زانت امه او
دبته نصح الزيادة ويعتبر مهر المثل لوقت المراة في مرض موتها عند
الثاني لو تزوجت المسمى وان تزوجت باقل من مهر المثل فطرا ان الزوج متهم
بزيادتها بكل مهر المثل وان كان من غير تزوج لا يكمل فهذا النقصان وصية
في حق تكميل دار الزوج وارثا وليس بوصية في الاعتبار من الثلث
لان الاعتبار من الثلث انما يكون في حق تنفيذهم بقاء وكالوارث يعتبر موت
المورث كل من صح تصرفه في ماله صح وصيته ولا تصح وصية المجنون
والصبي الذي لا يعقل ويعقل تصح وصية الصبي الذي يعقل عقل مثله
وقولان اصحهما وهو قول الحسن لا تصح لانها طلاقه وعتاقه وكل
تصح وصية المحجور عليه بالسفه وقد قيل فيه قولان كما في وصية الصبي
وقيل تصح قولا واحدا لان له قولا صحيحا معتبرا في الجملة وهذا نفع
طلاقه والفاظ الوصية ان يقول اوصيت لفلان او عليه او اعطوه عني
اسعدك الله ونحو ذلك ويرجع الموصى له بقوله وقبله على ما شابه ذلك

باب الوصية للقرابة

اذا اوصى لبني لاقاربه فان قال اعطوا الوصية ثلث مالي بعد موتي لقرابتي

اولا قاربي او لاقاربي فلان يصرف الى اقاربه الذين لا يرثون منه ويستوي
فيه الذكر والانثى والعبد والحر والصغير والكبير والفقير والغني
لوقوع اسم القرابة على الكل ويشترط قبولهم واسماعهم اذا كانوا محصورين
ويصرف الى اقاربه من جانب الاب ويصرف الى اخص اقاربه فان اوصى لاقاربه
الشافعي رضي الله عنه لا يصرف الى اولاد المطلب ولا الى اولاد الشاب
وانما يصرف الى اولاد الشافعي من البنات ولو اوصى لاقرب الناس به رحما
يصرف الى اقرب الاقارب منه فان لم يكن فان كان فالي من دونه الا ان يخص
الورثة فان اجازوا فالصرف اليه وسواء كان من جهة الاب او من جهة الام عربيا
كان او عجميا فلو كان له اب وام فهما سواء وان كان له ابن وابن فقولان احدهما سواء
والثاني للابن الولي فانه يتقدم عليه بالعصوبة فعلى هذا ما دام واحد من اولاده
او اولاد اولاده وان سفلوا من جهة البنين او البنات فلا حق للاب
والاجداد وان كان له جد واخ فقولان احدهما سواء والثاني للابن او الاقرب
يتقدم عليه بالعصوبة فعلى هذا ما دام واحد من اولاد او اولاد اولاد وان سفلوا
من جهة البنين او البنات فلا حق للاب والاجداد ولو كان له جد واخ فقولان
احدهما سواء والثاني الاخ اولا كما في ميراث الولاء وسواء في الجدات للاب
او للام وسواء كان الاخ لاب وام او لاب والاخ لاب وام يقدم على الاخ
لاب او لام والاخ لاب يقدم على الاخ للام والاخ للام سواء والعم يقدم على
الاعمام والعمات والاخوال والخالات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات سواء والاولاد ايضا سواء واولاد الاخوة واولاد الاخوات سواء
ومن ادلى الى الجهتين يقدم على من ادلى بجهة ولو اوصى لاهل بيته او ال فلان
فلان ان كان له قرابة يصرف الى اقاربه من قبل ابيه الادنى فالادنى ولو اوصى لذريته

فيصرف اولاده واولاد اولاده وان سفلوا ولو اوصى لجيرانه صرف الى الاربعين
دارا من كل جانب من الجوانب الاربع ولو اوصى للعلماء صرف الى علماء
الشرع وهم الذين يعلمون احكام الشرع او علم القرآن او علم الحديث ولا
يدخل فيه من سمع الحديث ولا يعلم طرقه ورواته ولا يدخل فيه اهل الكلام
وهل يدخل فيه من علق شيئا من مسايل الخلاف وناظر فيه يحتمل وجهين
لتعارض العرف والحقيقة ولو اوصى للفقهاء يدخل فيه من يعلم احكام الشرع
وهو اقل نوع من العلوم الشرعية شيئا ولو اوصى لطلبة العلم صرف الى من هو في
طلبه وان دخل فيه بصره ولا يدخل فيه من يتصدى للتدريس والفتوى ولو اوصى
للمتصوفة صرف الى من يكون اكثر اوقاته في العبادة ولو اوصى للايتام صرف
الى كل صغير لا اب له ولا يدخل فيه بالغ ولا صغير له اب وهل يدخل فيه الغني
فيه وجهان ولو اوصى للارامل يدخل فيه من لا زوج لها سواء كان الزوج طلقها او
عنها وان لم يكن لها زوج اصلا وجهان وفي الخنثى ايضا وجهان وان جاء ان
لم يكن له زوج هل يدفع اليه اولا وجهان ولو اوصى للشيخ صرف الى من جاوز
الاربعين ولو اوصى للكهول يصرف الى من جاوز الثلاثين الى الاربعين
ولو اوصى للصبيان او الغلمان يصرف الى من لا يبلغ ولو اوصى للشبان او
الفتيان صرف الى من جاوز البلوغ الى الثلاثين ولو اوصى للفقراء جاز ان
يصرف الى المساكين وكذا عكسه لان الحاجة تجمع الكل ولو اوصى لزيد بدينار
ثم اوصى بثلث ماله للفقراء ودين من الفقراء يدفع اليه من الثلث لان وقع الاجتهاد
في حقه بدينار وبا ـــــــ ما يكون رجوعا عن الوصية
والرعاف المبخر في مرض الموت والمعلق بالموت يستويان في الاعتبار
من الثلث والفقر فان في بلثه لعدم احدهما انه في المبخر يقدم
للاسبق

الاسبق فالاسبق وفي المعلق المطلق لعدم السبق فاني ان في المبخر
لا يصح رجوعه عنه وفي المعلق يصح والرجوع عن الوصية تارة يكون
بالقول وتارة بالفعل والقول ان يقول رجعت وابطلت او فسخت او رفعت
الوصية التي اوصيت بها وهذا اذا قال هو حرام علي او قال هو ميراث
فلورثته فوهبه ان ولباعه او عرضه على البيع او قال في بيعه او وهبه
او رهنه يكون رجوعا وان لم يسلم اليه ولو اوصى لجاريته فزوجها
او امرها او استخدمها او داباته فركبها او وقبا فلبسه لا يكون رجوعا ولو
كاتب جاريته فوطئها قال ـــــ ابن الحداد ان قرأ عنها لا يكون رجوعا
وان لم يقرأ يكون رجوعا ولو اوصى بشيء لانسان عبد او ثوب او ضيعة
ثم قال الشيء الذي اوصيت به لفلان اوصيت به لاخر او حلته او حلبته لاخر
يكون رجوعا ولو اوصى لعبد لانسان ثم اوصى به لاخر او اوصى بثلث ماله لانسان
ثم اوصى به لاخر لا يكون رجوعا ويكون بينهما نصفين بخلاف المسئلة الاولى
لانه صرح بالرجوع عن الاول ولو اوصى لعبد لانسان ثم اوصى بنصفه
لاخر فان قبلا فان بينهما اثلاثا وان رد الموصى له بكله يكون نصفه للاخر
وان رد الموصى له بالنصف فان كله للاخر ولو اوصى لانسان بثلث ماله
ثم باعه لا يكون رجوعا لان الاعتبار بحالة الموت واما الرجوع بالفعل
فهو ان يفعل بالموصى به ما يتغير به اسمه او الغرض المطلوب منه بان اوصى
بالحنطة فطحنها او بدرها او بدقيق فعجنه او بعجين فخبزه او شاة فذبحها
او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحنطة فطحنها ثم خلطها بغيرها لان بطل الوصية ولو
اوصى له بقفيز حنطة من صبرة ثم خلطها بغيرها لا يبطل لان الخلط لا يوجب

ولم يمنع منه صحة الوصية ولو خلطها بما جر ببطل لانه لا يرضى الا بالجيد
ولو اوصى له بلحم فجلد قال يدفع له رطبا او عنبا فجعل تمرا او دينارا على بطن
الوصية وجهان ولو اوصى بارضه لانسان فزرعها لا تبطل الوصية ولو غرسها
فوجهان ولو اوصى لانسان بنقد فعمره لا تبطل الوصية ولو غيره فوجهان
ولو اوصى لانسان بالف ثم اوصى له بالف فهي الف واحدة ولو اوصى له بالف
ثم اوصى له بالفين فهي الثلاثة ولو اوصى له بخمسة ثم بالف فهي الف ولو
اوصى له بالف ثم بخمسة فوجهان باب المرض الذي
تكون العطايا فيه من الثلث المعلقة بالموت تكون من الثلث سواء وجد في
الصحة او في المرض وسواء في ما قدم وما اخر لان وقوعها بالموت في حالة
واحدة والعطايا المنجزة ان وجدت في الصحة او في مرض وقوة امنه يكون
من جميع المال وان وجدت في مرض مات في ذلك المرض فالمرض اقسام
قسم الاول اطلاق منه غالبا كالجدري والرمد والحمى البيراء
والصداع فعطاياه من جميع المال وقسم الثاني الشخص فيه كالميت بان شق
بطنه وابين حشوته او قطع حلقومه ومريئه ونحو ذلك فلا حكم لاقراره
فلا يصح شيء من تصرفاته حتى لو كان كافرا فاسلم او فاسقا فتاب لا يصح اسلامه
وتوبته وقسم لا يكون الشخص فيه كالميت وهو مرض مخوف
ولعوارض هذا المرض منه غالبا تصح تبرعاته وعطاياه تكون من الثلث متى مات
في ذلك المرض ولو اعطاه عطية في مرض مخوف ثم صح ولبسه ثم سقط من
السطح فمات فعطيته وهبته تكون عطية من الثلث لا محالة
انواع مرض مخوف على الاصح الحمى الربع وهي التي تاتي يوما ولا تاتي
يومين

ولم يمنع منه صحة الوصية ولو خلطها بجرد سطل لانه لا يصح الا ولو
ولو اوصى له بلحم فجعله قديدا او برطب او عنبا فجعله تمرا او دبسا فعلى الخلاف
الوصية وجهان ولو اوصى بارضه لانسان فزرعها لا تبطل الوصية ولو غرسها
فوجهان ولو اوصى لانسان بجذ فتمرها لا تبطل الوصية ولو غرسها فوجهان
ولو اوصى لانسان بالف ثم اوصى له بالف فهي الف واحدة ولو اوصى له بالف
ثم اوصى له بالفين فهي الفان ولو اوصى له بخمسة ثم بالف فهي الف ولو
اوصى له بالف ثم بخمسة فوجهان باب المرض الذي
تكون العطايا فيه من الثلث المعلقة بالموت تكون من الثلث سواء وجد في
الصحة او في المرض وسواء من ما تقدم وما تاخر لان وقوعها بالموت وحالة
واصل والعطايا المنجزة ان وجدت في الصحة او في مرض وقدرة منه يكون
من جميع المال وان وجدت في مرض مات في ذلك المرض فالمرض اقسام
قسم الذي لا يخاف الهلاك منه غالبا كالجرب والرمد والحمى اليسيرة
والصداع فكل عطاياه من جميع المال وقسم يكون الشخص فيه كالميت بان شق
بطنه وابين حشوته او قطع حلقومه ومريئه ونحو ذلك فالحكم للاشد ولا
فلا يصح شيء من تصرفاته حتى لو كان كافرا فاسلم او فاسقا فتاب لا يصح اسلامه
وتوبته وقسم لا يكون الشخص فيه كالميت وهو مرض مرضا مخوفا
ولعل اكثر الامراض منه غالبا تصح تبرعاته وعطاياه تكون من الثلث متى مات
في ذلك المرض ولو اعطاه عطية في مرض مخوف ثم جن ولم يفق ثم وسط من
السطح فاندق عنقه ومات كانت عطيته من الثلث لانها
بالموت مرض مخوف على الاصح الاحمال الريح وهي التي تاتي قويا ولا تاتي
يومين

يومين فانها غير مخوف وذات الجنب والقولنج والرعاف الدائم
ووجع القلب ووجع الرئة امراض مخوفة والاسهال المتوالي مخوف فان لم
يكن متواليا لا يكون مخوفا الا ان يكون معه دم او بزر او تقطع الامعاء
فيكون مخوفا القالج في الابتداء مخوف فان استمر لا يكون مخوفا وفي اخره
متى سقطت قوته مخوف والسل مخوف في اوله فان استمر لا يكون مخوفا وهو في
اخره مخوف متى سقطت قوته ولو نافره الدم وهاج في عضو من اعضائه فهو مخوف
والطاعون اذا اصابه فهو مخوف واذا وقع في البلد في امثاله ولم يصبه
فهو مخوف على الاصح الوجهين الجراح ان نفذ في بطن دماغه او بدنه او كان
في المقتل او كان في موضع لحم وبه ورم او وجع او ضربان او قاتل فهو مخوف والا
مخوف واكمل غير مخوف والوجع الذي يكون بعد الولادة ان كان فيه وجع او بقي
شيء من الهيضة فهو مخوف ولو اشتكى شيء من الامراض انه مخوف او غير مخوف
يرجع فيه الى اهل العلم بالطب ولا يقبل فيه الا قول رجلين مسلمين عدلين
عالمين بالطب فان لم يكن هناك من يقبل قوله واختلف الورثة مع المتبرع عليه
فالقول قول المتبرع عليه مع يمينه لان الاصل سلامته ولو كان في القتال
فقبل التحامه واختلاط احد الصفين بالاخر وضرب بعضهم بعضا ان تقاربت
الطائفتان في القوة والكثرة فهو مخوف ان كانت لاحداهما قوة ظاهرة
والاخرى ضعيفة فان كان مع الضعيفة فهو مخوف وان كان مع الاخرى فهو غير
مخوف والاسير في يد الكفار ان كان ممن يتوقع قتله كالاساري فهو مخوف
وان كانوا ممن يسترقون كاهل الروم فهو غير مخوف ولو توسط في البحر
فان كان ساكنا فهو غير مخوف وان اضطرب وكثرت امواجه فهو مخوف من

عليه القصاص اذا قدم لاستيفاء به نص على انه غير مخوف اختلف اصحابنا فيه
والاصح انه غير مخوف لان من له الحق قد يرق قلبه فيعفو عنه رجا التواب
فروع احرع العطايا في مرض مخوف من الثلث ان خرجت منه نفذت وان
لم يخرج منه ولم يجز الوارث تقدم الاسبق فالاسبق وان حملوا دفعة واحدة ان كان
جنسا واحدا يصح في القدر الذي يخرج من الثلث غير ان العتق يخرج في البعض
وغير المستحق بالقرعة وسائر العطايا تقسم الثلث عليها على قدرها والفرق بين العتق
وسائر الوصايا من جهة السنة والمعنى اما السنة فما روى عمران بن حصين
ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد في مرضه لا مال له سواهم فجزأهم رسول الله ﷺ اجزاء
واقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة واما المعنى فمن وجهين احدهما
العتق يحمل حال العتق وثبوت احكام الاحرار وهذا الغرض لا يحصل الا بالتعجيل
العتق في بعضهم الثاني المريض مرض مخوف اذا اوصى دين بعض غرمائه ليس للباقين
ان يخاصموه نص عليه كما في حالة الصحة الثالث لو قال اذا اعتقت
سالما فغانم حر فلو اعتق سالما في مرض مخوف عتقا جميعا ان خرجا من الثلث
وان لم يخرجا ولم يجز الوارث عتق سالم دون غانم لان عتق سالم بشرط العتق فلم
يمكن القول بعتق غانم دون سالم ولو قال اذا اعتقت سالما فغانم حر قال
ما اعتق سالما قال اصحابنا يقرع بينهما لان اعتاقهما معا في حالة واحدة
وقد سبحانه الحال الا بقاءه وفيه نظر لان عتق سالم شرط فلا يمكن القول
بعتق غانم وسالم رقيق الرابع لو قال ان لم اعتق فلانا فسالم حر ثم لم
يعتق في مرضه المخوف باكثر من مهر مثله سالما وبيع من لا تنفذ عتق سالم والزيادة
على مهر مثله وصيته فيعتبر خروجهما من الثلث فان خرجا من الثلث نفذ الوصية
فيهما وان خرج احدهما قال اصحابنا تقدم الزيادة على مهر المثل على عتق
سالم

سالم لان جملة النكاح شرط لعتق سالم ووجوب المهر من لوازم النكاح
فيتقدم وجوب المهر على عتق سالم قال الامام مظهر الدين وفيه نظر
فان وجوب المهر بعد النكاح وعتق سالم ايضا بعد النكاح فكون حصولهما
في حالة واحدة فمقسم الثلث بينهما ان قلنا لا يقدم العتق على سالم الوصايا ولو قال
سالم حر قبل نكاحي فلانة ثم نكحها في مرضه المخوف باكثر من مهر المثل فكر صاحب
الشامل ان الثلث يقسم بين عتق سالم والزيادة على مهر المثل لانهما وقعا بكلمة
واحدة قال الامام مظهر الدين وفيه نظر لان حصول العتق اولى تقارنا النكاح
ووجوب المهر يكون بعد النكاح فيكون حصول العتق سابقا على وجوب المهر فيقدم
عليه الخامس ذكر ابن الحداد اذا اعتق في مرضه المخوف شقصا من عبد
ثم شقصا من عبد آخر وبينهما بينونة وبين شركة عتق الشقصان ويقوم عليه باقيهما
ان خرجا من الثلث وان لم يخرجا منه وخرج الشقصان منه دون باقيهما
عتق الاول وقد رنا عتق باقيه على الشقص الثاني لانا اذا قلنا ان العتق سراية
بالقيمة فقد تقدم عتق باقي الاول على عتق الشقص الثاني وان قلنا بعتق
باداء القيمة فقد تعذر استحقاق عتق باقي الاول على عتق الشقص من الثاني فتعلم
كل الاول على عتق شقص ثاني وان خرج من الثلث كل الاول والشقص من
الثاني عتق كل الاول والشقص من الثاني ولو اعتق الشقصين معا عتقا
ويقوم عليه باقيهما ان خرجا من الثلث وان لم يخرج منه الا الشقصان
اعتق الشقصان ورق الباقي منهما وان خرج منه احد الشقصين اقرع بينهما
وان كان خرج الشقص من الثلث ولقيه احدهما قال ابن الحداد اعتق
الشقصان وتقسيم الباقي من الثلث بينهما بان كان الشقصان نصفين
الثلث قدر نصف احدهما يعتق من كل واحد ثلثه اربعة ومن اصحابنا من

خالفه وقال يجمع العتق واحدهما ويعتق له ويعتق لك بالقرعة كما لو
اعتق عبدين ولا يخرج من الثلث الا عتق احدهما يجمع العتق في احدهما
ولا عتق من كل واحد نصفه ومن قال بالاول قال في مسئلتنا اوقع العتق
مشتركا فجاز ان لا يكمل وفيما اذا اعتق عبدين كمل العتق في كل واحد منهما
فجاز ان يكمل في احدهما حتى تعذر فيهما السكر اذا اوصى لانسان
بعمل جارية ثم اوصى بجارية لآخر فاعتق صاحب الجارية الجارية قال ابن
الحداد عتقت دون حملها لان الحمل في ملك غير المعتق وانما يدخل في عتق
الجارية تبعا اذا كانا لمالك واحد وهذا بخلاف ما لو اعتق احد الشريكين
من العبد المشترك عتق كله بطريق السراية لان السراية تكون في شخص واحد
والجارية مع الحمل شخصان السابع اذا اوصى لرجل بعين من اعيان
ماله يخرج من الثلث بقي ماله غائب فليس للموصى له مطالبة الورثة
بتسليم العين الموصى به اليه قبل حضور المال الغائب لانه ربما تلف فلا
عند الوصية في كل العين ولو كان ثلث العين هل عليهم تسليمه قال ابن
الثامن لو اوصى بثلث ماله لاعقل الناس وقد روى عبد الرحمن بن
ابي حاتم عن الشافعي انه قال يصرف ثلثه الى الزهاد الناس في البلد وقال
قال لاجهل الناس وازهدهم قال صرف الى من ليست له الصحابة وقيل الى الكفار
التاسع لو باع شيئا في مرضه المخوف ثم المنجز لا يصح سواء
باع من الوارث او من الاجنبي وقال ابو حنيفة لا يصح مع الوارث
العاشر لو باع في مرضه المخوف لا مال له سواه بثمن من حيث
يعتبر خروجه من الثلث سواء باعه بثمن مثله او اكثر فان لم يخرج الوارث
فالمشتري بالخيار ان شاء اجاز البيع بثلث الثمن وان شاء رد الكل فلو اجاز في

ثلثه

انه ملك الثمن فاذي ذلك الملك من الثمن لعله يراد فيما لم يصح فيه العفو
وهكذا باب الاوصياء يستحب لمن قرب وفاته ان يوصي
الى امين في امور من قضاء دينه واداء مطالبته وتفريق وصاياه ولو اطفاله
فان لم يفعل نصب الحاكم عنه قيما في هذه الامور ويصح الايصاء من كل حر مكلف
اما في امور الاطفال فلا يصح الا من الاب والجد وجملة الامر ان توصي في امور الاطفال
على احد الوجهين وشرط في الوصي خمس شرائط العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعدالة فلو اوصى الى امرأة لم يصح متى اجتمع فيها هذه الشرائط ولو اوصى الى
اعمى يصح على اصح الوجهين ولو اوصى الى ذمي على مسلم يصح وجهان وقيام
الاوصياء بالقبول وشرط القبول لعبد موت الموصي على اصح الوجهين فلو قال
جعلتك وصيا في امور الاطفال والتصرف في اموالهم صح وملك حفظ الاطفال
والاموال والتصرف فيها فلو قال جعلتك وصيا او قال الحاكم جعلتك قيما
ولم يزد عليه لا يصح ولو قال جعلتك وصيا في مال ولدي ملك حفظ المال
وهل يملك التصرف فيه وجهان ولو غير حال الموصي بكبر او ضعف او مرض لا
ينعزل ويضم الحاكم اليه من يعينه وان تغير حال القيم ينعزل وكذلك القيم
والحاكم يقيم غيره مقامه فلو غاب لا تعود ولايته الا بتوليه جديد
وان تغير بجنون او نحوه اقام الحاكم غيره مقامه فلو افاق قبل توليته
للغير فهل تكون ولايته باقية وجهان للاب اذا افسق او الحاكم ينتزع مال
الطفل من يده فان اناب اوجن ثم افاق فهو على ولايته كان المنتصب لتلك
الولاية قائم والزوال للعارض فاذا زال العارض عاد المقتضي عمله وكذلك
تعدي في مال الصبي كالوفسق الامام الاعظم او السلطان او الوالي
المتغلب اذا فسق وتعدى في مال انسان او خان في حكمه ينعزل الوالي

اذا اكل من مال الطفل شيا عند الحاجة يجوز وعليه الضمان سواء كان ابا او
جدا او قيما او وصيا ثم يجوز للاب ان يقبض الضمان من نفسه للصبي
ولا يجوز ذلك للقيم والوصي بل يدفع الى القاضي ثم يقبض منه للصبي وجعل
ابو حنيفة رحمه الله الوصي متفرقا بالسنة على القيم اذا لم ينصب وصيا وله اب فالحاكم اولى منه والاب
اولى من الوصي والوصي اولى من القيم والجد اولى من الاخ والاخ اولى من العم
والام اولى من الكل والوصي اولى من الام والجد اولى من الاخ والاخ اولى من العم
لان ولاية الاب والوصي ثبتت شرعا فلا تقدر الوارث على نقله الى غيره كما لا يقدر على
الاصح ولو اوصى الى انسان في بيع العقار وصيا في غيره من الانواع ولو اوصى
اليه مدة بان قال لسنة او قال حتى يقدم فلان فاذا انقضت المدة زالت الولاية
ولو اوصى الى رجلين وجعله ثلاث مسائل احدها لو قال اوصيت الى كل واحد منكما
او اوصى الى زيد ثم اوصى بعده الى عمرو فيفرد كل واحد بالنظر في امور
الطفال والتصرف في المال ولو تعذر حال احدهما نفسا او جنونا يفرد
الآخر بالولاية الثانية لو قال اوصيت اليكما على ان لا ينفرد
فينصبان امري وامور اطفالي معا لا يفرد احدهما بالنظر في امور
الطفال والتصرف في المال ولو تعذر حال احدهما فالحاكم يضم اليه قيما ولو اراد
الحاكم ان يجعل جميع النظر الى هذا الآخر هل يجوز وجهان الثالثة
لو قال اوصيت الى فلان في امري وامور اطفالي والتصرف في المال ولم يزد على
هذا لا يفرد احدهما بالتصرف حتى لو افرد احدهما بشراء الكفن للميت
او وفاء دين محلوم عند الناس لا يصح وقال ابو حنيفة القياس
ان لا يفرد احدهما لكن يجوز ان ينفرد احدهما بالتصرف استحسانا
ولو اختلف الوصيان في تفرقة الثلث فقال احدهما ان فرقه على هؤلاء

وقال

وقال الآخر بل على هؤلاء فالحاكم يتولى تفرقته ولو اختلفا في حفظه فان كان
يتقسم كالحبوب ونحوها قسمها فيحفظ كل واحد نصيبه وان لم يكن منقسما
فان اتفقا على بالك يحفظه فذاك وان لم يتفقا يسلمه الحاكم الى من يستصوبه
فيحفظه عنهما ولو اوصى الى انسان في امور اولاده مطلقا فليس للوصي ان يوصي
الى غيره ولو اوصى الى انسان وجعل الى الآخر بان قال اوصيت الى زيد حيا ثم
فاذا مات فالى عمر يصح ولو اوصى الى انسان واذن للمان يوصي الى غيره اذا
حضره الوفاة فلا يخلو اما ان عين وصيا او لم يعين فان لم يعين قال ههنا
لا يصح وقال في اختلاف العراقيين يصح اختلف اصحابنا فيه والاشبه على ان
المسئلة على قولين احدهما يصح كما لو وكل انسانا واذن لوكيله ان يوكل يجوز والثاني
وهو الاصح في طريقتنا لا يصح لانه تصرف مضاف الى ما بعد الموت فيبطل بموته
كمن اوكله ثم لو وكل بعد موته فرع اليتيم اذا كان في بلد وماله في
بلد آخر فالولاية على ماله لحاكم البلد الذي فيه اليتيم كما في ولاية النكاح والله اعلم

باب ما يجوز للوصي ان يفعله في مال اليتيم

كل من ولي مال يتيم
عليه ان يخرج منه ما يجب على الوصي من زكاة وعشر وفطرة وضمان اتلفه
وجنايته وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يتزوج له لانه ربما يتزوج بماله
المهر والنفقة ولا ينفع له فيه في الحال بخلاف الاب فانه كامل الشفقة قلما
يكون متهما ومتى بلغ الصبي رشيدا فعلى الولي تسليم ماله اليه فلو اختلفا في
التسليم فالقول قول المدفوع اليه مع يمينه وعلى المدفع اقامة البينة
لانه يدعي الدفع والاصل عدمه ولو اختلفا في قدر النفقة ان اختلفا
في جنس الانفاق فالقول قول الصبي مع يمينه وان اتفقا في جنس الانفاق
واختلفا في قدر النفقة نظر ان ذكر الوصي نفقة بالمعروف فالقول قوله

مع يمينه لانه يتعذر عليه الاشهاد وفي كل ما سبق وان ذكر ازيد من النفقة بالمعروف
فتلك الزيادة من ضمان الوصي ٥ الانسان اذا مات بعد تجهيزه ودفنه يقضا
بقضا دينه وتنفيذ وصاياه ثم الباقي يقسم بين الورثة والدين والوصية لا تمنعان
الميراث على المذهب الصحيح حتى ان الزوائد الحاصلة بعد الموت قبل قضا الدين
تكون للورثة ولا يتعلق بها حق الغرما ولكن يقدم قضا الدين وتنفيذ الوصية على
قسمة الميراث ويجوز للوارث ان ياخذ التركة بقيمتها على الصحيح الوجيز فيكون الحق بها
بقيمتها ولو تصرف الوارث فيها قبل صرفها الى الدين على الصحيح تصرفه فيها فاذا ان
مسايل تتعين احدى الوصايا الى رجل ليبيع عبده ويشتري بثمنه جارية ويعتقها
ففعل ثم مشتري العبد وجد به عيبا فرده لا يرتد عتق الجارية وتقضى ثمنها
من ثمن العبد فان لا يفي فعلى الوصي اتمام ثمن الجارية من ماله لانه خالف
امر الموصي حيث اشترى باكثر من ثمن العبد وان كان ثمن العبد اكثر من ثمن الجارية
فالاصل الوارث الثانية للوصي اذا شهد على الاطفال والمجانين بقبول
شهادته لانتفاء التهمة ولو شهد لهم لا تقبل المسالة الثالثة لو لقت كتاب وصيته
فقبل ان يشهد على نفسه تعقد لسانه فقرى على الكتاب فصدقه بالاشارة
والايماء وجب اعتماد ما فيه من الوصايا الرابعة ليس للوصي ان يبيع شيا
من ماله للصبي ولا ان يشتري منه لنفسه ويجوز ذلك للاب والجد لان الشفقة
الخامسة لو قال للوصي ضع هذا المال حيث شيت او قال صفه الى من شيت
فليس له صرفه الى نفسه السادسة لو اوصى لميت لا يصح ولا يكون ايضا وصية
لوارثه لان الاضافة الى الميت السابعة لو دبر عبدا فمات عن العبد
فلو صح مستحق واجبى رقبته يرتد التدبير في رقبته ولا يقوم عليه لانه
عتق حصل بعذر والحكم الثامنة لو قال لخدم عبدي هذا
فلانا بعد موتي سنة ثم هو حر فقال الموصى له وهبت الخدمة له اورد

الوصية

الوصية لا تعتق العبد بالحال لان ما يخرج عنه وما فيه للوارث الى مضي
السنة فصل ٥ كل ما يفعله الحي من الخيرات بنيه الميت لاحقه الا
الحج والصدقة والدعا فلو كان عليه حج فحج عنه غيره لحقه اما الحج التطوع
فلا يصح عنه دون امره ولو اوصى به فهل يصح قولان في ذلك مر من قبل والاصل
في ذلك ما روي ان امراة من خثعم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحج عن ابيها وقالت اينفعه ذلك قال نعم والاصل في الدعا على الميت قوله
تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الاية وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو
له اما ختم القران عند القبر وقراءة الفاتحة وسورة الاخلاص وايته الكرسي فثواب
القراءة للقاري ويرجا للميت الذي يقرا عنده الخير والرحمة والبركة فلو وهب
القاري ثواب قراءته للميت القياس ان يجوز كما في الصدقة لانه حقه فكان له ان
يتصدق به ثم الله تعالى يثيب القاري بالصدق والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة اسم لعين مال يدفعه المالك
الى انسان ليحفظه له ويستحب قبولها متى علم من نفسه انه يقدر على حفظها
واداء الامانة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في
عون اخيه فهي امانة في يد المودع فلو تلفت عنده لا بتفريط من جهته لا ضمان عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المودع غير المعل ضمان وتمام الوديعة بالايداع
من جهة المودع والقبول من المودع والايداع من المودع ان يفعل وقول
القول ان يقول اودعتك هذا الشي او جعلت هذا الشي او خذه وعليك
والفعل ان يدفعها الى المودع والقبول من المودع اما بالفعل بان اخذها

او بالقول بان قال قبلت ولو ان المودع وضع الوديعة عند المودع وهو لم يأخذها
ولم يقل لم يسعه قبلت وقام وتركها فضاعت لا ضمان عليه ولو انه اخذها ووضعها
عنده او قال قبلتها وضعها هاهنا فلو قام وتركها ان كان المالك حاضرا لا ضمان
عليه وان كان غائبا عليه الضمان ولا يجوز الايداع الا من جائز التصرف فلو
اودع صبيا او مجنونا عند انسان شيئا لم يجز له قبولها فلو قبلها صار ضامنا ولو
خاف انه لو تركها يستهلكها اخذها منه ليحفظها له هل يصير ضامنا وجهان
ولا يجوز الايداع الا عند جائز التصرف فلو اودع عند صبي او سفيه فتلف عنده
لا ضمان عليه ولو اتلفه فقولان احدهما عليه الضمان كما لو اتلف حر غير ايداع الثاني لا
ضمان عليه لان المالك سلطه على الاتلاف حيث مكنه منه وبه يفارق ما لو
اودع عند عبد شيئا فلو تلف عنده لا ضمان عليه ولو اتلفه عليه الضمان
ثم الضمان يتعلق برقبته او بذمته قولان ويعتد الوديعة جائز من الجانبين
فكل من فسخها بفسخ فانفسخ ايضا بالموت والجنون والاغماء والعزل
كعقد الوكالة وعلى المودع حفظ الوديعة حيث يكون حرز المثلة فلو وضعها في
مكان لا يكون حرزا لمثلها او نقلها بان كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها او متاعا
اخر فوضعه فوق ما تحته الا ستعمال صار ضامنا وان لم يستعمله فلو تلفت في
يده عليه قيمتها ولو ردها في يده بعد التعدي مشى فعليه اجرة المثل تلك المدة
ولو ترك التعدي وعاد الى حفظها لم يحكم بارتفاع الضمان السابق لا برأ عن
الضمان وعند ابي حنيفة يبرأ وبه نقول انما صارت مضمونة عليه تحق المالك
والحق متى ثبت لانسان فلا يسقط الا باسقاطه ثم جملة الموضع اذا نوى في
التعدي فيها فلم يفعل فيها فعلا او نوى ان لا يردها اذا طلبت منه او كان في
صندوق غير مقفل فرفع راسه بنية التعدي ولم يأخذها لا تدخل في
ضمانه

ضمانه على الاصح وهو قول عامة الاصحاب وان كان الصندوق مقفلا
بقفل المودع او ختم ختمه ففتح القفل وفض الختم وختمه ورفع راس
الصندوق ولم يأخذها هل تدخل في ضمانه يحتمل وجهين حيث قلنا صار
مضمونا فلو رد في على المالك هل يزول عنه الضمان فلو اعاد المالك اليه لا يكون في
ضمانه ولو لم يعلم المالك لكن جدد ايمانه او ابراه عن الضمان هل يبرأ
وجهان اصحهما بلا فرع لا يجوز للمودع ان يضع الوديعة عند غير ليحفظها
من غير ضرورة فلو فعل صار ضامنا وان من وضع عند او تولى الناس فاودعهم
وذلك لو دفعها الى غلامه او خادمه او امرأته ان المالك لم يرض بامانة غيره
قال ابو حنيفة لو دفعها الى من يحفظ ماله لا تدخل في ضمانه ولو استعان
اخر في تعاهدها او حملها لا تدخل في ضمانه كالوكالة ابتداء فاستعان بغيره لسقيها
وعلفها فرع الموضع اذا اسافر بالوديعة من غير ضرورة ان كان صاحبها
او المالك لا وجه منه في السفر يجوز ولا يصير ضامنا لان المالك رضي بهذه
الحالة وان كان مقيما يصير ضامنا سواء كان الطريق مخوفا او غير مخوف لقوله
صلى الله عليه وسلم ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقاه الله تعالى وقال
ابو حنيفة لن كان الطريق غير مخوف لا يصير ضامنا وظاهر الحديث حجة عليه ولو
عرض له سفر لا يجب عليه ان يمتنع من السفر لحفظ الوديعة ولكن يردها على
مالكها او وكيل مالكها فان لم يكن فعلى الحاكم فان لم يكن فعلى امين فان
لم يجد فسلمها الى قاسق لا يصير ضامنا على الاصح ولو ترك هذا الترتيب يصير ضامنا
وان وقع في البلد خلل لحريق او حرب ونهب وغارة فلو سافر بها يجوز ولو
تركها مع امكان السفر بها يصير ضامنا ولو اراد سفرا فدفعها ان دفعها لامين حاضر
او في حرز ونسي حتى سافر ولم يعلم اصلا او علم ولم يمكن في ذلك الموضع

يصير ضامنا وكذلك لو اعلم الحاكم مع وجود المالك او الامين مع وجود الحاكم
او اسقام مع وجود امين يصير ضامنا ٥ المودع اذا نقل الوديعة من قرية الى
قرية ان كانت الثانية دون الاولى في الحرز اهلا او حرزا او كان بينهما مسافة
القصر يصير ضامنا وان كان بينهما اقل من مسافة القصر وكانت الثانية احرز من
الاولى او مثلها في الحرز هل يصير ضامنا وجهان ولو نقلها في محل الى محل في بلد
اخر منهو كالو نقلها من قريه الى قريه ولو نقلها من بيت الى بيت في خان او دار
واحده نظر ان كان ذلك البيت ملكا لصاحب الوديعه يصير ضامنا لانه ليس
بمودع وانما هو وكيل في الحفظ من ملكه فليس له التصرف فيه وان كان البيت ملكا
للمودع ان كان الثاني يصلح حرزا لذلك المال لا يضمن كالو حفظه في بيت اخر
ما لو نقلها من قريه الى قريه والثانيه دون الاولى في الحرز وان كان يصلح حرزا لذلك المال يضمن لانه ان ضاف الى وصول الحرز غرر الطريق بعد ان كان
او هتك مطلقا اما اذا اقل احفظها في هذا البيت فنقلها الى بيت اخر فان كان
البيت الثاني دون الاول في كونه حرزا يضمن وان كان احرز او مثله في كونه حرزا
لم يضمن الا ان يأتي المتلف من ناحية المقل اليه بان سرق او اهدم عليه ذلك البيت
ولو قال لا احرزها فلو نقلها من غير ضروره حريق او غرق يضمن ولو اخرجها لهذه الضروره
هل يضمن وجهان ولو قال لا احرزها وان وقع حريق او نهب فان لم
يخرجها لم يضمن وان اخرجها عند وقوع غرق او نهب هل يصير ضامنا وجهان
ولو نقل الوديعة من بيت الى بيت وان كان لصاحب الوديعة فان لم يكن
الصندوق مقفلا ولا الخريطة مختومة فان كان الثاني مثل الاول في الحرز
او احرز منه لم يضمن وان كان دونه يضمن وان كان حرز المثله كالبيت
هذا هو المذهب وان كان الصندوق مقفلا او الخريطة مختومة

فلو

فلو فتح الخريطة الصندوق وفض الختم ولم ينقلها هل يضمن وجهان اصحهما
يضمن لان القفل والختم حجة في الحفظ فاذا ابطلها فقد هتك الحرز وابطل
حجتها الحفظ ولو كان رأس الخريطة مسدودا بالخيط فلو حله لم يضمن
لان شده بالخيط لا للحفظ لكن حتى لا ينتاثر ولو خرق الخريطة فوق الختم
فليس عليه الا ضمان نقصان الخرق وان خرقها دون الختم مهما كالو فض الختم
ولو اودع شيئا في صندوق وقال لا ترقد على رأس الصندوق فلو رقد على رأسه
لا يصير مضمونا عليه الا اذا جاء التلف من جهته بان انكسر رأس الصندوق
وتلف ذلك الشيء او سرق من جانبه ولو قال لا تقعد او قال لا تقفله فقعد او
خالف قوله لا يضمن لانه زاد احتياطا على الحفظ فلا يصير به ضامنا ولو اودعه
دراهم او دنانير او شيئا اخر في سوق او طريق مطلقا فربطها في حجر او كمه
بيده لا يضمن وهو نهيه الاحتياط في الحفظ ولو امسكها بيده ولم يربطها بكمه
فلو اخذت منه قهرا لا يضمن لان الامساك باليد احرز في هذا النوع من التلف
ولو غفل او نام فسقطت عن يده يضمن لان الربط احرز في هذه الحاله ولو وضعها
في كمه فسقطت ان كان شيئا حقيرا لا يعلم اذا سقط يضمن وان كان ثقيلا اذا
سقط يعلم لا يضمن ولو وضعه في جيبه فالجيب احرز من الكم حتى قلنا لا يضمن
في الكم هل في الجيب حيث قلنا يضمن في الكم فيه وجهان اصحهما ان كان ضيقا او
مزورا لا يضمن وان كان واسعا غير مزور يضمن ولو وضعها في كمه في داخل الثوب
من غير ربط لا يضمن ولو قال اربطها في كمك من خارج فربطها من داخل الثوب
الطرار لا يضمن ولو اخذ اللص الربط وتناثرت يضمن ولو اودعه دراهم وقال
ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز من الكم وهل يضمن
ولو قال احفظها في البيت وفي البيت لم يكن للمودع اخراجها حتى

يصير ضامنا وكذلك لو اعلم الحاكم مع وجود المالك او الامين مع وجود الحاكم
او اسقاهم وجود امين يصير ضامنا ٥ المودع اذا نقل الوديعة من قريته الى
قريه ان كانت الثانيه دون الاولى في الحرز اهلا او حرزا او كان بينهما مسافه
القصر يصير ضامنا وان كان بينهما اقل من مسافه القصر وكانت الثانيه اخرز من
الاولى او مثلها في الحرز هل يصير ضامنا فيه روايتان ولو نقلها من محل الى محل في بلد
اخر هو كما لو نقلها من قريه الى قريه ولو نقلها من بيت الى بيت في خان او دار
واحده نظر ان كان ذلك البيت ملكا لصاحب الوديعه يصير ضامنا لانه ليس
بمودع وانما هو وكيل في الحفظ من ملك فليس له التصرف فيه وان كان البيت ملكا
للمودع ان كان الثاني يصلح حرزا لذلك المال لا يضمن كما لو حفظه فيه ابتداء فلا
ما لو نقلها من قريه الى قريه والثانيه دون الاولى في الحرز وان كان يصلح حرزا
لذلك المال يضمن لانه ان ضاف الى وصول الحرز عرف الطريق بعد ذلك اذ قال
او هتك مطلقا اما اذا قال احفظها في هذا البيت فنقلها الى بيت اخر وان كان
البيت الثاني مثل الاول في كونه حرزا لا يضمن وان كان احرز او مثله في حرز
لم يضمن الا ان يأتي المتلف من ناحيه النقل اليه بان سرق او انهدم عليه ذلك البيت
ولو قال لا تخرجها فلو نقلها من غير ضروره حريق او غرق يضمن ولو اخرجها لهذه
هل يضمن وجهان ولو قال لا تخرجها وان وقع حريق او نهب هل يصير ضامنا وكان
لو خرجها لم يضمن وان اخرجها عند وقوع ما ذكر او نهب هل يصير ضامنا فيه روايتان
ولو نقل الوديعه من بيت الى بيت وان كان لصاحب الوديعه فان لم يكن
الصندوق مقفلا ولا الخريطه مختومه وان كان الثاني مثل الاول في الحرز
او احرز منه لم يضمن وان كان دونه يضمن وان كان احرز مثله كالبيت
هذا هو المذهب وان كان الصندوق مقفلا او الخريطه مختومه

فلو

فلو فتح الخريطه او الصندوق وفض الختم ولم ينقلها هل يضمن وجهان اصحهما
يضمن لان القفل والختم حجة في الحفظ فاذا ابطلها فقد هتك الحرز وابطل
حجة الحفظ ولو كان راس الخريطه مشدودا الخيط فلو حله لم يضمن
لان شده بالخيط لا للحفظ لكن حتى لا ينثر ولو خرق الخريطه فوق الختم
فليس عليه الا ضمان نقصان الخرق وان خرقها دون الختم نهدا كما لو فض الختم
ولو اودع شيئا في صندوق وقال لا ترقد على راس الصندوق فلو رقد على راسه
لا يصير مضمونا عليه الا اذا جاء التلف من جهته بان انكسر راس الصندوق
وتلف ذلك الشيء او سرق من جانبه ولو قال لا تقفله اقفل لا يضمن
لانه زاد احتياطا على الحفظ فلا يصير به ضامنا ولو اودعه
دراهم او دنانير او شيئا اخر في سوق او طريق مطلقا فربطها في حجزته او
بيده لا يضمن وهذه الاحتياط في الحفظ ولو امسكها بيده ولم يربطها بحجزته
فلو اخذت منه قهرا لا يضمن لان الامساك باليد احرز في هذا النوع من التلف
ولو غفل او نام فسقطت عن يده يضمن لان الربط احرز في هذه الحاله ولو وضعها
في حجزته فسقطت ان كان شيئا حقيرا لا يعلم اذا سقط يضمن وان كان ثقيلا اذا
سقط يعلم لا يضمن ولو وضعها في جيبه فانجيب احرز من الكم حتى قلنا لا يضمن
في الكم كما في الجيب حتى قلنا يضمن في الكم ففي الجيب ان كان ضيقا او
مزرورا لا يضمن وان كان واسعا غير مزرور يضمن ولو وضعها في كمه في حالة عامة
من غير ان ربطها يضمن ولو قال اربطها في كمك من خارج فربطها من داخل الرداء
الطرار لا يضمن ولو اخذ الربط وثار تردد يضمن ولو اودعه دراهم وقال
ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز من الكم وقال عكسه يضمن
ولو قال احفظها في البيت وفاني البيت لم يكن للمودع اخراجها حتى

لو شد شاة في كمه واخرجها يضمن لان البيت احفظ لها ولو اودعه دراهم او دنانير
فخلطها بمثلها من ماله يضمن فان المالك لم يرض بذلك وكذا لو خلط بمال
آخر للمودع يضمن لان اودعه مالين فخلطها يضمن ولو اودعه دراهم
في كيس فاخذ منها درهما يضمن ذلك الدرهم ولا يضمن الباقي اذا لم يكسر الكيس مختوما
ولو انفق ذلك الدرهم ثم رد مثله اليه لا يبرأ عن الضمان حالا يدفع الى المالك
ويصير باقيا على ملكه حتى ان كان الدرهم لا يتميز عن الباقي صار الكل مضمونا عليه
وان رد اليه غير ذلك الدرهم لا يبرأ عن الضمان في ذلك الدرهم وهل يضمن
الباقي ان كان ذلك الدرهم لا يتميز عنه نقل الربيع انه يضمن الكل لان خلط
المضمون بغير المضمون فيصير الكل مضمونا والمذهب انه لا يضمن الباقي
لان المالك قاض بهذا الخلط ولو اودعه خاتما فتختم به قد قيل ان جعله
في بنصره لا يضمن وان جعله في خنصره يضمن لانه استعمال فاشبه القاضي الحين
ويحتمل ان لا يضمن اذا جعله في خنصره ولان الخنصر قد يخاف احفظ له الا
البنصر لغلظه يكون احرز له وان كان لا يصل الى اسفل البنصر فجعله في
الانملة العليا من البنصر يضمن ولو جعله في اسفل الخنصر لا يضمن ولو امره
ان يجعله في الخنصر فجعله في اسفل البنصر لم يضمن لانه احرز ولو اودعه عمدا
فختم عليه المودع ان كان عبدا دخل الكل في ضمانه وان كان خاتما فيضمن بقدر
الجناية وهل يصير الباقي مضمونا عليه وجهان اصحهما لا ولو اودعه دابة
لا يجوز للمودع تضييعه وعليه سقيه وعلفها ولو لم يعلفها حتى ماتت جوعا
عليه الضمان وان دخلها نقص عليه ضمان النقص هذا اذا ماتت في مدة لا يموت
مثلها

مثلها في تلك المدة من الجوع والعطش ان لم يكن جوع سابق يضمن
وان كان جوع سابق فان كان المودع عالما به يضمن وان لم يكن
عالما به فوجهان ولو اودعه دابة فاحتاج الى العلف فالمودع يطالب المالك
او وكيله بما يحتاج اليه او يرفع عليه فلو انفق عليها ان انفق بامر المالك
يرجع عليه رجع عليه وان انفق عليها دون امر المالك والمالك حاضر لا يرجع
عليه وان كان المالك غائبا ان انفق عليها دون اذن الحاكم وهناك حاكم لا
يرجع عليه وهو متبرع وان لم يكن ثم حاكم ان اشهد انه ينفق ليرجع على المالك
رجع والا فلا وان فعل ذلك بامر الحاكم كما اذا امره ان يستقرض فينفق يرجع
امره لينفق من ماله نفسه ففعل هل يرجع وجهان وهل للحاكم ان
يفوض الانفاق الى المودع ام لا بد ان ينصب امينا ويجعل المال في يد امينه
الامين عليها ويتقاضى المودع ويرفع الامين ولو رد المالك العين على المودع
فلا يجوز للمودع ذلك وعليه سقيها وعلفها كما مر ولو رد المالك العين
حتى ماتت لا ضمان عليه ولو رده عن ذلك لعلة من قولنج او اسهال
فلو سقاها وعلفها ومات عليه الضمان ولو ان المودع اخرجها من يده او
استعملها للسقي او العلف يجوز على الاصح ولو دفعها الى تلميذ ليسقيها يجوز
ولا يضمن الا ان التلميذ غرامين او الطريق مخوفا ولو ردها للسقي يضمن
الا ان يكون جموحا لا ينقاد الا بالركوب ولو وصله ثوبا من صوف فعلى
المودع حفظه عن الدود بالنفض عند الحاجة كما يفعله بماله امر المالك بذلك
اولم يامره فلو لم يفعل ذلك حتى فسد عليه الضمان فلو كان الثوب في صندوق
مقفل فرد ذلك حتى فسد لا يضمن ولو فتح القفل لبعض الثوب لا يضمن

يلزمه

على اصح الوجهين فصل كل من حضرته الوفاة وعنده وديعة لانسان
حبس عليه ردها اذا امكنه فان لم يخف عليه ان يوصي بها الى امين فان لم يفعل
يصير ضامنا واذا اوصى بها الى امين مجهول لعينه اما بالاشارة او البيان
فلوقال وعندي في تركتي لفلان يكتب عليه هذه وديعة فلان عندي او وجد في
تذكرته لفلان عندي وديعة ووصفها لم يجب تسليمها بهذا القدر حتى يقوم بينة
او يقر الوارث احتمال ان يكون اقتناه لغيره او كان محتاجا لذلك فاشتراه ولم
يلحق الكتابة ولو مات الموضع يجب على الوارث رد الوديعة في الحال لان المالك
لم يرض بامانة غيره فلو تلفت قبل التمكن ان تلفت قبل امكان الرد لا ضمان
عليه ولو تلفت بعد امكان الرد عليه ضمنها على اصح الوجهين وان كان الوارث لا
يعلم مالكها فعليه طلبه واعلامه فان لم يجد يدفعها الى الحاكم فلو اراد الحاكم
فهو امر تحفاظ جديد وابداع مستانف وذلك لان مات المالك فعلى الموضع ردها
الى وارث المالك على التفصيل الذي ذكرناه الوديعة اذا ام
اخذ من الموضع قهرا او سرقا لم يلزمه ضمانها ولو اكره الموضع حتى حملها بنفسه
ودفعها الى المتغلب ضمنها على الاخذ وهل يكون الدافع طريقا وجهان
وقيل قولان الموضع اذا اجبره السلطان بالوديعة او اللصوص على اخذها
يصير ضامنا المالك اذا امر الموضع بدفع الوديعة الى امين فهل على الموضع
الاشهاد وجهان اصحهما لا كما في قضاء الدين المالك اذا طالب الموضع بالرد
يجب عليه الرد وهو التخلية بينها وبين المالك وليس له الرد على المالك فلو اخر
الرد مع الامكان يصير ضامنا الا ان يكون مشغولا بصلاة او
اكل او نوم بالليل ونحوه فاخر بسببه لا يضمن فصل في الاختلاف
الموضع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها وانكر المالك فالقول قول
الموضع

الموضع مع يمينه لانه امين مدعي للرد على من ايتمنه فلو مات الموضع قبل
ان يحلف حلف الوارث ولو كانت الوديعة تالفة فقال المالك طالبتك بالرد
فلم ترد او قال فاخرت الرد مع الامكان حتى تلفت وقال المودع ما طالبتني
او قال كنت مشغولا فالقول قول المودع ولو مات الموضع ووقع الاختلاف
بين وارثه والمالك فلو قال الوارث تلفت حال حياة مورثه او قال رددتها
عليك حال حياته وانكر المالك فالقول قول الوارث مع يمينه لانه
مدعي ان الوديعة لم تدخل في يده ولو قال الوارث للمالك انا رددتها عليك
وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه لانه مدعي للرد الى من ايتمنه
ولو ادعى هلاكها قبل امكان الرد فالقول قول من فيه وجهان وذلك لو
وقع الخلاف بين الموضع ووارث المالك وهو على التفصيل لو الموضع اذا
دفع الوديعة الى امين فتلفت في يده فقال المالك دفعتها الي بغير اذني فقال
بل باذنك فالقول قول المالك مع يمينه فاذا حلف يرجع بالضمان على ايهما
وعلى ايهما رجع لا يرجع هو على صاحبه لان في زعمه انه مظلوم من جهته المالك
فلا يرجع بالظلامة على غير من ظلمه ولو قال المالك امرتك بالدفع اليه
ولكن ما دفعتها اليه وكذا الامين ينكر الدفع اليه وهو ينكر الدفع فان قلنا
ظاهر المذهب انه يجب عليه الاشهاد وعليه الضمان من غير يمين لانه مفرط
بترك الاشهاد ولو اتفقا على انه دفع الى امين فادعى الامين انه رددها
على المالك او ادعى هلاكها وانكر المالك فالقول قول الامين مع يمينه
هذا اذا كان المالك غير الامين فان لم يكن غير بان قال
ابتعتها على يد امين فلو ادعى الامين الدفع الى المالك وانكر المالك فالقول

قول المالك مع يمينه ان المدعي تلفه وانكر المالك فالقول قوله من وجهين
احدهما ادعاء على اخر وديعة فانكرا فالقول قوله مع يمينه ولو اقام المدعي
بينة على الايداع وقال المدعى عليه البينة صادقة لكني تلفت قبل انكاري
او قال رددتها نظر الى انكاره ان كان قال لي وانكاره لا شيء له عندي او لا
ملزمني تسليم شيء اليه بيمين لانه لا تناقض من انكاره ودعواه وان كان قال ما
اودعني شيئا لا يسمع لانه يكذب قوله ولو اراد اقامة البينة على تلفها او الرد
هل يسمع وجهان اصحهما بلى كما لو صدقه المدعي وانما لا يسمع اذا قال
يكذب بينته رجلان ادعيا وديعة في يديك فقال من في يدي لاحدهما
ولا اعرف ايها لا يلزمني شيء نظر ان لم يكن في يده شيء حلف لكل منهما
يمينا واحدة انه لا يعلم انها له وهو يكذب احدهما في دعواه ثم هي بينهما
ان ادعيا ملكا على التفصيل الذي ذكرناه وان نكل حلف كل واحد منهما ويأخذ نصف
العين ونصف القيمة ممن كان في يده لانه لما حلف يمين الرد استحق كل العين
ولكن رفعها اليه فاوجبنا على من كان في يده قيمة العين وجعلنا لكل واحد
نصف العين ونصف القيمة ولو انكر دعواهما وادعى المال لنفسه فالقول قوله
مع يمينه ولو اقر به لاحدهما دفع قيمته على من كان في يده فلان اصحهما لا ولو
اقر انها لهما في يديهما وهل لكل واحد منهما ان يدعي عليه نصف قيمة العين
فلان اصحهما في فروع احدها السلطان لو استخرج حلالا وقال
له عندك وديعة لفلان فانكر وحلف بطلاق امرأته انه ليس عنده وديعة
لفلان فقال ان كان عندي وديعة لفلان فامرأتي طالق فان كان عنده بقي

الطلاق

قول الطلاق ومثله لو حلف الصوص منه شيئا وحلفوه فنكل انه لا يجزئه كما لو لم
فقال ان اجزت بمالكم فامرأتي طالق فاجزه بمالكهم لم يقع الطلاق
والفرق بينهما ان في الصورة الاولى حيره بين ان يجزيا لوديعة او يحلف
ولا اكراه مع التخيير وفي الصورة الثانية لم يخيروه بل حلفوه فنكل على
ان لا يجزيهما فكانهم والاكراه منع انعقاد اليمين الثاني حلال او دعا شيئا
عند اخروجا اصحابنا يسترد نصيبه قلت قيل يدفع اليه لانه حيله والاصح
لا يدفع اليه لانهما اتفقا في الايداع لكن في الاسترداد فانه ان لم يكن منتظما
فلا يمكن رد نصيبه الا مع رد نصيب صاحبه وصاحبه لم يأذن في رد نصيبه
وان كان منتظما فلا يمكن رد نصيبه الا بالقسمة ولا اذن من صاحبه في القسمة
الثالث حلف استخرج خاتما من اصبع نائم ثم رده لا براءة من الضمان فاذا
انتبه برئ المستكره لو ادعى شيئا على انه لو تعدى فيه او فرط في حفظه لا ضمان
عليه لا يصح لانه ابراء عن ضمان لم يجب بعد فلو تعدى في حفظه او فرط في حفظه ثم
الخامس لو ادعى دابة واذن له في ركوبها او ثوبا اذن له في لبسه متى شاء فهذا
ايداع فاسد لانه شرط ينافي مقتضى الايداع فلو ركبها او لبسه التلف
يصير عارية فاسدة فلو هلكت قبل الركوب لا ضمان عليه كما لو ضمن عليه
في صحيح الايلاء ولو تلفت بعد الركوب ففي الضمان كما في صحيح العارية المسافر
اذا اودع شيئا وقلنا في اجارته فلو اجره وانقضت مدة الاجارة ثم عاد ورده هذا
قول عامة الاصحاب وقال شيخنا ابو محمد يبقى وفيه نظر لان يد الايداع انتهت
او انقطعت باجارته فلا تعود الا بايداع جديد

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قسم الفيء والغنيمة التي هو المال الذي يرجع الى المسلمين من اموال المشركين
من غير ايجاف خيل ولا ركاب مما اخذ من اقاصي اذا رجع لجزيته اهل الذمة

خراج اراضيهم او يصالح الامام مع جماعة منهم على خراج يودونه
من اراضيهم او ضريبة يودونها اذا دخلوا دارالاسلام للتجارة او جلا
جماعة منهم عن اوطانهم الى دار الحرب لضرر نزل بهم او بخوف من المسلمين وتركوا
ديارهم واموالهم او دخل كافر دارالاسلام بغير امان او مات ذمي ولا وارث
له او يموت مرتدا او يقتل فماله يكون فيئا للمسلمين والغنيمة اسم لما يقع في يد المسلمين
من اموال المشركين بالقتال وايجاف الخيل والركاب سواء حلوا منهم بعدا
الى المنعة او هربوا منهم وتركوا اموالهم فما استولى المسلمون عليه كل واحد من المال
مخمس بخمس الفيء وخمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم للنبي صلى الله عليه وسلم
وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وارباع
اخماس الغنيمة للغانمين وارباع اخماس الفيء كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
حال حياته وكان له من الفيء احد وعشرين سهما من خمسة عشر سهما كان صلى الله عليه
وسلم ينفق من اربعة اخماس الفيء وخمس خمسه وخمس خمس الغنيمة على اهله
فيجعل لهم نفقة سنة وما يفضل يصرفه الى الكراع والسلاح ليكون عدة في سبيل
الله تعالى وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم خمس خمس الفيء والغنيمة الذي هو

٨٨٣ يصرف الى مصالح المسلمين يقدم فيه الاهم فالاهم واما اربعة اخماس
الفيء فقد قال بعضهم يصرف الى المرتزقة وهم المجاهدون الذين يثبت اسماؤهم في
ديوان الغزو وتركوا استغلالهم وتفرغوا للجهاد في الثغور والمواضع المخوفة
واذا استفزوا الى جهة عند الحاجة للغزو يغزوا فانه صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ ما لان الرعب كان منه للكفار حال حياته ولعقبه الرعب منهم للكفار
فيستحوذ ما لحقه الى يوم يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم القول الثاني

انها

انها تصرف الى من تصرف اليه الاربعة من خمس خمس الفيء والغنيمة ويصرف الى
مصالح المسلمين يقدم فيها الاهم فالاهم وقال ابو حنيفة الفيء لا يخمس
بصرف كله الى ما يصرف اليه خمسه خمس الغنيمة ويمسك في ذلك بقوله تعالى
وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الآية ودليلنا ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
مما لم يوجف عليه المسلمون من خيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خالصة دون المسلمين فكان ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله
في الكراع والسلاح الى ان يمسك بها محمول على خمس خمس الفيء وحديث عمر محمول على
اربعة اخماسه جمعا بينها والصفي المغنم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حال
حياته فقال له ان يصطفي من الغنيمة ما احب من الغنيمة من جارية او فرس او سلاح
او ثوب وصفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اصطفاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غنائم خيبر ثم سقط بوفاته هذا هو المذهب والله اعلم

باب الانفال

الانفال جمع نفل وهي الغنائم قال الله تعالى في سورة يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية الامام اذا اراد قسمة الغنائم بدا
بالسلب فيدفعه الى القاتل سواء قتل في المبارزة او غيرها بعد قتال الامام
من قتل قتيلا فله سلبه او قاله لقوله عليه السلام يوم حنين من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه او قاله لقوله عليه السلام يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه ويكون من رأس الغنائم ولا يخمس على الاصح ولاستحقاقه شرائط منها ان
يكون القاتل مقبلا على القتال مشتغلا به فلو انهزم الكفار فضل واحدا في الجزيرة
لا يستحق سلبه الا ان يكون قد قاتله فهرب منه فقتله يستحق سلبه وكذا الوالي يطعن

منع فالقتال او متحيزا الى فيه او وجد يقاتل مسلما فجاءه من خلفه فقتله
يستحق سلبه ومنها ان قاتل نفسه بعد قتله فلو رمى من بعد الى صف الكفار
فاصاب كافرا فقتله لا يستحق سلبه ومنها ان يكون الكافر ممتنعا بكثرة او
دفع عن نفسه فلو كان اسيرا او زمنا او مثخنا او نائما او مشغولا بالاكل او قضاء
حاجة فقتله لا يستحق سلبه ولو احرمه وجاء اخر فقتله فالسلب للاول
وكذلك لو اعماه او قطع يديه ورجليه وجاء اخر فقتله فالسلب للاول ولو قطع
احدى عينيه او قطع احدى يديه او رجليه وقتله اخر فسلبه لمن يكون قولان
احدهما للاول لانه كفى شره والثاني للثاني لانه هو الذي قتله وقد كان
لغيره فيه امتناع ولو اسره لا يجوز له قتله بل يدفعه الى الامام ثم الامام يرى
فيه رايه وهل له سلبه قولان احدهما لا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا
فله سلبه والثاني بلى كفى شره ولو قتل صبيا فراهقا او عبدا او امراة كافرا
مقبلا على القتال هل يستحق سلبه فيه قولان وجهان وقيل قولان احدهما
بل انظاهر الحديث والثاني لا لانه لا يستحق السهم من الغنيمة ولو قتل ذميا
كافرا او الحرب ان شهد دون اذن الامام لا يستحق سلبه وان شهد باذنه
ان قلنا به صح من بيت المال لا يستحق وان قلنا من الغنيمة فهو كالصبي والعبد
والمراة وفيه قولان ولو ان المقتول عبدا او صبيا او امراة ان كان لا
يقاتل لا يستحق سلبه وان كان يقاتل يستحق على الاصح اما بيان السلب
الذي يستحقه القاتل فحمله مال الكافر المقتول ضربان ما تصاونه في
عنه فالمنفصل عنه كالحلية تقاد معه والدواب التي تحمل اثقاله وخيمه
التي فيها ثيابه ومتاعه واشباه ذلك فهي غنيمة وليست من السلب والمتصل
به ضربان ضرب صلاح اليه لتيابه بدنه مع الخف والراس والعمامه
والقلنسوة

وما هو وقايته له في الحرب كالدرع والمغفر والسلاح
الذي يقاتل به والمركوب الذي يجري عليه مع السرج واللجام فهي كلها سلب
وضرب يلبسه للزينة كالتاج والطوق والسوار والخاتم والمنطقة والخفان
في وسطه فيه تعقد هل هي من السلب فيه قولان وحضور الامام وامير الجيش
ان سهل بعض العوام على الغنيمة لزيادة عناوة فيهم وقلة امن في العدو
ويجوز ايضا ان يامن احدا ان يقتل فردا او قتاله او مبارزته او يامر جماعة
ليخرجوه الامام الخبر او يراه او يامرهم بفتح حصن او خندق او تحصيل
خبر او دلالة على طريق لتعظيمهم شيئان احدهما على ما يعطى القسم يجوز سواء عين
او لم يعين بان قال من قتل فلانا او بارزه فله كذا او انا يجوز ذلك اذا كان
المسلم حاجة الى ذلك ولا ضرر للعدو واما ذلك الى راى الامام واجتهاده
ويجوز ان يرضخ من راس الغنيمة او من الخمس او من سهم المصالح لبني
صلى الله عليه وسلم خمس خمس الفيء والغنيمة واربعة اخماس الفيء وفي قول فعل
هذا الواعطاهم من مال الكفار فما سيغنم يجوز مجهولا ويكون ذلك من راس الغنيمة او من الخمس قولان
للامام اذا قال قبل الحرب من اخذ شيئا فهو له بعد الخمس هل يستحق هذا
الشرط قولان احدهما وهو قول ابي حنيفة يجوز لقوله عليه السلام يوم بدر
من اخذ شيئا فهو له والثاني وهو الاصح لا يصح هذا الشرط لان الشرط
جعل للغنيمة لجميع من شهد الوقعة وهذا الشرط يسقط هذه القسمة ولا يصح
فعلى هذا كل ما اخذ شيئا كان بين جميعهم ثم بعد اعطاء السلب للقاتل واخراج
الغنيمة من اجرة الحمال والحارس والحافظ يقسم الغنائم على اربعة اخماس

الخمس والغانم والغنائم ضرب آدمي وغيره آدمي فقسمه على الارباب
الخمس والغانم عقارا او منقولا وعند ابي حنيفة في العقار ان شاء الامام
قسمها على الغانمين وان شاء وقفه على مصالح المسلمين وان شاء باعهم وضرب عليهم خراجا
يؤدونه عند الحصاد ودليلنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول اطلق ذكر الشيء فتخصيصه بشيء دون شيء لا يجوز الا بدليل ولان
العقار مما يملك بالعقد كسائر الاعتام كلها قولنا مما الادميون واذا وقعوا
في الاسر فان كان صبيا او امرأة او مجنونا او رقيقا فهؤلاء يصيرون اسرى واصيروا
ارقاء يقسمون كسائر الغنائم اما الرجال العاقلون البالغون اذا
اسروا فالامام فيهم بالخيار فيصير الاسير ثم ان كانوا من العجم فالامام بالخيار فيهم
بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
وان كانوا من العرب فهل يجوز استرقاقهم قولان احدهما يجوز لان كل اسير
يجوز قتله والمن عليه والفداء في حقه يجوز استرقاقه فلو اختار قتلهم
قتلهم بحز الرقبة لقوله تعالى فضرب الرقاب فلو اختار استرقاقهم
فهم كسائر اموال الغنيمة وهل يجوز ان يسترق من شخص واحد بعضه
فيرقه ولو اختار الفداء جاز ان يفديهم بالمال او باسرى المسلمين ويكون
ذلك المال كسائر اموال الغنيمة ولو فداه باسارى المسلمين يجوز فداء كافر
المسلم المسلمين وكافر بمسلمين ولو وقعت اسلحتهم في ايدينا لا يجوز فداؤها
بالمال لما لا يجوز بيع السلاح منهم وهل يجوز فداء باسارى المسلمين وجهان
ولو وقع في السهم واحد شك الامام في بلوغه كشف عن ازاره فان كان
قد انبت فهو بالغ والا فهو صبي ولو وجد واحدا قد استفاد بي انه غير
بالغ

بالغ وانما استرق لعلاج او بشبهة فالقول قوله مع يمينه وان اصطفاه وان
كان من همه ان يضرب عنقه للمسلمين ولو اسلم واحد قبل وقوعه في الاسر حالا
كان او امرأة سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب احرز نفسه وماله
حيوانه واحرز جميع اموال العقار والمنقول عدا جميع اولاد الصغار والمجانين
ويحكم بحريتهم تبعا له وهل يجوز ولده فيه وجهان ولو اسلم واحد بعد وقوعه
في الاسر قبل ان يرى رأي الامام فيه رأيه يحرم قتله ويرى فيه الرأي رأيه ان شاء
استرقه وان شاء من عليه وان شاء فداه هذا هو المذهب والاصح وقف
الاسلام ولو كانوا اهل كتاب فبعد الاسر قبل اختيار احد منهم احرم هل يحرم قتله
فيه قولان فان قلنا يحرم هل يجوز استرقاقه وجهان الاصح انه يجوز ولو اسر
جماعة قالوا نحن مسلمون وقالوا اهل ذمة فان اخذوهم في دار الاسلام فالقول
قولهم لان الدار تشهد لهم وان اخذوهم في دار الحرب لا يقبل قولهم لانه
لا دار تشهد عليهم ولا يجوز للامام ان يرد شيئا من الغنائم الى الكفار لا من
صبيانهم ولا من نسائهم ولا اموالهم وان اسلموا الا بعد ما قاسمنا هم ملكوها
بالاقتسام ثم الامام بعد اعطاء السلب والرزق لمن له من الغنيمة يجعل الباقي
خمسة اقسام مستوية ويقطع خمس قاع مستوي صغير ملس في واحد
منه وفي الباقي عند عينه ويجعل في نادق من طين مستوية ويخلطها
ثم يوضع على كل قسم واحد فايها خرجت فيها الاقسام الاربعة بين الغانمين
فيحول للاجانب الاحراز الباقون المسلمين المراجل فيهم سهمان وللفارس ثلثة اسهم
له سهم ولفرسه سهمان هذا من مذهبنا وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين
روي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس سهمين وللفارس

سهم وقال ابو حنيفه للراكب سهمان سهم له وسهم لفرسه ويمسك في
ذلك لما روى ابن المقداد بن الاسود قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهما لي وسهما لفرسي وقد اختلفت الرواية في هذا الحديث فروى
ابن ابي المقداد عن ابيه انه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ار سهم ولا جزء للممسك بوسوس في استحقاق السهم من قاتل راجل
ومن لم يقاتل ولم يأت الا لاستوائهم في ارهاب العدو ولو حضر الوقعه
صبيان ونسوان وعبيد ضرح لهم الرضخ اقل من السهم ولا يقدر رضخه
وانما ذاك الى اجتهاد الامام والاولى اذا حضر الوقعه ان يحضر ما دون
اذن الامام لا يستحق شيئا ولو لعدم لكونه منهيا وان حضر ما ذنه ان كان قد
استؤجر فلسيد الاجره وان لم يستأجره فالرضخ ومن قاتل اكثر من
غيره والظهر من نفسه بلا شدة يرضخ له مع السهم وزاد رضخ العبيد على رضخ
الصبيان والنسوان ولو استأجر المرأة لخفظ الرحل والسلاح وتبارى الحر في
وتشتهى العطش زاد في رضخها ولو حضر عبد على فرس هل يزاد رضخه على سهم
الرجال وجهان والرضخ مبين موضع ورد اختلف نصوص الشافعي فيه
واختلف اصحابنا في نصوصه والاصح انه يؤدي من اربعة اخماس الغنيمه
كسهم الغزاه هذا هو المذهب فرع لو حضر جماعة من العبيد
والصبيان والنسوان على الانفراد في دار الحرب وغنموا ما لا كيف
يقسم منهم اختلف اصحابنا فيه قال ابو اسحق وهو الاصح يخمس والباقي
يقسم بينهم على سبيل الرضخ فيما حصل بينهم على حسب ما فصلنا في العمل ولو
شهد الوقعه بفرسين فاكثر لا يسهم الا لفرس واحد على الاصح لانه لا يقاتل
الا على واحد وروى ابن الزبير حضر حنين بافراس فلم يسهم له رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد ويستوي في سهم الفرس
جميع انواع الخيل وان تفاوتت في العدو والقوه والكر والفر لقوله
عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمه الاجر والمغنم
واسم الخيل يقع على الكل وكالرجل الضعيف والقوي يستويان في السهم
ويشترط ان يكون الفرس مما لا يمكن القتال به في اكمله فان كان مما يمكن
القتال لا سهم له ولا يسهم للدابه سوى الخيل فلو حضر الوقعه على فيل او
بجاموس او بغل او حمار لم يسهم للراكب دون الدابه ويرضخ لها على قدرها ولو
استأجر فرسا واسعاد فشهد الوقعه به لسهم للدابه ويكون له ولو
شهد الوقعه على فرس مغصوب لسهم للفرس على الاصح ويكون للغاصب على
الاصح والمخذل لا يسهم له والاصح وان قاتل لان حضوره مضره بالمسلمين
الغازي اذا دخل دار الحرب فارسا فمات فرسه ان مات قبل انقضاء الحرب
لا يسهم له وان مات بعد انقضاء الحرب وحمله الغنيمه لسهم له وان مات
بعد انقضاء الحرب وقبل حمل الغنيمه فهل لسهم له فيه قولان بناء على القولين
في ملك الغنائم وذلك لو باع فرسه او وهبه او مرض مرضا لا يرجى زواله
فهو كالممات ولو غاب فهو كالممات على الاصح ولو دخل دار الحرب راجلا
فملك فرسا قبل انقضاء الحرب سهم وان ملكه بعد انقضائه لا يسهم له ولو دخلها
ابو حنيفه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه سهم له وان دخلها
راجلا فملك فرسا لا يسهم له على احدى الروايتين فالاعتبار عنده بدخول

الدار ولو شهد الوقعة مريضا ان كان مرضا يسيرا لا يعجز عن القتال
يسهم له وان كان مرضا يعجز عن القتال لا يسهم له على الاصح ولو شهد
الوقعة اجيرا ان استؤجر للقتال فان كان ذميا يصح ويحمل ما فيه من
الضرر لموازاة الخاصة فان قاتل يستحق السهم وان لم يقاتل فهل يستحق
الاجرة وجهان وان قلنا يستحقها فان كانت الاجرة من سهم الرواتب هل
يدفع اليه فيه وجهان وان كان الاجير مسلما فلا يجوز استيجاره
للقتال لانه متى حضر الوقعة اذا مرض على ميؤس استحق الارضاء
لا يجوز فعلى هذا لو شهد الوقعة يحمل هذا الاستيجار لا يستحق الا جزء
ولا السهم ولو استؤجر لامر اخر للضبط وحفظ المتاع والدواب والعقار
يجوز فلو شهد الوقعة ان لم يقاتل فلا يستحق الا الاجرة وان قاتل فيه
اقوال اصحها لا سهم له ولكن له الاجرة وصحح للثاني يستحق السهم
مع الاجرة الثالث يجمع منهما هذا اذا لم تكن الاجارة على عمله مدة معلومة
فان كانت في المدة بان استؤجر لخياطة الثوب ليسهم له التجار الذين يكونون
في الجيش كالتجارين والنقالين والزارين اذا دخلوا دار الحرب مع جيش
المسلمين وشهدوا الوقعة فهل يسهم لهم قولان احدهما بلى لقوله عليه السلام
الغنيمة لمن شهد الوقعة والثاني لا لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وهؤلاء لم ينووا الجهاد وسواء قاتلوا او لم يقاتلوا
على الاصح ولو افلت اسير من يد الكفار الحق بالمسلمين وشهد الوقعة
وان قاتل يسهم له وان لم يقاتل فطران كان من هذا الجيش يسهم له
وان

وان لم يكن فقولان ولو اسلم قوم منهم فيلتحق بالمسلمين وشهد الوقعة
يسهم له قاتل او لم يقاتل لانه اعلاكلمة الله واغرر فيه بقليل عدهم وكثير عددهم
فصل استحقاق الغنيمة شهود الوقعة فيه الجهاد وملكها بحيازتها واستقرارها
عليها ولعموم الملك فيها بالقسمة هذا هو المذهب وقال ابو حنيفة يستحقها
بالدخول في دار الحرب وتملكها بالاحراز بدار الاسلام ويتفرع على ما ذكرنا من الاصل
مسائل منها انه لو ترك واحد حقه في الغنيمة قبل القسمة يترك ولو تركه بعد
القسمة لا يترك وفيه انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ولا يكره وعند ابي
حنيفة يكره اما دليلنا فقوله عليه السلام قسم غنائم بدر بشعب الصفراء هي من مدر
وغنائم بني المصطلق على مياههم وغنائم هوازن بأوطاس وهو اول حنين ومنها
انه لو لحقهم مدد بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنائم لا يشاركونهم ولو لحقهم قبل
انقضاء الحرب يشاركونهم ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنائم فقولان
اصحهما لا يشاركونهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولو لحقهم في دار
الحرب وكانوا قد حازوا بعض الغنائم فما حازوا بعد لحوقهم يشاركونهم فيه
وهل يشاركونهم في الذي حازوا قبل لحوقهم قولان ومنها انه لو مات واحد منهم
بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنائم ورث نصيبه ولو مات قبل ذلك لا يورث
ولو مات بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنائم يورث على الصحيح وجهان ولذلك
لو مات فرسه ففي سهم الفرس ما ذكرنا من التفصيل ولو مات واحد منهم في خلال القتال
فان عاد بعد انقضاء القتال لا حق له في الغنيمة وان عاد قبل انقضائه يسهم له ولو
هرب وادعى بعد عوده انه كان متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة فان عاد
قبل انقضاء القتال لم يسمع منه وان عاد بعد انقضائه لم يسمع منه الا ان

اذا انفصل عن البلد الى دار الحرب مع الجيش فبعث سرية فغنمت
اموالا لم تشارك الجيش السرية فيها ولذا لو غنم الجيش شاركت السرية الجيش
فيما فان الجيش مع السرية جيش واحد يستطرف احدهما بالاخر
ولو بعث سريتين الى جهتين فهما مع الجيش كالجيش الواحد على الاصح ولو
اقام الامام بالبلد وبعث قايدا مع سريه الى دار الحرب ففرق القايد السرية
ووقف لغوى موضع مع جماعة فما غنم القوم يكون بينهم بسوى فيه الاخذ
وغير الاخذ والغنايم والاوقاف ولا شارك لهم الجيش في البلد فانهم ليسوا
بمجاهدين الامام اذا اقام بالبلد وبعث سريتين الى جهتين فاغنمت احداهما
لا شارك الاخرى وان بعثهما الى جهة واحدة فاذا دام عليها امرا واحدا فانهما
جيش وان اثر عليها امينين فان غنمت احداهما فربه من الاخرى سنطرف
احداهما الاخرى فهما جيشان واصروا لانهما جيشان فرجع الغانم اذا
بعث جاسوسا ليأتي بخبر القوم فجاء فاخبر عن غنم القوم دخل لشهمه له مع
بقية الغانمين لو دخل رجل واحد دار الحرب متلصصا واساق مواشيهم
وظفر بكافر فاسره واخذها له فهو غنيمه بخمس والباقي وبكره ذلك لو اذن
الامام السالب جماعة من اهل الذمة غنموا من اموال المشركين ان فعلوا ذلك
باذن الامام كان الحكم فيه كذلك على ما شرطوا مع الامام وان لم يكن شرط معهم او كان
فعلوا ذلك دون اذن الامام ففيه وجهان احدهما رضخ لهم مما غنموا والباقي لبيت المال
والثاني يكون الكل لهم وصل المسلمون اذا دخلوا دار الحرب واصابوا
غنايم فيها الطعام جاز لهم ان ينتفعوا به قبل القسمة ما محتاجون اليه في
انفسهم وعلفه من مقصد وعلف دوابهم وسواء كان ذلك الطعام قوتا او فاكهة
او علفا وسواء ذبح الحيوان المأكول اللحم كالبقر والغنم لان الغانمين في دار الحرب

عن

عن الطعام والعلف فالشرع نفر ما وقع في يدهم من هذا النوع على الاباحة
ولان الحاجة الى استباحة الطعام والعلف ثابتة في دار الحرب كالحاجة الى الماء
جاز لهم ان ياخذوا على التفاوت لتفاوتهم في الحاجة ويجوز لهم ان ياخذوا
فوق الحاجة على اصح الوجهين لما روى عن عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من
شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا اعطي من هذا احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه لو منع من ذلك ولا يجوز بيع شيء من ذلك اذ لا ضرورة الى
البيع ولهم ان يتزودوا من ذلك الطعام وليس لهم ان يطعموا منه دوابهم ولا يعلفوا
والفايدة من الاباحة التي وقعت في الغنايم فلو احتاج الى ذلك اخذ منه
ولو اتلف شيا من العين عليه الغنيمة وليس له ان يركب دابة من الغنايم ولا ان يلبس ثوبا
منها فان فعل عليه رد مع اجر مثل ذلك الاستعمال ولو خرج جواسيس دار الحرب فقيل
ان يصلوا عمران دار الاسلام هل لهم ان ينتفعوا ولو من طعام الغنيمة وجهان
اصحهما لا لان المغنم انما جاز لاجل الغزو وقد وصلوا الى عمران الصحيح
دار الاسلام ومع واحد منهم شيء من طعام الغنيمة فهل عليه رده الى الغنيمة قولان
بنا على ان الجواز للحاجة وقد زالت الحاجة المسلمون اذا اصابوا اشيا في كنايسهم
فان كان فيه شيء مباح مرطب او سعر فهو غنيمة وان كان فيه نفر او معصية
بحيث لا يباح له وان كان فيه شيء من الثوراه او الانجيل لغسل ولو اصابوا حرا
بحب ارقائهم ولو اصابوا حرا لم يجب قتله ولو احد واحد من الغانمين من
دار الحرب شيا من المباحات كالحطب والحجر ملكه في دار الاسلام وصل
مذكر ان خمس الفي والغنيمة بجعل خمسة اسهم خمسة اصناف قسم النبي صلى الله
عليه وسلم وصرف الان الى مصالح المسلمين واهم المصالح تحصين دار الاسلام

وحفظ المسلمين بسد الثغور واصلاح الحصون واعداد العدة في سبيل الله
وسهم لذوي القربى وهم اقارب النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني
المطلب ويستوي فيه الغني والفقير والصغير والكبير والقريب والبعيد
ويعطى للذكر والانثى غير انه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعطى لاولاد البنات
ولا لبني عبد شمس وبني نوفل فان عليا عليه السلام قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم
وبني المطلب دونهم وقال لان بني المطلب انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام
وعمل الامام ان يصرف هذا السهم الى جميع بني هاشم وبني المطلب في دار الاسلام
ان امكنه فان لم يمكنه وقال ابو اسحق يعرف الى من يكون اكثر الاقليم والناحية
التي حصلت فيها الغنيمة ولا يفضل واحدا منهم لحضور الوقعة فلو حضرها طفل صبي
او اعمى اعطي من الغنيمة مع نصيب من سهم ذوي القربى وسهم للتابعي واليتيم
كل صغير لا اب له ولا مال هذا هو المذهب وجب على الامام ان يصرف الى
جميع التابعي في دار الاسلام ان امكنه والا فالى من يمكنه وقال ابو اسحق يصرف الى
اليتامى الذين هم في الناحية التي حصلت فيها الغنيمة وسهم للمساكين يصرف الى
كل محتاج لا حيلة له واستوى فيه الفقير والمكثر فان للفقير اسواطا من المكثر
فلصرف الى جميعهم ان امكنه والا فالى من يمكن وسهم لابن السبيل فيصرف الى
مجتاز في سفر مباح والى من يريد سفرا مباحا وليس معه نفقة السفر فيعطى
بقدر حاجته وعلى الامام التسوية بين هذه الاصناف عند وجود الكل او فقد
البعض صرف الى الموجودين على السواء ويجوز ان تفاوت في صنف واحد في
احاد ذلك الصنف لتفاوتهم في الحاجة كما في الزكاة ولما ذكرنا اربعة اخماس التي قد ذكرنا
انها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حال حياته وبعده الى من يصرف فعلى هذا صح ما
ذهب اليه المزنية وهم الذين ترووا اسقاطهم وانتصبوا لقتال الكفار ونصرة الاسلام والمسلمين

ابيت

اثبت اساميهم في ديوان الغزاة فاذا اراد الامام قسمها عليهم اخرج من
البلد الذي فيه من المقاتلة وسم الرجال الاحرار الاصحاء الاقوياء العاقلون
البالغون وتعرف احوالهم فيعرف بقدر مؤنتهم فيحصي نساءهم وذراريهم فيعطي
كل واحد ما يحتاج اليه من نفقته وكسوته ونفقة من يلزمه نفقته ويعطي الزوج
المرأة الحرة ويعطيه ما يحتاج اليه في الغزو من فرس او قيمته وسلاحه
وما لا بد منه في السفر ومن لا زوجة له اذا تزوج اولاده اذا ولد له اذا اراد في
عطاياه ولو كان لاحدهم عبيد ان كان المسلم للتجارة او للزينة لا يدخلون في
مؤنته وان كان المسلم لمصالح الحرب بحسب مؤنتهم من غلاته وغلة مصل
بالسابقة لتقدم الاسلام والهجرة وغيرهما من الفضائل كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لا يفضل بها ويسوي بين الكل ويعطي العبد وكان عمر رضي الله عنه يفضل بها
واخرج العبيد وعلي رضي الله عنه يسوي بين الكل واخرج العبيد والشافعي
اختيار في ذلك مذهب رضي الله عنه ولا يعطي لصبي ولا لمجنون ولا لامرأة ولا
لعجمي لانهم ليسوا من اهل الجهاد وان كان له عبد مقاتل يعطي له شعار للسيد وهو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على كل عشرة عريفا وجعل للمهاجرين وللانصار
شعارا وللاوس شعارا وللخزرج شعارا وعقد الالوية للقبائل قبيلة قبيلة
ليعلم من يرد من اسامي المقاتلة وان يجعل على كل رهط او طايفة عريفا
عدد هم او ذا قهم ويعرف من حضر ومن غاب منهم ويسهل عليه جمعهم اذا
احتاج اليهم وتقوم العريف لمصالحهم وان يكون خطابها الامام معه لا
مع احادهم ويبدأ في كتب اساميهم في الديوان بالعرب فالاقرب فالاقرب
صلى الله عليه وسلم ولو مر واحد منهم وان كان مريضا حمي وله يعطى له

لان الانسان لا يخلو عن عارض فان كان مرضا يرجى زواله اعطى او مرض
مقطوع عن دهان الم ترقه الى المدينة ولو مات واحد منهم وخلف عيالا
لم يعطوا بعده قوان وكحل لافراح عطاء من مال وقفا معينا
او وقتيا ولا يخرجه في اكثر من شهر او اسبوع ان ذلك لا يستغرق عن كل دولة منهم
الى العام الى العام لان الحاجة تفرد اليه وعلى الامام ان يدعى عطاياه الى من يليهم
من الخازن كحفنة الموتى ولو جاء واحد وطلب من الامام ان يكتب اسمه في ديوان
المرتزقة فان كان به باس وكحل وشجاعة اجابه الى ذلك ويعطيه الامام لا
على قدر اهل ذلك الجمع من حاكم يحكم بينهم وامام يصلي للصدقة لهم وعالم يخبرهم
امر دينهم وكاتب يحفظ حقوقهم وحاذق يعلم اطفالهم الرمي والفروسية
فلو وجد احدا متطوع بشيء من هذه الامور كان اولى به ومتى اجتمع مال
في عند الامام فالاولى ان يعجل في تفرقته فاذا فضل من المرتزقة
شيء صرفه في السلاح والكراع ولا يصرف شيئا منه الى اهل الصدقات ولا من
الصدقات الى المرتزقة ولو فرا واحد من اهل الصدقة يعطيه الامام
الصدقة لا من الفيء ولو حصلت اراضي الكفار فيها المسلمون من غير ايجاف
خيل ولا ركاب يكون فيا للمسلمين فخمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها
يكون للمرتزقة على اصح القولين ويكون وقفا عليهم على الاصح ويستغل
ما يحصل من الغلة فيصرف اليهم بمرأى من اصحابنا من قال لغير وقفا قسمه فيهم
من قال يقفها للامام ولعله ان يلحظ الامام يلفظ الوقف
وهم كان ـــــ قسمة الصدقات الاصل في

الصدر

الصدقات الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية
واما السنة فما روى ان رجلا قال يا رسول الله اعطني من اهل الصدقات
فقال ان الله لم يرض في قسمتها لنبي ولا لملك مقرب حتى قسمها بنفسه
وجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من ذلك الاجزاء اعطيتك حقك من عليه الزكاة
اي الزكاة ان صرف الزكاة الى المستحقين منهم صرفها الى سبع اصناف حنيفة
ان كانوا موجودين ولا يجوز حرمان بعضهم وسقط سهم العامل وقال ابو
يجوز صرفها الى واحد منهم وقال ابو يوسف المعتبر ان لا تكثر بحيث يضر بهم الى
جميع الاصناف وان كانت قليلة فالى صنف واحد وقال مالك واحمد
الى اهم حاجة يجوز قليلنا ما تلونا من الآية ان الله تعالى عد الاصناف
الثمانية وعطف بعضها على بعض واضاف الصدقات اليها بحرف اللام واذا
قيل لكم كذا لواحد هذه الدار لعلاقة ملك او غيره كان اقرارا لجميعهم
لو قال لبني فلان وفلان كان وصية لجميعهم ولا يجوز تخصيص البعض
ثم الاداء اذا اثبت هذا فاحد اصناف الفقراء والثاني المساكين واسم الفقير
المسكين اذا افردوا وان ذكرا معا كان لكل واحد معنى ثم معنى الاخر فالفقير من لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته والمسكين من له شيء من المال لا يقع موقعا
من حاجته لقلة عياله فالفقراء اسوأ حالا من المسكين عندنا وعند ابي حنيفة المسكين
اسوأ حالا من الفقير ولو كان له مال لا يحترف فيه يكفي لقله وعياله

سنه او دخل من زراعة او مستغل او كسب يفي بنفقته ونفقة عياله فهو غني
لا يجوز صرف شئ من سهم الفقراء اليه وان لم يكن له مال او دخل
او كان له ما لا يفي بنفقته ونفقة عياله وكان يحصل بقدر عليه اسم الفقير او المسكين
يجوز صرف الزكاة اليه زمنا ان او غيرزمن والدار التي يسكنها والثوب
الذي يتجمل به ليسلبه اسم الفقر والمسكنة ويجوز ان يدفع الى الفقير والمسكين
ما تزول به حاجته وذلك يختلف باختلاف الناس فمن الناس من تزول
حاجته بالقليل ومنهم من لا تزول حاجته الا بالكثير فان كان لا تزول حاجة
الا بالكثير يدفع اليه ما يتم به نصاب احد النقدين يتجر فيه
ويجعله لا في مقابلة دفع عياله يدفع اليه ما يكفيه مع ما يحصل له من الربح فان
كان ذلك النصاب لا يغنيه لفقه في تلك السنة وكذا لو كان له الف ولا يكفيه
الا لنصف سنة يدفع اليه ما يتم به كفايته سنة وكذا لو كان له دخل من حسب وزراعة
او مستغل يحصل منه اقل كفايته يعطى له ما يتم كفايته ولو كان له حسب يفي بكفايته
غير انه اشتغل بنوافل العبادات ومنعه ذلك من الكسب لا يحل له الزكاة لان
الاكتساب ما كفيه واجب عليه وان اشتغل بالتعلم وللاستفادة او للتعليم
لمنعه ذلك من الاكتساب يحل له الزكاة لانه فرض في الجملة اما فرض عين
او فرض كفاية وقال ابو حنيفة لو ملك نصابا من احد النقدين لا يجوز له
اخذ الزكاة وان لم يملك نصابا له اخذ الزكاة وان كان صحيحا مكتسبا قد قدمنا قوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولان الشخص فقيرا وله
اب او ابن غني لنفقته او امرأة فقيرة لها زوج غني نفقتها فلا تحل له احد
للزوجة وجهان في رجل جاء يطلب صدقة ورب المال يراه قويا وهو
يقول لا كسب لي ولا حرفة فلرب المال ان يقبل قوله ولا يحلفه
على

على اصح الوجهين ولو ادعى ان له عيالا لا يقبل قوله في ذلك لانه على الاصح
وكذا لو عرف له مال فادعى ذهاب ماله لا يقبل قوله الا ببينة الصنف الثاني
من المستحقين العاملون عليها وهم السعاة لاخذ الزكاة فعلى الامام ان يبعث
لاخذها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده يبعثون لاخذها
ولو كان من ارباب الاموال من لا يعلم انه يجب عليه ولم يجب وقد يكون كذلك لا يبعد
صدقته فعلى الامام ان يبعث عالما ياخذ منهم للمستحقين ولهم ان يأخذوا ما اخذ ثم
الامام بالخيار ان شاء استأجره باجرة معلومة ونقدها من سهم العاملين ومن ان
يستأجر كاتبا وحاسبا وحافظا
يستحق من غير استيجار يدفع اليه اجر مثل عمله اجرة بالحاجة اليه من حاسب وكاتب وحافظ
ولا يزاد على اجر مثل عمله فان فضل عن سهم العاملين شيء رد الى سهام الاصناف
السبعة على اصح الاقوال ولا حق للامام الاعظم ولا لولي الاقليم في سهم العاملين
قال الله تعالى حال للعاملين لا للامر ولا الامام لا يبعث في اخذ الزكاة الا من يعرف
مسائلها عدلا لا فاسقا ولا يبعث فيها ما يشترط في القاضي هل
يشترط ان لا يكون من ذوي القربى وجهان ولا يجوز استعمال في العشر والزكاة
في الزكاة على رب المال لان ما اخذ على عمله مهما امكن من الاتفاق للصنف الرابع
من المستحقين المؤلفة قلوبهم وهم قسمان مسلمون وكفار فالمسلمون اقسام اربعة
قسم اشراف وطاعتهم اسلموا او حسن اسلامهم وقد يختلف طائفة من نظرائهم
فان اعطوها ولا وعد يحسن نظرائهم في الاسلام كما اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر وقسم اشراف مطاعون اسلموا

ونيتهم ضعيفة نزلوا له واعطى هوى نياتهم وتتبعوا على الاسلام كما الغيلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس واباسفيان
ابن حرب وصفوان بن امية وفى ذلك يقول العباس بن مرداس شعر

اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع الاذ لا يرفع

فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم وعل يعطى قولا المؤلفة لعل النبى صلى
الله عليه وسلم قولان وقسم من المسلمين فى ثغر من ثغور دار الاسلام بازاء
كفار لا يصل خيرهم من المسلمين الا من غيظه ولو اعطيناهم فاقبلوا
واخذوا منهم للزكاة فهل يعطون قولا واحدا ومن اى مال يعطون
فيه اقوال احدها من سهم المؤلفة قلوبهم والثانى من سهم فى سبيل الله
والثالث من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم المصالح والرابع من
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله واما المؤلفة من الكفار فقسمان
قسم لهم ميل الى الاسلام وبنيه حسنة فى المسلمين من حمى اسلامهم فللامام
ان يعطيهم ترغيبا لهم فى الاسلام وقسم نخاف شرهم ومكرهم فى المسلمين
فللامام ان يعطيهم حذرا عن شرهم ومكرهم وانما يعطون هؤلاء من سهم
المصالح سهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعطى هؤلاء لغزاة الا ان
واظهر وجهيه الصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون وهو قول عامة
العلماء

فصرف الى المكاتب مسلما محتاجا فاو كان له من المال ما يفى بنجوم
كتابته لا يرفع اليه شئ واو اعطاه المكاتب شيئا من زكاته فاعتقه المولى او
ابراه عن نجوم الكتابة فعتق وذلك الشئ فى يده يسترد منه وان كان
قد تلف او انفقه ثم عتق لا شئ وان كان قد دفعه الى السيد ثم عجز
عن اداء ما بقى من نجوم الكتابة فاعيد الى الرق وذلك الشئ قائم
فى يد السيد يسترد منه على اصح الوجهين فى قول واحد منهما عبد
وادعى ان السيد كاتبه بطل نصيبه من الزكاة لا تقبل قوله الا ببينة
ولو صدقه المولى ودفع اليه على اصح الوجهين الثانى لا يجوز لرب المال
ان يدفع من زكاته شيئا الى مكاتبه لانه يعود اليه الصنف السادس
الغارمون وهم قسمان قسم استدانوا لانفسهم فكل من كان دينه فى غير
معصية وكان فقيرا يعطى له من سهم الغارمين وان كان له ما يقضى
به من اى صنف من المال كان لا يعطى وان كان له ما يقضى بعض
دينه يعطى للباقى بقدره وان كان دينه مؤجلا فهل يعطى قبل
حلول الاجل وجهان اصحهما بلا لانه يحتاج الى تفريغ ذمته
وان كان دينه فى معصية فان لم تتب لا يعطى اذا تاب فوجهان
اصحهما لا يعطى لانه دين حصل فى معصية فلا يعطى من الزكاة
وقسم استدانوا لاصلاح ذات البين وهم ضربان ضرب

فدم وضرب في مال اما الذي في الدم بان وقع بين الطائفتين
شر وعداوة بسبب قتيل وجد بينهما فجاء واحد وتحمل دية يعطى له
من سهم الغارمين ما يقضي به ذلك الدين وان كان قد اداه من ماله
لا يعطى له لانه لا غرم عليه وان كان قد استدان فاداه يعطى ما يحمله
من فضل الدين يعطى له لان عليه غرما ومطالبة واما الذي في المال
بان وقع بين طائفتين خصومة ونازع فجاء واحد وتحمل ذلك المال
وقبله فان كان فقيرا يعطى له من سهم الغارمين ما يقضي به ذلك
الدين وان كان غنيا فوجهان احدهما يعطى ولو ضمن دينا على انسان
فان كان والمضمون عنه فقيرين يعطى له وان كان الضامن موسرا
والمضمون عنه موسرا فهل يعطى له ان ضمن باذنه لا اذا قلنا يعطى
يرجع عليه وان ضمن دون اذنه فوجهان المديون اذا دفع اليه
شيئا من سهم الغارمين فاراه رب الدين او قضى الدين من مال
اخر والمال الذي دفع اليه قائم في يديه يسترد منه كما قلنا في المكاتب
الصنف السابع في سبيل الله وهم الغزاة المطوعة لهم سهم في
سبيل الله الزكاة فيصرف اليهم الفقير والغني فيه سواء لا حق
للمرتزقة وهم الذين كتبت اساميهم في ديوان الغزو وان فاتهم
في الغزو اذا بعث هذا فيدفع الى الغازي المتطوع من هذا السهم
نفقته

نفقته في الذهاب والرجوع ومدة مقامه في العمل الذي يعطى
اليه جهة النفقة لا ما زاد بسبب السفر ويعطى له ما يشتري به سفرا
ان كان يقاتل فارسا وما يقاتل به من السلاح ونحوه ولو اعطي ثمن
الفرس فاستاجر فرسا جاز ويعطى له مؤنة الفرس وان كان يقاتل راجلا
لا يعطى له ثمن الفرس ويعطى له حمولة يحمل عليها النفقة والسلاح وما
يحتاج اليه في سفره ويركبها في ذهابه ورجوعه ولو اعطي له فلم
يحتج اليه في سفره ويرجع في ذهابه او رجوعه ولو غزى
فرجع او جرح ورجع ولم يغز لم يسترد منه وكذا لو مات ولو غزى
فرجع وذلك المال في يده لا يسترد منه الصنف الثامن
ابن السبيل وهو المجتاز بالبلد في سفره والذي انشا سفرا من بلده
ولا مال عنده فيدفع اليه من سهم ابن السبيل نفقته الى بلد المستقل
اليه وان لم يكن له مال في البلد المستقل اليه وفي بلد الرجوع عنه
في الحال يدفع اليه نفقته في الذهاب والرجوع ولا يدفع اليه
لمدة الذهاب بمقام في ذلك البلد الا نفقة مدة المقام المسافرين
وان كان له مال في البلد المستقل اليه لا يدفع اليه نفقة الرجوع عنه
وهل يعطى له حمولة للركوب ان كان قويا والسفر الى اقل من مسافة
القصر وان كان الى مسافة القصر فاكثر او كان ضعيفا يعطى وان
كان سفر معصية لا يعطى له شيء من الزكاة وان كان سفرا واجبا

او سفر قربة يعطى وان كان سفره مباحا فان سافر للترفه
او التفرج هل يعطى وجهان ابن السبيل اذا اراد سفرا فاعطى له
فلم يخرج ايسترد منه وذلك لو خرج ووقف في الطريق او مات
ليسترد منه ان كان اعطى اليه قايما وذلك لو سافر ورجع و
المال او شيء منه قايما يسترد منه بخلاف الغازي اذا رجع من غزوه
وما دفع اليه من المال قايم لا يسترد منه لانه انما دفع اليه
محتاجا اليه فاذا غزى فقد قام بكفايته حاجتنا وكان ما اعطى كالمؤن
وهاهنا انما اعطى لحاجته فاذا فضل عن حاجته في السفر
علم انه لم يكن محتاجا الى ذلك القدر فضل يستحب للامام
او الساعي ان يصرف عن المستحق من اهل السهمان حتى يلزمون
فراغه من اخذ الصدقات مع معرفة اعداد المستحقين واسمايهم
وانسابهم ومقادير حاجاتهم فيشتغل بتفرقتها عليهم عقيب
الاخذ ثم سبيلهم ليعاد فيخرج عنها فانه في صلم العوض
ثم يقسم الباقي بين الاصناف السبعة ان كانوا موجودين ويجب
ان يسوي بين الاصناف وان وجد بعض الاصناف بان وجد
منهم اربعة او خمسة قسم بين الموجودين على السواء وان كان عدد
بعض الاصناف اكثر وحاجاتهم اشد ويستحب ان يصرف نصيب
كل صنف الى جميع اهل ذلك الصنف ان امكن بان كانوا
محصورين

محصورين في ذلك البلد وهل يجب ذلك وجهان فان قلنا لا يجب
ان كانوا غير محصورين فاقل ما يجب ان يصرف اليهم ثلثه ان كانوا
موجودين لان الله تعالى ذكر اهل السهمان بلفظ الجمع فقال
للفقراء والمساكين واقل الجمع ثلثة ويجوز ان يتفاوت بين اعداد كل
صنف ولو اعطى لاثنين من صنف وهناك ثالث فالغرم للثالث
وهل يغرم له قولان احدهما ثلثه لان السهم يكون بين ثلثة والثاني
يغرم له اقل ما يتمول لان اصحابنا لو دفع اليه لحار الزمام اذا لم يجد من يعطيه
الا اصناف الا واحدا دفع اليه جميع ذلك السهم ما لم يخرج عن حد
الاستحقاق فلو فضل من نفقته شيء او كان ثوبه ثلثة فالغرم يفضل عن نفقتهم شيء
في ذلك البلد هذا اذا كان في سهم سائر الاصناف فاما اهل
السهمان فان لم يكن بها فاية فهل يصرف هذا الفضل الى سائر
الاصناف اختلف اصحابنا فيه والاصح ان يصرف ولا ينقل الى
اقرب اليه ليصرف الى ذلك الصنف في ذلك البلد وحكم زكاة
الفطر حكم زكاة المال على الظاهر المذهب فلو اجتمع في شخص سببان
للاستحقاق هل يعطى بهما اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال ان
قوا ان احدهما وهو قولي الى حنيفة يلي لتعدد جهة الاستحقاق والا ان
لا ان المستحق منهم واحد ومنهم من قال ان كان السببان

من جنس واحد لا يعطى بهما وان كانا مختلفين يعطى بها فضل
الاموال الباطنة كالذهب والفضة ومال التجارة الركاز يجوز
لصاحب المال ان يدفع زكاتها الى المستحقين بنفسه وان يدفعها الى
الامام فانه نايب المستحقين ولكن الاولى من يقسمها بنفسه
ليقف على تعين من وصولها الى المستحق واما زكاة الاموال الظاهرة
وهى المواشى والثمار والزروع وحق العذر فهل يجوز لرب المال
اداؤها الى المستحقين ام يجب عليه اداؤها الى الامام فيه قولان
قال فى الجديد وهو الاصح يجوز له صرفها الى المستحقين بنفسه فى زكاة
الاموال الباطنة والافضل دفعها الى الامام اقتداء بفعل الصحابة
والتابعين فاذا طلب الساعى زكاة من رب المال فقال ادّيتها
الى المستحقين نقبل قوله ولو اتهمه الساعى حلفه ثم هذا التخليف
مستحب ام واجب وجهان من عليه للزكاة اذا امتنع عن اداءها
يوخذ منه قهرا فلو بخل لطايفة فالمهم الامام كما فعل ابو بكر
تسعى للزكاة وحمل له انواع من الاموال الباطنة كالمواشى والنقدين
والثمار والزروع عليه ان يقسم زكاة كل نوع بانفرادها على
الاصناف الموجودة على الاموال اذا اجتمع عمل الامام صدقات
قوم يجوز له ان يضع صدقة واحد فى صنف واحد او فى نفس واحد
على ما يراه وتوديه اليه اجتهاده ولا يجب عليه ان يقسم زكاة كل
واحد من القوم على الاصناف الموجودة ولكن لا يجوز له حرمان

صنف

صنف من جملة الصدقات ولو اجتمع حق اهل السهمان فى شئ لا
يمكن قسمته كالبعير والبقرة والشاة فان كان رب المال لكله
منهم لم يتكلف ليس له بيعه وقسمة ثمنهم عليهم ولا ذبحه وافرقه لحمه
عليهم وان كان فى يد الامام يجوز له ان يبيعه ويقسم ثمنه وان يذبحه
ويقسم لحمه عليهم وان ملكهم فذلك فصل وكل الامام اذا دفع
الزكاة الى شخص ظنه فقيرا فبان غنيا سقط الزكاة عن رب المال باداءها
طلب الامام ولا ضمان على الامام الا عن شرط وهو يسترد من المدفوع
اليه ان كان قايما وان كان تالفا فيرجع عليه بعينه سواء علم انه زكاة او
لم يعلمه وما اخذ من المدفوع اليه يدفعه الى المستحق وان عدم فقد تلف
عن المستحق وان بان عبدا او كافرا او عبدا
لصحيها لا لو بان غنيا اما اذا اعطى رب المال فبان كافرا او عبدا
فالمذهب فى الفرض باقى فى ذمته لانه حق وجب عليه لمستحق فلم يسقط
الى عند المستحق كدين الادمى واذا ادى الدين الى غير صاحب الدين
لا يبرأ ان كان المال قايما فى يد المدفوع اليه يسترده وان كان تالفا
يرجع عليه بعينه وتعلق بذمة العبد وان بان غنيا فقولان اصحهما
وهو قوله الجديد لا يسقط عنه للزكاة كما لو بان عبدا او كافرا والثانى
ذكرناه من المعنى وعلى يرجع الى المدفوع اليه ان ذكر عند الدفع انه
زكاة او صدقة واجبة يرجع وان لم يرجع لان صدقة رب المال

قد تكون فرضا وقد تكون تطوعا واذا لم يكن ايقاعه عن الفرض تبع عن
الفل خلاف الامام فقال الصدقة من بلد الى بلد اخر عند عدم
المستحقين في بلد المال واجب وعند وجود المستحقين في بلد المال هل
يجوز نقلها قولان احدهما وهو قول ابي حنيفه يجوز لقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية الحق والثاني وهو الاصح لا يجوز لقوله عليه السلام
لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم دل ان صدقات كل قوم تكون لفقراء ذلك القوم
ولان طمع مساكين بلد المال استحكم في صدقة ذلك المال فلا يجوز انتقالها
نقلها الى بلد اخر ومن اصحابنا من قال لا يجوز قولا واحدا والقولان فيما
اذا افتك واد الى مستحق في ذلك البلد هل يسقط عنه الفرض قولان مخرجان فلنا
بالمذهب الصحيح انه لا يجوز نقلها من بلد الى اخر فلو كان مال التجار صرفت
صدقته الى فقراء البلد الذي حال الحول فيه ولو حال عليه الحول وهو
وهو في مفازة صرفت صدقته الى فقراء اقرب البلاد اليه اما اهل البادية
فصربان صرب يقتصرون في حاجاتهم على ما لا يرحلون عنه شتاء ولا صيفا الا اذا
اشتد بهم الحر وبرد فهم كاهل البلد وضرب هم من اهل الوبر الذين يتتبعون مواقع
القطر وهم ايضا صربان صرب قوم اخلاط من الناس لا تتميز بطونهم عن بعض
يرحلون ويرتحلون جملة فهم كاهل البلد يوخذ الزكاة من اغنيائهم وترد على
فقرائهم وضرب قبايل اجتمعوا فكل قبيلة منهم تتميز عن الاخرى
فقد قيل كل قبيلة في حكم بلد يوخذ زكاة اغنيائها فترد على فقراء تلك القبيلة
وقيل منهم كالضرب الاول للامام اذا لم يجد لبعض

الاصناف

الاصناف في بلد المال فطر عدم في جميع البلاد صرف الى الموجودين
اما اذا وجد في بلد المال ووجد في غيره من البلاد فان قلنا بظاهر
المذهب انه لا يجوز نقل الصدقة من بلد الى اخر فقد اختلف اصحابنا فيه
والاصح ان الصرف ينكاه الى الاصناف الموجودة في محل ذلك البلد رجل
الرعوف الغنم وله من عشرون في بلد وعشرون في بلد اخر فاوى منها
نشاه في احد البلدين فاتت واجزاه قال ابو حفص ابن الوكيل
هذا جواب على قول من قال جواز النقل وقال عامة الاصحاب وهو
المذهب يجوز على القولين جميعا كما نص عليه لاحد معسرا احدهما ان
له مزكل واحد من البلدين مالا والثاني لان الواجب شاة واحدة فلا
شقص فعلى هذا لو كان له مايتين من الغنم في بلدين في كل بلد مايتان
شاتان فلو ضاع في احد البلدين هل يجوز فيهما بناء على القولين
ان قلنا بالاول يجوز وان قلنا بالثاني لا يجوز وهو الاصح فصل
للصدقة المفروضة كانت محرمة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اقاربه من بني هاشم وبني المطلب لقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما
هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا ال محمد ان الصدقة كانت حلالا
للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يقبلها ويثيب عليها اما صدقة التطوع فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبلها وهل كانت محرمة عليه وعلى اقاربه من
بني هاشم وبني عبد المطلب فيه قولان اصحهما لما روى عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان كان يضرب من سقايات بين مكة والمدينة فيقبل من ذلك
فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة اما ما سوى النبي صلى الله عليه وسلم

ومعالي اقاربه فيحل لهم صدقة التطوع وهل يحل لهم الصدقة المفروضة
قولان وقيل وجهان اصحهما لا لقوله عليه السلام الصدقة لا تحل لنا
وان موالي القوم من انفسهم وفصل لا يجوز لرب المال ان يدفع من سهم
الفقراء والمساكين الى من يلزمه نفقته من الاقارب والزوجات لانه غني
لمزوم نفقته عليه ولان منفعة صدقته تعود اليه وهو سقوط النفقة عنه
وهل يجوز لغيره ان يدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين وقد ذكرنا فيه
وجهين بناء على قدر النفير ان قلنا بالاول لا يجوز وان قلنا بالثاني يجوز
ويجوز لرب المال ان يدفع الى من يلزمه نفقته من سهم سائر الاصناف
من ان منهم ان كان غارما او غازيا او مسافرا او مكاتبا او من المؤلفة
وقال صاحب الشامل في المؤلفة ان كان عينا يجوز وان كان نقدا
لا يجوز كما ذهب الى ان منع الدفع يعود اليه حيث كان يسقط عنه
نفقته يجوز للمراة ان يدفع زكاة مالها الى زوجها وقال ابو حنيفه لا
يجوز لان نفع هذا الدفع يعود اليه قلنا وهذا القدر لا يمنع جواز الدفع
كما لو دفعها الى مديونه المفلس يجوز وان كانت تستحق المطالبة المراة
اذا كانت ناشزة يجوز للزوج ان يدفع اليها من سهم الفقراء والمساكين
هذا هو المذهب وفي طريقتا وذكر صاحب الشامل انه لا يجوز
لانها قادرة على الوصول الى حقها في الحال بترك النشوز والقادر
على الاكتساب لا يجوز ان يدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين
اما الاقارب الذين لا يلزمه نفقتهم فلا فصل في حق الرجل ان

يدفع

يدفع صدقته المفروضة والمتطوع والاجانب اليهم لقوله عليه السلام
الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وكل من
كان اوجب البعد كان احق بصدقته فيبدا بذي الرحم المحرم ثم بذي رحم
غير محرم ثم بجاره من الرضاع ثم بالصهر ثم بالموالي ثم بالجيران وذلك
من كان اقرب اليه دارا فان اولى قالت عايشه يا رسول الله ان لي
جارين الى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ولو كان معطى البلد
اقاربه واجانبه مستحقي الاقارب اولى وان كان الاجانب في
جواره والاقارب ابعد منه وان كان الاجانب معطى البلد والاقارب
خارج البلد فان قلنا يجوز نقل الصدقة فالاقارب اولى وان قلنا
لا يجوز يصرف الى الاباعد وان كان الكل خارج البلد فالاقارب
اولى وذلك اهل البادية اذا جعلنا مادون مسافة القصر
البلد فان كانت الاجانب والاقارب معا الى اقل من مسافة القصر
والاقارب الى مسافة القصر فاكثر فان قلنا يجوز نقل الصدقة
فالاقارب اولى وان قلنا لا يجوز يصرف الى الاجانب لا يجوز
ادا زكاة المال والفطرة والكفارة الى اهل الذمة وقال ابو حنيفه
يجوز صرف صدقة الفطرة والكفارة اليهم وبالاتفاق لا يجوز صرف
زكاة المال اليهم فيقيس عليه والجامع بينهما ان قربه لا يجوز دفع
الزكاة الى الصبي والمجنون ويجوز دفعها الى قريبهما لاجنبي يجوز

دفع الزكاة إلى العبد لأجل سيده متى كان مستحقا باب

وسم الصدقة وسم الدواب مباح وهو مسنون في نعم الصدقة

والجزية وقال أبو حنيفة هو غير جائز هذا لما روي عن النبي صلى الله

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن أبي طلحة ليحنكه فوافقته في

مبسم سم إبل الصدقة فلان فيه فأبيه وهو أن تميز أصل المال عن

الأخر وسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في آذانها ويكره الوسم في

الوجه وكيف ما تيسر الصدقات زكاة صدقة وفي مبسم الجزية جزية

صغار لا يجوز اصطياده لا يؤكل لحمه ويجوز اصطياد ما يؤكل اللحم

في الصغر فإن بطيء اللحم ولا يجوز بعد الكبر ويقول اخصيا

الفرس يزيد قوته واخصاء الحمار ينقص قوته والله أعلم بالصواب

تم الجزء الثاني من الكافي في الفقه الشافعي

ويليه الجزء الثالث في الجزء الذي

كتاب النكاح

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

دفع الزكاة إلى العبد لأجل سيده متى كان مستحقا بـ
وسم الصدقة وسم الدواب مباح وهو مسنون في نعم الصدقة
والجزية وقال أبو حنيفة هو غير جائز فدليلنا ما روى عن أنس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافته في يده
ميسم يسم إبل الصدقة فألقى فيه فأبى وهو أن يميز أصل المال عن
الأخر وبيسم الإبل والبقر في فخاذها والغنم في آذانها ويكره الوسم في
الوجه وكتب في تعيين الصدقات زكاة صدقة وفي ميسم الجزية جزية به
صغار لا يجوز اختصاء به لأن لحمه يجوز اختصاء ما يؤكل لحمه
في الصغر فإنه يطيب اللحم ولا يجوز بعد الكبر ويقول اختصاء
الفرس يزيد قوته واختصاء الحمار ينقص قوته والله أعلم بالصواب

تم الجزء الثاني من الكافي في الفقه الشافعي

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث

كتاب النكاح

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وآله وصحبه أجمعين